555

بالزوج الى تقدمت ... حكم البنوة ... يعني الولد يصير لها وللزوج

البنوة ... وهو زوجها الذي علقت منه واجمعت بعد العلوق ابن عباس وابن مسعود وابن

الزبير وداود الرضاع لا يقتضي التحريم بالنسبة الى الرجل يعني انه لا يشارك الام في حكم البنوة وعند

يشاركهما ان كان لها زوج فالولد لها حسب معنى ثبوت حكم البنوة اما هو في تحريم النكاح دون غيره من الاحكام

كالنسب والارث وسقوط القود ونحو ذلك حكم البنوة في المرضع تصير اما له كما هو

وطئها او علقت منه ولد ... نسبه وان اللبن بعد هذا العلوق تصير لها جميعا وقبل العلوق

يشاركهما عندنا قال علماؤنا ولحقه ابيه ... تعلق ... ومن ... المحقه في ظاهر

كالولد المنفي باللعان ونحو ذلك فانه اذا لم يلحقه العلوق لم يشاركها في اللبن ولا يزال الزوج يشاركها

في اللبن حتى ينقطع منها انما الكلية ولو عاد بعد انقطاع لم يرجع ... ولم ينقطع منها اللبن لم يزل

ولو طلقها ... وجن غيره لم ينقطع حق الزوج الاول من اللبن ... ففي شغل بطل حق الاول

طلقها الزوج الاول المشارك لها في اللبن ثم تزوجت اخر ثم ... الاخر ... تعلق ... منه

الثالثة في اللبن وهم المراة والزوج الاول والزوج الثاني ولا يزالون مشتركين في اللبن ... العلوق

الى ان يرضع منها ما بين العلوق والوضع ... المراة والزوج الثاني ... في الزوايد ...

وحاله لم يثبت اشتراك في الولد بين الزوجين لكنه للاول ... الى وضع الحمل ... وبعد ...

وهو للاول الى ظهور الحمل ثم للثاني ويكون اللبن من الرضاع ... دون من رضعه

اما الرجل من الرضاع ... له وذلك ... بغير ... وهو ... الحوف ...

لكل واحد ... لم ... فانه في هذه الصورة اجمعنا ... ابا وحينئذ ...

واي بالرضاع من اللبا ... اللبن الرضيع ... كالام من الرضاع ... من الرضاع

وام او الام ... والعمة ... زوجه ... من الرضاع ... الرضاع ونحو ذلك

الجملة انما يحرم ... النسب والصهر يحرم بالرضاع ... من الرضاع ... من النسب

من الرضاع ... منكوحته ... الزوج

اي على الذي فعل ذلك الرضاع وان كان الفاعل هو الرضيع ... صغرا ...

وهي نائمة ... عليها فانه ... يرجع على الصغير ... مهر الكبيرة ... ان كان ...

فرب الصغير للرضاع رجع عليه ... ان يكون الذي فعل الرضاع جاهلا ... بان ...

الصغر ... وهي جاهلة ... النكاح ... فانه ... عليها ... الرجوع في المهر ...

وهما الجهل ... واما المدخول بها ... مهرها ... نكاحها ... ولا يرجع ...

... واما في مقابلته بالوطء ... الزوج الكبيرة ... ولا يرجع عليها بمهر الصغيرة ...

... وان كان ... الصغير ... رجع على المكره بنصف المهرين

فصل في الطريق الى ثبوت حكم الرضاع

المتقدم في النكاح وايضا التحريم ... وان الرضاع ... في الزوج ...

... المراة ... بسبب الرضاع ... ونحو ذلك واما ...

لا بد فيها من ... او ... امراتين ... المرضعة ... على ...

... اذا شهدت ... وقال ...

اذا كان من المكان

وبسمعله المصلي حال صلاته قراره وهواه فلا تصح كون جبهته وركبته غير مباح
كثوب مطوي وحشيه او عود لكلانه لا يستعمله
لانه يستعمل هواه وتصح اذا لم يكن من المكان لا اباح للمصلي حال صلواته نعم
وهذا يتناول الاحجار من كل مكان وهذا ذكره في اللمع والبيان

قال مولانا علم المصلي اربعه اشيا الاول في تسليم اودمي وهذا ذكره في اللمع وهو قول الامام في بهاعري
فقلنا هذه الجمله لمولنا **فلاتحري** ط وهو قول الوغ وصححه ط وهو قول الامام
للمذهب هو قول من بالله لاجل الالهي الوارد وقال مولانا علم فيحتمل ان تكون الصلوة
عليه وتكره اما من الحرى فقد ذكر م بالله جواز ذا رابعة قال مولانا علم فيحتمل ان يكون احداها
جابره عليه الان ظاهر الخبر عام لكل مقبره **والثاني سابله** اي طريق واختلف في السابله من جهتين
في تفسيرها والثاني في حكم الصلوه عليها اما تفسيرها فحمل المراد بالسابله المسبله او في حكمها وهي
التي تكون من ملكين او لي فيها عماره لتسهيل المرور لا الطريق التي في القفار وان ابتعت بالمرور
فانه يجوز اجاوها والصلاه فيها وهذا حكي الهمه عن م بالله وقال ابو مضر لانه يجوز لانه قد تلف فيها
بالنبي قال مولانا وافضل ما خب لقول لا يفسد السابله بالموقوته بل بما المهر استطراقها للناس واما
خكم الصلاه فيها فمن صحح الصلاه في الدار المغصوبه صحح الصلاه فيها واما المانعون فاختلفوا على اقوال
اقوال الاول انها لا تصح وان كانت واسعه لانها وضعت لغير الصلاه الثاني لم بالله وم بالله انها تصح
في الواسعه دون الضيقه الثالث حكاه في الكافي عن القاسميه والناصر ان الصلاه لا تصح ان كانت الطريق
مسلوكه حال الصلاه فيمنع المار والا صحت **نعم** وهذه الاقوال في الطريق اذا كانت **عامره** وقط
قال ابو مضر فان كانت خرابا او سقط عنها المرور ولم يكن للناس اليها حاجه فانها تصح الصلاه بلا
خلاف وقال مولانا علم ودعوا الاجماع هنا فيه نظر لان ط منع من صحه الصلاه في الواسعه ولو لم يحصل
بذلك مضره وذلك لان العله ليست المضره وانما هو كونها طريقا وهذا يقتضي تحريمها عنده في
الخراب كالعامره **والثالث منزل غصب** فلا تصح الصلاه في الدار المغصوبه للغاصب وغيره **الا المحل**
وذلك المحلي امران احدهما ان يكون محبوسا فيها فيجوز له الصلاه اخر الوقت الثاني من يدخل دار غيره لانكار
منكر وتضيق وقت الصلوه فانه يجوز له الصلاه فيها وقال م بالله وعلى خليل ان صلاته تصح ولو كان الوقت
متسعا قال مولانا علم والاول الاقرب وهذا اذا كان يرجو زوال المنكر فان كان لا يرجو زواله لم يصح
صلاته فيها اول الوقت ولا اخره فان زال المنكر والوقت متسع لم تصح صلاته فيها ان كان الوقت باقي
تعرابي نصر والقاضي جعفر لمذهب القسم وحكى انه يصلي اذا خشي الفوات وهو قول م بالله وتحصيل المعوله
الصلاه قال مولانا علم وهو القياس لان الشرع انما اباح له الوقوف لاجل المنكر وبعد زواله لا وجه له
للاباحه ما لم يغلب ظنه رضا المالك وقال **في** وش ان الصلاه تصح في الدار المعصوبه للغاصب وغيره
وان كان اناء والابغ وله **والارض** مغصوبه والمصلي **هو غاصبها** فان صلاته فيها لا تصح وقال ح وش
الصلاه فيها تصح للغاصب غيره وحكي في الروايه عن الهادي والقسم والناصر انها لا تصح للغاصب
وغيره وقال م بالله ان كانت الصلاه بحضرة المالك لم تصح للغاصب وغيره والمحصل لهما قال مولانا
علم والمذهب انها لا تصح للغاصب مطلقا وتصح لغيره ما لم يعلم او يظن كراهه المالك **ويجوز** الصلاه
فيما ظن المصلي **اذن مالكه** من ثوب ودار وارض فان قلت ان هذا يقضي بان الصلاه في الاراضي لا تجوز الا اذا ظن
اذن المالك والمفهوم من اهل المذهب انها تجوز ولو لم يحصل الظن الرضا ما لم يغلب في ظنه الكراهه
قال علم قد رفع هذا الوهم مولنا ان قال والارض هو غاصبها فمفهومه جواز الصلاه لغير الغاصب

وان لم تحصل له ظن الرضا منهما لم يظن الكراهه والمرجع بالرضا المعتبر هنا انما هو عدم الكراهه فقط
لا اراده الصلاه من المصلي فان قلت هل يجوز التوجه من العبد اذا ظن دينه فيما ساغ الوضو لم اقل علم ذلك
استهلاك واستهلاك مال الغير بغلبه الظن فلا يجوز ذكره م بالله في الزياده
صححه **على** حسبه اشيا الاول **ما لحيوان** احتراز من مال الجماد فانه لا باس به ولا كراهه **كامل** احتراز الامس الناقص
وهي لنقصان انخرج عن هذه الحيوانيه فيلحق بالجماد وذلك بان يكون عديم الراس فاما لو نقص احد العينين او الادنين
او نحوهما مما فقد يستقل الحيوان ويستمر حياته من دونه فان نقصانه لا يكفي فاما اليدان او الرجلان او احد العلوم
ففيه تردد وهذا ان لم تكن الصوره ذات جرم كالذي يحدث من الصباغات ونحوها فاما اذا كانت ذات جرم
مستقله فان تكن المصلي من ازالتها لم تصح صلاته حتى يزيلها وان لم يتمكن كانت حكمها حكم ما لا جرم له الا ان يكون
المثال **في القدم** فانه لا كراهه حينئذ او يكون ذلك المثال من المصلي منتحيا **فوق القامه** لم تكره الصلاه
الفقه من موضع قدم المصلي وقال السيد من راسه وقال م بالله لا تكره الصلاه ويحد عليه لجبهته والثاني ما تكره الصلاه
فيه من الامكنه **بين المقابر** والثالث ما يكره من الامكنه ما يكون يحصل بالصلاه فيه **مزاحمه نجس** من خدار مطين بنجس
او رجل لباسه متنجس واعلم انما يكره بشروط ثلثه الاول ان تكون المزاحمه على وجه لا يكون المنجس حاملا لاحد اعضا
المصلي او شي من محموله في صلاته فان ذلك يفسد فلا يطلق عليه اسم الكراهه الا بايهام صحتها وان كان مكروها وزياده
الشرط الثاني ان يمكن المصلي البعد عنه الشرط الثالث ان **لا يتحرك** ذلك المنجس **بتحركه** اي يتحرك المصلي فان ذلك
يفسد ايضا والرابع ما تكره الصلاه فيه **في الحمامات** نص على ذلك يحيى علم ونص ان كراهه الصلاه في البيوت الداخلها
مما ظ فيها من الاذا دون الخارجه قال علي خليل فلو غسلت زالت الكراهه وكذا في شرح الابانه وقيل انها اثر والعله
الكراهه كونها وضعت لاماطه النجاسه ولو كانت طاهره وقد ذكر هذا الغمر اخرين وقال بعضهم
العله كونها مواضع الشياطين فيستوي الداخله والخارجه والخامس ما تكره الصلاه عليه **على اللبود** وهي اصواف
ونحوها هو المبوح وهي بسط الشعر هذا عند الهادي على ان فيه مخالفه للمسلمين من السجود على الارض او على ما
انبتت وقال م بالله وغيره ان عامه العلما لا تكره **الشرط الخامس** من شروط صحه الصلاه **طهاره ما يباشره المصلي**
حال صلاته **او يباشر شيا من محموله** حال صلاته والمراد بالمباشره ان يلامسه احدهما من دون حايل فاما ما
كان من النجاسه في طرف ما يصلي عليه وليس بملامس فان ذلك لا يضر وانما يشترط ذلك في صحه الصلاه حيث يكون
الملامس **حاملا** للمصلي او لبعض اعضايه او لطرف ثيابه او شيا مما حمله حال صلاته **لا مزاحما** له حال قيامه وقعوده
وسجوده فان مزاحمه النجس لا يفسد فان كانت النجاسه باطنه محاذيه لاعضا المصلي او محموله متصله بما باشره
فقال الحنفيه وم بالله وابو مضر لم بالله وش لا يفسد بها صلاه المصلي لانها غير مباشره وقال الحنفيه وم بالله
يفسد قال مولانا علم والاول هو الذي صح للمذهب فعلى هذا لو كان ثوب غليظ في احد وجهيه نجاسه لم يصب ما فيه
صحت الصلاه على الوجه الثاني **ما لم يتحرك** النجاسه بتحركه وعلى كلام م بالله لا يصح ومن شروط صحه صلاه
المصلي طهاره **ما يتحرك بتحركه** حال صلاته سواء كان مباشرا ام مباشرا ومراحما بغير ام ومن قال علم ولهذا
قلنا **مطلقا** اي في كل حال وفي ذلك خلاف بين اهل المذهب فالذي صححه القاضي زيد وابو مضر وحكي عن ط هو ما ذكرنا
من ان تحرك النجاسه بتحرك المصلي يفسد الصلوه وقال م بالله والحنفيه وش ان ذلك لا يفسد
قال الامير لم يصح لي على مذهب القسم والهادي ان ذلك يفسد
للبيبه اما لو وقعت

كذلك قال عليه فالاقرب
ان تحملها بل ازالها باصبعه او عود لكن ما تحرك
عن موضع سجوده لحاسه خافه فرماها من دون ان يحملها الا ان المتنفل لها كلا ما تحرك
ان تحركها بذلك لا تضر والوجه انها لم تحرك بالتحرك للصلاة فلم يكن كالمتنفل لها يحاسبه
تحركه للصلاة فهو كالمستقبل ولا يسكن المكان من موضع طاهر يصلي عليه بل يكون مستقلا على
من قعود ولم يباشر النجس بجبهته فاما الركوع فيستوفيه من قيام وعن ش يومي للسجود
ابتداء السجود من الارض او الفراش او ما اقل الحال فان كان لا من يرجع
ايضا من قام فان اذا كان العذر لا من يرجع الى الارض استقبال عين الكعبة او جزء منها اكجر
الى جهة المصلي وحقيقة الشرط **السادس** من الشرط استقبال ... قال في الانتصار فان توجه ببعض
كان وقال الصفة وقال الشافعي بل ان يكون مستقبلا لكل منقص قيل ثلثي ذراع وهو الصحيح وان لم يتمكن من
ذلك فيصح صلاته ان تردد المختار انها لا تصح وقيل العبرة بالوجه قال مولانا عليه السلام طلب
نقل استقبال عينها الا بقطع مسافه بعيده نحو ان يحتاج الى صعود جبل عال حتى يتمكن من النيقن
النيقن التحري لي ان يلزمه النقل الوقت يجزيه التحري حينئذ فاما لو غلب في ظنه انه لا يدرك النيقن الا بعد
احراه التحري في قوله هذا المعنى كلام طا قال مولانا عليه السلام وهو سر على اصل يحيى عليه السلام في طلب الماء وقال المنصور بالله لا يجب
المقابلة للعين اذا كان بينه وبينها ميل فادون والحق اكثر من ذلك قيل وهو الذي صحح للمذهب قال
مولانا عليه السلام وهو ايضا مبني على طلب الماء انهم هنالك يحوا كلام ... [redacted] ظاهر كلام اهل المذهب
ان الحرم من الست او نحو الطواف من خارجه فيتحرى استقباله والفقيه نجم الدين يوسف بن احمد بن عثمان تردد
على المحدث الفاضل احمد بن سليمان الاوزري رحمه الله انه حكى عن بعض المحدثين من الشافعيه ان استقبال
الحجر لانه ترك ما تصح الصلاة اليه قطعا وعدل الى ما يشك ويظن ولانه لم يعرف ان احدا استقبله في الصلاة قال
مولانا عليه السلام وهذا الاحتجاج ضعيف جدا لانه يوافق ابن العلماء احتجاجها والنص الاستقبال عينها انما هو فرض على
المعاين لها وهو الذي في القرب منهم الا وجه ليس بينهما حائل وهو ايضا فرض على من في حكمه اي في حكم
المعاين وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة التي لا يشاهد منها الكعبة او يكون بينه وبينها حائل بسعه
من النظر اليها فان هذا فرضه النيقن كالمعاين قال بعض العلماء بل فرضه التحري كما يحكى تقليد المؤذن مع
التمكن من التحري وهو قول النص وضعف ذلك بان مسله المؤذن خلاف الغائب قال مولانا عليه السلام واحود
من ذلك ان الاذان حجة الاجماع وفي عدم تقليده من الحرج ما ليس في هذا لتكرره وعلى غيره اي
غير المعاين ومن في حكمه وهو الذي لا يتمكن من معاينتها الا بعد خروج الوقت وهو في غيرها
الرسول اللاي على ما وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم من دون تقديم او تاخير او ميل فانه اذا كان
معاينا لمحراب الرسول صلى الله عليه وسلم او في حكم المعاين له بان يكون في المدينة فان حكمه حكم المعاين
للمعاين للكعبة في انه لا يجزيه التحري بل يلزمه تيقن استقبال جهة ذلك المحراب نعم وكان
غير معاين للكعبة ولا في حكمه ولا في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ففرضه التحري لجهتها لا لعينها ذكره
ط والكرخي وهو احد قولي ص بالله وقال الكافي عن زيد بن علي والناصر ورواية للحنفية ان المطلوب
العين فقيل ثمره الخلاف ان المطلوب الجهة فالكل مجتهد مصيب ومن قال المطلوب العين مصيب واحد
ابلغ ممن يقول المطلوب الجهة واخذ وضعف كلامه لان لسانا ممن قال الحوضع واحد فالمطلوب
الجهة ومن قال كل مجتهد مصيب فالمطلوب العين قال مولانا عليه السلام والاقرب عندي ان ثمره الخلاف تظهر في
القدر الواجب من التحري فمن يقول المطلوب العين يشدد فيه ابلغ ممن يقول المطلوب الجهة ولا

والله اعلم قال في معنى المسدد هو ان لا يجزي من تحريه بتوجهه الى ما بين المشرق والمغرب بل الابدال
بقسم تلك الجهة حتى يغلب في ظنه انما توجه اليه اقرب الجهات الى مسامتة الكعبة نعم
والتحري يكون بالنظر في الامارات المفيدة للظن بانه قد صار مسامتا للقبلة فمنها النظر الى الجهات
سهيل فانه عند ابتداء طلوعه يكون في القفا ومنها بنات نعش فانها تغرب على الجحر والقطب يتاسر
منه قليلا ومنها الشمس فانها في الشتاء تغرب في اذن المستقبل في الصيف في مؤخر عنقه الشمال ومنها
تدور العين الى الاذن ثم ان غير المعاين اذا لم يمكنه التحري ففرضه تقليد الحي اذا وجده وكان ممن يمكنه
التحري ولا يرجع الى المحاريب المنصوبة ذكره ط وقال م بالله الرجوع الى المحاريب والى البيها وصغت بارا
واجماع قال في الروايد عن بعض الناصرية خلاف السيد بن اذا كان الحي واحدا اما لو كان اكثر فانه
يرجع اليهم وفاقا بينهما وقال علي خليل الاولى ان يرجع الى الاصوب عنده من قول الحي او المحاريب
المعروفة لما تحب من التحري واعلاد رجال الورع الصنف ولا يؤمن ان لا يكون خص بعض المحا
من هو في درجه امثاله وان كانوا جماعة فان الرجوع الى محراب جامع ما هو في بعض الامصار هذا
حسد انجح من المحراب قال ولا اظن م بالله ولا غيره يخالف في مثل هذه الصورة وربما كان معرفة الى
فاضه لا يسكن النفس اليها نحو ان تكون من احاد العوام الذين لهم بعض تشرف فان الرجوع الى محراب
جامع ما هو في بعض الامصار اولى من قول ذلك الرجل خسد قال ولا اظن يخالف في ذلك ثم ان
لم يمكنه التحري ولا وجد حيا يمكنه التحري ليقلده ففرضه الرجوع الى المحراب وانما يصح الرجوع
اليه بشرطين احدهما ان لا يجد حيا يقلده الثاني ان يعلم او يظن انه نصبه ذو معرفه ودين ثم ان لم يجد شيئا
من ذلك بل التبس عليه الحال من كل وجه فان فرضه ان يصلي الى حيث شاء من الجهات اخر الوقت لان صلاته
ناقصة واصل الهدوية وجوب التاخير وعن م بالله يجوز التقديم اول الوقت وقال بعضهم الصلاة اربع
مرات الى كل واحد من الجهات مرة نعم فان كان فرض التوجه ساقطا عنه نحو ان يكون مسايفا او مربوطا
لا يمكنه الانحراف الى الجهة او راكب سفينة او غيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال او مريضا لم يجد من
يوجهه اليها فان فرضه ان يصلي حيث امكنه اخر الوقت ويعفى استقبال القبلة للمتنفل راكبا في غير المحمل
وقد نجم هذا انه يعفى مع التمكن دون مضرة الا بشروط ثلثه الاول ان تكون الصلاة نافلة فرضا الثاني ان
يكون المتنفل راكبا اما ماشيا قال عليه السلام هكذا ذكر الا مخالف في هل من شرطه ان يكون الركوب في حال السفر
قال عليه السلام لم يصرح بذلك الا محمد الاخيار فصرح باشتراطه ان يكون في السفر وقال الامام ي
الحاضر وجهان المختار انه لا يجوز الا في غيرا لعله الشرط الثالث ان يكون ركوبه في غير المحمل لانه
اذا كان في المحمل امكنه استقبال القبلة من دون انقطاع السير ويكفي تقديم التحري في طلب
القبلة على التكبيرة التي للاحرام بالصلاة ان ظن الاصابة في تحريه فدخل في الصلاة بالتكبيرة ثم شك
نحو هل وفعل الفراغ من الصلاة ان يتحرى تحريا ثانيا ان ظن امامه لطلب الامارة ولا يلتفت الا يسيرا لا بعد
مفسدا ان لم يكن قد على ظنه الخطاء فاما اذا تحرى بعد الشك وغلب على ظنه ان الاول خطا وجب عليه
ان يتم في صلاته وينحرف الى جهة الاصابة ولو كان انحرافا كثيرا نحو من قدام الى ورا ويبني على ما قد
فعله من الصلاة ويفعل كذلك كلما ظن خطأ التحري الاول ولو ادى الى انه يصلي الظهر وعوده كل

ركعه الى جهه من يمين او شمال او قدام ودبر ولا عوده له الخروج من الصلاه والاستيناف الا ان
فاما ولو لم يكن قد تحرا قبل الكسره لزمه الاستيناف للصلوه من اولها الا ان
يعلم علما يقينا خطا الاول ان تبين الخطا قال
تعلم الاصابه على قول من يعتبر الحقيقه ولا يعيد المتحري المخطي الا في الوقت ان تبين الاصابه فانها
علم فقولنا المتحري احترازا ممن صلى بغير تحرٍ فانه يعيد في الوقت وبعده الا ان يعلم الاصابه وقولنا المخطي
غيره عند من اعتبر الاسلام وهو ع لا عند من اعتبر الاسلام وهو الاظهر من قولي مالك وقولنا الا
احترازا من المصيب فانه لا يعيد ولو صلى الى غير متحراه ان تبين الاصابه عند ع لا عند م بالله وقولنا الا
في الوقت احترازا من ان يكشف له الخطا بعد خروج الوقت فانه لا يعيد ويحكى انه يعيد ولو تبين الخطا
لما كانت مخالفه جهه الامام حكمها حكم المخالفه للقبله في وجوب الاعاده في الوقت لا بعده عندنا ان
ذكرنا ذلك بقولنا لمخالفه جهه امامه وانما تصور ذلك في ظلمه او ملمع حكمها ولهذا اخذنا اذا كان
المخالف جاهلا فانه يعيد في الوقت لا بعده ان تبين الخطا وقال ح لا يعيد في الوقت ولا بعده وقال ص بالله
يعيد في الوقت بعده ورجاه مختصه بعض المذاكرين للمذهب وكره استقبال النائم والمحدث لنهيه صلم
عن الصلوه خلفهما ومحدث لئلا يشتغل قلب المصلي وفاسق وسراج فانه يشبه المجوس ولا ذلك من
التشبه بعبده النار وتعبس ولا يكره استقبال هذه الاشياء اذا كانت من المصلي في قدر القامه والمراد
بالقامه هنا مسافه البعد لا الارتفاع ولا الانخفاض فاذا كان بعدها من المصلي قدر مسافه القامه
فما دون كرهت كانت مخفضه عند السيد ابي طالب وقال ع اذا زاد الحفاظ على القامه
لم يكره واما الجدار فيعتبر فوق القامه فليس يستقبلها ولو فوت النشر الذي هو عليه وندب لمن اراد
الصلوه في الفضا اتخاذ سترة بين يديه مرتبا او غيره قال في مهذب الشافعي تكون قدر موخره الرحل
عظم موخره الرحل قدر ذراع قال فيه ويستحب ان تكون بينه وبينها قدر ثلاثه اذرع وقال في الانتصار موضع
قدر ذراع قال مولانا عليلم ولعل مراد صاحب المهذب الثلاثه قدمي المصلي ومراد الانتصار من موضع
سجوده والله اعلم قال في الانتصار ويجوز ان يجعل بعيره سترة لانه صلم كان يصلي الى بعيره ثم
اذا لم يجد شيئا كان يكفيه ان ينصب عودا يغرزه مكان السترة ويكون ذلك العود مواجها له
الا من او الايسر لا مقابلا له اذا لم يتمكن من عود ندب له اتخاذ خطه خطة في موضع السترة وتكون
عرضا او كالهلال الى المحراب وقال ابو يوسف لا معنى للخط فصل وافضل امكنتها المساجد
يعني انها افضل امكنة الصلوات الخمس ثم ذكر عليلم افضل المساجد بقوله وافضلها المسجد الحرام
واختلف في تفسيره على ثلاثه اقوال حكاها في الانتصار الاول انه الكعبه والحجر فقط لقوله تع جعل الله
الكعبه البيت الحرام قال وهذا هو المحكي الثاني انه الكعبه وساير الحرم المحرم لقوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسرا وهو في بيت خديجه وفي الكنا والحاكم
قبل اسري به من المسجد وقيل من بيت ام هاني وهذان القولان للفقها الثالث انه الحرم
المحرم وما حوله الى المواقيت وهذا راي بعض الغيره ذكروه في تاويل قوله تع ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام والدليل على ان المسجد الحرام افضل المساجد قوله صلم في خبر ابي ذر
قال يا ابا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلوه في غيره من المساجد الا المسجد الحرام ثم بعد ما انه الف
صلوه في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلاه يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله
عز وجل يطلب بها وجه الله تع ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام مسجد رسول الله لما تقدم فيه
من الاثر ثم بعده هو ان افضل المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلم مسجد بيت المقدس لانه احد
القبلتين ولان الله تعالى وصفه بالبركه فقال الذي باركنا حوله ثم بعد هذه الثلاثه مسجد الكوفه
لما ورد في الاثر انه صلى فيه سبعون نبيا ثم بعد هذه الاربعه في الفضل الجوامع وهي التي تكثر فيها
الجماعه ثم ما سبق عامره بان تكون ذا فضل مشهور في دين وعلم لا اشرف البنا فلا عبره فال عليلم
ولا خلاف في هذا الترتيب الا بين الاخير فمنهم من قدم ما شرف على مره على الجوامع التي عامرها الكبير لذلك
والصحيح ما رتبنا ولا يجوز في المساجد شي من افعال الجوارح الا الطاعات وانواعها كثيره كالذكر
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين اذا لم يستلزم فعل ما لا
يجوز فيها من رهج في مباح او نحو من ذلك فاما اذا كانت لمنفعه خاصه نحو ان يشتغل فيه
بخياطه او نحوها مما يعود نفعه على النفس من عباده او غيرها عليه او على بلته ولا اذيه
من صوت او نحوه فقد قال ان ذلك يجوز لان فيه قربه قال مولانا عليلم والاقرب عندي انه اذا لم يكن
تابعا لقربه متمحضه مما يعود نفعه على النفس من عباده او غيرها فانه لا يجوز وان كان قربه فليس
موضع الكل قربه بل القربه مخصوصه من عباده ونحوها الى اخر ما ذكره عليلم ثم قال فثبت من هذا انه لا يجوز
في المسجد الا ما وضع له من الطاعات وهي الذكر والصلاه وقد دخل في الذكر العلوم الدينيه كلها لانها
تسما ذكرا ولا يجوز ما عدا ذلك الا ما خصه دليل شرعي قال وقد اشرنا اليه بقولنا غالبا احترازا من امور ثلاثه
الاول مما يدخل تبعا للطاعه نحو اجتماع المسلمين للتزاور في مصلحه دينيه نفعها عام او خاص فانه يدوم
تخلل الكلام فيها كلام لحاجه اليه في تلك الحادثه فان ذلك معفو الثاني ما ليس مقصودا بدخول المسجد
وانما دخل للطاعه وعرض فعله قبل فعلها نحو ما يقع من المنتظر للطاعه فيه من اصطجاع او اشتغال بما يعود
عليه نفعه من مباح كخياطه ونحوها فان ذلك معفو ايضا الثالث ما يدعو الضروره اليه من اشتغال المسلحات
نحو ان يخاف من المسلمين فيه لانه لا يجد مكانا والقعود لحاجه خفيفه قيل او المضطر الذي يجوز له النوم في المسجد
هو الذي لا يجد كرا ولا شرا ولا ماوى ليس فيها مانع قال مولانا عليلم وهذا عندنا ضعيف لانه اذا
ان يقال يجوز لمن لم يجد غيره ملكا له او مباحا والله اعلم ويحرم البصق وهو الرمي بالريق فيها اي في المساجد والاصل
فيه قوله صلم ان المسجد لينزوي من النخامه كما تنزوي الجلده من النار وعن الفقيه يجوز اذا كان فيه رمل ويدفنها ويحرم
ايضا البصق في هوايها اي هوا المساجد ولو لم يقع عليها الا تقرها لان المسجد من الثرى الى العرش فما حرم في قراره
حرم في هوايه ويحرم ايضا استعماله اي استعمال الهوا بما هو غير مشغله قال بعض المتاخرين او مد ثيابه على
سطحه قال مولانا عليلم وهو قوي فلا يجوز في هوايه شي من الاستعمالات الا باعلاه اي ما ارتفع قال عليلم لما كان بعض
الصلاه قد تكون في غير المساجد افضل وكان عموم كلامنا انها لا تفيد ذلك اشرنا اليه بقولنا وندب للمصلي
نافله توقي مظان الريا وهي حيث يجتمع الناس من المساجد وغيرها لما تقدم من الاثر في الصلاه في البيت المظلم حيث لا يراه
احد الا الله عز وجل اعلم انه لا يخلو اما ان يجد المسجد خاليا او مكانا فيه غير الناس والحيوان وجد في المسجد
الذي كذلك افضل قال عليلم ولا احفظ فيه خلافا وان لم يجد مسجدا الا مدخولا في الاسئله فيحتمل وجوها في الاول
الاول انها في البيوت افضل وهو ظاهر ولو كان من يامن الريا القول الثاني للمعتزله ان رواتب الفرايض
من النوافل في المساجد افضل وسائر النوافل في البيوت افضل القول الثالث حكاه بعض معاصرينا المذهب

فضل الصلاة في المسجد الحرام

المذاكرين

انها في المساجد افضل وظاهره الاطلاق لقول الرابع ذكره بعض ... مناجرى ... في المساجد افضل
وهو ان المستقل اذا لم يامن على نفسه الرياء فهي في الخلوات افضل وان امن فهي في المساجد افضل
سيما اذا كان يقتدى به قال مولانا عليه ... لم يكن يقتدى به فالخلوة ارجح لان النفس طموح ولهذا
قلنا الاسرار بها اي امن الرياء وبه يعدا فان الارجح له الاظهار وعلى ذلك يحمل ما ورد في الامر من ان
صلوة الجهر تزيد على السر بسبعين ضعفا وذلك لانه بناء على الصلوة وعلى فضله الهداية لغيره
وتغريه عن محبطات العمل لا على وجه الاخلاص فهذان بفعل الطاعة او بترك المعصية للتو
المشروع عن مريد السلا على ذلك فهذا هو المخلص وان لم يكره السا والرياء هو ان يريد الثنا

باب الاوقات

في فعل طاعة او ترك معصية او مكروه اي زوال الشمس
اختيار الظهر اي الوقت الذي ضرب لادائه صلوة الظهر مقدم من الزوال ...
... بعد تناهيه في النقصان ... في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان ...
زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق
وعلامته زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق
عليم وفي هذا ضعف لانه لو اريد ذلك كان يكفيه ان يقول زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق
من ناحية ... في النقصان ... وقيل المراد بعد تناهيه في النقصان ... ولا عاج الى قوله بعد تناهيه
في ... والظل الى نحو الشام فكيف ما ارتفعت
الشام وذلك في الشتاء فحيث كانت الشمس الشرقيه تكون في جهة اليمن
الشمس الى ... فيعد نقصانه ينتقل الظل الى المشرق ... خالف ... نقصانه يستوي للشمس وفي
الشمس يقصر الظل حتى
المغرب يزيد الظل في ناحية المشرق لانه قد انتقل اليها ونظر ذلك مولانا عليم من وجهين احدهما ان المراد
بعد ذكره في الغيث قيل المراد بعد
ذكر علامة الزوال في كل وقت وهذا الذي ذكر في الشفا والوجه الثاني ذكره في الغيث
بعد ... الشمس ... وذلك لانه ذكر ان الشمس عند ... والنقصان واحد وان جهة الزياده
في النقصان من ناحية المشرق ... زواله يزيد الظل الى ناحية المشرق ثم ... يزيد بعد ... فالزياده الى ... غيره
واما علامة الزوال بعد ذلك النقصان قال عليم ... يحكي بعض ... عن ... ان ... التقى الشمس عند
زوالها موجدها كذلك وهذا ان ... هو الملائم للكلام الذي في ذلكا ... من وجوه ... ذكره عليم في الغيث
... ان المراد بعد تناهيه في النقصان من جهة
... الآخر كلامه عليم قال ولحمل الكلام على ما ذكره اهل القول الاول والثاني ... للكلام لا زيادة في ...
المغرب الظاهر قال وابلغ ما يكون ان شمس ... من جهة المعنى فذلك واقع في كثير من الكلام ... الزيادة في
او النقد بن في الذهن او عرضا ... **نعم** ووقت اختيار الظهر ممتد من الزوال واخره مصير ظل الشيء المنتصب
مثله سوا في الزوال او خلافه يقدر ... في القامة فقيل اذا بلغ الظل ستة اقدام ونصفا سوى العدد الذي قام عليها
فذلك قدر القامة وقال ابو جعفر الاعتبار بالمثل دون الاقدام وهذا هو ظاهر المذهب وكان ... الاقدام ليس الا
تقريبا وذكر الناصر في كتابه الكبير انه يعتبر بالاقدام وكانه جعلها حقيقة وفائدة الخلاف ... قدم ستة اقدام
وبعضا هل يخلط العصر دون ... ومساواة ذلك الظل القامة او لا بد من ... الاقدام قال اما عليه الاذلك
ومن اعتبر المثل قال قليه النظر في المسائل ومصير ظل الشيء مثله سوى الزوال ... اول ... وقت اختيار العصر ... ولخر
المثلان اي مثلي المنتصب سوى الزوال قال ... في محمد ان اول اختيار العصر بعد ان يزيد الظل على المثل
ادنى زيادة ووقت الاختيار للمغرب ابتداؤه من رؤيه كوكب ليلي لا نهاري والنهارية هي الزهره والمشتري
المشتري او هي عليه قال ص محمد بن حمزه هذه الجمع كلها والخلاف في السماك وقال الفقيه
... ان ... في المزح وقيل السماك الاعزل ... ولا يدخل وقت المغرب في الصحو حتى يظهر كوكب ليلي
ويحصل بدونه او ما حكمها والذي في حكم الرؤية ... المؤذن ... بطهوره والعرى في الغيم

وقال ... وابن ... والفقهاء واختاره الامام ان اول اختيار المغرب سقوط قرص الشمس وبعد سوارها
الحائل قال مولانا عليم فاما من في بطن واد او في اوهاط الارض فلعلهم يقولون يعتبر بذهاب شعاعها من رؤوس الجبال والحمره
ذهاب الشفق الاحمر فاذا ذهب فذلك اخر اختيار المغرب وقال ... ان اخره ذهاب الشفق الابيض وكذا في شرح الابانه
عن الباقر ... ذهاب الشفق الاحمر هو اول وقت اختيار العشاء الحمره واخره ذهاب ثلث الليل والليل قولان
الحدا الى الثلث والقديم الى النصف ... واول وقت الاختيار للفجر من طلوع النور المنتشر في ناحية المشرق ... النور الاول
المستطيل اليه يتبع ركعه كامله قبل طلوع الشمس قوله كامله يعني بقرائتها وقال ... ما بالله من ... واخره
اضطرار الظهر اي الوقت الذي ضرب للمضطرين بطائفه الطهر ... ياتي ... المضطر ... انشا الله تعالى ذلك الوقت ابتداؤه
من اخر اختياره وهو مصير ظل الشيء مثله ويمتد الى بقيه من النهار تسع العصر والاخرها الا انتهائها فلا يدخل الحد في المحدود
والعصر وقت اضطرار العصر ابتداؤه من اخر اختياره وهو مصير ظل الشيء مثليه خلا ... من النهار ... تسع ...
وهذا اجود من عبارة التذكرة لانه قال فيها الى قبل الغروب بركعه لان الى لا تستقيم هنا الا انتهائها ولا ...
المغرب والعشا اي هما في الاضطرار سبطين الظهر والعصر في التقديم والتاخير وعمومه لذلك ان وقت الاضطرار ...
من اخر اختيار الى ... الليل يسع العشا ويلي ما يسع ركعه بعد المغرب وللعشا وهات اضطرار
الاول في ... اختيار المغرب جمعه الى ... يسع المغرب عقب غروب الشمس فانه ... المغرب
الوقت الثاني ... اضطرار العشا ابتداؤه من اخر اختيارها واخره بقيه من الليل تسع ركعه ... الطهر
للفجر اداء ركعه منه كامله قبل طلوع الشمس وقال زيد بن علي ... ان ... ركعتين في الفجر ... الصلاه
في الوقت المكروه لا ... ما علم ... غناس ... ذكر دون الصلوات الخمس ذكرنا وقتها وابتداءها فقلنا
دروايتها ... عه تادسها ... انها مشروعة ان قبل فعله ... الا ... الاركعتا الفجر
سنة الفجر ... تصلى بعده ... ذكر ... في الشرح ... تقديم الفريضة
الفجر بعد ... سنة الظهر بعد العصر ... واختلف في الوتر على ... هو مترتب ... ذكر في الشرح
وهو المذهب انه مترتب على فعل صلوة العشا ولا عبرة بالوقت ... حصل ... الذي ... الله انه مترتب
على الفعل والوقت جميعا وفي الكافي عن ... بالله وزيد بن علي انه مترتب على الوقت دون الفعل
وكل وقت يصلح للفرض قضا يعني انه لا وقت له مكروه في قضا الفرض وبحر صلاة الجنازه
وصلوة النفل كذلك الا الاوقات التي نهى عنها الرسول صلعم عن الصلاه فيها وهي عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند قائم الظهيره وعند غروبها حتى يسقط شعاعها وقال م ... وحكاه
في الكافي عن زيد بن علي واحد قولي الامامي ان النهي شامل للنفل والفرض جميعا
الا صلاة العصر فانه مخصوص بقوله صلعم من ادرك من العصر ركعة فقد ادركها
قال مولانا عليم وظاهر كلام اهل المذهب ان الكراهة هنا للتنزيه وعلى ما يقتضيه
كلام ابي جعفر انها للحظر ... كراهة الصلاة في هذه الاوقات في مكة وغيرها
وفي الجمعة وغيرها عند اهل المذهب وقال ش ... بالله لا كراهة في مكة ولا في
ظهر يوم الجمعة **نعم** ولا كراهة فيما سوى هذه الاوقات عند الهادي والقسم
وقال م بالله ... يكره بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر ما لا سبب له

اما المغرب او ... للصلوات المضروب في افضل الوقت
وقال يكره النوافل عموما في هذين الوقتين الى ان تشتبك النجوم افضل
ودلك احمد قاله قال الحمامي في الامامي وعن الروايتين تاخيرها ما غداة فاختلف فيه فقال
قال الهلاي قوم بدعيه لا يلتفت الى اقاويلهم ولا حجة لهم ... وقال ح تستحب التاخير في صلوة العشا
والهادي ان افضل الوقت اوله في كل الصلوات واما الظهر فتعجيله
الفيم والعصر الى الاسفار والعصر الى ان تصفر الشمس
الى ثلث الليل او نصفه والتعجيل افضل الا في الظهر يستحب عنده الابراد بها في اليوم
عنده افضل الا في شدة الحر وقال ش ان التعجيل افضل الا في الظهر بعد الزوال
الحار اذا كانت تصلى جماعة ويوتا الهامون ... وقال الله بسبحه ... تاخير الظهر ... ان التعجيل افضل الا في العشا الا
الطرد راعا المرء يصلي في مساجد الجماعة وقال م بالله وصرح ... وهو من يصلي قاعدا او لا يتم ركوعه
فصل
وتجب على ناقص الصلوة
خره مسعب ناجيرها او سجوده او قعدة او قراته لاعذار ما تعه من ذلك او صحة له في الشرع وليس بناقص الصلوة
او بتخاسة عن المستحاضة ونحوها
ولا كنه ناقص الطهارة عوان يكون متيمما او في حكمه ملتبسا بنجاسة ... التحري في دلة الصلوة
وهو نه سلس البول وجراحة مطوية مستمرة فمن كان لذلك فالواجب عليه ... حسب العصر
الناقصة اوطها ... الا وقت الاضطرار ولا يودنها الا فيه ... الظهر فيه يسع العصر
تنبيه
قال عليه ظاهر اطلاق الاصحاب ... الا على التيمم وقال م بالله لا يجب التاخير الا على التيمم
ما هو في باب التيمم ... ظاهر الاطلاق الله من التعبد
انه لا فرق بين الاعذار الطارى والاصلي الا انه لا يسعى ... على ظاهر الاطلاق ... التاخير
ان ... حكم من خرج من نطرا ... الى ... لا يمكنه الفضل في وجوب
حكم من ... لا ... على القيام ... لانه لا كلام في ان من لم يخلق
الله ... ان صلاته ... لا يدله لان حالاته كلها حالات ... خلقه
الله ... في قدرة القاعد والذي ... على وجه لا ينتفع بهما ... بنيته
... رجلان ... عرض له ما منعه الاستقلال ... ونحو
... سواء كان مرضا او نحوه ... الى من جمع المسافر
لمن عدا من ... الناجر ... اي ... ان يصفه ... في نحو
واختلف في تغير وقته فقال اللمع ان يصفه قبل مصير ظل كل شي مثله وبصمه ... هو
على ... ان جمعه بعد مصير ظل كل شي مثله وكذا في اللمع في احرار التيمم ... على ...
الصحيح وقيل ان جمعه قبل مصير الشي مثله واختلف في قدر النص ... الله قدرة ما يسع ...
وقيل ... مع الطهارة وقال ح وش ان جمع المشاركة ليس ... وان الجمع نوعان ...
... يكون للمريض النوى لا التيمم والمسافر ولو للعصية وقال ش ... وط في ... ان
الجمع لا يجوز في سفر المعصية والخائف على نفسه او ماله والمشغول بطاعة ...
علم او مال ... ونحو ذلك او مشغول بسبب مباح ...
الخ ... التقديم والتاخير فالتقديم ان يصليهما في وقت اختيار الاولى والتاخير
عقيبه قال عليم والاقرب ان هذا المرض الذي يجوز معه الجمع هو حصول الم في الجسم اي الم
... يشق معه التوقيت وسواسمي مرضا مطلقا كالحما ونحوها ام لم يسم الا مقيدا
... كالرمد والم الاسنان والجراحات ... قال وجد الخوف الذي يسوغ معه الجمع

هو خشية مضرة في نفسه او ماله او مضرة كانت وان قلت قال الطاعة التي يسوغ لاجلها الجمع نحو ان يكون
في وعظ او تذكير او ... في اول الوقت ان قام للصلاة ان يتفاوت السامعون فلا بأس بجمع التاخير حسبا وكذا
لو كان في صنعة او عمل يعود بنفعهما ... من ... او في عمارة مسجد او منهل والتوقيت ينقص ذلك العمل
من ... يقع من الاجرا ونحو ذلك واما المباح فنحو ان يكون في حرث او نحوه ولم يتمكن وجه ...
والتوقيت ينقص ما يرجوه من نفعه ... في ذلك الوقت فله الجمع حسبا وقيل لا يجوز الجمع ... المباح ونفعه ...
تنبيه
قال الامام ... والمطهر بن يحيى والسيد يحيى ان السنة الجمع في السفر وهو افضل من التوقيت وهكذا في مهذب ش ... ان الجمع رخصة والتوقيت افضل
وافضل للمسافر النازل ان يصلي اول الوقت والسائر اخره في تفسير النازل ... ما المراد باخر الوقت اما النازل ...
في الحكام والكافي بان يكون على عزم السفر قال مولانا عليم وهذا يقتضي انه من ليس بمقيم ... هو ...
الاستراحة واما تعيين الافضل من اخر الوقت فقال في الوافي واصول الاحكام هو اخر اختيار الاولى ...
نعم
يجوز للمريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقديم والتاخير باذان ... ويجزيه
وقت الثانيه ...
جمعا اي للصلاتين وقيل الفقيه حسن في تذكرته انه يسويه للاولى منهما اما الاقامة الواحدة فلا تكفي بل لا بد من
لكل صلاة اقامة ولا يسقط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين الا ان لا يبقى من الوقت الا ما يتسع للثانية قدمت الثانية
وقال ... باسه وحكاه ابو مضر عن ... انه يسقط الترتيب للخوف ... الثانية وقال ان الترتيب واجب ...
الثانية ... للاولى ... ذكر الفقيه علي قال مولانا عليم والى هذا القول اشرنا بقولنا وان بقي ...
الاولى فقدم الثانية فانه لا يسقط الترتيب بل ... الصلاتين ولا يبطل النفل بينهما الجمع بين الصلاتين المجموعتين
في اللمع وغيره ... فصل بينهما اعاد الاذان للثانية ومثله ذكر ابو جعفر ... ذلك قال
باب الاذان والاقامة
الاذان في اللغة ... الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الشرع هو الاعلام بدخول اوقات الصلوات الخمس بالفاظ مخصوصة على
الصفة المشروعة واما الاقامة فهي في اللغة عبارة عما يصير به الشي مستقيما قال ...
بنقص ... عن الاستقرار يقال اقام في البلد اقامة اي استقر فيها مدة واما في الشرع
فهي اعلام ... الصلوة بالقيام اليها بالفاظ الاذان وزيادة على الصفة المشروعة والدليل على
الاذان الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا
وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة واما السنة فاخبار كثيرة ... الامام ... والمؤذن
... واما الاجماع فلا خلاف انه مشروع وجملته معلومة من دين النبي صلى الله عليه وسلم واما دليل
الاقامة فهو فعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ولا خلاف في كونهما مشروعة وان اختلف في الوجوب
واما حكمهما فاختلف فيه قال عليم وقد اوضحنا المذهب في قولنا والاذان والاقامة
واجبان على الرجال دون النساء فانه لا يجب عليهن اجماعا ... الاستحباب ... كلام ابي جعفر
في شرح ... انه ... وقال ... في الكافي عن زيد بن علي والناصر ان الاذان والاقامة
سنة
نعم
واجب الاذان لكل صلاة واما هو في الخمس المكتوبة فقط قال في الشرح وذلك اجماع
الجن ... الصلوات الخمس ... احدهما يكون فيها وجوبا وذلك في الاداء والعرض الثاني

وذلك

للصلوات الخمس فان اجتمعت فوائت اذن للاولى واقام لكل صلاة

يكون فيهما اذانا ووقت في القضا سوى كان من اهلها ام لا وسوى

ويكفي السامع سواء كان في البلد ام لا ويكفي من كان في البلد يكون ذلك الاذان في الوقت

سمع ام لا الاذان حصلت فيه الشروط التي تساق وحملها بسنة الاول ان يكون الشرط الثاني ان يكون

المضروب لتلك الصلاة وسوى كان في وقت اختيارها ام اضطرارها قيل اجماعا وفي الكافي

من مكلف فلا يجزي اذان الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا يجزي اذان المراة وقال اللخمي ويكره

غير ... اذا نصبها الشرط الثالث ان يكون من ذكر ولا

الشرط الرابع ان يقع من مغربي فلا يجزي اذان الاعجمي لحنا يغير المعنى او لا وجعله في العربية

راتبا اما الذي يغير المعنى فكان يكسر الباء من اكبر واما الذي لا يوجد له وجه في العربية

يتم البا وحي على الصلوة الشرط الخامس ان يقع من عدل فلا يجزي اذان الفاسق عندنا الا

بنا تقليده في الوقت ولا ولا انه لا يصح لا يقبل خبره واما الا عند ادبا ذاته مع معرفة الوقت من غيره

فقال في البيان لا يعتد به وكذا ذكر اللخمي وطرح ابن تكون ابتداوه ذلك هو

احمر قولي م بالله واحسان الامامي والخلاف في ذلك مع م بالله واول قوليه ومع الفقها

الشرط السادس ان يقع من طاهر الجنابة فلا يجزي اذان الجنب عندنا وقال ... يجزي

واما اذان المحدث فيصح عند اكثر وعند احمد واسحاق والامام المهدي لا يعتد باذانه

قال مولانا عليم وهو قوي من جهة القياس لانه ذكر شرع للصلوة فاشبه الوجه كما

لا يجزي بوجه المحدث لا يصح اذانه الا ان يرد اثر بصحته ولو كان ذلك المؤذن فاصلا

اذن لصلوة لمقاربته عليه لا للمؤداة فانه يسقط به اذان المؤداة اذا كان في وقتها

وذكر في الكافي ان الاذان للقضى لا يجزي للاداء واحتمل ايضا في اذان من قد صلى قبل

فذكر في البغوي ان الاذان شرع للوقت فتعتد به وقال في الياقوتة لا يجزي قال مولانا

عليم والخلاف هذه والتي قبلها في التحقيق هو في كون الاذان شرع للوقت فقط ام للصلوة انه

شرع للوقت لما ذكرنا وكان المؤذن قاعدا فانه يصح الاذان شرع للوقت من قعود

ويكره وكذا يصح اذان الراكب لا يكره في الحضر قال في الشرح لانه خلاف عادة المسلمين فيها

فاما السفر فيصح على التخفيف وقيل لانه نسخة النبي كان غير مستقبل للقبلة فانه اذا

يصح وفي شرح الابانة اذا انحرف في التكبير والشهادتين اعاد وبقلد المؤذن في معرفة الوقت

وكان ان الوقت قد دخل واعلم يقلد شرط من اخرهما ان يكون ذلك في حال الصحو لا يستتر

الا بان الوقت من الشمس وغيرها ولا يجوز تقليده مع الغيم قال في الياقوتة الا ان يخبر انه اذن بعلم لا

بتحري وتحري المؤذن في الغيم ان يخبر اذا عرف ان اخذ الا بقلبه والامر في الشرط الثاني ان يكون

موافقا في المذهب او اذن في وقت مجمع عليه او كان مذهبه التاخير **فصل** والسنة لما هو

مسقطها ولو بالتيمم حيث هو فرضه ولا يجزي اقامة المحدث في قارع وحوش يجزي ويكفي الاقامة في

الضحى من واخر صلى في ذلك المسجد لا غيره من المساجد تلك الصلوة فقط لا غيرها من الصلوات

فان يقيم للظهر فتلى من صلاة الظهر لا العصر وسوا حضر تلك الصلوة التي اقيم لها ام كان غائبا عن

المسجد ثم جاء بعد فراغ الصلوة فانها تجزيه وهل حكم البيت والصحرا حكم المسجد في انه اذا اقيم

مرة كفت من صلى فيه بعد قال عليم الاقرب انها تجزي الحاضرين لا من بعدهم ولا من احدث بعدها

يعني انه لو احدث بعد الاقامة فقد اجزت اقامته اهل المسجد ولا يلزمهم الاعادة لها ذكره

م بالله وهل تجزيه هو فلا يعيدها بعد الوضوء ظاهر كلام م بالله انها لا تجزيه لانه قال

ولو احدث بعد الاقامة للجماعة كانت مجزية لهم وبطل اجزاؤها له لا كن قد

ضعف ذلك المتاخرون لان اقامته وقعت صحيحة فكما انه لو اقام غيره اكتفى

به ولو توضا بعد اقامة المقيم فاولى واحرى اذا اقام هو بنفسه اقامة صحيحة ثم احدث

بعدها وحمل قول م بالله على انها انما فسدت عليه لطول الفصل تفسد الاقامة وتوجب

اعادتها حتما وقد ذكر ذلك ابو مضر كما قال مولانا عليم وهذا يشعر الى انه دليل على

ان طول الفصل يفسد الاقامة ويوجب اعادتها حتما وله اعتبر وقال لك دليلا وفيه كرارا في

عليم واما المعتبر وانه يكره الفصل بقدر قراية طوله وقصره واذا اعرض للمؤذن او المقيم ما منع من

الاتمام للاذان او للاقامة او استكمل الاذان وتحير عن الاقامة فانها تصح من غيره النيابة عنه فيما فعله

فيتم ذلك الغير وتصح النيابة على ما قد فعل فيتم غيره الاذان او الاقامة ويبني على ما قد فعله الاول والحاكم

ابتينا وانما يصح ذلك كله الا للعذر اذا اعرض للاول العذر بان يوذن ثم يحدث او يعرض له عارض يمنعه

عن الاقامة واختلف في حده فقيل وما يتضرر به المتطهرون للصلاة وقيل وقت تبييغ الوضو فلو اقام غير المؤذن

للعذر ثم حضر فان كان بعد الاحرام للصلاة فلا حق له بلا اشكال وان كان قبل الاحرام فقيل الاحوط

اعادة الاقامة قال مولانا عليم والاقرب عندي خلافه والاذان تحري المؤذن في العذر

تصح النيابة للعذر عند بانه يصح للاذن فانه اذا اذن وامر غيره بالاقامة صحت اقامة الغير وان لم يكن من عذر

للمؤذن وقال ع ان اقامة غير المؤذن تصح لغير عذر وقال الناصر ومن انه لا يقيم الا المؤذن **تنبيه** لو اذن

جماعة ايهم يقيم قال الاصح ان الاقامة للراتب سوى بسوا م سبق بالاذان ام ... تعدد كلهم

فان لعله مع المشاحة وقيل السابق الى الاذان اولى وصححه ... يسلى بعضهم بالاول او بالاخر

فهو اولى وانما لو سبق اخرهم في اخذ الطرف والاخر باخرها فقيل السابق بالاول اولى وقيل

السابق بالاخر اولى والسنة في اذان الجماعة ان ينطقوا معا ذكره السيد وقال في المهذب

واحسنها السنة واحد بعد واحد كما فعل بلال وابن ام مكتوم ولانه ابلغ في الاعلام

فصل وهما مثنى الا التهليل في اخرهما فانه مرة واحدة وقول م بالله وح ومحمد كقولنا الا التكبير في اولهما

فعلوه رباع وقول الناصر مثلهم الا التهليل في اخر الاذان فمرتين وقول ك مثل قولنا في الاذان

والاقامة عنده وترا كلها وقال ش الاذان مثنى الا التكبير في اوله رباع والاقامة وترا

الا التكبير في اولها وقد قامت الصلوة مثنا مثنا ومنهما حي على خير العمل يعني ان من جملة

الاذان والاقامة حي على خير العمل والخلاف فيه للحنفية واول قولي ش والتثويب بدعة

وقال ك وش وبعض الحنفية ومحله في الاذان فقط حي على الفلاح وقال بعض الحنفية بين الاذان

والاقامة قال الكرم ولا تثويب الا في صلاة الفجر فقط وعن الحسن بن صالح في الفجر والعشاء وعن

بعض الحنفية في جميع الصلوات والتثويب هو قول المؤذن الصلاة خير من النوم ذكره ك وش

ويجب تلهما يعني بين الاذان والاقامة والواجب فيهما

ان يريد فعلهما وسعي للموذن مع ذلك نبه المغرب الى الله تع لنا اهل الصلوة ان كان وحده
والدعا اليها والاعلام والحث على البدا ان كان لم اخذ وكلام السيد في الياقوته يدل على ان
البيه لا تجب فيهما وكذا في الثان **وتبطلان بالنقص** منهما نحو ان يترك من اى الفاظهما
المعروفه ويقع فسادهما ان ما فعله لا يسقط به فرضهما ما لم يحصل التمام **وتفسدهما**
العكس وهو ان لا يأتي بهما على الترتيب المعروف بل يقدم ويوخر فانه اذا اتى بهما كذلك
لم يسقط فرضهما **لا انهما يفسدان بترك الجهر** بهما ومثل ذكر بعض اصحابنا انه ان لم يجهر
بالاذان لم يعتد به وهو لا يبعد على مذهب الائمه وقال السيد اما في الجمعه فيعمل ونحو
الجهريه **ولا تفسد الصلاة بنسيانهما** حتى دخل في الصلوة فاما لو تركهما عمدا فيرد
الصلوة حيث علم ان لا موذن مثل البرد في التحقيق انما هو في كونهما شرطا في الصلوة ام فرضا
مستقلا كالزكوة وقد رجح الفقيه انها لا تبطل وانه فرض مستقل لانه لو كان شرطا
كان فرضا على الاعيان قال مولانا عليم وفي هذا التعليل نظر قال ويحتمل ان ط انما حكم بفسادها
حيث ترك الاذان عمدا لانه لاحكم لكونه مطالبا بتقديم الاذان لا لكونه شرطا بل لكونه
فرضا تعين تقديمه عليها فالاظهر بطلانها اما لكونه شرطا واما اذا كان فرضا فلانه
مطالب به حال صلاته كالدين **ويكره الكلام خلالهما** يعني تخلله بين الفاظ الاذان او الفاظ
الاقامه قال عليم والظاهر انها كراهه تنزيه في الاذان وهو في الاقامه اشد كراهه **نعم**
ويزول الكراهه بالضروره الى الكلام نحو ان يرد عليه السلام ويخشى فوات المسلم ان اخر السلام
حتى يفرغ فانه يجب عليه رد السلام فاما لم يخش فوته كره التعجيل قيل وكذا يكره الكلام بينهما
قيل ويكره رد السلام على المؤذن والمصلي والقارئ وقاضي الحاجه ومستمع الخطبه ويكره
الكلام ايضا **بعدهما** يعني بعد الاذان والاقامه **ويكره التنفل في صلاة المغرب بينهما**
اي بين الاذان والاقامه وانما جعل ذلك في المغرب لان السنه فيه المبادره والاولى عن
الفصل بين الاذان والاقامه غالبا ويكره ما تشرع المقيم **تنبيه** يستحب ان يكون المؤذن
صيتا وان يوذن على موضع عال وان يضع راس السبابه من اصبعه في اذنه
وان يجعل المسبحتين في الصماخين وان يلتفت في قوله حي على الصلوة يمنه وفي قوله حي على الفلاح
يسره قال ط والاولى ان يكون في الميدنه او في القرار وقال كذلك يحصل بالبدنه
وان يتحول للاقامه من موضع الاذان وان يكون المؤذن غير الامام وان لا يقعد اذا اذن
للمغرب **ولا مقيمه**

باب صفة الصلوة هي ثنائيه كما

في السفر وقد تكون ثنائيه وثلاثيه بحسب **ورباعيه** كما عداها في الحضر

فصل وفروضها عشره الاول **نيه يتعين بها الفرض** الذي يريد
فعله نحو ان ينوي ظهر يومه او عصره او الظهر ويريد المعهود وهو الذي
اداه او نحو ذلك والمذهب ان محل النيه **مع التكبيره** اي تكبيره الاحرام وذلك انه
حال التكبيره يعين فعله الصلوة التي يريدها **او ينوي قبلها** اي قبل التكبيره بيسير
اي بعد ما يتوقف بيسير وقدره بمقدار التوجه وقال انه يجب مخالطتها

للتكبيره **ولا يلزم** نيه **للاداء** **ولا القضاء** حتى يصلي قضاء **الا للبس** وذلك حيث يريد
ان يقضي في وقت تصلح للادا فانه يلزمه حينئذ تعيين ما يريد فعله من ادا او قضا وقال وحكاه
الفقيه عن م بالله ان نيه القضى لا تجب وظاهر قول ط انها تجب قيل النيه شرعت للتمييز فاذا
كان الوقت لا تصلح الا للقضا فانه لا يحتاج الى نيه القضا وان كان لا تصلح الا للادا لم
يحتج الى نيه الادا وذلك نحو اخر الوقت وان كان تصلح لهما فلا بد من التمييز قال مولانا عليم
والاقرب ان ط وم بالله يتوافقان في وجوب التمييز حيث يحصل اللبس واذا اتفقا فليس هذا قولا
ثالثا قال عليم وهذا القول الظاهر الصحيح قال ويمكن حمل كلام ط على ان نيه القضى تجب
الابهام **ويضاف ذو السبب اليه** اي وما كان من الصلوات له سبب لم يصح نيته الا مضافا
الى سببه مثال ذلك صلاة العيد وصلاة الجمعه فينوي ان يصلي صلاة العيد وصلوة الجمعه
او صلاة الكسوف لانه لو قال اصلي ركعتين لم يتعين بهما المقصود وهل يحتاج في صلاة العيد
ان يعين عيد الافطار او الاضحى قيل لا يجب كما لا يجب في الظهر ان ينوي ظهر يومه قال مولانا
عليم وفي هذا نظر لانه لا بد في الظهر والعيد من ان يقصد ما وجب عليه وذلك الوقت لاجله
وفي ذلك تعيين فرض الوقت قال م بالله **ويكفي** من جا والامام في صلوة ولم يدر ما صلوته
ان ينوي اصلي **صلاة امامي هذا** وانما تجزيه ذلك **حال اللبس** عليه صلوة الامام **اظهرا ام جمعه** فقط
لو التبس في غيرها من الصلوات نحو ان يلتبس عليه اظهر ام عصر فان تلك النيه لا تجزيه فلو دخل معه
على هذا الوجه والتبس عليه عند تسليم الامام ما صلى خرج من الصلوة لتعذر البنى عليه ولو ظن
انها ظهر فانها فانكشف انها جمعه صحت عند م بالله لان زياده المنظر لا تفسد غيره واعلم
ان ذلك لا يصح في صلاة الجمعه عند الهدويه لانهم يشترطون في صحتها سماع شي من الخطبه فلا
على اصلهم سوى صلاة الظهر واما اذا التبس الظهر والعصر
فينوي انها ظهر وعصر انه ان انكشف الاتفاق **ويكفي المحتاط** وهو الذي يودي
صلاة يشك في صحتها واراد ان يعيدها احتياطا فانه من حسنها ان ينوي صلوة احتياطا
احوط ما علي من صلاة **كذا** نحو ان يشك في صلوة الظهر فيقول في الاعاده اصلي احوط ما علي من صلاة
الظهر فانه اذا لم يكن الاولى صحيحه فهي احوط ما عليه وان كانت صحيحه كانت من احوط ما فات
عليه وهذا بنا على اصل م بالله من ان نيه القضى لا تجب واما عند الهدويه فلا بد ان ينوي ان
الاحتياطه ان صحت فهي وقيل لا يصح هذه عند الهدويه لان نيه هذه تتضمن نيه القضى وهي نيه مشروطه
انه قال عليم وهذا هو الصحيح عندنا لانه احوط ما عليه مشروط على ارادته القضا ان صح المؤداه فلا
يحتاج الى نيه قال م بالله **ويكفي القاضي** اذا اراد ان يقضي صلوة ثلاثيه وهي المغرب ولو فاتت عليه
ثلاثا كثيره ان يقتصر على نيه اصلي ثلاث ركعات **عما علي** ولا يحتاج الى ان يعين فيقول عما علي من
صلاة المغرب وذلك لان الثلاثيه لا تكون الا مغربا فكانه قال اصلي صلوة المغرب على تعيين
النيه **مطلقا** اي سوا كان عليه صلاة مغرب واحده ام اكثر وهذه النيه تصح عند الهدويه ايضا قال
م بالله **ويكفي القاضي** ايضا اذا اراد ان يقضي فاتت عليه ان يقول **ركعتين** اي اصلي ركعتين عما علي
وهذه النيه لا تصح مطلقا بل بشرط ان يقع **ممن لا** صلاة **قصر عليه** فاما اذا كانت عليه صلوه

وهذا مبني على اصل من الله في كون النية
هذه النية في صلوة الفجر لانها تردد بين الفجر والمعصوره فانه نيه صحيحه بسوي كان عليه صلوه مقصوره ام لا لانه اصلي اربع
المجمله لا تصح فيما على اصل المدونه فانها نيه صلاة رباعيه ولا تكفي في صلاتها ان بسوي اصلي اربع
لا الاربع وانها تكفي عندهم بالله مثاله ان نويته صلاة الظهر او عوده لك لانه لو لم يعين تردد بين الظهر والعصر
ركعات عما على خاتعين فيقول من صلاة الظهر ... لانهم يصححون النية المجمله قوله عالما
والعشا وعند المدونه تصح ان بسوي اربع ركعات عما عليه ... ان بسوي اربع عليه
عمن ان نويته ظهرا واحدا او اكثر ولا رباعيه مواده فانه حسبه تكفيه ان بسوي ... ولا احرى من فاعد الا العدد
ذكر عليه العرض الثاني وهو التكبير ومن شرطه ان تكون المكبر واحده ... وهذا مذهب من الله
وهو قول القايل الله اكبر لاغيره ولا احرى الله كبير ولا الله اعظم ونحوهما ... فتعمد ... افعل التفضيل
ونحوه وهو قول الناص وصر لله وقال احمد بن ... انها ... قال وكذا بالتهليل ... على
بو الله اعظم ان الله اجل الله اكبر دعوها مما فيه تعظيم قال ... واساح الصلوه
وح انه يتعوذ بالتسبيح وكلما فيه تعظيم لله قال في شرح ... لو قال الله
احرام وهو اي التكبير منها اي من الصلاة في الاصح لان في ذلك قولين الاول للهادي ... ونشر انه من
الصلاة الثاني ... وح انه ليس من الصلوه وفايده الخلاف تظهر في مسايل الاولى لو صح المصلي
رحله على ... خال التكبير ثم رفعها قبل ... فمن قال انها من الصلوه فسدت صلاته
والعكس في العكس وكذا انكشف العوره في خواتم الاداده ولو نوى في نصف التكبير
حار عندم بانه لاعند من يقول التكبيره من الصلاه فقيل ومن فوايد الخلاف ان الطهارة تجب بعد التكبير
على قول ... الهادي وقد ذكر ذلك في الياقوته ومنهم من قال ان الطهارة بعد التكبير
واجب اجماعا لان القيام يجب ان يكون بعدها ومنى التكبير الخروج من صلاه قد دخل فيها
واراد تركها والدخول في صلاه احرا مثال ذلك ان يدخل في الصلاه فيذكر ان غيرها اولم منها
فيريد الدخول فيما هو اقدم والخروج مما قد دخل فيه فاختلف العلما هل يكون خارجا وداخلا فقال
بانه ومن خرج بتكبيره ولا يكون داخلا بتكبيره احرام وقال بانه يكفي تكبيره ثانيه بها خارجا
وداخلا فان كان الفرض ولخدا واعاد التعيين ففي شرح ... ورو الايسالي ... يكون
خارجا وقال ... يكون خارجا قال بعض ... من كل شيع بطل الصلاه كالتكبيره الثانيه
وكذا ... فلا ولى الثالثه وهكذا ما كثرت التكبيرات ... الثالث بعد التكبير يلزم الفرض
الثالث وهو القيام لقراة الفاتحه وللتلاوه اي ذلك القيام معدوده لوقت ... لقراة الفاتحه
وثلاث ايات وهذا الفرض مستقل ليس لاجل القراه بدليل انه لو كان لاجل ... حرس او غير
لزمه القيام بهذا القدر ذكره من ... وفي الياقوته لمذهب الهادي في علم ... ان يكون
هذا القيام في كل واحده من الركعات وفي واحده بعينها بل لجري ان ... وفي ركعة
اما في الاولى او في ... ركعه وبعضه في اخرى او قسمه على
الاربع الركعات ذكر ذلك الفقيه ... وظاهر كلام ... انه لا يجوز تفريقه ... ذكر علم
الفرض الرابع وهو قراه ذلك القدر وهو الفاتحه وثلث ايات اي يجب ذلك القدر
فاما في اي ركعه او مفرقا كما في القيام قال العلم واعلم ان ... واتباع الجهر

البديح وكان هذا الموضع ونحوه بليق به الواو والعدد في ايجابها النسبه على ان القيام والقراه فرضان
مختلفان وهو ان يحتمل بالواو وبحصر خاكما يحصل بثم فيجوز ان ادخال ثم للزيادة في النسبه ان يقال انه
دخل في ايهام ابلغ مما فرت منه وهو ان القراه بعد القيام وهذا يوهم انها تجب في غير حال القيام ان قد
رفعنا هذا الايهام بقولنا ثم قراءه ذلك كذلك اي في حال القيام وفي اي ركعه او مفرقا فلا ايهام حينئذ
لانه لا فايده بقولنا كذلك الا رفع الايهام فلا اشكال حسبن وحسن ادخال ثم لما ذكرنا مع الاختصار وقال
ان انها تجب قراه الفاتحه فقط في جميع الركعات وعن زيد بن علي والناصر انها تجب في الاولين وقال الله تجب
في الاكثر وهو الثلاث من الاربع والثنتين من الثلاث واعلم ان في صفه القراه قولين الاول المذهب وهو ان
القدر الواجب من القراه يجب ان يقرى سرا في العصرين في هما الظهر والعصر وجهرا في غيرهما
اي ويجب ان يكون ذلك جهرا في غير العصرين وهي المغرب والعشا والفجر وصلوه الجمعه والعيد
القول الثاني للم بالله وصر لله وح ونسر ان ذلك الجهر والاسرار غير واجب وهكذا روي في الحدايق
عن زيد بن علي والناصر واحمد بن عيسى وابي عبد الله الداعي وعامه اهل البيت قالوا اختلفوا اهل هو
سنه ام هيئه فقال م بالله والناصر وش هيئه لا تستحب تركه وقال زيد بن علي وابو عبد الله والحسيني
انه سنه يسجد لاجله قال في الشفا بر اهل في الجمعه فالجهر واجب بلا خلاف وقال عليم ... ذكرنا حكم حقيقي
بالجهر وهو انه يتحمله الامام معنى انه اذا قرا الامام في موضع الجهر يسقط فرض الجهريه عن الموتم
السامع له اذا لم يسمع لصمم او بعد او تاخر فلا يسقط عنه وتخفت المراه على ... من الجهر اهله من الرجال ... اقله
من الرجال هو ان يسمع صوته من بجنبه فهذا اقل الجهر في اهلها اذا كانت المراه امامه لهذا احد
جهرها واما اذا كانت وحدها فحده ان تسمع نفسها قال مولانا عليه وفي هذا ضعف ان اسماع النفس ليس
جهرا اجيب انه يسمعه من بجنبه لو كان حاضرا فان قلت هذا اقل الجهر فما اقل المخافته قال عليه ظاهر كلام
اهل المذهب ان اقل المخافته ان يسمع نفسه فقط ذكر ذلك في البحر وقال ... ان اقل المخافته كاقل الجهر
واما اكثر المخافته فمفهوم كلام اهل المذهب ان اكثرها الا يسمع اذنيه وانه مندوب ... لحد اسباب
الاسرار وقال ... في ... الا اذا كان ... ما لم يسمع نفسه لم يعتد بقراته لا في سريه ولا في جهريه كما
لو امر القراه على قلبه [illegible] قال في ... عن الهادي عليه ان اذكار الصلوه تنقسم الى
بكل اذكار التكبير والتسليم ونحوهما فيه مطلقا وهو التشهد والتسبيح وما يختلف حاله كالقراه فيل
ذكر الجهر والتكبير والمخافته بالتشهد ونحو ذلك هيئه الفرض الخامس قوله ثم ركوع وانما يجزي اذا وقع
بعد اعتدال في القيام الذي يليه الركوع الفرض السادس قوله ثم بعد ذلك الركوع يلزمه اعتدال
وهو ان ينتصب قايما ولا يجزي ذلك الركوع والاعتدال الذي قبله والاعتدال الذي بعده الا اذا وقع المصلي
العادر عليها تامه لا ناقصه اما القيام التام فله شرطان احدهما ان ينحني من قيام تام قال في الكافي وشرح
الابانه والاستعانه حتى يمكنه ان يقبض بيديه على ركبتيه وان كان اقطع قدر لو كان له راحتان
الشرط الثاني ان يستقر فيه قيل ولا حد له سوى ان يبقى مستقرا في كل ذكر المذاكرون انه مقدار تسبيحه
واما الاعتدال التام فله شرطان احدهما ان ينتصب بعد تمام ركوعه الثاني ان يطمئن فانها ان لا
يقع الاعتدال في الركوع والاعتدال بعده من المصلي تامه اي كل واحد على ما وصفنا بطلت هذه الاركان
الناقصه فان نقصها عامدا بطل لانها صلاته وتسنا ... حساه من استيفا الاركان

او ابسمارها او حوف حمل طعامه فانه يجوز لمن ترك الا عند الحاجة
يجوز عسا حروف عله او ردائها او ابسمارها سجود السهو انسا الله تع والفرض السابع قوله ثم
اذا انقضت بشاهنا فيسا في حكم ذلك في باب سجود السهو والمابه البسجود عليها شرطان احدهما ان تكون
السجود وشرطه ان يسجد على سبعة اعضا منها الجبهة ولاحدا لا سعيد ابن يعد تقدم في الركوع
على موضع سجوده فلو رفعها قبل الاستقرار لم يصح وحد لا سعيد ... قال علم ثم شان الحايل
الشرط الثاني ان تقع الجبهة على المكان بلا حايل بينهما وبينه ثم ان يكون الحايل من يحوان يسجد على كفه او كم عين او على
السجود الذي في خالين دهما ان تكون الحايل ولا كذلك المصلي يحمله يحوان يسجد على كورا عمامته
حوان احرفان ذلك لا يصح اوليس نحو ذلك الحايل ولم يباشر المكان منها
ارفا قلنسوته او على عمه او طرف ثوبه فانه اذا وقعت الجبهة على شي من ذلك ولم يباشر المكان منها
او على قلنسوته او على عمه او طرف ثوبه فانه اذا ... من الذكر ومن في حكمه وعمامته
شي فان السجود لا يصح الا اذا كان الحايل احد الثلاثة اشار وهي الناصية من الذكر ومن في حكمه
له المملوكه بعكسها حكم الرجل فان هذين الحايلين لا يفسد السجود بهما مطلقا اي سواء كان
الناصية والعقابة لعذر ام لغير عذر فان ذلك لا يفسد اجماعا على الثالث من الحايل الذي لا يفسد
على العمامة والكم والثوب في بعض الاحوال وهو ان يسجد عليها المصلي لحر او برد
هو المحمول كالعمامة والكم والثوب في بعض الاحوال العذر قال ع
في المصلا يحسن عنا الصر من ذلك يصح كه على جبهته فان ذلك لا يفسد لحصول العذر
والمرتفع وشر ان ذلك لا يصح مطلقا وقال ح ومن ... انه يصح مطلقا وتكره والمذهب
الفصل وهو يخرج ط فلو خشي الضرر من الحر او البرد ولم يجد الا كف نفسه او حيوان قال
غلام والاوراد انه تكبع بالايما فلو سجد على كف نفسه قال عليم والاقرب انه لا يعيد ثم ذكر عليم بقيه
اعضا السجود بقوله وعلى الركبتين فلو لم يضع ركبتيه على الارض لسجوده لم يصح وعلى باطن الكفين
وهما الراحتان فلو لم يضعهما او وضعهما على ظاهرهما او على حروفهما لم يصح سجوده وعلى
باطن القدمين يعني باطن اصابعهما فلو نصبهما على ظاهر الاصابع لم يصح سجوده فاما لو كان
بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره فال عليم فالاقرب ان العبرة بالابهام ويحتمل ان العبرة بالا
كثر مطلقا ان لا يسجد على هذه الاعضا السبعة التي هي على الجبهة وهاولا بل نفا بعضها لم يضعه على
الارض او وضعه لا كن لا على الصفة المذكورة بطلت سجدته وصلاته ان فعل عمدا وان كان سهوا بطلت
سجدة فقط فيعود لها او يرفع مما تحلل على ما نسا واستا الله تع وقال ص بد ورواية عن م بالله
ركه ان الواجب السجود على الجبهة فقط ومثله عن ح وعنه ايضا على الجبهة والانف او الى الراحتين
ويروى عن م بالله مثل قولنا الا القدمين قال مولانا عليم واسعدنا عن تفصيل السجود الذي تعمد
تفصيل السجود الاولي قد اشرنا الى كونه من الفروض بقولنا ثم كل سجود ... ثم
يسجد ثم لا يسجود تنبيه كم القدر الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه اما
الجبهة فالذي صح للمذهب ان الواجب منها قدرها يستقر عليه ولو على قدر ...
في حواشي الافاده انه يجب على مقدار الدرهم وقيل يجب تمكينها جميعا واما البدان فقيل يجب وضع كل
الا اليه منهما وكذا الركبتان قال مولانا عليم الاقرب يكفي من ابعاضه ولم لا يجب التسوية بينهما وبين الجبهة
تنبيه سلع ثغلا او رفع احد هذه الاعضاء ووضعه فان كان الجبهة يسدد العلاه وان
كان غيرها وثقل لا يفسد الا ان سلع ثغلا كثيرا ومثله ذكر الفقيه هو وقال في المذاكرة والكفالة

وابن معروف يسجد قال مولانا عليم وفيه ضعف عندي الفرض الثامن قوله ثم اعتدال وهو القعود
التام تحت ينتقل الاعضا بعضها على بعض ودد لذلك بين كل سجودين في عقب ان تكون القاعد
وهذه الحال نا صبا للقدم اليمنى على باطن اصابعها صابعها فارشا لليسرى قال ص بالله والمؤيد بالله
وابو جعفر ولا يخل افتراش اليسرى ونصب اليمنى وان لا يستكمل القعود بين السجدتين على الصفة المذكورة
من الاعتدال ونصب اليمنى وفرش اليسرى بطلت صلاته ان تعمد وقعدته فقط ان سهى وقال ح اذا رفع
راسه مقدار حد السيف اجزاه وقال ك يكون اقرب الى الجلوس ومن لا يمكنه افتراش القدم لحمها
اليسرى في قعوده فان الواجب عليه ان يعوض حليه فيخرجهما من الجانب الايمن فيقعد على وركه
الايسر على الارض قال في مهذب ش ويجب لقدم اليمنى يعني مع العذر ثم قال عليم ولا بعكس فيفرش
اليمنى وينصب اليسرى للعذر المانع من افتراش اليسرى بل يعزل كما تقدم الفرض التاسع قوله
ثم الشهادتان وهما ان يقول نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فانهما فرض عندنا والصلاة على النبي وعلى آله وهي ان يقول بعد الشهادتين اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد فلو حذف على فقال وآل محمد قال عليم بطلت وكذا لو قال وال محمد
الله وقال الناصر وح التشهد وما بعده سنة لا كن يجب ان يقعد المصلي بعد السجدة الاخرة ان
التسليم واجب قال عليم يريد ان القدر الواجب من التشهد الاخير الا ان يقوله قاعدا بعد اخر سجدة
من صلاته ويكون قعوده كالاعتدال بين السجدتين ناصبا للقدم اليمنى فارشا لليسرى لا كنه
ليس بواجب ومن ثم قلنا والنصب والفرش هيئة الفرض العاشر قوله ثم بعد القدر المشروع من
التشهد يجب التسليم على اليمين واليسار وقال ش الواجب احدة فقط وفي الكافي عن الباقر
انه يسلم واحدة تلقا وجهه وواحدة على يمينه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر يسلم واحدة
تلقاء وجهه وواحدة عن يمينه وواحدة عن شماله وعن الصادق و ... واحدة تلقا
وجهه ثم ذكر عليم ان الواجب في التسليمتين ان يكونا بانحراف الى الجانبين وحد الانحراف
ان يرى من خلفه بياض خده فان تركه بطل عندنا ولا بد في الانحراف ان يكون مقارنا فيقدم تسليم
اليمين وجوبا فلو عكس عمدا بطلت وساهيا اعاد التسليم على اليسار وقال القسم عليم الى ...
وهو ولا بد ايضا ان يكون لفظ التسليم معرفا بالالف واللام فيقول السلام عليكم ورحمة الله
فلو ترك التعريف بطلت صلاته عندنا وقال ص ش وح انه في البطلان قال في الانتصار فلو ترك ورحمة الله
لم يضر قال مولانا عليم ... فاما اهل المذهب فانه تركها يفسد نعم ولا بد ان يكون المصلي
في تسليمه قاصدا الملكين الموكلين به ملك اليمين حين يسلم على اليمين وملك اليسار فلو قصدهما
معا حين يسلم على اليمين قال عليم ظاهر الاقرب انه لا يفسد لان قصدهما بالتسليم مشروع فيهما
ولا يفسد وان كان في غير محلها قال في الكفاية وعن ب قصد الملكين عند التسليمة الاخرة
قال عليم والمطابق حكاه عن م بالله وعن م بالله ان قصد الملائكة بالتسليم سنة ويقصد التسليم
على من كان في ناحيتهما اي في ناحية كل واحد من الملكين وهو من المسلمين بشرطان يكونوا
داخلين في صلاة الجماعة التي المصلي يصليها فان لم يكن المصلي في جماعة قصد الملائكة فقط وكذا اذا
كان عن يمينه وشماله مسلم غير داخل في صلاته التي هو فيها وجماعته فلو قصدهم مع ذلك يفسد

فيما على من قصد الخطاب في قراءته او تكبيره على ما سبيل ذكر ولذا الونوا اللاحق من بهمه في الصلاة بطلت

وفي الاولى منها الاسطر كالماخوذ في السلام لتمام السهد قال مولانا عليلم وهذا اقوى **بلبله**

قال في الانتصار ينوي الامام في التسليم الاول لانه اسبل السلام على الحفظة وهي على كميته من

المامومين الخروج من الصلاة وفي الثاني السلام على الحفظة و الثانية وفي [illegible] المامومين الذين

عن يساره فان كان ماموما فهكذا الا انه يريد به الرد على الامام في التسليم الى جهته فان كان

في سمته نوى الرد عليه في ايهما شاء وان كان منفردا نوى في الاولى الخروج والسلام على الحفظة

وفي الثانية على الحفظة وهكذا في مهذ ... مسئلة ويكره ذكر من اذكار الصلاة اذا تعذر على المصلي ان

يأتي به باللغة العربية فيعبر عنها ولو بالفارسية ونحوها الا القران فلا تجوز ان ينطق به الا

باللسان العربي فاذا تعذر بالعربية لم يقراه على لغته سبق مكان القران لم يعرف بالعربية

ويكون سبحه كيف امكن من عربية او عجمية فيكون هذا التسبيح الذي هو مكان القراءة هو

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقال في انه يحرك بالفارسية في الاذكار والقران

احسن العربية ام لا وقال ص بالله وف ومحمد يجزيه بالفارسية في الاذكار والقران اذا لم يحسن العربية

وعلى الامي وهو الذي لا يقرا القران في عرفنا وهو في الاصل الذي لا يقرا المكتوب ولا يكتب المقروء وقيل

كلا الذي وجب عليهما ان يقرا في صلاته ما امكنه من القران ولا يصح الايتمام الى اخر الوقت كالمتيمم ان يقصر في داوته

على القدر الواجب لان صلاته حسنت باقصته فاذا لم يحسن القراءة سبح وجوبا وكيف في التسبيح ان يقول سبحان

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا مذهبنا وسوق قال ح

ليس عليه ذلك بل يقوم بقدر القراءة وفي مهذب ش عن بعض اص ش يسبح بعدد حروف الفاتحة ويصح

الايتمام من المصحف في حال الصلوة على ما ذكره القسم عليلم قال ابو جعفر الاان يحتاج الى حمل المصحف

وتقليب الورق لم يصح لانه فعل كثير وظاهر قول ط انه لا يجزي الايتمام ولو لم يحصل معه تقليب ورق

لان عمل القلب هو الاسطار وفعل كثير ولهذا اشبهه بالتلقين ولا عليه لبطلانها بنوى الاسطار هذا اذا

كان يمكنه الاستخراج فان كان لا يمكنه فانه لا يجزيه التلقين وهو ان يلقنه غيره ثم يقرأ ما لقنه

كما مر وقال في الياقوته ح القاضي يوسف عن ط ان المراد ان التلقين لا يجزي اذا كان يعرف

فاما لمن احتاج الى تعليم فيصح قال فيها فان قرا في صلاته معلم الا اخراج المتعلم الا المعلم قال مولانا

عليلم وهذا هو القياس اعني بطلان صلاه المعلم ولا يصح التعكيس في القراءة نحو ان يبتدئ من

اخر الفاتحة ويختم باولها فان ذلك لا يجزي ذكر ذلك الامام ي وغيره قال الوافي فمن يحسن النصف

الا النصف الاخير من الفاتحة وجب ان يأتي بدل النصف الاول من التسبيح ثم ياتي بها ذا التصحيف من

الفاتحة بعده ان الترتيب واجب فعلى هذا لو قدم النصف الاخير من الفاتحة في ما على النصف

الاول فسدت صلاته وقال في سرح ابي مضر قولي لكم يا الله في وجوب الترتيب بين اي

الفاتحة **وتسقط** عمن القراءة وغيره عن الاخرس او هو الذي لا يمكنه شيء من الكلام لتعثر

اللسان لكنه يسعى ان ينظر فان كان الخرس عارضا وقد كان يحسن القراءة فالواجب عليه

ان يسعى فاما قدر القراءة الواجبة ذكره في الكفاية ومن يلزمه امرارها بقلبه احتمالان لابي

ط احدهما انه لا يلزم وقد ذكره الفقيه وان كان الخرس اصليا فقد ذكر السيد انه لا صلاة

غلبه لانه غير معلوم بالترغيبات بل بالغلبات فحسب قال مولانا عليلم وهذا الصحيح فان لم يكن اخرس

فان القراءة لا تسقط عن الالثغ وهو بالثاء المثلثة الذي يجعل الراء لاما والسين ثاء ولا تسقط القراءة عن

اي نحو الالثغ وذلك كمن به تمتمة والذي يردد في التاء وفافاة يردد في الفاء والارت وهو الذي يعدل

بحرف الى حرف قال القراص من يجعل اللام ياء والالثغ بالغين المعجمة بالشين من السفل الى غير معجمة

من يجعل الراء لاما والصاد ثاء ومن به غفلة وهي التواء اللسان عند اراده الكلام والالثغ هو من يدخل

حرفا على حرف وفي الانتصار من يجعل اللام نونا فوقانية بالسين عوا كلثه ومن به عنه وهو من يشرب الحرف

صوت الخيشوم والخنه اشد منها والحكلة والغفلة العجمة **نعم** ثم من في لسانه شيء من هذه الافات

فالنفسه كما تعذر ولا يترك ما امكنه وان عبر اللفظ لم يضر ولم يفسد صلاته وهل يترك

اللفظ التي تغيير فيها في الجملة او الحا واللم بالله انه يجب عليه التلفظ بها ولو غيرها الثاني للقاضي زيد

انه يجب عليه تركها او قواه الفقيه ح الثالث لابي مضر انه لذلك عذر له بحور معه تركها فان اتى بها لم يفسد

صلاته ولا يلزم المعذر في هذه الفروض كلها او نحوها انما يمكنه تاديتها باجتهاده ان يعتمد

لتعذره اجتهاده وذلك نحو ان يتعذر عليه السجود على الجبهة لعارض فلا يلزمه السجود على الانف عملا

بقول الغير لكن الاسما وجعل ابو مضر المذهب انه يجب العمل بمذهب الغير عند تعذر مذهب النفس وسئله عن ناسب

قال مولانا عليلم وهو ضعيف اعني جعله للمذهب فان قلت فان لم يلزم ذلك فهل يستحب قال عليلم نعم يستحب ذلك عند

اهل المذهب اذا كان قول الغير مما يستجيزه المتنقل اليه كميله الجبهة فان كان لا يستجيزه كن نحو ان يجد ماء قليلا

وقعت فيه نجاسة لم تغيره ولم يجد سواه ومذهبه ان القليل ينجس بذلك فانه يعدل الى التيمم ولا يجوز له استعمال الماء

عملا بقول ك وغيره لانه عند هذا لا يجوز استعمال النجس لا يجوز له

فصل ثلثه عشر نوعا

الاول التعوذ واختلف في صفته ومحله وحكمه اما صفته فالمذهب انه اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

وقال في وش وكثير من العلما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واما محله فمذهب الهادي انه قبل التوجه وعند من يقدم انه قبل

القراءة واما حكمه قال الكثير انه مشروع وقال ك لا يشرع التعوذ والتوجه الا في قيام رمضان ثانيها التوجه وهو

وهما كبير وصغير فالكبير وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين والصغير الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله

وكبره تكبيرا واختلف من قال انهما مشروعان في محلهما على اقوال والاول مذهب الهادي عليلم انهما

بعد التكبيرة وتكون السورة بعد ابتدا بالتعوذ ثم التوجه الكبير ثم الصغير ثم يكبر ثم يقرا قيل وذكر القاضي جعفر

ان الهدوي اذا افتتح بعد التكبير لم تبطل صلاته قال مولانا عليلم لعله اخذه من قولهم ان اذكار الصلاة لا تفسد

ولو اتى بها في غير موضعها الا ان لقائل ان يقول هذا كثير وقد ذكروا ان الكثير اذا تعمد افسد القول الثاني لابي ط انه يبدا

بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يتوجه بالكبير ثم يقرا القول الثالث للباقر كقول الهادي الا انه يوخر التعوذ

بعدهما ثم يكبر ثم يقرا القول الرابع للم بالله وش انه يكبر اولا ثم يتوجه بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرا ثالثها

والسورة في كل واحدة من الركعتين الاوليين ورابعها ان تكون هذه القراءة في الركعتين جميعا

وللمسنون فيما عدا القدر الواجب فاما فيه فذلك واجب كما تقدم خامسها تقديم الفاتحة

على السورة فلو قدم السورة اجزا او سجد للسهو سادسها الولا وهو الموالاة بين اي الفاتحة والايات بعدها

فلا يتخلل سكوت يطول فان تخلل سجد للسهو واما الموالاة بين اي الفاتحة فالقلم ... انه يجوز تفريق الفاتحة على الركعات ولا يجب استيفاؤها في ركعة فان لم يفسد الفصل بين اياتها ... على الشك

واجبه واخره لو لعمه ربدي في الشرح ان السكوت بين الاي
للموالاة بين ابعاضه وذكر بعض معاصرينا ان الموالاة واجبة باخلالها لو راه الحمد فحدها والتسبيح في
مطلقا ولم يحده قال وقد ذكر انه يبطل اذا طال بالسكوت ان يقرأ او يسبح سرا لا جهرا وان يكون كذلك
الركعتين الاخريين من الرباعية وفي ثالثة المغرب والمسنون ان يقرأ او يسبح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلاثا واختلف اهل المذهب في الافضل منهما في القيام ان التسبيح فيما بعد الاوليين من
الفروض الخمس افضل وقال بالله والناصر ومن تابعه ورواه في الروايد عن زيد بن علي ان القراءة افضل
وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انه ليس بمشروع والتكبيرة في الصلاة الا الافتتاح قال من ياسم علي الامام
ان يجهر به حتى يعلم الصف الاول وعلى الاول حتى يعلم الصف الثاني تابعها التسبيح في الركوع والسجود فانه مسنون
واختلف في حكمه وصفته وعدده اما حكمه فالاكثر انه سنة وقال احمد واسحاق انه واجب وكذا عن الامام احمد بن
سليمان والواجب عنده مرة واحدة واما صفته فعند الهادي والقاسم سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع
وسبحان الله الاعلى وبحمده في السجود واما عدده فقال زيد بن علي والمؤيد بالله وح وش سبحان ربي العظيم في الركوع
وسبحان ربي الاعلى في السجود واما عدده فالمطلوب في الاحكام ثلاثا وفي المستحب والقيم ثلاثا الى خمس وعن الكافي عن الناصر
والصادق والباقر ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا واذنا الكمال ثلث الكمال ثلث وعاشرها التسميع وهو قول
القائل عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده وهو مشروع للامام والمنفرد وهو الذكر بعد حمده من دون
جماعة والحمد مشروع للمؤتم وهو ان يقول بعد قول الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال زيد بن علي
والناصر يجمع بينهما الامام والمنفرد واما المؤتم فيقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقال ش يجمع بينهما كل مصل الحادي
عشر التشهد الاول فانه مسنون جميعا واختلف في حكمه وصفته اما حكمه فانه مسنون عند اكثر العلماء
وقال احمد واسحاق والليث واجب واما صفته فعند الهادي انه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعند م بالله هكذا الا انه يحذف
بسم الله وبالله ويشير تخفيفه لانه مستحب اذا فعله كان بعد على الرجف والرجف بالراء والضاد المعجمة
ساكنة والعامة هو الحجارة المحماة ذكره في الضياء الثاني عشر التشهد الاخير وصفته عند
الهادي عليه ان ياتي بالتشهد الاول الذي تقدم ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يسلم وقال المنتخب من هذا وسن قوله
التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واختار ط الجمع بينهما فيقال بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله الصلوات الطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واختار م بالله
الجمع بين التشهدين كما ذكر ط ثم يقول بعد محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وهذا الذي الاساس حسنه وفي الجزء حسنه وقال ابو النار الثالث عشر القنوت
واختلف فيه من وجوه وهما شيئان فالمذهب انه في صلاة الصبح والوتر
فقط وقال ح في الوتر دون الفجر وقال ش في الفجر واما الوتر ففي النصف الاخير من رمضان فقط وقال الناصر
في الجهريات كلها الا الجمعة وقال م في الجمعة انه سنة فيه قال المؤيد بالله عليه ويعمل بالجهريات التي قدمنا
الفجر والوتر والمغرب والجمعة واما انه سنة فعندنا وش انه بعد الركوع من الصلاة ثم يسجد
بعد الركوع لما ذكرناه قال قبل الركوع واشار في الشرح الى انه قبل الركوع جائز او بعده استحبابا قال ط

ويفصل بينه وبين القراءة بتكبيرة واما ما يقنت فعند الهادي عليه بالقرآن في الفجر والوتر معا وقال م بالله في الفجر
بالقرآن وفي الوتر بالدعاء المأثور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وعند الاكثر من العلماء بالدعاء فيهما واما
من يقنت فالامام والمنفرد يقنتان واما المؤتم فقال ع بالله يقنت ايضا ولا يكتفي بالسماع وقال الحسن بن يوسف وقال
في احسان اذا سمع القنوت عن علي وابنيه محمد واحمد ومن امسه وبنى ... ذكره جعفر وقال
واقل القنوت آية واشار في الشرح الى انه يبطل ... والجهر بالقنوت مشروع اجماعا ... ولا يحرك القنوت بقراءة آيتين
دعاء قال عليه ولما كان ما عدا الفرائض الواجب في الصلاة على ضربين مسنون تشد عنه سجود السهو تركه ومن مسنون
يوجب ذلك عندنا وفرغنا من الضرب الاول ذكرنا الضرب الثاني بقولنا وندب فعل المأثور من الهيئات ... في
الصلاة من هيئات القيام وهو ثلاثة انواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام من سجوده ولها هيئة تعمها
وهيئات تخص كل واحد اما التي تعمها فهو ان يكون في حال القيام ناظرا ببصره موضع سجوده قال عليه والقرب
انه ينبغي ذلك عند القيام من السجود قبل الاستواء اذا امكن وسنة حسنة واما التي تخص كل واحد اما القيام
قبل الركوع فهو حين الاستواء ولا يضم رجليه حتى تتصل الكعب بالكعب ولا يفرقهما افتراقا فاحشا واما بعد
فهو ان لا يخليه من الذكر وذلك بان يشتغل المنفرد بسمع الله لمن حمده والمؤتم ربنا لك الحمد قبل رفع رأسه
ويتمونه حتى يستوي معتدلا واما القيام بعد السجود فسنة فيه امران احدهما ان لا يخليه من الذكر
فيبتدئ بالتكبيرة قبل رفع رأسه ويطول بها حتى يستوي قائما والثاني ان يكون في الزيادة للقيام مقدما رفع
ركبتيه واما القعود فهو نوعان بين السجدتين والتشهد وله هيئة تعمه وهيئة تخص اما التي تعم فان لا يخليه
من الذكر فيبتدئ بالتكبيرة قبل رفع الرأس ويمدها معتدلا ويضرب بصدره نحره لا ينقطع واما التي تخص اما قعود
التشهد فامران احدهما ان يضع يديه على ركبتيه فالسنة اعلى الخلقة من غير ضم ولا تفريق ومنهم من قال يفرق ومنهم من قال
ثم علماء المذهب في ذلك اربعة اقوال الاول وهو ظاهر مذهب الهادي والقاسم انه يضعها مبسوطة من غير قبض ولا يكون
على اصل الخلقة القول الثاني ان يقبض الاصابع الا المسبحة القول الثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى
ويشير بالمسبحة القول الرابع ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام والمسبحة ... قال الامام
الماحوزي هذا ما فعلها ... الثاني ان يشير بمسبحته اليمنى عند قوله ... ذكره الفقيه
وكذا في الزيادة قبل ... رفعها عند قوله وحده او عند الجلالة ... واما عند م بالله فعند الجلالة
والفقيه ... انه لا يقول في التشهد الاخير وحده لا شريك له ... ويكون هذه الاشارة في التشهد الاخير
فقط ذكره في كتابه ... الغايبين ... عن ... ان بها جميعا واما الجلوس بين السجدتين فهو
ان يضع كفيه على ركبتيه قال عليه ... الوضع لم يرد فيه اثر مخصوص والاقرب انهما يكونان على باطن الكفين اذا ... على
على حاله وذلك واما الثاني من هيئات الركوع فهي خمسة الاول ان يبتدئ التكبير له قبل الانحناء ويتمه راكعا الثاني
ان يفرج بصره قدميه لا بعيدهما ويفرج اباطه الثالث ان يطامن ظهره اي يسويه الرابع ان يضع يديه على ركبتيه مفرقا
فيه الاصابع مواجها بهما القبلة الخامس ان يعد ركبتيه ولا يثنيهما ولا ... واما الثالث من هيئات السجود
فهي ثمانية ان يضع انفه وجبهته في سجوده وهو ان يباعد بطنه من فخذيه وهو يسند ... الثالث
ان يبتدئ بالتكبير له قائما ويتمه ساجدا وكذا الوسجد من قعود والرابع ان يبدأ ... يوضع يديه قبل ركبتيه الى ...
ان يضع اصابعه ... مواجها بها القبلة ... الهاء ... السادس ان يجافي ... وقال م بالله
والناصر حذاء منكبيه السابع ان يطمئن ويسوي ... ويفرج اباطه ... ان يتكشف

جميع ذلك الواجب

وحكم المرأة كالرجل في جميع ذلك الواجب ركعتها في الارض والتكبير في ذلك والخبر في رجليه وقد حصر الفقيه

والسنون في الصلاة لا تخالفه اخبار من ابوين فان حكمها في هاتين كحكم الرجل عليها ما ذكره محمد بن الحسين ون

وحوه المخالفه فقال الاول انها لا تؤذن ولا تقيم والثاني انها تتوك خفيه مسلم ونحوه فالثالث انها تستر جميع بدنها الا الوجه و

درّ الهادي عليه وقال في الفرس حسنا مسلما على ظاهر قولع الثالث انها تستر جميع بدنها الا الوجه و

الكفين الرابع انها لا ترفع يديها عند القيام الخامس انها تجمع بين رجليها حال القيام السادس انها

في الجهر كما تقدم السابع انها تضع حال الركوع وجهه بعض الحنفيه تحول المراة اليدان الى ركبتيها

الثامن اذا ارادت السجود انصبت حالية وعزلت رجليها من تحت وكذلك حالة التشهد بين السجدتين التاسع

انها اذا سجدت كان ذقنها عند ركبتيها وذراعها احتضنت جنبيها غير حد تقعين من الارض العاشر انها ما تنهي

وسطا ولا تتقدم وتقف وسطا واحد الحادي عشر انهن مع الرجال الاخر فان كانت واحده تاخرت الثاني عشر انها

لا تنام الرجل قال في شرح الابانة ولا تدخل الا ان ينوبها الامام قال ص ناله ولا تلتفت عند التسليم كالتفات الرجل

قال في ناله وامر ص وتقيح بالتصفيق تضرب بظهر كفها الايمن باطن الايسر والرجال التسبيح وهذا خلاف

مذهب الهادي ع

فصل

وتسقط عن العليل الصلاه بامرين احدهما بزوال العقل وخال ما

بزوال بالكليه ام في منه بقيه اذا زال منها وسواء كان زوال العقل

العقل اما حدث اذا صلاه او مطلقا فالامر لو كان بزوال عقله لاجل ما يفسد المافات الصلاة لا ينقطع بل يجب

بالتيمم اذا امكن منهالا به في حكم من يحدث عليه استعمال الما و الامر الثاني العجز عن الايماء بالراس

ولو كان ثابت العقل فاذا بلغ به الحال الى انه لم يقدر على الايماء براسه للركوع والسجود لاجل

العجز سقط عنه الصلاه عندنا وهو قول ح وقال م بالله لا تسقط بهما وجب على الايماء بالعينين والحاجبين فهو

قول ش قال عليه وقولنا مستقيم لانه لو كان يمكنه القعود وكان يتمكن الايماء براسه لعارض في فيه من ميت او غيره

المجرد والوافات الصلاه لا يسقط حسب ذكر الواجب عليه ان يحي بطهره قاما وقاعد حسبما امكنه ولا

حملا واحد من زوال العقل والعجز المتقدم ذكرهما فعن العليل من فروض الصلاه ما يعجز عنه وسقط

عنه وان يجزي على استكمال الاركان على الصفه المشروعه فان اخل بها مع امكانه فطنن

المذكورين في امكان احد الطهارتين فسبق فقيل بالاجماع وقال في الانتصار فيها حكمون

منهم من يفسق بصلاة واحده ومنهم من يفسق بالنسر ومنهم بالسنين ومنهم بالزيادة المجمع

عليه بالخمس بحملونه فعلى احد الاجماع واعلم ان للعليل خمس حالات الحالة

الاولى ان يمكنه ان ياتي بالصلوه كامله خلا انه تلحقه مشقة الحالة لا يسقط بها الصلاه التامه

مهما لم يكن زياده العله ونحو ذلك الحاله الثانيه ان يكون متعذر السجود فقط والقيام

والقعود ممكنان وحكم هذا ان يومي اي للسجود من قعود ويأتي بقيه الاركان تامه نركع

من قيام ويتعذر نحوهما و الحالة الثالثه ان يتعذر الركوع فحسب او يتعذر هو والسجود جميعا

ويمكن القيام والقعود فحكمه عندنا ان يومي للركوع من قيام ويسجد او يومي للسجود

من قعود وقال م بالله انه يومي لهما جميعا من قيام ويقعد للتشهد وقال ابو يوسف ومحمد

يومي لهما جميعا من قعود ونحوه للقراه وقال ح انه يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا فان صلى

فان عادت الحاله الرابعه ان يتعذر القيام والسجود فيصلي قاعدا موميا للركوع والسجود

ومن ثم قلنا فان تعذر يعني القيام ومن قعود اعلم انه لا خلاف ان قعوده للتشهد وبين

السجدتين كقعود الصحيح فيهما وكلا على اصله واختلفوا في كيفيه القعود حال القراءه فقال الهادي

والقاسم ومن معه متربعا واضعا كفيه على ركبتيه وعن زيد بن علي والناصر يقعد مفترشا كما في التشهد

وهو قول ص بالله قال ابو جعفر وذلك خلاف في الانتصار والافضل جائز لانه هيئه واختلف اهل

المذهب في صفه التربيع بعض م بالله على رجليه ومثله ذكر الفقيه لمذهب الهادي عليه وقال

الامير بدر الدين يضع قدميه على القبله وهذا الذي نشاء اليه في الشرح واختلفوا اذا ركع فقال

ص بالله يركع متربعا وقال ح انه اذا اراد ان يركع ثنى رجله اليسرى وافترشها ومثله في

المجموع والكافي وشرح الابانه ويومي لخفض السجود يعني لخفض راسه في الايماء لسجوده

ابلغ من خفضه لركوعه ليفرق حالها الركوع والسجود وهذا ذلك على الوجوب قال عليه

الاقرب الوجوب ثم ذكر عليه الحاله الخامسه بقوله ثم اذا تعذر منه القيام والقعود وهو

تعذر على الايماء براسه فالواجب عليه ان يصلي ويومي لركوعه وسجوده مضطجعا يعني عن قاعد

واختلف في كيفيه توجيهه القبله فعندنا انه يوجه مستلقيا على ظهره وقال م بالله على جنبه الايمن

وهو قول ش قال عليه ثم ذكر حكم وضوء العليل فقلنا ويوضئه غيره اي يغسل اعضاء وضوئه

غيره اذا اضعف عليه غسلها بنفسه مع انه يصح ولو لم يضعف لكنه خلاف المندوب فاذا

حصل العذر زالت الكراهه ويغسله ونحوه اي ولا يغسل عورته الا من له وطاؤه من زوجه او امه

فان لم يكن لها احدهما فعن ط انه يتزوج للاستنجا او يشتري امه فان عجز استنجا الامام وبلغ ما

يذكر ان الاجنبي يوضيه وعن المرتضى اذا عجز عن التزويج ونحوه اخوه المسلم عرفه قال مولانا عليه

ويمكن الجمع بين كلامي الامامين بان المرتضى بنا على انه لا امام في تلك الحال او موجود ولا ينيب

وكلام ط مبني على وجوده هما قال ولا علمان عليه هذا التصويب مع عدمها يوضئه اخوه المسلم عرفه

اذا تعذر توضيه بنفسه ولم يكن له زوجه ولا امه وضاه شخص اخر من جنسه اي رجل ان كان رجلا

او امراة ان كانت امراه ولا يمس فرجه بل يغسله بخرقه يجعلها على يده لتحول بين يده وبين مس العوره كما في

فاما المراة الاجنبيه مع الرجل فكلها عوره فليس للرجال ان يوضيها لا اخبارا ولا سواه وكذا العكس فاما

المحرم كالام والاخت فكالجنس مع جنسه فيما يجوز له رؤيته واما ما لا عوره فكالاجنبي

تنبيه

قال ابن يد والاجر هاهنا كغسل الميت قال مولانا عليه والصحيح ما قاله ابو مضر واحتاره في الانتصار

وحكاه عن ط انها لا اجرة كالختان اذا كان الانسان في حال الصلاه او وضوء فتغير حاله الى هو عليها بعد

ان اخذ في الصلوه او الوضوء فانه يعمل فعله بعد تغير الحال ما قد فعله قبل التغير ولا يلزمه الاستئناف هذا

اذا كان الذي فعله قبل تغير الحال هو الاعلى وذلك نحو ان يكون دخل في الصلاه من قيام فلما ركع ركعه مثلا

عرض له عله لم يستطع معها القيام فانه ياتي بباقي الصلاه من قعود ويحتسب بما تلك التي من قيام

ولا يستانف كذلك في الوضوء لو غسل وجهه واخرا يديه ثم عرض له مانع من استعمال الما فانه يتمم الباقي من اعضا

التيمم ولا يلزمه الاستئناف الا اذا تغير حاله من ادنا الى اعلا فانه لا يبني على الادنى وذلك نحو ان يكون به عله

فيدخل في الصلاه من قعود فلما تم له ركعه من قعود زالت تلك العله وامكنه القيام فانه لا يبني على تلك

الركعه الادانيه من قعود قال عليه ثم بينا كيف يفعل من انتقل من ادنا الى اعلا بقولنا

وقد تقدم تفصيل حكمه وبابه بالنظر الى المصلي انه اذا امكنه القيام فانه يستانف الصلاة من قيام
اذا ... وان كان الوقت ... فان كان الوقت دون ذلك استانف الصلاة
ان كان في الوقت بقية يسع الصلاة الاولى وركعة من الثانية وقد صحح
الثانية فقط ان كان في الوقت ما يسع ركعة سهوا ولم يتم ما يسع ذلك لم يلزمه الاعادة
الصلوة من قعود هذا مذهب المدونة في هذه المسألة وقال ... ونسبه بجواز ... خالة البنا على ما قد
... وكذا حكاه في الروضة عن ... وقيل لا ... هذا مذهب ...
ويقال سوى كان اعلا او ادنا ... في الصلوة ايضا ... ههنا مسألة قال الكنه
بالله في المدونة انه ... ان ذكره في المسجا صه ان ... وعدم ... مع بقا
على قول المدونة اذا ... بعد الصلوة ولا استانف وعده في المسعا صه ... البنا اذا كان في اخر
الوقت ... المذهب في الاسفل من الادنا الى الاعلا واما العكس فلا خلاف في صحة البنا اذا كان في اخر
الوقت اماما اوله وظاهر كلام اللمع انه يصح ايضا اذا كان ايسا من زوال العذر ... اول الوقت وخلاف
من تغير حاله قبل الدخول في الصلوة فانه يؤخر عند المدونة وقيل عن البحر الى انه لا يصح الا في اخر الوقت في حال
حكايته اللمع على ذلك فاما في اول الوقت فتفسد الصلاة بذلك لوجوب التاخير على من صلاته ناقصة
فصل يعني في ذكر ما تفسد الصلوة به باحد اربعة امور الاول الاخلال بشرط من الشروط
المتقدمة ... احترازا من نية الملكين بالتسليم عند من
... من غير جلستها ... اذا وقعا من غير المستعطش
اوجبها فانه لا يفسد ... ان يسرا فانه ... نحو ان
والمسا ... فان ذلك منهما يبطل لا تفسد الصلاة ذكره البستح وكذا اذا كان يسيرا فانه
تكون ... ده قال في المهذب ... افسد الصوم افسد الصلوة واشار الى ذلك في الشرح قوله
اي نحو الاكل والشرب من الافعال الكثيرة فانه يفسد نحو ثلاث خطوات متوالية فما فوقها واما الاعراف
على العلة فانه كان يسير ... وان كان كثيرا افسد ... وقد حد اليسير بقدر التسليم ... فاعله
في الصلاة اي بالفعل الكثير في انه كثير فانه يفسد الصلاة وسوى كان هذا الفعل الملتبس يلحق بالكثير
اي مشتغلا بنفسه في حصول الكثرة فيه نحو ان ... ونحوها لا يلحق بالكثير الا ... نحو ان يفعل
فعلا يسيرا ... حتى يصير ... بعضه الى بعض كثيرا ... افعال قال ... الله واشار ... في ... ولا يدري
التوالي ... والا لم يفسد وكذا ذكر ... بعد التوالي ان لا يتخلل بينها قدر تسبيحه وقال في الزوايد ... حصلت ثلاثة
... الصلاة الى اخرها افسد ... اذا حصلت في ركن قوله ... اي لم يتخلل ... كونه
فعلا واحدا كونه كثيرا فان هذا يلحق بالكثير في كونه مفسدا وقال ... واختار الامام ... ان ... ووقع الاجماع
على كونه كثيرا ... ولو احتلموا ... هو مفسد ... بعد اجماعهم على كثرته ... البدع
البدو ... انه الكثير هو ما اذا راه الغير بفعله اعتقد انه غير مصل والقليل خلاف ذلك اي من
الفعل المفسد للصلاة ... مثال ذلك ان سهوا عن التشهد
الاوسط حتى سمعت ... فعود له او سهو عن القنوت في الفجر فسجد ثم تذكر بعد ان يتشهد
فانه اذا عاد للتشهد من اوله لم يفسد صلوته وانما قلنا الى مسنون تركه احترازا من ان يعود من ركن
مفروض الى ركن مفروض تركه فان ذلك لا يفسد ... وظاهر قول المصحح ان الرجوع الى التشهد
لا يفسد ما لم يشرع في القراءة ... ما لم يقف في قيامه ... فاذا رجع بعد ان ... مع الله
من الاجزا افسد وفي الزوايد عن ... اذا عاد للقنوت بعد وضع يديه على الارض افسد

وهذا لو مذاكرة الدواري وعفي عن الفعل اليسير في الصلاة ولا تفسد به قال عليلم انه يكون واجبا
ومندوبا ومباحا ومكروها وقد عددنا الاقسام كلها وقلنا وفعل يعني الفعل اليسير وذلك
يفسد الصلاة بتركه نحو ان يحل ازاره او نحو ... ذلك وهو اذا لم يصلح ذلك انكشف عورته وهو يمكن
بفعل يسير فان ذلك يجب وظاهر قول ... والقسم ... لو كان كثيرا اذا كان لا صلاح الصلاة لم يفسدها ...
... وجعفر بن ... صحح للمذهب ... قد يندب الفعل اليسير في الصلاة ... بالشك ... نحو
ان يعد اي الفاتحة او الايات بعددها او الاركان وهو الركوع والسجود ونحوهما ... نحو ان يقبض على كل
ركن اصبعا ونحو ذلك ... نحو ان يحك حصا ... عند كل ركعة حصاة ومن المندوب تسوية الرداء و
الحصا لموضع سجوده وقد يباح الفعل اليسير ... ما يوديه ... من جسده وذلك نحو ان تكون في
بعض جسمه الم وهو يسكن ان عمزه او يحكه ... في بعض جسمه وهو يسكن بالحك فان ذلك يجوز له العمز
والحك اذا كان يسيرا الا ان ذلك ... وجهين احدهما ان يكون هذا الذي يوذيه يشغل قلبه عن الصلاة فاذا ...
صلاته فانه ... يلحق بالمندوب ... اذا كان يسيرا الا يشغل ... ومن هذا القرب الاتكا عند النهوض
للقيام على حايط ونحوه اذا كان ثم ضعف يقتضي ذلك وقد يكره الفعل اليسير ... وهو ان يطا خفا اي مدافعا البول
او غايطا او تشبيك ... في حال الصلاة فان ذلك مكروه للاثار وردت فيه وانما يكون مكروها حيث يمكنه
... الصلاة ... الوجه ... فاما الواد ... ذلك الى الاخلال بشي من الواجب فهي ...
مما يكره العبث في الصلاة ... ليس من الصلاة ولا من اصلاحها وذلك نحو ان يعبث بلحيته او يحك
في جسده ما لا يوذيه او ... وفي شرح الابانة عن زيد بن علي ... جواز من غير كراهة فاما
في غير الصلاة ... من هذا النوع ... جبهته من التراب الذي يعلق بها عند السجود وذلك على وجهين
احدهما ان يكون ذلك ... من ... الجبهة في السجدة الثانية بالارض ... ازاله ذلك واجب ...
... وان كان لا يمنع ... ليس من الصلوة ولا من اصلاحها ومن هذا
ان ... او ينفخ ... او ... يسيرا ... النفخ فان تولد منه حرفان
افسد ذكره ... في ... ذلك ... فان كان ... وان
كان ... في طرف ثوبه ... ولا يفسد الصلوة ... في الصلوة ولا يفسد الا
... انه يفسد ... الرايس ... قال مولانا عليلم وهذا الفرق
لا وجه له ... قلت ... دخل قتل القمل في العبث قال عليلم ذكرنا لانه يتوهم فيه الكثرة لاجل الخلاف
الذي ذكرنا للفرق ... قوله ... اي لا القا القمل في حال الصلوة فانه لا يكره ... النوع الثالث من ...
... وتفسد الصلاة ... فيها ... هو ... من ... كلام ... لا اي المتكلم
... للغير نحو ان ... او نحو ذلك فانه يفسد وانما يفسدها الكلام ...
سوى كان عمدا او سهوا ... اذا كان حرفا واحدا لم يفسد ذكره ع قال مولانا عليلم ...
في ... عن معناها فانها تفسد لاجل اللفظة لا لاجل الحروف نحو ان ... الكلام من ...
وقول ... وقال ... اما ... سهو ... الكلام لم يفسد ... او ... الاصلاح ... الصلاة ... اي ...
لحق ... الكلام في الافساد وان لم ... كلما ... اسيا الاول القراءة ... وهما ...
المشهورة فانها تفسد صلاة من ... والامام ... والزمخشري انها ... الثاني ما ...

من وسطها ثم اعادها فذلك مفسد الا لعذر واعلم ان ذكر ان كان لا
بالكلام المفسد قطع الكلمة من وسطها ثم يكن بلا خلو الذى وقف عليه اما ان يوجد مثله فى القران او اذكار
نقطاع نفس لم يفسد وان لم يكن بلا خلو الذى وقف عليه اما ان يوجد مثله فى القران او اذكار
الصلوة اولا ان وجد لم تفسد ما لم تقصد الخطاب وان لم يوجد نحو ان يقول الحم من الحمد لله والسلام من السلام
فقال الحنفى تفسد صلاته وصحح للمذهب وعن ص بالله واى مضر لا يفسد قال عاموا لانا علم وهذا العوارض
حيث قال بالا ابو ان قطع اللفظة سهوا لعرى بجوامر انقطع نفسه لانه يعذر منه الامام لاجل
السهو الثالث الحى بالكلام المفسد من المصلى فيه خوفا ان فسا عدا وقال الناصر ونس انه لا يفسد
مطلقا وحكى الفقى عن الناصر انه ان فعله لاصلاح الصلوة لم يفسد ومثله عن ص بالله والرابع
فى حال الصلاة من اى مصيبة كانت احترازا من ان تكون الانين لاجل خوف الله تع فان ذلك لا يفسد وقال
الناصر ونس انه لا يفسد ان الانين لا يفسد مطلقا لانه ليس بحرف منظومة وقال السيد ح والتنهامى عكس
قولنا فقال يفسد اذا كان من خوف الاخرة ولا يفسد اذا كان من وجع وقال الفقيه ح انه لا يفسد اذا لم يملك
نفسه سوى كان من وجع ام من غيره قال مولانا عليم واعلم ان من قال ان الانين يفسد فقد دخل تحته التاوه
تنبيه اعلم ان ظاهر كلام اهل المذهب
ان السعال والعطاس لا يفسد الصلاة سوى امكن دفعه ام لا وذكر الفقيهان انه اذا امكن دفعه كان
كالنحنح يفسد واشاره فى الشرح الى مثل قولهما الخامس مما الحق بالكلام المفسد اللحن اذا وقع فى الصلوة
اما فى القران او فى سائر اذكارها نحو تكبيرة الاحرام وحقيقة اللحن فى الاصطلاح هو تغيير الكلام
عن وجهه بزيادة او نقصان او تعكيس ابدا او لما يكون اللحن مفسدا فى حالين الحال الاول اذا كان
يوجد اى لا يوجد لفظه لا فى القران ولا فى سائر اذكار الصلاة مثال ذلك ان يقول ...
الحكم الثانى فانه لا يوجد لذلك نظير فى القران ولا فى اذكارها فما اشبه ذلك فيكون مفسدا الحالة
الثانية قوله كان لحنا له نظير فى القران او فى اذكار الصلاة لاكنه وقع فى القدر الواجب من القراة والاذكار
المطعمنا ثم خرج من الصلاة فان ذلك يفسد فاما لو وقع ذلك فى القدر الواجب
من القراة او فى القدر الواجب ثم اعاده صحيحا لم يفسد صلاته ان يقرا وقا جانوحا بسهوى منه فاغهد فلم باالله
ولو ان فى صحة صلاة من جمع بين لفظين متباينين غيرا السادس مما الحق بالكلام المفسد
نحو ان عيسى ابن مريم او يا موسى بن عمران فان هذه افرادها فى القران لا تركيبها
قد اجمع القارى بين الافراد المتباينة وركبها فان كان كذلك فسدت صلاته ذكره م بالله
فى احد قوليه فى الزيادات خلافا له لو كان سهوا فانه لا يفسد قولا واحدا وكذا لو جمع بين ايات متفرقة
نقلها بتركيبها وجمع اية الى ايات كذلك صحيح ولا تفسد الصلاة قال مولانا علم فاما ما قاله الفقيه من ان
فى هذا الكلام عن الحكم بفساد الصلوة بالجمع بين اللفظين المتباينين اشارة الى ان الموالاة بين
القدر الواجب من الاية يلزم فذلك غير صحيح عندنا ولا ماخذ فيه الى الحرماذ لم علم والسابع مما
الحق بالكلام المفسد ومثاله ان يحصر الامام فى بعض السورة فيعنى لا يذكر الله الا يفتح فالى بعد
ما قراه من السورة فان المؤتم اذا فتح لذلك الاية لينبه الامام على ما النسى عليه فسدت صلوته الا ان يتفق
احد امرين حسنه الاول ان تكون ذلك الامام ... العدد الواجب من القراة وحصل التنبيه على ... ى
صلاة فان فسدا صورتين يلى الفتح عليه فسدت فيفسد لانه لا يجوز الا لمن ورد وهذا حكاه الفقيه

عن المذاكرين قبل وفيه هذا نظر لان الاخبار الواردة فى الفتح لم تفرق بين القدر الواجب والزائد
قال مولانا علم وفى كلام الفقهاء نظر وما بين المذهب ما ذكره المذاكرون الامر الثانى قوله او يكون
ذلك الامام قد اسهل من تلك الاية او السورة الى اخرى فيها الاية اذا فتا سهل اسعنا عن الفتح فكان
الفتح مفسدا الامر الثالث قوله او حصر الامام ونفح المؤتم عليه فى غير القراة من اذكار الصلوة واركانها
نحو ان يلتبس على الامام قدر ركع فيقوم المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبيرة ليعلمه لان ذلك جارى مجرى الحظ
الامر الرابع قوله او حصر الامام وفتح عليه المؤتم فى القراة الجهرية فان الفتح حينئذ مفسد
الخامس قوله او فتح عليه بغير المعرفة نحو ان يتلوا عليه غير الاية التى نسيها او يسبح او يسبح
م بالله وح وش انه يصح الفتح بغير القراة كالتكبير والتسبيح والتهليل فى جميع الاركان
تنبيه اختلف العلماء فى حكم الفتح على الامام اذا كملت شروط جوازه فقيل انه مستحب على ظاهر قول اصحابنا وقال
م بالله انه واجب قال مولانا علم وهذا هو بين اهل المذهب وقال الى يدين على انه مكروه والثامن مما الحق
المفسد وقع من المصلى منع من استمراره على القراة فانه مفسد اذا ابلغ هذا الحد ذكره ط وقال م بالله
فى الافادة الضحك المفسد ان يظهر معه صوت فجعلها على حليل خلافه بين السيدين وحاصل هذه المسئلة
انه اما ان يتعمد واصواته اولا والاول اما ان يكون غالبا الضحك او سببه او لا فالاول يفسد اجماعا والثاني يفسد
عاما يقتضيه ظاهر المذهب كالكلام الساهى خلافا للش لانه يقول كلام الساهى لا يفسد وقال على خليل
خليل ان لا يفسد كالبكاء الغالب وان لم يكن معه صوت فان كان تبسما لم يفسد بالاجماع وان ملا
حمه من المراة تخفيفا او تقديرا فالخلاف بين السيدين والتاسع مما الحق بالكلام المفيد رفع
الصوت بشئ من اذكار الصلاة اذا قصد بالرفع اعلاما لغيره انه فى الصلاة لا ان يقصد الاعلام
منه او تنبيه او اجلال الصلاة بفعل مكروه فيها كالمرور بين مسجده وقد جبهه او يقصد به اعلام بيده
يجوز رفع الصوت بتلبسوا بلفظ التسبيح وبالقراة بالعلم الموتمين بذلك وهل يجوز ذلك للمؤتمين اذا اراد
والعلم من بعدهم كما يجوز للامام ذكر الفقيه فى باب صلاة الجماعة عن الشرح انه يجوز ان يرفع بعض
المؤتمين صوته بتخريجا على اصل المذهب وحكاه عن ابن ش وفى هذه المسئلة اقوال الاول المذهب
وقوات نفيد الاعلام برفع الصوت يفسد ولو قصد مجموع الاعلام والقراة الا فى الموضعين المقدم ذكرهما
وهو قول ... وتحصيل القول الثانى ... والثالث فى ... عن الناصر ان ذلك لا يفسد مطلقا ولو قصد بالرفع مجرد
الاعلام القول الثالث ... وص بالله انه ان قصد الاموين معا لم يفسد وان قصد الاعلام فقط افسد
تنبيه قال المنتخب ... انه يجوز الدعاء فى الصلاة بخير الدنيا والاخرة وقال م بالله يجوز بخير الاخرة
فقط وقال الهادى لا يجوز بهما وحكى الفقيه عن م بالله وقال لا اعرف احدا غير الهادى منع من الدعاء
بخير الاخرة النوع الرابع من المفسدات قوله ويفسد الصلاة تضيق واجب على المصلى حتى ... لا تفارق
فانه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل هذا الواجب فان لم يفعل فسدت وسوى كان عرض هذا الواجب
فى اول الوقت ام فى اخره فانه يجب تقديمه ولو فات الوقت ومثال انقاذ الغريق او الهدم او ... بعه
يخاف فوت صاحبهما او عرض واجب لم يكن فوته لكنه قد تضيق وجوبه بمعنى انه لا يجوز تاخيره
عن تلك الحال وهو اى الاصلوة التى قد دخل فيها موسعا بمعنى انه لما تسعى وجوبها ما لم ذلك ان تدخل
الصلوة فى اول الوقت فلما احرمت اتاه غريمك بالبراءة من له عندك وديعه وطالبك بهما وخرج عليك

بالخروج ثم الصلوة فانه حينئذ يجب الخروج من الصلاة عندنا فان لم يخرج من الصلاة فسدت عندنا فاما لو
كان بالصلاة قد نص وفيها فانه لا يجب الخروج بل يلزم الامام نعم وقال في الهادي كلاما معناه ان من خالف
في صحة الصلاة قال مولانا عليه السلام لا ارى
في صحة الصلوة في الدار المغصوبة خالف في صحة الصلاة هنا ولم يخرج لانه تمكن الامتناع منه وبها علا
احتمالا نعم انها لا تفسد هنا لان الصلاة ليست المانعة من الواجب وهو علي خليل والجعفري ذكر انه
الدار المغصوبة فلا احتمال لان الصلاة فيها بنفسها معصية قيل العابد هو ... ولو كان لا عصيا فيه ثم
قال ما معناه او اذا عرض للمصلي واحتمل ... لكنه ام فيها اي من الصلاة الاهم قبل الدخول فيها
اذا صح فانه يجب تقديمه على الصلاة ولو كان احتمالا ... اذا عرض هذا الواجب ... لك تصحيحه خفيفه وقد
في الصلوة فقدم فعل الصلاة على ذلك الواجب فسدت قال مولانا عليه السلام ومثال ذلك ... وهذا فيه نظر لان
مثله بعض المذكورين بها لو اخذ ثوب ... وعرف ان الاخذ لا يبلغه في الحال
نفس الغصب فيجب فهو مصيب قال في ... الاقرب في مسالة ان تكون للمصلي حدا متضيع فدرج عليه
اصلاحه لجواز ... لكنه نظر انه لا يحصل به اضرار قبل فراغه من وجوب اصلاحه حينئذ موسع
من الصلاة لكن له صلاحه لكونه خفيفا للعبر ... فيع اضرار يجوز قال والصحيح انه لا يجب تقديم الاكثار
على الصلوة تحت المنكر لا حسا ... انهما واجبان ... فلا يرجح لاحدهما على الاخر ولهذا
اشير الى اضعف المسلم بقولنا قيل و العلاء و الجماعة و في الزيادة عليها من ... يجوز زيادة ذكر
او ركن او ركعة تفسيد ما سياتي في باب صلاة الجماعة و في باب السجود السهو استثنى فيه

باب وصلوة الجماعة

اقل ما ينعقد به اثنان الامام وواحد
معه قال عليه السلام وقد استعنا عن ذكر حدها في الازهار بقولنا وتنعقد المؤتم بمن امامته ... فيوجد من ذلك
انها تنعقد باثنين والاصل في كونها مشروعة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
واركعوا مع الراكعين قيل اراد صلاة الجماعة واما السنة فقوله صلعم وفعله اما قوله فانه
كثيرة منها قوله صلعم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده اربعة وعشرين جزءا او قال سبعة
وعشرين واما فعله فظاهر واما الاجماع فلا خلاف في كونها مشروعة واختلف الامة في حكمها
فالمذهب انها سنة مؤكدة وهو تحصيل ... وقول م بالله وح وصاحبيه واحد قولي ش حكاه في ...
الناصر وزيد بن علي القول الثاني تحصيل ع واحد تحصيل ط وهو احد قولي م بالله واحد قولي ش انها فرض
كفاية القول الثالث مذهب ع واحمد و اصحاب الظاهر انها فرض عين ثم اختلف هلا ... شرط في صحة
الصلاة ام لا فعن احمد وداود انها شرط وعن ع انها ليست بشرط قال اصحابنا والفقهاء واذا قلنا انها واجبة
على الكفاية لم يسقط الوجوب الا بفعلها في موضع لا يخفى على اهل البلد دون البيوت ...
وعلى الامام والمؤتم طلبها في البلد ... قال مولانا عليه السلام لما انا حصرنا ما لم ...
الجماعة في احدى عشر حالا وما عداها فالجماعة مشروعة فيه ... وصلاة الجماعة سنة
احدى عشر حالا بعضها على الاطلاق وبعضها ليس على الاطلاق الحال الاول حين يكون الامام فاسقا او في حكمه
فالفاسق ظاهر والذي في حكمه هو من نص ... لا يفعلها في الاغلب الا الفاسق ولو لم يعلم كونها
فسقا وقد مثل ذلك علي خليل بكشف العورة بين الناس و ... عن الهدف والتطفيف في الكيل
والوزن ونعني بالفسق ... قال عليه السلام واخبرنا بقولنا في الاعلى ... الفاسق وبعض المؤمنين في العدالة

وقد مثل الفقيه ح ذلك بالغيبة والكذب لا كمن يسرط ان يوصا ان كان مذهبه انهما لا فسقان قال مولانا
عليه السلام وهذا لا ينبغي اطلاقه بل يقيد بانه لا يتخذ ذلك خلقا يعرف به بل على الحالة النادرة وتصدر ذلك منه
في الندرة وفي الامور الخفية اذا لم يكن كذلك فقد صار ذا جرأة ظاهرة في دينه وقيل في مثال ذلك ان يمسح
بين الصلوات من غير عذر قال عليه السلام وهذا المثال يصلح ايضا لانه اذا كان مذهبه جواز ذلك فليس
بمعصية وان كان مذهبه ... كان بل انه يحري فالمثال صحيح وان كان
بل انه غير مجري فهو بمثابة من اجترأ على ترك الصلاة وقيل في المثال ان يكشف العورة للتوضي في مواضع
مخصوصة قال عليه السلام والاقرب ما يصح التمثيل به على الاطلاق ما ذكرناه وهو من يجمع بين الصلوات
ومذهبه ان ذلك مجري عن جابر نعم ادعا في الشرح اجماع اهل البيت عليهم السلام ان الصلاة خلف الفاسق
لا تجزي وهو قول ك والجعفرين وقال ح وش انها تجزي وتكره وهو قول الكرخي ومشايخ المعتزلة والحال الثاني
حين يكون الامام صبيا فان امامة الصبي لا تصح عندنا وح وقال ش تكره امامته في غير الجمعة وله في الجمعة
قولان والحال الثالث حيث يكون الامام قد دخل في تلك الصلاة مؤتما بغيره فان امامته حينئذ لا تصح عندنا هذا
اذا كان عن تخلف فاما اذا دخل مؤتما ثم استخلفه الامام فان امامته تصح حينئذ وقيل و عند م بالله انه تصح
الايتمام بالاخر بعد انفراده ... اذ لا يحتاج الى نية عنده الا انه ... الايتمام فيما الحق والامامة فيما
بقي قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لان الذي ذكر لا يتم الا ان تكون الهادوية قالت بفساد امامة المؤتم في اخر صلاته لعدم
الامامة فيجب قال عليه السلام وانا اظن انهم يعللون بذلك وذلك فينظر فيه فهذه الثلث لا يصح ان يصلوا بغيرهم من الناس
عندنا سواء كان الرجال محرما لها ام لا ... والحال الرابع ان يصلي امراة برجل فان ذلك لا يصح مطلقا بالاجماع
الا عن ابي ثور سواء كان الرجال محرما لها ام لا واما ان الامراة تؤم النساء فذلك جائز سنة عندنا والشافعي وقال ح وك
يكره والحال الخامس الخنثى ... وهو حيث يصلي الرجل بالمراة فان ذلك لا يصح عندنا ايضا سواء كان الرجل محرما لها ام لا
المراد المؤمنة مع رجل مؤتم بامامها فان صلاة الجماعة حينئذ ينعقد بها فيقف الا ... المراة تقف خلف الرجال سواء
كان محرما لها ام لا وكذا اذا كثر الرجال وقفت خلفهم نعم هذا الذي صححه السادة للمذهب اعني ان الرجل لا يؤم
النساء ... مطلقا وقال ح وش ان ذلك جائز مطلقا وقال الهادي عليه السلام انه يصح ان يؤم الرجل محارمه
النواو ... لو محارمه ولم يفصل بين ان تكون فرضا او نفلا والحال السادس
ان يصلي المقيم بالمسافر صلاة الرباعية الا في الركعتين الاخريين اما الصلاة التي لا قصر فيها فلا خلاف
ان المقيم يؤم المسافر والعكس واما في الرباعية فلا خلاف ايضا ان للمسافر ان يؤم المقيم وبتم المقيم صلاته
بعد فراغ المسافر واما العكس وهو ان يصلي المسافر خلف المقيم فعندنا ان الاول للمذهب ... ...
وهو في الاحكام وهو احد قولي ع انه لا يصح ان يصلي خلفه في الاوليين اما في الاخريين فيصح قال م بالله وابو
ح وعلي خليل بالاجماع انه لا يصح قبل الامام وعن الحسني انه لا يجوز على كلام الاحكام قال مولانا عليه السلام وفيه ضعف
هذا القول الثاني للم بالله وص بالله انه يجوز في الاوليين ... انه يجوز ان يصلي او في اي الركعات شاء فان
صلى غير الاخريين فله ان يسلم مع الامام وان شاء انتظر فراغه القول الثالث لزيد بن علي والناصر وح وش
انه يجوز ان يصلي معه في الاوليين وفي الاخريين قال الناصر وش ... فلو
فسدت صلاة ... وقال زيد بن علي وح ... الامام ... طلب صلى قاصرا والحال السابع ان
يصلي المتنفل بغيره فان ذلك لا يصح ... صلاة الامام والمؤتم اما اختلفت فلا يصح عندنا ...

المفترض ... له تصح ان تصلي جماعة وقال ابن ... فانه يصح ... على الخلاف والعيدين والاستسقاء من صلاة الكسوف ... يجوز
حلف مفترض فانها لا تصح الا الرواتب فاما على قال الاجماع ... المفترض خلف المتنفل فلا صلاة ...
الطهارة ناقص فاما امام ... بضاره الصلاة ناقص او الطهارة ناقص هو من يصلي حيث التام الحال ... ولا يستقر
او يصلي قاعدا او يومئ يكون الصلاة ناقص واما التيمم اعضاء بعض تيمم ومن وكذا البول بسلس به ومن كالتيمم
ذلك في والمؤتم الامام حال ابستوي اذا فاما والصلوة الطهارة كامل وهو نصيه ان يصلي لا يصح فانه ذلك
بامام الا له عورة بصدره ليس من الى اشار ... نصيه ... وقد اشرنا الى ذلك قال علم ... صاحبه منهما واحد كل
والقائم المتيمم خلف المتوضئ يصلي ان يجوز قال ابن ... فيما قلنا كما بغيره لهما ... لا يعود ذلك ولو كان
يرد والعشه البول بسلس ... تقدم السيد ... فقال البول وسلس متيمم لو ... **تنبيه** حلف القاعد
على الخلاف وقيل بالي ... يوم احدهما صاحبه وقيل هما فصاه ... احدهما صاحبه ... في المسلة ...
وهذا اوى قال عليم العكس خليل على قول على وصل بعد ... احمل البول سلس ان ... ايهما اكمل
احدهما فرض ... تكون وكذا ... صاحبه يصلي ... المختلفين خبث ... الرابع والحال و عذري
الفرضي اختلاف مع ... قال الاخر خلف فرضه احدهما يصلي ان فلا يصح العصر الاخر وفرض الظهر
العيد صلاة يصلي من خلف الفرض ... لا ... بالاجماع ... ولا يجوز الظهر يصلي من خلف الجمعة الا
او تفوق العاشر الحال على ذكر ... بالاجماع ... ولا ... الكسوف او الجنازة او الاستسقا او
احدهما يصلي ان يصح لا انه الاخرة من وقتا احدهما من ادى ... فرضها كون في لسحمان اختلفا اذا
هولان بالله ... المؤدى خلف القاضي يصلي ان يجوز ... وقال ابن ... اختلفاه الذي الفرض ... بالاخر
جاز ان واحد والفرض قاضيا جمعا اذا فاما يجوز لا انه منهما الصحيح الشرح في قال
الامام اختلف او اذا تفوق عشر الحادي الحال على ذكر ثم لا يصح وقال صاحبه منهما واحد كل يام
دخل قد احدهما قال وقتا اختلافهما تناول سوى صاحبه احدهما بامر ان يعني فانه لا التحري او والموتم
تقع ان كون ... او الجهاد هنا الاخر وقال ... القبلة احدهما فقال قبلة او ... بالماء قال والاخر الوقت
اختلف اذا ... كذلك او قليل بل الاخر وقال ... هو كثير احدهما ... عيره ولم ... جاسة في
يرى والاخر ... مشروع الصلاة في التامين ان احدهما ... الاجتهاد مسايل في والمذهب في ... الشخصان
بانه ... قول ... المذهب ... وكذلك ... او نقضه انه يرى والاخر ... لا ينقض ... او ان ... انه مفيد
زيد بن ... خواشيها في ... الافادة في ... وقال صاحبه ... منهما واحد كل يصلي ... فيصح حاكما الامام ... اي
الصلاة في دخوله قبل الموتم علم ... اذا الخلاف لهذا ... خليل قال ذلك فعل الامام ان علم ان يصح لا الموتم صلاة ان على
الجماعة صحة في فلا خلاف الصلاة في دخوله بعد الا يعلم لم ولو فاما مفسد الموتم عند هو ما فعل الامام هذا ان
بالسنة حصل الموتم على ... وفسادها ... الاحداث ... الخالات وهذه ... صلاة وتفسد حاكم الامام وان
المعهود الحالات هذه في الامام على ... لا تفسد ... ذكره ... الفاسق بالامام الايتمام سه ... اي
بام عوان وكذلك عاصيا ... وان ... الامامة مع بالصلاة ... الا الامامة سه
هذا ... كانت فان مومنا ... الفاسق ... اذا ... رجلا او امراة ... المراة
لاحد ذلك ان ... امام ... صلاته وصحة عليه ... الامام ... خلفه الصلاة جواز
هو بفسقه عارفا الموتم كان فان لا يصح ذلك ان ... جمعا ... مذهبهما كان لو ... ذلك في خلاف على

الامام او نحو ذلك وان الصلاة خلفه لا تصح كانت بنية الامامة من الامام لغوى وقد انعقدت صلاته واذا
اللهم الا ان تكون في صورة صلاة ... جماعة في تلك الحال يلتبس على اللاحق وكذا في اخر الوقت احتمل ان لا
تصح وان ... خلافه وان كان الموتم جاهلا بفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا ولا ...
الموتم ان صلاته غير صحيحة ... صلاة الامام ان قلنا ان الصلاة على الوجه الذي لا تصح مع عدم الاعادة
... منكرا في نفسها والاقرب ... انها تكون منكرا مع علم المصلي لا مع جهله وان كان في اخر الوقت
... فوات ... تعريف الموتم لبطلانها فالاقرب ان صلاة الامام لا تصح من حيث دخل فيها وعليه ...
... فانتبه ... منكر ... وعملا ان تكون هذه ... كالصورة التي يكون مذهب الموتم
صحة الصلوة خلف الفاسق ومذهب الامام خلافه لان الجاهل ... المجتهد قال علم والا ...
اصح والصلاة ... الصلاة خلف من عليه فائتة قال علم وظاهر قول القسم ولا يوم من عليه فائتة ان ذلك
لا يصح ولم يفرق بين اول الوقت واخره ... ان تكون ... اكثر ... الاخوان على ...
ضد الاستصحاب ... ذكرنا ولم ينكر عليه فائتة وهو ... الشروط صحة الامامة لكن ... الصلوة
خلفه الاكبر ... ممن يحضر الصلاة قال الصلوة خلفه ... الكاره ... سلطان
تكون ... لانهم اذا كانوا غير ... لم ... ان تكون كراهتهم لا ... عليه في ...
وعن ذلك ... بالله والفقه ... لا يجوز الصلاة خلفه قال مولانا علم والاول اقرب وانما ...
قال في ... ان احدا لا ... قال ابو ... اذا كان ... الامر ... الصلاة ...
... تكون ... قال مولانا علم وهذا اصح من قول ...
لانهم اذا كانوا ... لا يستحقون عليها ... الامر باطل والاولى ... الجماعة ... كما
القدر الواجب من شروط صحة الامامة في كل احد منهم اذا اجتمعوا هو الراتب فانه اقدم من الافقه
وغيره ... صاحب ... اولى من غيره والمستاجر والمستعير اولى من الموجر والمعير وغيرهما
... الامام ... وعن الامام محمد بن المطهر ... الافقه في احكام
الصلاة ثم اذا استووا في الفقه قدم الاورع ثم اذا استووا في الفقه والورع قدم ... ثم اذا استووا في ...
قدم ... على ... واختلفوا في ... على الاسن ... واختار الامام ي تقديم الاسن على الاسن
اذا استووا ... وقرأة ... واختلفوا في ... قدم الاشرف نسبا فلا يقدم العبد على السيد والعجمي
على العربي ... على القرشي والقرشي على الهاشمي والهاشمي على الفاطمي ... اولى قال علم
ومفهوم كلام الاصحاب انه اذا تقدم غير الاولى كره ذلك وصحت الصلاة ... اذا تقدم من دون ...
الا ... ان لا تصح الصلاة ذكره صاحب ... في صلاة الجنازة قال مولانا علم والاول اصح للتشديد في ...
... ان ... واجب ... وهذا من باب الاولوية ... في معرفة ... الذي
... طاهر العدالة ... ان تظهر من حاله ... الى ... كالشاهد والامام قال علم
... في هذا ... قال ... الله ... طهرت عدالته ... عوان تكون ...
فانه يصح الائتمام به من جهته ... **فصل** ... على الامام ... وعلى الموتم ... اما الموتم
فلا خلاف في ذلك ... في حقه واما الامام ففي ذلك ... لانه ... الاول ما ذكره ... ومحمد
بن ... للهادي ان ... الامام مشروط ... في الكافي عن ... انه اذا نوى ان يوم ...

من مذهبنا وهو قول من بابه ان اذا ذلك
بانيا بهما لا يصح ان يوم غيرهم القول الثاني يلزم بالله وهو الصحيح ان الامراه لا تدخل الاجنبيه من الامام وان لا ينوي الامام
لا يجب القول الثالث ذكره في شرح الابانه للناصر والمسبه ... ذلك حيث اتفق ركوعهما وسجودهما من دون
الامامه ولا الموتم الايتمام بطلت الجماعه لا الصلاه على انهما وذلك حيث نوى الايتمام ولم ينو الامام الامامه فاذ نوى الامامه
انتظار واسباغ او بطلت الصلاه على الموتم
اي نوى كل واحد منهما انه الامام الاخر صحت الصلاه فرادا لان كل واحد منهما لم ينعقد
صلاته بصلاه الغير فلعوسه الامامه قال في الشرح كما لو نوى المنفرد انه يوم وان نوى كل واحد
منهما الايتمام بصاحبه بطلت صلاتهما اما عند الهدويه فلان كل واحد منهما علق صلاته بمن لا يصح تبعه
واما عند المويد بالله فهل لا يصح ايضا عنده لان كل واحد منهما لم يصل منفردا ولا موتما وكل يودي الى انهما
وقال علي خليل والفقيه ... لا يصح على اصل المويد بالله كما لو لم ينو الامام الامامه قال مولانا عليه السلام وفي هذا القياس نظر لضعف
الاصل ... اي حيث تابع المطر مصليا احرم من دون
كنيران هما قد علق صلاته بصلاه غيره وفي محمود الاتباع تردد
لكلام في ذكر ان المنفرد اما ان يكون عدل الامام
سه الايمان في ذكر تردد هل يفسد به الصلوه ام لا وحاصل
ان يكون عدلا ولم يقع من المتابع له انتظار بل اتفق ذكر ركوعهما وسجودهما في وقت واحد لم يضر ذلك وان انتظر صحت
عدة وقال المويد بالله لا يصح فقال علي خليل عمل لا يصح جماعه ولا فرادا لاجل الانتظار وعمل لا يصح جماعه واما فرادا
فيصح والانتظار لا تبطل وهذا هو الصحيح قال مولانا عليه السلام بل الاحتمال الاول اقرب الى كلام المويد بالله وان كان المتقدم
غير عدل فان كان المتابع له يوهم انه يصح صلاته بنوى انتظر ام لا وان كان لا يوهم فحكمه حكم متابعه العدل الا انه بطل صحت
صلاته وان انتظر فالخلاف
مسئله قيل ذكر اصحابنا انه لو نوى ان ياتم بزيد فاذا هو عمرو فان لفظ به
بطلت صلاته وان لم يلفظ وجهان قيل والاقرب على المذهب اذا اشار صحت صلاته ولو لفظ لان الاشاره اقوى قال مولانا عليه السلام
والاقرب على المذهب انه لا حكم للفظ مهما خالف ما في القلب بنوى ائتمام امام بنيته كما ذكروا في النيه الحج انه على
ما اراده فان الحكم لما في القلب قال اذ هو القياس لان اللسان هو الاراده
فصل ويقف الموتم الواحد ايمن امامه
الامام ولا متاخر عنه بكل القدمين فاما اذا تقدم او تاخر ببعضهما او باحدهما فلا يفسد قوله
ولا منفصل اي ويكون الموتم الواحد غير منفصل عن امامه وقد قدر الانفصال المفسد
بان يكون بينهما قدر ما يسع واحد الا ان يقف الموتم الواحد على هذه الصفه بل يتقدم او يتاخر
او ينفصل اكثر من القدر المعفو او يقف على اليسار بطلت صلاته وقال ك لا يفسد بالتقدم وقال ع و ش
وح لا يفسد بالتاخر وفي حواشي الافاده للقسم ... والناصر جواز الوقوف على يسار الامام من غير عذر
وسلم عط والحقيني الا ان يقف الموتم على يسار الامام وكذلك لعذر فان صلاته تصح حسب والعذر
نحو ان لا يجد موضعا عن يمين الامام او في الصف المنسد ولا يجد لو اخذ او يكون في المكان مانع من نجاسه
او غيرها او يكون عن يمين الامام من لا يسد الجناح من صبي او فاسد صلاه ولا يتباعد الى الانفصال او نحو
ذلك قال في الياقوته وان تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام ووقف عن يساره وقال في شرح ابي مضر
من خلفه الا ان يتقدم على الامام فان صلاته موضعا سيما عن امامه لا يصح بسوا تقدم لعذر او لغير عذر
ويقف الاثنان فصاعدا خلفه اي خلف الامام ولا تكفي كونهما من خلفه بل لا بد ان يكونا في سمته اي محاذيين
له ولا يكونا متساويين ... جوانب المكان ضيقا وكذلك جازت المخالفه اذا لم يكن
غلام يصح ترك المسامته لو قال ذلك يكون لتقدم سيو سلمه مثال ذلك ان يتقدم الامام ونظ

خلفه اثنان فصاعدا مسامتين له ثم ياتي اثنان او اكثر بعد ذلك الصف في غير مقابله الامام بل مسامتا
او شمالا فاذا ذلك يصح قيل اجماعا وان كره وفي تعليل ... حكم هذا الصف حكم الصف الاول الا انه مسامتا
على الخلاف المعتبر في ... مسئله اعلم ان حكم الاثنين فصاعدا بعد الامام واحد معه في انه لا يجوز انفصال
احدهما عن الاخر ولا يجوز تقدم احدهما او تاخره بكل القدمين وكذا الكلام في ... من الصفوف
مسئله اذا وقف الامام في وسط الصف فروي ... عن الحنفيه انها تصح وتكره وقيل ... وكذا ذكر ابن ... الفوارس وابو
جعفر والفقيه ... واشار اليه في الشرح وقال ... والشيخ عطيه وعلي خليل انه ... انه لا يصح وقيل لعله يقال
لغير الامام والاخذ عن ... وهكذا الوقوف جميعا على ميمنه او يساره لغير عذر او وقفوا خلفه الا انه لا ... امامه
اخذ بل على الميمنه او على الميسره او في الميمنه والميسره وخلفه خاليا فالخلاف وقيل اما اذا وقفوا خلفه غير
مسامتين فلعل ذلك لا يضر وان كره وكذا ذكر ... فلو كان خلف الامام صف ثم جاء صف اخر فوقفوا في احد
الجانبين غير مسامتين للصف الاول فقيل هذا على الخلاف المتقدم وقيل بل هذا اجماعا تصح الصلاه وان كرهت
مسئله اذا صلى في الحرم حول الكعبه حلقه فظاهر كلام الهادي عليه السلام انها لا تجوز وقال الناصر وح و ش
انها تجوز مطلقا وقال ... انها تجوز بشرط ان لا يكون الماموم اقرب الى جدار الكعبه من الامام اما لو صلوا في
جوف الكعبه فظاهر المذهب لا فرق بين ذلك المكان وغيره في الاصطفاف وفي الزوايد عن الناصر وح ...
والقسيمه يصح اذا لم يكن ... الموتم الى الامام وعن ... ولو كان ظهر الموتم الى الامام ولا يضر قدر
القامه ان ... ارتفاع الموتم على الامام وكذا انخفاضه نحو ان يكون الامام في مكان مرتفع على
الموتم قدر ذلك فانه لا يضر يعني لا يفسد به الصلاه وكذا لا يضر قدر القامه فما دون بعدا بين الامام والماموم
وكذا لا يضر قدر القامه اذا وقع حائل بين الامام والماموم في التاخر فاما الوجه السهمي في الاصطفاف وفي الحائل
في نويبط ... ولا يضر التعلم الامام والارتفاع والانخفاض والحائل ولو كان فوقها اي فوق القامه في حالين
لا يسوا احدهما ان يكون ذلك للعذر واحواله في المسجد فاذا كان فيه لم تفسد الصلاه الحال الثاني قوله ولم
يكن ذلك في المسجد فانه يصح ... وفي القامه في ارتفاع المرتفع الامام لا لو كان المرتفع هو الامام فانها تفسد
مهما ... في المسجد غيره وانه اذا ارتفع فوق القامه فسدت على الموتم وقال ... وظاهر ... انه
فرق بين ارتفاع الموتم والامام فوق القامه في ان ذلك تبطل به الصلاه وقال ... انها لا تبطل في الوجهين ويكره
وتقدم من صفوف الجماعه صف الرجال ثم اذا اتفق ... ونساء قدم الخناثا على النساء اذا كانت الخنثى
ملتبسه بعد الخناثا النساء وان الموضيات مع البالغين فالمسنون ان ... كلا من الصفوف جماعه الرجال
الاولاد وبعدهم الخناثا الكبار ثم الخناثا الصغار ثم النساء ثم البنات الصغار وهذا الترتيب في الصبيات مسنون
وفي ... واجب ولا تخلل المراه المكلفه قال في شرح الابانه سوى كانت حرما ام مملوكه محرما ام اجنبيه
فلا تخلل صفوف الرجال في صلاه الجماعه مشاركه لهم في الايتمام وفي غير تلك الصلاه ... ولو وقفت
وحدها وان لا تخرجهم جميعا ان تخللت مشاركه لهم فسدت صلاه من عليها ذكره ... وقال الناصر
وش وح لا تفسد عليها وتفسد ايضا عندنا على من خلفها من الرجال ... في صفها ...
تفسد عليهم عند ... ان علموا انه تخللهم الا ان جهلوا ... على هذه الشروط الثلاثه شرطان الاول ذكره
... وهو ان تخللهم في الجماعه ولو كانوا ... لم تفسد صلاتهم الثاني ذكره في الزوايد
وهو ان نوى بها الامام والظاهر ... على ... الناصر والقاسميه ان المراه لا تنعقد صلاتها

جماعة الا ان ينويها الامام والظاهر عن القاسمية انه لا فرق بين الرجل والمراة ويفسد الجناح يعني جناح
المؤتم اذا تأخر عن الامام فانه يفسد على من جنبيه على جنبيه اي كل من قد دخل في صلاة الجماعة ولما لا خلاف فيها
لكنه مناهب لها الحوان يكون في حال التوجه ولما يكبر تكبيرة الاحرام او يكون ذلك قوله
عن يمين او يسار غير منضم نحو المراة مع الرجل فانها لا تبطل جناحه لانها لا تنضم اليه بل تتأخر وتتقدم الى
الامام وهي متأخرة عنهما وحد من ساهم غير منضم نحو ان يكون مقبلا من طرف المسجد للصلوة فانه
لا يفسد جناح المتأخر عن الامام حتى ينضم اليه الا الصبي فانه لا يفسد الجناح على ما ذكره م بالله اخيرا
وحكاه في جواشي الافادة عن ط ومحمد ابو مضر لمذهب الهادي وقال ع والفقيه انه الجناح ما غاب صلاته
نفع نافلة والا فاسدا الصلاة فانه لا يفسد الجناح ايضا ذكره ابو جعفر وقال ض ساعه وعلي خليل
انه يفسد وقد دخل فاسد الصلاة المجبر عند من قال يكفره فانه انما لم يفسد عند من قال يكفره
لفساد صلاته لا المجبر الكفر من عداهن فانه يفسد الجناح بالاجماع كالفاسق والمتنفل والمذاهب
وناقض الطهارة لعذر وناقض الصلاة لا وعاد او غيره قيل وذكر الامير علي بن الحسين ان المصلي يفسد
وتنعقد عند حليه على الهدي في ع اقول م بالله عن سقط بدنا من كان واقفا حذف الامام او
مفسدا اي لم يبق فيه منسع يصح الصلاة فيه فاذا كان كذلك الجذب للاحق وهو الذي يأتي بعد انسيقا
الصف فانه اذا جاء عند الامام واخذ جذبه اليه وكذا اذا جاء الصف مفسد جذب واحدا منهم لكن
ان يكون المجذوب من احد الطرفين لئلا يفرق بين الصف ولا يجوز له جذب المقابل للامام اذ يجذب غيره لم يجد
له اذا كان ذلك اللاحق غيرهما اي غير الصبي وفاسد الصلاة فان كان للاحق صبيا او فاسد صلاة
للمؤتم ان يجذبه ولو جذبه **فصل** وانما يعتد اللاحق بركعة ادرك لها مع الامام اذا ادرك الامام
وهو في ركوعهما اي قبل ان يرفع راسه من الركوع والركعة التي يدركهما معه ويصح ان يعتد
في اول صلاته في الاصح من المذهبين ان في ذلك مذهبين الاول للمذهب وهو قول الناصر وش ان اول ركعة
يدركها اول صلاته ولو كانت اخر صلاة الامام الثاني قول ح وك وزيد واحد قولي الناصر وعن زيد بن علي انها اخر
صلاته كالامام قبل قال المؤيد بالله وفائدة الخلاف في قنوت الفجر وفي القراءة والتسبيح وتكبير العيدين والجهر
والمخافتة **تنبيه** قال م بالله في الزيادات ولا يحتاج الى ان ينوي ان الذي يدركه اول صلاته
وفي الكافي عن الهادي والناصر وغيرها ان ذلك قيل هذا فيمن يترد في ذلك ولا يتشهد التشهد الاوسط
من فاته الركعة الاولى من الرباعية لان الامام يقعد له ولا يتصل المؤتم الا ركعة وليس للمؤتم ان يقعد له
في الثانية لانها ثالثة للامام فاذا قعد ولم يتم يعاضر الامام فقد اخل بالمتابعة فتفسد صلاته ان لم يترك
لانه في الثانية قعود كثير وزيادة ركن غير ذكري قال عليلم ومن ثم قلنا ويتابعه بعدما دخل معه فيقعد
يعقد ولو كان غير موضع قعود له ويقوم بقيامه ولو انه مسنون لمتابعته ويتم اللاحق ما فاته
من الصلاة مع الامام بعد التسليم اي بعد تسليم الامام ولا يجوز له ان يقوم للاتمام قبل فراغ تسليم الامام
قال مولانا عليلم الذي يقتضيه ظاهر قول م بالله وهو الذي صحح ان المؤتم اذا قام قبل تمام الامام
للتسليمتين يفسد صلاته وذكر ان ذلك مسبح والا فلو قام قبل التسليم عامدا لم تبطل صلاته انما
تبطل اذا قام عمدي قبل التسليمتين جميعا **تنبيه** اما اذا قام قبل فراغ الامام من التشهد فان
كان عمدي بطلت صلاته اسهوا وعامدا وان كان ساهيا لم تبطل قال في حواشي الافادة ويسطر فاما

وذكر علي خليل انه ان عاد لم تفسد صلاته لان قيام الساهي لا يعتد به وقيل ان كان قد شاركه في القعود
لم يعد اليه فان عاد بطلت وان لم يشاركه فانه يعود اليه **تنبيه** قال بعض المذاكرين
ذكره اصحابنا المتأخرون لمذهب يحيى عليلم ان المؤتم يقوم لاتمام صلاته بعد التسليمتين ولا ينتظر سجود الامام
للسهو وقواه الفقيه ح ورواه عن والده وم بالله عن المنتخب ان اللاحق لا يقوم الا بعد سجود الامام وكلام
ع ض بالله قال ابن زيد وعلي خليل فان قام قبل ذلك لم تفسد صلاته قيل وكلامه يدل على انه يسجد فان
ادركه قاعدا اما بين سجدتين او في تشهد لم يكبر ذلك اللاحق تكبيرة الاحرام حتى يقوم الامام وقال
م بالله اذا ادركه في قعوده للتشهد الاوسط كبر للافتتاح قائما ولم يقعد حتى يقوم الامام قيل وبالي قيله
اذا ادركه ساجدا في السجدة الاخرة فالمذهب ما لله وان فرا جاز قال الحسن ذكره م بالله انه جائز والا
فصل ان يقعد معه قيل فيه نظر لانه يقعوده يزيد ركنا وذلك يفسد ويندب للاحق اذا ادرك
الامام قاعدا او ساجدا ان يقعد ويسجد معه وفي قيام الامام ابتدا صلاته فينوي ويكبر للاحرام
وحوبا عند ط وش يقولان لا يستانف تكبيرة الاحرام ان ادركه ساجدا وكبر وسجد معه بل يكفي
التكبيرة الاولى ويندب ايضا ان يخرج من اراد ان يلحق الجماعة مما هو فيه من الصلاة اذا
كانت نافلة او فرضا افتتحه فرادا ثم قامت جماعة فانه يندب له ان يخرج من هذه الصلاة
التي قد كان دخل فيها واستدرك ذلك الا لخشية فوتها اي فوت الجماعة لو استمر في صلاته ذكره
الفقيه قال مولانا عليلم وهكذا على اصلنا الا ان يخشى فوت الجماعة بذلك تركه ودخل مع الجماعة
ويندب ايضا لمن قد صلى وحده اي الفروض ثم وجد جماعة في ذلك الفرض ان يدخل مع الجماعة
و يرفض ما قد اداه منفردا اي ينوي ان الاولى نافلة والتي مع الجماعة فريضة
والاولى رفضه لم ينقض بالدخول في الثانية بنية الرفض ذكره النجراني في مثله والياقوتة
وتكون الفراغ من الثانية صحيحة قال مولانا عليلم العلة الرد مع نية الرفض لانه قد حكى
في الزوائد الاجماع انه ان لم يرفض الاولى كانت هي الفريضة وفائدة الخلاف لو فسدت الثانية
فانه يعتد بها على القول الاول لا على قول الفقيه **تنبيه** هذا قول الهادي عليلم وكلامي ان التي مع
الجماعة هي الفريضة والاولى نافلة وقال زيد بن علي وم بالله وح ان الاولى هي الفريضة والثانية
نافلة وهكذا عن ض بالله والناصر وللش قولان هذا ان قولان والثالث يحتسب الله بهما شاء
واذا احس الامام بداخل وهو راكع فانه لا يزيد الامام على القدر المعتاد له في صلوته انتظارا منه
للاحق وهذا رواه في شرح ابي مضر عن القاضي زيد لمذهب يحيى عليلم وهو قول ح لانه مأمور بالتخفيف
والقدر المشروع الذي له ان يعتاد ما شاء منه قد تقدم وقال م بالله وض بالله انه يستحب ان
ينتظره قال ض بالله حتى يبلغ تسبيحه عشرين **تنبيه** وجماعة النساء سوى كن عارمات ام كسيات وجماعة
الرجال العراة على الفان جماعة من عداهم بانها لا تعرى الا جب مع صف واحد والتي صفوفا
وقال ض زيد والاستاذ انها تصح جماعة النساء صفوفا كالرجال قال ف ولو كان العراة
في ظلمة جاز ان يكونوا صفوفا قال مولانا عليلم وكذا لو كانوا عميانا وامامهم في وسط
الصف والمأمومون من يمين وشمال والا صلى العراة فان لم يصفوا بطلت صلاتهم وكذا لو صلى احاد
جماعة النساء صفوفا احار يتقدم الامام **فصل** ولا تفسد الصلاة على مؤتم حيث فسدت على امامه

باي وجه من وجوه او الخ بفعل وحدث سهوى كان ام عمدا لكن لا ان يعمل الموتم صلاته
اي عقيب فساد صلاة الامام ولم يتابعه بعد ذلك في شيء من الصلاة وقال من بدا اولها
اذا افسدت صلاة الامام باللحن فسدت على الموتم لان قراته قراة لهم فكان يعني اذا لحن في الجهرية
لا في السرية والتشهد لانه لا يحمل الا في الجهرية وقال الكي سطل فيهما لان صلاتهم متعلقه بصلا
والصحيح ما ذكر علي خليل ان اللحن كالحدث وفي الكافي عن الناصر والصادق ان صلاة الموتم
تفسد اذا احدث الامام سهوا كان او عمدا قال مولانا عليم وعلى هذا ينبني المفسدات
فما شا اذا لا فرق بين الحدث وغيره من المفسدات وليستخلف غيره موتما به في تلك الصلاة
قائم بالله والاستخلاف على الفور ولا يحب وخالفه ع فيهما فقال واحد الفور ما دام في الرى
فلا يكون بين م قوع خلاف في قال يكون عقيب الحدث من غير تراخ وقال ع ونعني غير
خروج الامام من المسجد ولا بد ان يكون الخليفة ممن صلح للابتداء لو تقدم من اول الا
من صح صلاة ها ولا الموتمين خلفه فلو قدم من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق ونحوه بطلت
صلاتهم ولو قدم من يصلح لبعض دون بعض كمتيمم لمتوضين ومتيمم صح للمتيممين دون
المتوضين وعلى هذا يقاس غيره نحو تقدم المقيم على مقيمين ومسافرين فتصح للمقيمين فقط فلو قدم
من لا يحسن القراءة وخلفه من يحسنها ومن لا يحسنها فالمذهب انها تبطل على القاري نو والاستيناف ولا تبطل
على الامي وقال ح بل تبطل عليهم جميعا وقال م بالله انها تصح للجميع اذا كان الامام الاول
قد اتى بالقدر الواجب من القراءة وكانت جهرية ابتها وحب عليهم اي على الخليفة والموتمين ان يجددوا
النية فالخليفة يجدد نية الامامة والموتمون نية ولينتظر الخليفة المسبوق وهو الذي قد
سبقه الموتمون ببعض الصلاة مع الامام الاول فاذا قعد للتشهد الاخير انتظر قاعدا تسليمهم
فاذا سلموا قام لاتمام صلاته فان قام قبل تسليمهم بطلت صلاته الا ان ينتظروا تسليمه بقي الجماعة
اذا تشهدوا فان لم يسلموا انتظارا لاتمام صلاته ليكون تسليمهم جميعا فانه يجب ... له القيام
قبل تسليمهم اذا عرف انهم ينتظرون فان لم ينتظروا تسليمه فقيل في بطلان ... نظر
... بل يبطل صلاتهم **تنبيه** قال في الشرح ... فان لم يعلم المتعلم كم صلى الامام
قام عنه ... ذكر الفقيه علي وكذا اذا قام متنفلا ولا تفسد الصلاة عليه اي على الامام ...
لغيره ... لا يجوز له قبل خروج وقت تلك الصلاة التي هو فيها ... على ما قد مضى منها ...
الموتمون ... لان صلاة الامام خلف القاعد لا تصح ومن ثم لا ... قبل
بالقدر الواجب وكذا الوتر ... واذا لم يفسد صلاة الامام في هذه الصورة فليس
لهم ان يستخلفوا الا بفعل يسير فان لم يمكن الا بفعل كثير جاز لهم الاستخلاف ... للموتمين ان يقدموا احدهم
... ان يتمكنوا من ذلك بفعل يسير كما يجوز لهم ... الامام ان يستخلفوا غيره ... لكنه لم
يستخلف عليهم ... ان يستخلفوا **فصل** وصواتهم بامام فانها تجب عليه متابعة
في الاركان والاذكار ويصح المتابعة ترك المخالفة في ذلك الا في امر مفسد للصلاة لو تعمد
من فعل او ترك كزيادة ركعة او سجدة او ترك ... فاذا فعل الامام ذلك لم تجب
متابعته بل لا يجوز ... الموتم ... صلاته ... في قراءة جهر فانها لا تجب المتابعة هاهنا

بل خالفه وجوبا مسكت في حال جهر الامام وهذا بنا على ان الامام يتحمل وجوب القراءة عن الموتم
في الجهرية اذا سمعه لا في السرية وقال الناصر انه لا يتحمل فيهما وهو احد قولي ش وقال ح واص انه
يتحمل فيهما **تنبيه** لو قرا الموتم في حال جهر الامام بطلت صلاته عند الهدوية قال المذهب
ولو كانت قراءته ناسيا قال السيد ح وانما تفسد للمعارضة في القدر الواجب قال مولانا عليم وعموم كلامهم
يقتضي خلاف ذلك وفي الافادة عن م بالله ان صلاة الموتم لا تبطل بقراءته حال جهر الامام الا ان يفوت
بسماع ذلك الجهر لبعد عن الامام حتى لم يسمع صوته او لم يسمع صوته لاجل صمم او لاجل تاخر عن الحد
المعتاد في الصفوف حتى لم يدرك ركعة الجهر فاذا فاته سماع الجهر لاي هذه الوجوه لم يجب التسكت حينئذ
فيقرا جهرا فلو سمع الموتم جملة القراءة دون تفصيل فعن الامام ي يجزي له وقيل لا يجزي له ...
لو عمل غير السماع حال الجهر ما قراه الامام فلا ... ذلك لا نص على قول من قال يتحمل الامام
فصل ومن شارك امامه في كل تكبيرة الاحرام والمشاركة في جميعها ان يبتدئ بها معا ويختمها
معا فهذه المشاركة تفسد صلاة الموتم عند ط وص بالله وش وقال م بالله لا تفسد او شاركه في اخرها فان
صلاته تفسد بشرط ان تكون سابقا للامام باولها لا اذا سبقه الامام باولها فان المشاركة باخرها لا
تفسد او اذا ابتدأ المؤتم بها جميعا فان صلاته تفسد او سبق الموتم امامه باخرها فان صلاته تفسد
ولو سبقه الامام باولها فلو سبقه الامام باخرها لم تبطل على الموتم وسواء سبقه الموتم باولها او هو البادي او اشتركا
في اولها او اذا سبق الموتم امامه بركنين فسدت صلاته فلو كان السبق بركن لم تفسد عند ... سواء كان
سهوا او عمدا حفظا او ... وانما تبطل صلاة الموتم بشروط ثلاثة الاول ان يكون السبق بركنين فصاعدا
الثاني ان تكون الركنان فعليين فلو كان فعلا وذكرا كالقراءة والركوع لم تفسد ذكره ... الثالث
ان يكونا متواليين نحو ان يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام فهذا ونحوه هو المفسد على ما
تقتضيه كلام اللمع ومفهوم كلام الشرح انه اذا سبق باول الركوع واول الاعتدال فقد سبق
بركنين ولو شاركه الامام في اخرهما
او اذا تأخر الموتم عن امامه والتاخر عن امامه بهما
اي بركنين فعليين متواليين والاخر من شرط رابع في التقدم والتاخر وهو ان يكون من غير ما استثني للموتم
التقدم به والتاخر عن امامه بطلت اما المستثنى في التقدم فصورتان احدهما في صلاة الخوف فانه يجوز للموتمين سبق
الامام بركنين فصاعدا وثانيهما الخليفة المسبوق فانه يجوز للموتم التسليم قبله اذا لم ينتظروا واما المستثنى من التاخر
فصورتان الاولى ان يترك الامام فرضا فانه يجب على الموتم التاخر له والعزل على ما تقدم فاما لو ترك
التشهد الاوسط فانه لا يجوز للموتم التاخر لفعله فان فعله بطلت صلاته عند ط وقال الناصر وص بالله
تفسد قيل وهو القياس لانه لم يسبق الا بركن واحد قيل وهذا الخلاف اذا لم يفعله الامام بالكلية فاما لو
فعله الامام وقام قبل الموتم فيتم الموتم فاعدى لامامه وادرك الامام فانه لم تفسد صلاته بالاجماع
وعلى هذا اذا كان تاخره عن التشهد الاوسط لا كالصورة الثانية حيث يوجه الموتم حتى ... الامام وقرا
ثم ركع ثم ركع الامام الموتم وادركه راكعا فلان بعد ان فان ذلك لا يفسد مع انه قد تاخر بركنين فعليين
متواليين وهما القيام حال التكبير والقيام حال القراءة وقيل الركنان هما القيام والركوع **فايدتان**
الاولى ذكرها اصحابنا انه يستحب لنا الجماعة ان يمشي بالسكينة والوقار لا يسعى اليها لان
النبي صلعم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة

والوفاء بما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الناسي بسجد الا ان يكون [illegible] موضع الفرض لفعل النفل

باب سجود السهو

[illegible] عن الامام [illegible] وفالح ذلك [illegible]

فالص [illegible] من الامام وغيره [illegible] الا [illegible]

السهو مشروع اجماعا واختلف الناس في وجوبه وفي اسبابه اما اسبابه [illegible] ان يقوم

[illegible] الاذكار باربعة وهي القراءة والتشهد والقنوت وتكبيرات العيدين [illegible]

[illegible] الصلاة القول الثاني لعلقمة انه مشروع للنقصان

في موضع قعود او عكسه او سلام [illegible] القول [illegible]

الزيادة القول الثالث للشافعي [illegible] في المهذب انه مشروع للزيادة والنقصان فالزيادة للقول والنقصان [illegible] الفعل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم ذكرها [illegible] السجود [illegible] المسنونة

[illegible]

كاملة السبب [illegible] الزيادة ذكر جنسه مشروع فيها [illegible]

مع الفاتحة او [illegible]

ان لا [illegible] في [illegible] الصلاة [illegible]

ان يقول بعد تكبيرة الاحرام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحمد لله على كل حال [illegible]

بوجه [illegible] ولا [illegible] فاما اذا كان جنسه مشروع فيها لم تفسد الا في موضعين [illegible] الزيادة

كاملة السبب الثالث [illegible] ذكر جنسه مشروع فيها [illegible] التسبيح [illegible]

فيها [illegible] لو كانت مشروعة في الصلاة [illegible]

شرع فعل جنسه فيه [illegible] موضع [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] عمدا لا سهوا [illegible] الركن [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل ولا حكم

[illegible]

فانه يبني ... مولانا علم والاول هو الصحيح واما حكم من تمكنه التحري فانه يبني
واعاده الثاني فيشك في تلك صلوات قال مولانا علم ... الذي لا تمكنه التحري هو الذي قدم ومن سنه
في الاول يعني انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا ... ولا يحصل له ظن وسبق
انه لا يعتمد الظن في الامارات ... وذلك بغير قيام بعد ... عروض الشك
لذلك من يغلب ظنه فانه حسبما نعرف ... انه لا تمكنه التحري واما حكم من يمكنه التحري في العاده الماضيه وهو
الذي يعلم انه متى شك ... بالتحري تغليب احد الامرين ... شك فيهما ولكنه تغير ت عادته في هذه الحالات
لم يسع التحري في هذه الحاله فانه يعيد الصلاه اي يبنيها ... اذا كان الشك في ركن من اركان
الصلاه كركوع او قراءه او تكبيره الافتتاح او نيه الصلاه فكالمبتلى اي فاحكم الشاك في الركن سواء كان مبتلى
اشتغل كحكم المبتلى بالشك اذا شك في ركعه على ما تقدم قال م بالله ويمكن الخروج من الصلاه نوى الاحل الشك
العارض اذا كان الشاك ممن يمكنه التحري ولو كان مبتلى ابل تحري وهذا من م بالله بنا على مذهبه لانه لا يعرف
بين المبتلى والمبتلى مع حصول الظن بل يقول يعمل به المبتدي كالمبتلى فاما على المذهب فانما يمكن الخروج اذا
كان مبتلى يمكنه التحري فاما المبتلى فيخرج ويبني فهو الذي لا يمكنه التحري بلى على الاول نعم والكراهه كراه
خطر اذا كان ذلك في فريضه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قبل والعاده بين الظن القابل ... بالله يعني اذا كان عاده
هذا المتحري الانسان بالصلاه تامه في غالب الاحوال ... الشك في بعض الحالات ولم يحصل معه اماره على
كونه لم يغلط الا كون عادته التحفظ وعدم السهو فان ذلك يفيد الظن فيعمل به وكذا لو كان عادته
كثره السهو و... الشك عمل بالعاده لانها تفيد الظن قال مولانا علم هذا صحيح اذا حصل الظن فاما اذا لم
يحصل ظن فلا تاثير للعاده ... لانها تفيد الظن فيه نظر ولهذا اشرنا الى ضعف المسئله بقولنا قيل
قال م بالله ويعمل بخبر العدل في النفي ... عن نعرض له الشك في الصلاه او بعد تمامها هل هي كامله صحيحه ام لا
... اوعلى الصحه ... وعند انها صحيحه فانه يعمل بخبره مطلقا سواء كان شاكا في فسادها ام غالبا في ظنه انها
... واما في الفساد فلا يعمل بخبر العدل الا مع الشك ... الا لو غلب في ظنه انها صحيحه لم يجب العمل بخبر العدل
... فانه لا يعمل بما عند نفسه ولا يعمل المصلي بظنه او شكه فيما خالف امامه من امر صلاته ولكن هذا فيما يتابع فيه الامام
كالتكبير وتسليمه وتسبيحه فيتحرى لنفسه ولا يعتد منتظره وهو الذي عرض له الشك في صلاته فتحرى ... النقصان فبنا
على الاقل ثم انه لما ... الاول ... تيقن الزياده اي علم علما يقينا بحكمه بعد هذا التيقن حكم المتعمد للزياده
... قال م بالله ... ليس المتحري كالعامد فلا يجب عليه الاعاده قال مولانا علم ولعل الخلاف حيث ... للزياده
والوقت باق فلما ... بينهما خرج الوقت فالاقرب انه لا يعيد الصلاه اتفاقا ويكفي الظن في الظن نعم انما وجب
... من نظر في قياس ظني او نحوهما في المكلف في الخروج عن عهده الامر به ان يعلق في ظنه انه قد اداه
والا لم يسقر ادائه وذلك كنيه الوضوء وترتيبه وتسميته والمضمضه وقراءه الصلاه والاعتدال وعود له
ومن الواجب العلمي وهو الذي طريق وجوبه قطعي ما يجوز اداوه بالظن وذلك في التخلص منه لان في
جملته ولا بد في هذه الا ... ان تكون مما اذا اعتدت لا يومن عود الشك فيها وذلك كالتعاص الصلاه
والتعاص الحج فوصف لا يومن عود الشك فيها احترازا من التعاص يومن عود الشك فيها وذلك نحو ان
يشك في جملة اي اركان الحج نحو ان يشك في الوقوف او في ... طواف الزياره اي الاحرام فان هذا التعاص
اذا شك فيها لزمه اعادتها ولم يكف الظن في ادايها
فصل
والمشروع من السجود هو سجدتان اتفاقا واختلف الناس في موضع فعلهما فذهب ابنا ... مسروعتان

بعد كمال التسليم اي بعد تسليم المصلي التسليمتين جميعا قال في الانتصار وهذا راي القسم
والهادي ... وقال زيد هو الاولى لمطابقه القول الذي ... والناصر ذكر انهما ان كان لاجل نقصان
عن ... القول لما ... والناصر ذكر انهما ان كان لاجل نقصان ... وهذا هو المشهور
فقبل التسليم وان كان للزياده فبعده القول الرابع قول ... في القديم انه مخير وعند ... انه لا
وقت لهما محدود بل يسجدهما حيث ذكر سوى كان في ذلك المصلى او قد اشتغل على حلال
وعن م بالله انه يسجد ما لم يقم من مصلاه او يفعل ما ينافي الصلاه ويراد ... او يدخل في صلاه
اخرى والذي في الافاده لم بالله انه يعود الى سجود السهو ان دخل في الادعيه المرويه
اذا كان جالسا في مصلاه ... انه يفعل السجود حيث ذكر اذا اذا كان ... وقت الصلاه
التوجه بها انه باقيا او قضا وذلك حيث ذكر قد خرج وقت الصلاه المجبوره قيل ولا يجب قضاء
السجود الا ان يترك فعله قبل خروج الوقت عمدا لا اذا تركه سهوا وجهلا بوجوبه حتى
الوقت فانه لا يلزمه قضاؤهما قال علم وهذا ... صحيح لانه واجب يجب ... فيه ومروضهما
خمسه الاول النيه للجبران اي لجبران صلاته التي لحقها نقص لاجل زياده او نقصان او نحوهما
فان كان ... غير لاحق لزمه نيه الائتمام فيهما ويلزم الامام نيه الامامه فيهما قال علم
لعل مراده انه لا يكمل الجماعه فيهما الا بذلك كما قلنا في صلاه الجماعه ولا وجه لنفي لزوم الائتمام فيهما
لانهما كالفريضه المستقله بعد الخروج من الصلاه ... ان نيه الامام والمؤتم لا يكتفى بنيه ذلك
في الصلاه ... يقول م بالله لا يجزي النيه للجبران بل للسهو ... ان تركه عمدا نوى الجبران لا للسهو وان تركه
سهوا جمع بين السهو والجبران وقيل يكفي نيه الجبران تجزي عن الجميع مطلقا قال مولانا علم
وهذا هو الصحيح لما فيها من العموم والفرض الثاني التكبيره للاحرام قال ... واذا سبق الامام بسجدتين
ولحقه المأموم في السجده الثانيه لم ... اللاحق بعد تسليم امامه عن سجوده لاقبل الصلاه والفرض الثالث
السجود وهو سجودتان ... قال علم وقد ... عرض ... الاول هو سجدتان والفرض
الرابع الاعتدال بين السجدتين ... قال علم ولعل ... لك ... هو الفرض الخامس
التسليم ... بعد ... في الصلاه ولعل ... هنا وسنتهما ثلاثه تكبير النقل
وتسبيح السجود ... في الصلاه والثالث التشهد قبل التسليم واختلف في صفته فعن زيد بن علي انه
التشهد الاوسط وعن بعض ... الشهادتان فقط ويجب على المؤتم اذا سجدها امامه ان يسجد
لسهو الامام ... وان لم يسجد الامام ونوى بسجوده جبران صلاته لما لحقها من النقص لسهو امامه
وقال زيد بن علي ... والناصر اذا لم يسجد الامام لسهوه لم يجب على المؤتم السجود بل اذا وقع من سجود
سهو امامه سجد لسهو نفسه وعند الناصر وم ... على المؤتم ان يسجد لسهو نفسه الا ان
يكون لاحقا وسجدها بعد تسليم الامام فهل ... سجد المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو امامه والسهو
المخالف لسهو امامه ان كان منه سهو ... فاما لو كان موافقا لسهو امامه فانه يكفي سجود واحد
اتفاقا ... وكذا ... قال مولانا علم وحكاه الاجماع ... ان ... الهدويه
يقضي بعدم الفرقه بين السهو والحكم ولهذا اشرنا الى ضعف الفرق بقولنا ... المتفق ان يكون سهو
الامام بتركه ... اي ركعه وسهو المؤتم بترك تلك ... او غيرها في تلك الركعه ...

والماموم بسهوه او سجود له ولا يسجد السجود لبعد
اخرى اذا سجود له والمتنفل يجوز ان يترك الامام قراءة والماموم ... الا ان السجود قد يسجد
السهو لو سها المصلي في صلاته من ان كفاه لذلك كله سجدتان عندنا ولو احتاجا الا المستخلف فانه يسجد
لعارض دلك لبعد داته استخلف بعضهم بعضا وسها كل واحد منهم فاما لو سهو بعده كفاه سجود
السجود عليهم وعلى الموتمين بشرط ان يكون الامام سهوا قبل الاستخلاف
واحد السجود للسهو في النفل نفل فاذا سها المتنفل سهوا يستدعي سجود السهو فانه يندب له
السجود ولا يجب ولا سهو لسهو اي اذا اترك شي من سنن سجود السهو لم يلزم السجود لسهوه في سجود
لانه يودي الى التسلسل قال علماؤنا ما سجد من السجدات المفرده فقط وسجد سجود الصلاة
له صفه واسباب اما صفته فهي حقتان تكون بنيه من الساجد يدوى به السبب الذي لاجله
سجد او ان سجعات او تلاوه وتكبر عند سجوده تكبيره الافتتاح ثم التنفل حكى ذلك عن طي في البحر لا سلام
عي التسليم ليس مشروعا عندنا ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلاة فهذه صفته واما اسبابه فله
ثلاثة اسباب احدها ان يريد به الساجد شكرا لله على نعمة حدثت او ذكر نعم الله الحاصله عليه فاراد
شكره فان السجود لاجل ذلك مشروع يستحب عندنا وعند ... ليست بمشروعه والسبب الثاني ان يذكر ...
دما ... او ذنوبا ... اذا العوض للعثرات فانه يندب له السجود استغفارا من ذلك الدنب اي تعرضا
للمغفره بالسجده قال علماؤنا ... هنا ايضا والسبب الثالث التلاوه الخمس عشر الله او ليسما عهما
ويسجد وهو على حالين احدهما ان يكون بصفه المصلي اي طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر ولابسه ومصلا
طاهرا وهو مستقبل القبله ... ويصلي الله ... يسجد بعدنا الحاله الناسه ان يكون في حال سجوده
للتلاوه او للشكر غير مصل فلو فرضا لان ذلك يفسد صلاته ... المسنون من سجود التلاوه فاما ...
فاستحباب السجود فيها قال العلم لا على المذهب لا يجوز ان تفرغ الا انه اذا عرض سجود التلاوه وهو في حال صلاة
فرض يسجد للتلاوه بعد الفراغ من صلاة الفريضة لان اتمامه للفريضة لا يعد ... اعراضا فان الامام ...
السجود للتلاوه في حال الصلاة ولو كانت فرضا ولا تكرار للسجود للتكرار اي اذا كرر ... ايه التلاوه
وكرر السجود ... مشروع عندنا اذا كان ذلك التكرار في المجلس الذي تليت فيه ولا فاما اذا كررها في مجالس
عليه ان يكون السجود ما قرعنا والا قرب ان العبره بمجلس من اراد السجود من مستمع وقارئ وان المراد بالمجلس

باب القضاء

يجب على من ترك احدى الصلوات الخمس ... بانه قد انتقل ما يوصف بالمصير الى ... على من اخل
بالخمس المعروفه او ترك ما لا تتم تلك الصلاة الا به من شرط او فرض الا ان ذلك الشرط او الفرض لا يجب على من
ان يعيد الا ان يكون يسمى الاسم الصلاة الا به وقطعا اي الدليل على ان الصلاة لا تتم الا به قطعي وذلك كمن
ترك الوضوء ناسيا او ترك غسل احد اعضاء الوضوء القطعيه او ترك ركعه من الصلاة او سجده فانه يجب على
من اخل بذلك القضاء سوى كان عالما بوجوبه ام جاهلا ام ناسيا او ترك ما لا تتم الصلاة الا به في مذهبه ولو كان
دليله ظنيا فانه اذا اخل به لزمه القضاء بشرط ان يكون تركه في حال كونه عالما بان مذهبه ان الصلاة لا تتم الا به
فاما لو تركه جاهلا لذلك او ناسيا له لم يلزمه القضاء نعم وانما يجب القضاء على من ترك احدى الصلوات الخمس
اذا تركها في حال يتضيق عليه فيه الاداء فاما اذا تركها قبل ان يتضيق عليه الاداء لم يجب عليه
القضاء كحوا ان تحيض المراه قبل ان تصلي صلاه وقتها او في وقت الظهر او العصر او العشاء فانه لا يلزمها
قضاء تلك الصلاة وكمن عرض له الجنون او الاغماء في الوقت ... فانه لا يلزمه قضاء ما سع عنه

ذلك العذر العارض فلو زال العارض نحو ان يبلغ الصغير او يسلم الكافر او يفيق المجنون او يفيق المريض على ما اعتبرناه
او تطهر الحائض والنفساء في الوقت بقيه تسع الصلاة او ركعه منها كامله مع الوضوء وجب اداء الصلاة فان لم يفعل
وجب عليه القضاء لانه تركها في حال تضيق عليه فيها الاداء قوله غالبا احترازا من صورتين طرد وعكس فالطرد الكافر والمرتد
فانه لا قضاء عليهما اذا اسلما مع ان الصلاة تضيقت عليهما والعكس النائم والساهي والسكران ومن اسلم ولم يعلم بوجوب
الصلاة سواء اسلم في دار الاسلام ام في دار الكفر فان هؤلاء لم يتضيق عليهم الاداء ووجب عليهم القضاء وقال طا لا يجب القضاء
على من جهل وجوب الصلاة بعد اسلامه ان اسلم في دار الاسلام لا في دار الكفر وهكذا يجب في صلاة العيد يقضى في
مخصوص وهو ثانيه فقط اي ثاني يوم العيد الى الزوال فلا يجوز قضاؤها يوم العيد نفسه ولا من بعد الزوال في اليوم الثاني
قال علماؤنا والاقرب انها لا تقضى في اليوم الثاني الا بشرط وقد ادائها نعم ولا تقضى صلاة العيد الا ان ترك للبس فقط اي
التبس يوم الصلاة فظن انه يوم ثاني فترك الصلاة في اليوم الاول ثم انكشف ان اليوم الاول هو يوم الصلاة فاذا انكشف ذلك
جاز قضاؤها في ذلك الوقت المخصوص فاما لو تركت عمدا او نسيانا او لعذر لم يكن قضاؤها مشروعا وكذا عن الامير علي
الحسين انه قال الاداء ولصلاة العيد ايضا عن ذكر الاداء والقضاء ويقضي الفائت على ما فات فان فات وكان الواجب فيه ان يؤدى قصرا
قضاه قصرا ولو كان في حال القضاء مقيما وهكذا لو فات عليه جهرية واراد ان يقضيها في النهار فانه يقضيها جهرا كما فاتت
وهكذا عكسهما اي عكس القصر والجهر وهو التمام والاسرار فلو فات عليه صلاة رباعية في حال الاقامة واراد ان
يقضيها في السفر قضاها تماما واذا فاتت عليه سرية واراد قضاها في الليل قضاها سرا فيقضي كما فات وان تغير اجتهاده
بان يرى ان البريد مسافة توجب القصر وتفوت عليه صلاة في ذلك السفر ثم انه يتغير اجتهاده فصار مذهبه ان البريد ليس
مسافة قصر او اراد ان يقضي تلك الفائتة فانه لا يقضيها على اجتهاده الآن بل يقضيها على اجتهاده يوم السفر فيقضي
ركعتين وهذا على ان الاجتهاد الاول لم يبطل حكمه واما على القول الثاني فيقضي ما الا ... اداه فات عليه
الا الجمعة ... فانه لا يقضيها ... بل يقضيه ظهرا واما المعذور في القيام
ويقضي كيف امكن ... ان يقضي في مرضه ما فاته في الصحة ولو قضاها قاعدا وكذا يقضي بالتيمم مع تعذر الوضوء
ما فاته مع امكان الوضوء وفوره ان يقضي مع كل فرض فرضا من ... الواجب عليه من تعجيل القضاء ان يقضي كل يوم خمس صلوات
ولا يجب عليه ان يأتي بهذه الخمس ... اوقات الفروض المؤداه بل ان شاء فرقها كذلك وان شاء جاء بها دفعه في ساعة
نهار او ليلة لكنه اذا قضى مع كل فرض ... انه اسهل عليه لا ... ولا يلزمه اكثر من الخمس وان زاد فاحسن والترتيب
بين الصلاة المؤداه والمقضية اذا قضى مع الفرض فرضا ... يستحب عندنا تقديم الفائتة ما لم يخرج وقت
الحاضرة وقالت الحنفية وك انه يجب تقديم الفائتة وقال محمد ... يكون الفائت دون خمس صلوات ... الخمس وقال
في الخمس فما دون وقال ... وان كثرت وقال ... ان خشي فوت الحاضرة ... الصلوات
الفائتات عندنا ... وقال الناصر ... الترتيب فيقول ... على من كذا ولا ... قضا
المعينين عندنا وقال ... الله ... يقول ... على من كذا او من اول ... الامام او من
يجتهد قتل قاطع الصلاة المتعمد لقطعها لغير عذر لا الجاهل او الناسي ولا يقتله الا الامام استتابه
اي بعد ان طلب منه التوبة عن قطعها ثلاثا اي ثلاثة ايام فان ابى ان يتوب وهل يقتل على ترك صلاة واحدة
او خمس ... لا يقتل الا ... احد ... عند ... وقت النافلة والاظهر ...
... عند خروج وقت ... قال علماؤنا ... وقال ... ان قاطع الصلاة لا يقتل
... عليها ... الصلاة ... الاكراه ... المكره ... والمانع في العلة

كراهة الفاعل وكذا يقبل الإمام أو من يليه من ترك طهارة أو وضوءا إذا كان المتروك واجبا قطعيا وتركه عمدا
عمدا وأما نفل بعد الاستتابة كما مضى **فصل** ومن فاتته صلوات كثيرة فإنه يتحرى ما كان ملتبس
[illegible] ظنه أنه قد أتى بكل ما فات عليه ولا يلزمه أن يتيقن ذلك
الحصر أي فيما لم يبلغ عدده ويعني بالتحري أنه يقضي حتى يغلب [illegible] الواجب القطعي باعتبار العلم لأنا تيقنا وجود القضاء
حتى يتيقن [illegible] وقد استغرق ذلك [illegible] قال عليه [illegible] الواجب القطعي [illegible]
على غير قطعي ومن جهل فائته أي من فاتت عليه صلاة والتبس أي الصلوات الخمس هي فالمذهب ذكره أحمد بن يحيى أنه
يصلي ركعتين وثلاثا وأربعا ينوي بالأربع ما فات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقوله ثنائية وثلاثية ورباعية
لكنه في الرباعية خاصة يجهر في ركعة منها بقراءته ويسر في ركعة أخرى لأن الرباعية تردد بين الظهر والعصر
والعشاء فإذا جهر في ركعة وأسر في أخرى فقد أتى بالواجب من الجهر إن كانت الفائتة العشاء ومن الإسرار إن كانت إحدى
العصرين قال مولانا عليه السلام والأقرب أنه يلزمه سجود السهو للقطع بأنه قد أتى بموجب السجود وهو الجهر حيث يسر أو
العكس [illegible] الواجب [illegible] جهل فائته أنه يخير الصلوات أجمع [illegible] من القرآن كانت
وكذا بأنها أو نذر منها السنن المؤكدة التابعة للمكتوبة كوتر وسنة فجر في غير كراهة وقال [illegible] لا يستحب
باب وصلاة الجمعة
واجبة بتكامل شروطها اتفاقا والمذهب أنها من فروض الأعيان
وقال [illegible] أنها من فروض الكفايات والأصل في وجوبها من الكتاب [illegible] قوله تعالى إذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة الآية ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة وهي تجب على كل مكلف احترازا
من الصبي والمجنون فلا تجب عليهما إذ ليس بمكلف ذكر ولا تجب على الأنثى لكن يستحب للعجائز حضورها دون الشواب
ذكر علي خليل وعن أبي جعفر وح لا يستحب للعجائز أيضا حر فلا تجب على العبد بل يخير بينها وبين
الظهر وقد ذكر أبو جعفر أن للسيد أن يمنع عبده من الجمعة والجماعة إجماعا سليم فلا تجب على الكافر صحيح
فلا تجب على المريض والأعمى الذي [illegible] خفيهما كالعبد وكذا المقعد إلا أن
[illegible] قال في الجمعة على الأعمى وجد قائدا [illegible] قوله بارك [illegible] ولا تجب على
[illegible] في جمعة كالمريض نعم ولا تجب على النائي إلا أن يكون نزوله في موضع إقامتها أو ليس بينه وبين موضع
إقامتها [illegible] أن يسمع نداءها إذا كان موضع [illegible] وربما حيث تقام الجمعة حيث يسمع النداء
بصوت الصيت من يكون الليل يوم [illegible] الجمعة عند الهادي والقيم والناصر وقال زيد بن علي وم بالله [illegible]
والحنفية لا تجب إلا على أهل المصر فقط وتحرم صلاتها أي إذا صلاها صاحبها ولا الأربعة [illegible] الظهر وضحى
الاثنين والعبد والمريض ونحوه والمسافر وتحرم صلاة الجمعة [illegible] والأفضل الأوان حضر من الجماعة في صلاة
الجمعة من هو معذور عنها كالمملوك والمريض أجزأت لهم قوله غالبا احتراز من الصبيان ونحوهم ومن
إذا لم يكن معه ذكر فإنها لا تجزيه ولا تجزي بغير حذرهم ولو كان الإمام ذكرا ومن شروطها خمسة الأول الوقت
[illegible] الطهر [illegible] قال عليه [illegible] العمود [illegible] والاختيار [illegible]
[illegible] الشرط الثاني وجود إمام عادل [illegible] وهو الظاهر من إجماع أهل البيت وقال [illegible]
[illegible] شرط [illegible] وجود الإمام العادل [illegible]
وهو يصح [illegible] الإمامة مطلق غير مأيوس [illegible] تلك العلل [illegible] لكنه
غير مأيوس [illegible] مرجو أن لم يحصل اليأس من ارتفاعهما واليأس هو غلبة الظن
الحاصل من الأمارات المقتضية لذلك في العادة إذا لم يحصل اليأس جاز إقامة الجمعة بل وجب [illegible]

بتوليه وغيرها [illegible] تقولك لجوز التولية فأما مع اليأس فقد بطلت ولاية بذلك ولا تقام الجمعة معه وقال
أهل المذهب [illegible] وجود الإمام بل لا بد مع وجوده من توليته أي أخذ الولاية منه فإنه الجمعة إذا كانت
إقامتها في جهة ولايته وهي الجهة التي تنفذ فيها أوامره الآن لا يتمكن من أخذ الولاية بعد حضور الجمعة
فإنها تصح من تولية [illegible] بالله قوله والاعتزاء إليه في غيرها أي بل يكفي من أحد أمرين إما التولية من الإمام
في الجهة التي تنفذ فيها أوامره والاعتزاء إليه في غيرها ومعنى الاعتزاء أن يكون ممن يعول إماما ويحو [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الولاية من الإمام في جهة ولايته وفي غيرها الشرط الثالث حضور جماعة
[illegible] وهو إمام الجماعة وخطيبها ولا بد أن يكون هو ولا الثلاثة ممن تجزيه الجمعة عن الظهر ولو كانت
[illegible] أن يكونوا عبيدا كلهم أو [illegible] وقال [illegible] أنه يكفي اثنان مع الإمام وقال [illegible]
[illegible] السرط الرابع مسجد يقام فيه وذلك المسجد في مكان مستوطن للمسلمين ولا تصح
في غير مسجد ولا في مسجد في غير وطن ولا في وطن الكفار والوطن لا فرق بين كونه مصرا أو قرية أو منهلا وغيره
والأكثر أن المسجد غير شرط وشرط م بالله المصر الجامع وقال [illegible] لوجوبها الصحة [illegible]
والمصر الجامع هو الذي يكون فيه ما يحتاجون إليه من وال [illegible] وجامع وطبيب [illegible] وحمام وغير
هو ما يكون بسكنه عشرة [illegible] الشرط الخامس أن يتقدم خطبتان [illegible] أي قبل الصلاة
ولو طابم جعلت لم تصح الصلاة والخطبة [illegible] الوقت ولا تصح الخطبة إلا مع حضور عددها هذا مذهب [illegible]
والهادي والناصر وعند [illegible] والفقهاء [illegible] جلة ولا بد أن يكونوا متطهرين إما بالماء أو بالتيمم
للعذر [illegible] التطهر ثم تطهر والصلاة لم يصح [illegible] شرط حضور الجماعة
ومن شرط الخطبة [illegible] ولا يصحان من امرأة [illegible] ولا يحرك خطبة [illegible] متطهر من الحدث الأكبر
صغرا إما بالماء أو بالتراب للعذر ولا يصح من الحدث [illegible] والطهارة من النجس [illegible] الطهارة من الحدث
[illegible] نصح الخطبة وإن ليس [illegible] كالصلاة من كل وجه [illegible] حضور [illegible]
[illegible] الصلاة ولا بد أن يقعا من مسلمين [illegible] فلو خطب [illegible] ولم [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الجمعة من العدد ومفهوم [illegible] الإمام فهو في حكم من [illegible]
[illegible] منهما [illegible] لو كان لفظها بالفارسية [illegible]
المراد إذا كان عنهم [illegible] الفارسية ويكون الباقون [illegible] ولو كانوا [illegible]
الفارسية [illegible] لا تجزي بالفارسية [illegible] العربية [illegible] علم [illegible]
[illegible] أنه لا خطب إلا بما يعرفه القوم وإن كان معهم من يعرف [illegible] على [illegible]
في كل واحدة من الخطبتين [illegible] الصلاة وإن نقص لم تنعقد ولا [illegible]
أصحابنا ومنهم من [illegible] لأنه المقصود ومنهم من [illegible] الدعاء للإمام [illegible]
[illegible] ولا [illegible] بالصرح [illegible] للإمام [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] من الخطبتين [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] ومنها [illegible] الخطبتين [illegible]
الخطبتين [illegible] وقال [illegible] الإمام [illegible] واجب [illegible]
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] صاحب المهذب [illegible]

امام العدد فلا خلاف في الجواز ومنها انه اذا كان ثم مراقي كثيرة ندب له ان لا يصعدا بالثلثة المنبر لان منبره
صلى الله عليه وسلم كان كذلك وقوله لا لتعديد ما يابع نعم اذا كثر الناس يحتاج بعضهم حسن من الخطيب ان يرتفع على
النائي المرافي لا يسمعهم بالتعليم والاحوال ولا ان يرتقي عليها لقصد الابتهاج ان لم يحصل لذلك ومنها
الاعتماد على شيء عصا او عكاز او قوس في اليوم فيه انه يشتغل بذلك به عن العبث ولكون ان يربط
جاشه قيل وتكون اليد الاخرى على المنبر ومنها التسليم على الناس متوجها اليهم والمذهب انه يسن قبل الاذان
وقبل قعوده لانتظار فراغ المؤذن وقال في الاصابة المختار انه يسلم بعد توجه وقال رح وكره ان يكون له التسليم لان سلامه
عند دخول المسجد يغني من المندوبات فعل الماثور وهو ما ورد في الاثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بيديه وهو ثلاثة انواع
الاول اسلوب وفعله قبلها اي قبل الخطبتين وذلك امور منها التماس الطيب بعد التطهر ومنها تجنبها اكل الا
من تقدم وخافيه ومنها ان الخطيب يصلي صلاة ركعتين قبل صعود المنبر ومنها انه عند صعود المنبر يقف
بكل درجة وقفة يذكر الله تعالى النوع الثاني يندب فعله بعدهما اي بعد الخطبتين وهو امران احدهما ان يترك
في الاقامة المؤذن وان يقتضي بعد الصلاة عن عيب او بيان ركعتين والامر الثاني ان يقرا في الركعة الاولى الجمعة
او سبح وفي الثانية المنافقون او الغاشية وتحرك غير ذلك والنوع الثالث يندب فعله في جملة اليوم وهو لباس
النظيف والفاخر من الثياب واكل الطيب من الطعام والترفه في النفقة على الاهل والولد والاهلين وذلك كله
وندب هو **وكره الكلام حالهما** فيكره سواء كان الكلام يشغل عن سماع الخطبة ام لا قال الناصر عبد الدعا قال
في اللمع ويكره الصلاة حال الخطبة فيكره كراهة تنزيه وقيل بل كراهة حظر قال عليم وهو المختار وقد جاء في عموم
قوله وكره الكلام ذكر الله والقراءة وغيرهما سواء كان في الصلاة ام في غيرها وحكي عن القاسم ومحمد بن يحيى ان الكلام
الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة لا بأس به وان من لحق الامام وهو في الخطبة فلا بأس ان يتجوز بركعتين
فان مات الخطيب او احدث وهو **فيهما** اي قبل الفراغ **استويها** فلم يحر الساع اما قد فعل وهذا حيث يكون
الخطيب غير الامام الاعظم اما اذا كان هو الامام الاعظم فيبنى بناء على حكم موته قال عليم والوا واما اذا احدث الخطيب
بعد الفراغ من الخطبة جاز له الاستخلاف للصلاة وقد صحت الخطبة قال ويستخلف الا من شهد الخطبة قال مولانا عليم
نعم يشهد العدد المجزي والله اعلم **ويجوز ان يصلي غيره** اي غير الخطيب ولو لغير عذر وفي الكافي عن الهادي يكون لعذر

فصل

وفي الخلل قبل فراغها اي اختل قبل فراغ الصلاة **شرط** من الشروط الخمسة المتقدمة
فلا يخلو ذلك الشرط اما ان يكون هو الامام بان مات او فسق او نحوها او غيره نحو ان يخرج وقتها او ينعدم
العدد المعتبر بموت احدهم او نحوه ان كان المختل هو الامام بان مات لم يضر ذلك بل يتم الجمعة ولا
خلاف فيه وان كان المختل شرطا غير الامام **اولم يدرك اللاحق ركعة من الخطبة قدر آية** في حال كونه
متطهرا فاذا انفق هذين الامرين **اتمها ظهرا** عندنا ولو كان الخلل وقد حاول الصلاة واتى بركعة منها
من الخروج العدد او خروج الوقت فعرض امام الجماعة ان يؤمهم فيها ظهرا ابتداء او قد فعل وكذا الجماعة
وكذا اذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع الجماعة مؤتما بامامهم ناويا صلاة الظهر ثم يتم بعد تسليم
الامام واذا سمع قراءة الامام كان متحملا عنه ولا يقرا فان لم يسمع فهل يقرا سرا او جهرا قال عليم عادهي عن
بعضهم انه يجهر واما اذا ادرك اللاحق قدر آية من الخطبة مما يعتد به في الخطب ولو من الدعا فقد
ادرك الجمعة فيصلي جمعة وقال زيد بن علي وم بالله وح وش ان الجمعة تصح من اللاحق وان لم يدرك شيئا

من الخطبة **والظهر هو الاصل والجمعة بدل عنه** في الاصح وهذا هو قول ط و ح وقال ع و م بالله ان الجمعة هي الاصل هو
والظهر بدل وينفرع على هذا الخلاف فروع الاول لو صلى المعذور الظهر قبل ان تجمع الامام ثم زال عذره وقامت
الجمعة فانه يجب عليه صلاة الجمعة ان قلنا ان الاصل الظهر وانما ذكر هذا الفقيه وقال الامام المتطر
المختار انه لا يجب عليه اعادة الجمعة ومثله في المهذب شرح وهو المطهر الفرع الثاني لو صلى الظهر من ليس معذور
عن الجمعة فمن قال الجمعة هي الاصل لم تجز الظهر واما من قال ان الظهر هو الاصل فيحتمل ان تجزيه الظهر ويحتمل ان لا تجزي
قال مولانا عليم وهو الاقرب عندك الفرع الثالث لو اراد كسف حال الجمعة بان يختلف فيه وقد خرج وقت الظهر
قال المذاكرون لم يعد الظهر ان جعلنا الجمعة اصلا وبعد ان جعلنا الظهر اصلا **والمعتبر الاستماع** للخطبة
وهو الحضور **لا السماع** فانه ليس بشرط بل اذا قد حضر في قدر آية منها فصاعدا اجزاه ولو كان اصم لا يسمع او قعد
بعيدا من الخطيب فلم يسمع فانه يجزيه قال عليم لكنه يأثم مع عدم العذر **وليس جابرا لمن قد حضر الخطبة تركها الى**
المسافرة والانصراف لحاجة بعد حضور الخطبة لان فعلها فيجوز **الا المعذورين** لانه تقدم ذكرهم فانه يجوز لهم
الانصراف بعد الحضور **على الاصح** الاحترازي من المريض الذي لا يتضرر بالوقوف ومعه عذر المطر فقط فانه لا يجوز لهذين الا
نصراف بعد حضورهما ولو جاز لهما تركها قبل الحضور **ومتى اقيم جمعتان في** مكانين في بلد واحد كبير بينهما
دون الميل كان **لم يعلم تقدم احديهما** بل علم وقوعهما في حالة واحدة او التبس الحال **اعيدت** الجمعة وقال في مهذب ابن
معرف اذا وقعتا في حالة واحدة صحت جمعة من فيهم الامام الاعظم **وان علم** تقدم احدهما ولم يلتبس المتقدم **اعاد المتاخر**
ظهرا لان الجمعة عنهم غير صحيحة قيل ولو فيهم الامام الاعظم وقال في الانتصار اذا كان فيهم الامام الاعظم صحت جمعتهم
فان التبس اي التبس المتقدم من المتاخر بعد ان علم ان احد الفريقين متاخر **جمعا** اي اعادوا جميعا ظهرا على
جمعة ذكره الفقيه وطلقه للمذهب في التذكرة وقال في الانتصار والفقيه يعيدون جميعا الجمعة لا الظهر
وبماذا يكون التقدم هل بالفراغ ام بالاحرام قال في الانتصار العبرة بالسبق بالخطبة لا بالصلاة وقيل في
اللمع ان العبرة بالشروع في العمل قال عليم والمراد بالخطبة يعني في الصلاة فاي الصلاتين شرع بها اولا فهي المتقدمة وقيل ان
العبرة بالفراغ فايهما تقدم فراغها فهي المتقدمة **وتصير** صلاة الجمعة في خصوص **حلقة العيد رخصة** اي
اذا كان يوم العيد يوم الجمعة واقيمت صلاة العيد وخطبتها فان صلاة الجمعة تسقط عمن حضر صلاة العيد في ذلك
اليوم وتصير رخصة **لغير الامام وثلاثة** من اهل البيت ذلك البلد قال عليم وهذا هو التحقيق لكنها بعد حضور
جماعة العيد فرض كفاية في ذلك البلد في خوف كان قد حضر صلاة العيد فاذا قام بها منهم القدر الواجب عدد
الجمعة وهو الامام او نائبه وثلاثة معه سقط عن بقية الحاضرين صلاة العيد والخمسون هنا وقال ابن بقع
عن احد وعن سقط على اهل السواد **واذا التقى صلوات** في وقت واحد كجمعة وجنازة وكسوف واستسقاء **قدم**
ما خشي فوته منها اذا كان فيهن ما يخشى فواته وكان امنا من فوات الباقيات اذا لم يكن فيهن ما يخشى فواته او كانا
كل واحد منهن يخشى فواتها فانه في هاتين الحالتين يقدم **الاهم** فالاهم ومعلوم ان الاهم هو المتعين اما في الحالة الاولى فعلى سبيل
الندب واما في الثانية فوجوب يجب خشية فوات الجمعة وجوبا وكل واحد من الحالتين يقدم المتعين على المنحي كان فاب
انفق فرضان فالطريق اما الجمعة كصلاة نفسه على صلاة الجنازة ومثل ان يقدم سالم الله لا يقدم الجنازة
على الجمعة وكثير عليه في العيد والجنازة وعيد طاب يقدم العيد على الجمعة

باب صلاة السفر

الاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد وضع عن المسافر شطر الصلاة وروي يشطر الصلاة واما فعله فذلك انه

انه صلى اقام بمكة ما بينه عشرة يوما وكان يقصر الصلاة ويقول يا اهل مكة فانا قوم سفر واما الاجماع فلانه
حلاف ذلك في الجملة والعلم وقد يشكل القصر عندنا بقولنا وفي قصر الرباعي الى اثنين فقولنا الرباعي احترز
من المغرب والفجر فانه لا اثنين وليس كذلك عندنا ولنا المراد قصر فيهما اجماعا وقولنا الى اثنين ان لقدر
مباح والسفر وهذا اللفظ بجملته يوهم انه كان اربعا فقصر الى اثنين وليس كذلك عندنا واما المراد
حتم فقضا على اثنين لا يزاد عليهما الكرخي على المجاز الذي اعتمده في عبارات اهل المذهب وقال الناصري
ان القصر رخصة والتمام افضل بين علم شروط صحة القصر عندنا وهي ثلاثة بقوله يجب القصر على من بعدا
من بلده فلا يجب القصر من اراد السفر حتى يخرج من ميل بلده وهذا هو الشرط الاول واختلف اهل المذهب في
تحديد الميل فقال بعضهم بانه واشار اليه في الشرح انه يكون من عمران البلد وعن جعفر من باب بيته الشرط
الثاني ان يكون خروجه من ميل بلده مريدا سفرا فلو خرج من الميل غير مريد للسفر لم يقصر ولو بعد قوله اي سفر
كان سواء كان في سفر طاعة او معصية كالباغي والابق وسواء كان في بر او بحر كذا اذا سافر في البحر فهذا اسير وقيل
يقدر مسافته بقدر ان لو كان طريق البر ارضا والعمر فقهام بانه يقدر ثلاثة ايام من سير السفن ويا جوف
الهادي ربعة اسباع يوم وقال الناصر وش انه لا قصر في سفر المعصية لانه لا رخص مع العصيان بالسفر الشرط
الثالث ان يكون ذلك السفر الذي يريده بريدا فصاعدا فلا يقصر في دون ذلك فان كملت هذه الشروط الثلاثة
وجب القصر وصح ومن اخل باحدها لم يصح واعتبار البريد هو قول الباقر والصادق واحمد بن عيسى والقاسم والهادي
ومن تابعه وقال زيد بن علي والناصر والمؤيد وح ان مسافة القصر ثلاثة ايام وقدرها بالساحات عشرين فرسخا وط
بثمانية عشر فرسخا بأربعة وعشرين

نعم فمن خرج من ميل بلده مريدا سفر البريد لم يزل يقصر حتى يعود له احد
ثلاثة امور الاول فمتى اتفق احدها صلى تماما احدها ان يدخله اي يدخل ميل بلده مؤكدا سفرا البريد لم يزل يقصر
راجعا فمتى دخله صلى تماما مطلقا اي ولو بدا له الرجوع حين دخل ميل البلد بكره منه واذا ادركته الصلاة قبل الخروج
من الميل فانه يصلي تماما والامر الثاني مما يصير به المسافر مقيما فيتم قوله او يعزم وقوفه في اي موضع شهر
يعني اذا وقف جهة في حال سفره في عزمه النهوض منها قبل مضي عشرة ايام لكنه يقول اخرج اليوم غدا اخرج فعلى
ما ينتظره فانه عندنا لا يزال يقصر حتى يمضي شهرا ومن زاد على شهر اتم ولو عزمه النهوض في الحال هذا مذهب اهل البيت
وقال ش يقصر الى ثمانية عشر يوما الامر الثالث مما يصير به المسافر مقيما فيتم قوله او يعزم المسافر فيها او في غير بلد

نعم لزامه على اقامة عشر وقال ح خمسة عشر يوما وقال ك وش اربعة ايام كوامل غير يومي الدخول والخروج
ممن عزم هو ومن هو تابع له في شهر على اقامة العشر ايام ولو كانت الاقامة في اي موضع سوى كان برا او بحرا وقال ح
لا اقامة الا في البنيان قيل لا في دار الحرب الا في الكفار وعلى الجملة ان المسافر اذا صار في جهة غير وطنه ونوى اقامة
عشرة ايام فصاعدا فانه يصير بذلك مقيما فيتم وكذلك اذا نوى غيره ممن شغله تابع لسفره اقامة عشر صار التابع
مقيما باقامة المتبوع وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده والمرأة مع زوجها والاجير الخاص مع المستأجر
والملازم لغيره ومن حالا حكم ان لا يفارق غريمه حتى يوفيه الملازم انصاف خلف وعموم ان الابصار في غريمه
في نفسه وقيل الملازم بالفتح تكون حكمه حكم الحاكم اذ بينا ان الحاكم وبعد الحكم العسكر فاسوالنا عليه وهذا
حيث كان التابع في عزمه ملازمة المتبوع في اقامته وسفره وسوى كان المتبوع ممن تجب طاعته ام لا فمخالفته
او عزم على اقامة العشر في موضعين متقاربين والقرب ان تكون بينهما دون ميل فانه يتم ولا يصير ينتقله وحال الغشين
بين الموضعين المتقاربين لانهما في حكم الموضع الواحد لكون الميل يجمعهما فاما لو كان بينهما ميل فصاعدا وهما

مسافة ان فلا ينقطع به الاقامة فيهما وقطع حكم السفر فيهما بدا ان تكون هذه الايام العشر متصلة فلو عزم
مسافر على اقامة في موضع بينه او اكثر على ان يخرج في كل عشرة ايام الى موضع خارج من ميل البلد لزيارة رحم
او لبعض حوائجه من سوق او نحوه فيحتمل ان يقال لا يزال يقصر لانه لم ينو اقامة عشرة ايام متصلة ويحتمل ان يقال
يتم لان مثل هذه الامور يفعلها المقيم ايضا فانه لا يسمى مسافرا والله اعلم وهذا اقرب ولو عرض له العزم
على الاقامة بعد دخوله في الصلاة وقد نوى القصر فاستهلها ان يتمها او ينوي تماما وقد تقدم ذكره وقال ع بل يستانفها
بنية التمام ولا يصح العكس من هذه الصورة وهو ان يدخل في الصلاة تماما بعد ان نوى الاقامة ثم يعرض له بعد
الدخول في الصلاة العزم على النهوض وترك الاقامة فانه لا تاثير لنيته ها هنا فلا يقصر بل يتمها على ما قد نواه اولا لانه
لا بد من الخروج من الميل مع عدم السفر على المذهب احترازا مما لو عزم على السفر حال الصلاة وهو في السفينة فسارت حتى
خرجت من الميل وهو في الصلاة فانه لا يقصر وقال السيد ح الا ان يكون قد صلى ثلاثا انها اربعا او عن العشاء يقصر
على الثلاث ويكون الثالثة كالنافلة او لو دخل بلدا او تردد هل يخرج قبل مضي عشرة ايام او بعدها فانه
يقصر ذكره م بالله وقال الاستاذ بل يتم ويكون ذلك منتهى سفره فكل من اراده اذا كان في الموضع منتهى
سفره فاما لو كان ناويا مكانا ابعد منه لم يكن هذا منتهى سفره اجماعا فيقصر الصلاة قال مولانا
عليلم ويخرج المتاخرون للمذهب قولا للهادي انه يقصر المتردد سواء كان منتهى سفره او لا وهو الذي اخترناه
واعتمدناه في الازهار لان قولنا او لو تردد عطف على قولنا الى ثاه

فصل واذا طن المسافر انه قد تنقضي القصر فصلى تماما ثم اتم الصلاة كيف له بعد الفراغ ان كان معنى التمام وحده فيما
هو ان سكن ظنه بان بلده دون بريد فاذا علم ذلك اعاد الصلاة تماما سواء كان الوقت باقيا ام قد خرج لانه اذا ادخل
كان قصرا فالاعلم ونسبنا اليها الاعادة مجازا العكس وهو حيث طن ان المسافة دون بريد فصلى تماما مما لم يكن
الهادي بريد فانه لا يعيد فاما الاداء اذا انكشف له الخطأ الوقت فقد تقدم ما ينبغي للاداء فانه يعيد اذا خرج الوقت
ولا قضاء على الحاكم في ذلك ان القصر رخصة ومن دخل في الصلاة عند خروجه من الميل يريد المسافة بريدا انه بعد الظهر
من الصلاة نوى القصر لم يعد بل قد صلى ومن تردد في البريد الصلاة ولم يقصر واعلم ان التردد على وجهين احدهما ان
يريد السفر الى جهة معينة ولا يدري هل مسافتها بريد ام اقل فلا يتردد في ذلك الوجه الثاني ان يخرج من بلده في
طلب حاجة ولا يدري هل يجدها في دون البريد ام في اكثر وليس لها جهة معينة فيفهم قدر المسافة وحكم في
هذين الوجهين ان يتم صلاته ولا يقصر فلو قصر في الوجه الاول اعادها تماما في الوقت بعد الاان ينكشف انه بريد الحاه
على قول الحاكم فيهما وامافي الوجه الثاني فلا بد ان يتم وان نعرف انه قد بعده اي بعد البريد كان او طال الضلال وعن
والهائم الذاهب على غير مقصد معروف فانه لا يزال يتم صلاته في حال هيامه ما لم يعزم على قطع مسافة البريد

فصل والوطن هو ابو الملك الا من استيطانه اي ان يتخذه وطنا قيل وانما يصير وطنا بشرطان يعزم على اللبث فيه ابدا غير
مقيد لانها اقل وكذا اذا نوى انه لا يخرج اكثر منها وفي الزوجة عرض ثابتة وقواه الفقيه اقل الاستيطان سنة
قال عليلم وقولنا المالك احترازا من العبد والصبي والمجنون فانه لا حكم لاستيطانهم ولو نووه يعني بل هم على
ما كانوا عليه ولو نوى انه يستوطنه في زمان معين نحو ان يقول اعزمت على ان استوطن بلد كذا بعد مضي شهر
من يومي هذا او اكثر فانه يصير وطنا بهذا العزم ويتبعه احكام الوطن والحربانه بشرط ان تكون ذلك الزمان الذي
وقت معه مقدار دون سنة واما لو عزم على انه يستوطنه بعد سنة فصاعدا لم يصر بذلك العزم وطنا حتى يمضي سنة
دون السنة وان تعدد الوطن بان يستوطن جهات متباينة فان لكل حكمه ويصح كلها وطنا والعلم ابدا

الوطن بخلاف دار الاقامه فانه من نيته وجوه ودار الاقامه هي ما كانت نيته اللبث فيها مفيده الا انها بغير الموت الوجه
الاول انه يقصر بعد بالنيه ولو لم يحصل دخوله ذلك حيث نوا انه يستوطنه في مدة مستقبله فانه قد صار وطنا
بمجرد النيه قبل دخوله ودار الاقامه لا يثبت حكمها بمجرد نية الاقامه فيها الا بدمع النيه من الدخول فيها وفايده
هذا الاختلاف انه لو مر بالمكان الذي قد نوا استيطانه في مدة مستقبله الا انتقض وهو قاصد للجهة خلفه فانه
يتم صلواته فيه بخلاف دار الاقامه فيقصر الوجه الثاني قوله فرق بخلافه بان من خرج من وطنه الى جهة فانه
لا يقصر صلاته اذا خرج منه الا ان يكون المسافه التي يريد قطعها مساويه لبريد فما علا فاذا كانت
دون ذلك لم يقصر بخلاف دار الاقامه فانه اذا خرج منها الى الجهه الجهه اخرا خارجه من الميل فانه يقصر ولو كان
بينه وبينها دون بريد وهذا ذكره الامير المويد بن احمد وقال الفقها انه يقصر الا ان يريد مسافة بريد كالوطن
سوا قال عليلم وهو الذي يختاره اذ لا يخرج بذلك عن كونه مقيما وبينهما اسم مقيما وجب التمام قال وقد اشرنا الى
هذا الفرق بقولنا فيل الوجه الثالث قوله ويوسطه تقطعه يعني ان توسط الوطن يقطع حكم السفر وصورته
ذلك ان يريد الانسان وضوا جهه بينه وبينها بريد لكن له وطن متوسط بينه وبين الجهه المقصوده وبينه
وبينها دون بريد وهو عازم على المرور بوطنه فقال عليه السلام ومن يريد وهو ظاهر قوله توسط الوطن يقطع حكم السفر
فلا يقصر ومع خليل ان توسط يقطع حكم السفر فيقصر الى داخل الوطن فيتم فاذا خرج لتمام ذلك السفر قصر
يعني دار الوطن ودار الاقامه وامرين احدهما قبلهما حكم السفر وهو ذلك انه اذا سار الى جهة
من غير وطنه قاصدا الى جهة خلفه ومر بوطنه فانه يتم صلاته ما دام في الوطن فان خرج من ميل لتمام سفره فاذا خرج منه
قصر ان كان بينه وبين مقصده بريد او هكذا الحكم في دار الاقامه الامر الثاني انه يتفقان في انهما يشتغلان بطلا
بالخروج منهما مع الاضراب واما لو خرج منهما فلم يضرب فدار الوطن لا يخرج عن كونها وطنا واما دار الاقامه فقال
انه يقصر اذا خرج من ميلها وهو الاقرب فقد حكم بانها قد خرجت عن كونها دار اقامه بالخروج من ميلها ومن قال
انه لا يقصر ولو خرج من ميلها الا ان يريد مسافة بريد وهم الفقها فقد حكم بانها لا تبطل بمجرد الخروج الى دون البريد
الا بعد الاضراب عنه

باب صلاة الخوف والاصل فيها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الايه واما السنه فلانه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها مرارا ومذهبنا انها جائزه بعد الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الاكثر وقال المزني واحد الروايتين عن ابي يوسف انها غير جايزه وشروط صحة صلاة جماعة الخوف
المذكوره في الايه الكريمه اربعه ما كملت صحت هذه الصلاة ولو كان الخوف من اي امر اي سوا كان
ادميا ام سبعا ام سيلا او جرادا ام نارا ام بعيرا ام شجاعا ام نحو ذلك وقال صاحب الوافي لا تصح الا حيث الخوف
من ادمي نعم ولا يكفي مجرد الخوف من اي هذه الامور في صحة هذه الصلاة الا حيث ذلك المخوف طالب
اي طالب لذلك الخايف كالعدو او في حكم الطالب كالنار فاذا حصل الخوف على هذه الصفه صحت الصلاة الموصوفه
بشروط اربعه الاول ان يكون ذلك الخوف في السفر الموجب للقصر فلو كان في الحضر لم تصح وقال ح وش
تجوز في الحضر ومثله عن زيد بن علي الشرط الثاني ان لا تصليها كاملة الا في اخر الوقت عند خشية فوت ذلك في اخر
الوقت المضروب لها ولو كانوا لا يغلب صلاة الامن وقال ح وش تجوز في اول الوقت ومثله عن المويد بالله
الشرط الثالث ان يكون في حضر اي في جماعه فلو كانوا منفردين لم يصح فلم يصلوها وحسن على الطايفه الاولى
الاعاده الشرط الرابع ان يكونوا مطلوبين غير طالبين الا ان يطلبوا العدو خشية الكر وهو
ان عادوا او تركوه ان يصول عليهم وصفتها ان يقسم المسلمون طايفتين

تقف احدهما بازاء العدو ويدخلون في تحريم الامام الصلاة بالطايفة الاولى قال عليلم وهو الذي قصدناه بقولنا
فيصلي الامام ببعض من الجند الذين معه ركعة والبعض الاخر بازاء العدو يقومون ويطول الامام
القيام بتكرير القراءة في الركعة الاخرى حتى تتم الطايفة التي معه صلاتها وهي تنعزل عن الامام بعد القيام الى الركعة
الثانية ويدل فاتمام جماعة وجوازا من الصلاة بان يسلموا وينصرفوا ويقفون مواقف اصحابهم وتدخل الثانية مع الامام
في الركعة الثانية وهو قائم فاذا سلم الامام قاموا فاتموا صلاتهم هذا اذا صلوا غير المغرب واما اذا صلاتهم
المغرب فانه يصلي بالطايفة الاولى ركعتين قال عليلم وهو الذي قصدنا بقولنا ويستطر في صلاة المغرب حال
كونه قاعدا في التشهد الاوسط واذا سلمت الطايفه الاولى فانه يقوم ليدخل الثاني في الذي يقومون باتمام
العدو فيدخلون معه بعد قيامه للركعة الثالثة فاذا سلم الموا صلاتهم ويفسد صلاة الخوف على المومنين باحد
امرين احدهما انه العزل حيث لم يشرع وكل ذلك ان يعزلوا صلاتهم قبل قيام الامام للركعة الثانيه فيتموا قبله
العزل والعزل انما هو مشروع بعد قيامه للركعة الثانيه وفي المغرب عند قعوده للتشهد الاوسط ولو عزلوا
قبله او بعده فسدت عليهم قال عليلم وقد ذكروا انهم لا ينصرفوا ولا يعتزلون عن نية الانعزال الا بعد ان يسلم الى الله العزل
معاد ذكرنا الانعزال ان كان ظاهر قوله في ان سعول العزل الانعزال الثاني ويعزل كبر ويعلم المصلي
بحال الكاذب حوان يخيل اليه ان العدو صال للقتال فيتيقن لقتاله انما لا طريق لذا ذلك الوهم كاذب فانه
في هذه الحال يعيد الصلاة ولا يبني اذا فعل ذلك لعوامارة صحيحة وقصر في البحث ومثل ذلك لو انصرف العدو
عن الطايفه الاولى انه لا يعرف فعزلوا صلاتهم ساعة الخوف فانها يفسد عليهم فيعيدوا اذا كان ذلك
بسبب حال لو قصروا او يعيدوا ايضا صلوة الخوف على الاولين وهم الطايفه الاولى اذا تروا او حشا او سوادا
فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف وهو حال كاذب فانها تفسد عليهم يعني انه اي يفعل صلاة الخوف
لحال الكاذب ذكر ذلك في قال ط والمسله مبنيه على ان الاولين كان يمكنهم ان يعرفوا ان الذي عاينوه
ليس بعدو فقصروا في ذلك ولم يعرفوا عنه واما اذا لم يمكنهم معرفة عنه وكان هنالك امارات

فصل

يذكر فيه عليلم الثاني من قسمي صلوة الخوف وهي التي حكمها حكم صلاة الخوف الملتحم الاعيان
العليل وهي نافله عنديا وحكي في الشرح عن ح انها هذه لا تصلي الحال اقدا وصح عليلم صفة هذه الصلاة بقوله
فان اتصلت المدافعه للعدو او ما في حكمه من نار او سيل او سبع او نحوها وخاف المدافع فوت
الصلاة بخروج الوقت وفعل منها ما امكن فعله مع المدافعه ولو لم يستوف اركانها كالعليل ولو
كان ذلك الخوف في الحضر دون السفر فان هذه الصلاة تصح فيه بخلاف الصلوة الاولى ولا يفسد هذه
الصلاة ما لابسه المصلي حال الصلوة من فعل او انفعال عن القبله ونحوهما من العدو والركوب
فان غشيهم سيل ولا يجدون نجوة كان لهم ان يصلوا يومون غدوا على ارجلهم وركابهم وان الصابهم
حر او كان لهم هذا ما لم يمكنهم نجوة من جبل يلوذون اليه او نحو ذلك وان امكنهم النزول لم
يجز لهم ان يصلوا على دوابهم قال عليلم وهذا هو الذي قصدنا بقولنا ولا يفسدها الا ما منه بد من قتال
وقتال ونحوهما فاما اذا كان منه بد وكان مما يعد فعلا كثيرا في هذه الحال افسد وحكي عن زيد بن علي والناصر وش انه لا يفسدها وان كثر ولا يفسدها ايضا نجاسة موجودة على الحرب
لا يستغني عنها في مدافعة العدو ولا حمل الحرب ونحوه وسوى طرف النجاسة منه قال عليلم
فانه يحمل الصلاة به لكن المسعود ان كان طرف النجاسه على غيرها اي على غير الحرب

واداء الكبد الصلوة
مما يستغاثه ولمحي من اداطرحه باسما وتقع عليه هذه الحالة لقيامورا اي بطرحه المصاع العور والابطلت
صلاته ومحمسا امكن لمصاحال المدافعة الاماما الايمن للركوع والسجود ثم قد صحت صلاته فلا تعد عليه قضا تلك
الصلاة تامة في حال الامن وقد اخرجت ولى مكنه الاما لشدة الخوف والمدافعة وحل النكس لله تعالى في تلك الحالة
تسبيح وتكبير وتهليل مستقبل القبلة ان امكنه وغير مستقبل ان تعذر وتمكن انكل ركعة تكبيرة وحل القضا
لهذه الصلاة في حال الامن واسقط القبلة بهذا الذكر عند طلوعه ... وقال ... ولا من ... سقط وتصح الصلاة
هذه الصلاة جماعة كما تصح واذا ... كانوا رجالا او ركبانا فان اختلفوا فحصهم ... فانه ... الجل
الفارس اي تكون الراجل اماما والفارس ماموما لا العكس وهو ان تكون الراكب اماما والراجل ماموما
باب صلاة العيد العيد ماخوذ من عود المسرة والاصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر اي صلاة العيد وكذا صحح في احد التاويلات واما السنة
فمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك واما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعة على الجملة **نعم** وفي وجوب صلاة العيدين خلاف
احد الروايتين عن القسم ورواه في الواضحة وعن الهادي ... من ... عنان على الرجال والنساء العبد
الثاني احد الروايتين عن القسم وخرجه ... علي ورجحه وهو قول الكرخي واحد قولي ... من ...
الكفاية القول الثالث انها سنة ... انها سنة قال في الانتصار وهذا قول ... والناصر ... والمحاك
وصححه في ... قال في شرح الابانة وشرطها عند ... والباقر والحسنة ... المصر والجماعة وفي الشرح
عن ... كقول الهادي ان ذلك ليس شرطا ... ان الاقامة سنة ... وجوبها ... كمال
المصر ... وقتها اوله من بعد انبساط الشمس يوم الافطار ويوم الاضحى الى الزوال فيهما ...
بانبساط ... الوقت ... ويستحب تاخير صلاة الفطر ... مرة ...
ركاة الفطر ... ايضا ويستحب تعجيل صلاة الاضحى **نعم** وصلاة العيدين صفتها
والخلاف ... ركعتان باربع سجدات وتشهد وتسليم كما في غيرها تكون القراءة فيهما جهرا ولو صلاها الاحد
فرادى ... المنفرد الجهر وتكبير ... بعد قراءة الركعة الاولى بسبع تكبيرات ... الصلاة
يترك هذه التكبيرات او يترك بعضها لا يشترط في صحة الصلاة عندنا ولا فرق بين ان يتركها عامدا او ناسيا
وقال ... ويفصل بينها اي بين كل تكبيرتين من هذه السبع بان يقول لا اله الا الله والله اكبر كبيرا
الى اخره وهو والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا واذا فرغ من التكبيرات السبع قال
الله اكبر كبيرا وسبحان الله الى اخره ثم يركع بثامنة اي بتكبيرة ثامنة وهي تكبيرة النقل وفي الركعة الثانية
خمس تكبيرات بعد قراءتها يفصل كذلك ويركع بسادسة وهي تكبيرة النقل وظاهر كلام اللمع انه يفصل
بين السابعة والثامنة وكذا بين الخامسة والسادسة وقال ... والخليل انه يفصل ... ان التكبيرات
في الاولى ... في الثانية اربع وقال ... الاولى ... في الثانية وقال ... انه يجعل التكبيرات قبل القراءة في الركعة
معا وقال ... والناصر ... بين القراءتين فيجعلها في الاولى ... في الثانية واذا الموتم ... الامام بعض
التكبيرات فانه يكبر معه ما ادرك من التكبيرات ويتحمل الامام ما فعله من التكبيرات ... ذلك
اللاحق ... ذلك ... الركعة الاولى ... ان لو كانت ثابتة
للامام واولى للموتم لم يتحمل عنه الامام ... وهكذا لو كان الامام موتمدا والموتم ... ولا بد للهدوي ...

بتكبيرتين في الركعة الاولى لان الامام لم يفعلهما قال في اللمع ولهذا قلنا ويتحمل الامام ما فعله احترازا من ...
الحضورين **تنبيه** قيل لو سبقه الموتم بتكبيرتين من السبع لم تبطل صلاته فان تحمل الى بعدها قال مولانا ...
فاما لو سبقه باكثر احتمل ان يفسد كالركنين واحتمل انه لا يفسد كالاذكار الواجبة **تنبيه** اذا ام
المؤيدي خلف الهدوي فيحتمل انه يكبر معه الزائد على تكبيرة كما ... الامام ... ويحتمل ان يكبر تبعا ...
فقد ذكروا انه اذا ادركه في الثانية وجلس معه كبر اذا قام بعد الامام وقد ذكر هذا الاحتمال الثاني في الياقوته
فصل ويندب بعدها اي بعد الصلاة خطبتان كالخطبتين التي في الجمعة يعني في الواجب والمندوب
فيهما الا انها تخالفان خطبتي الجمعة في امور اخرها انه اذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فانه
لا يقعد ولا اي لا يقعد قبل ان يشرع في الخطبة بخلاف الجمعة فانه يقعد منتظرا فراغ الاذان والثاني انه اذا اراد
الشروع في خطبته اي العيد من كان فانه يكبر اولا اي اول التكبيرات تسعا ولاء تكبيرة اول الخطبتين الاخيرتين
ويكبر في اخرهما اي بعد الفراغ من كل واحدة تكبيرات سبعا سبعا خلاف خطبة الجمعة ويكبر
في فصول الاولى من خطبته عيد الاضحى دون عيد الافطار التكبير المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام والعو...
قال ... وهاهنا بعد التكبيرات السبع مرة وبعد الحمد والثناء مرة وبعد الوعظ الثالثة وقال في الشفاهو...
خطبتي عيد الاضحى معا والثالث هو انه يذكر في خطبة عيد الفطر حكم الفطرة فيعرف الناس وجوبها والقدر
المخرج منها من كل جنس ويذكر في عيد الاضحى حكم الاضحية ويعرفهم بانها سنة وما يجزي منها وما لا يجزي
والرابع ان خطبة العيد تجزي من المحدث الذي هو على غير وضوء كلا وخطبة الجمعة تقدم ... في الياقوته
ولو خطب ... هو ... الفاسق في العيد جاز ... الجنب والمراة والخنثى ويجزي ايضا خطبة العيد من خطيب ...
الذي تقدم ... اولهما واخرهما ... الفضول ... ان خطبة العيد يندب فيها الانصات وهو في خطبة
الجمعة واجب والسادس انه يندب في خطبة العيد متابعته اي متابعة الخطيب في التكبير والصلاة على النبي والد...
صلى الله عليه وعلى ... الجمعة فلا يجوز ويندب ايضا المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم من الافعال والاقوال والهيئات في العيدين قال
عليه ... ما ... المختصر ... ذلك ما ... مما ... الجمعة من الزينة على الانفس والاولاد
والحيوان والتوسعة ... ذلك في الاضحى ... الافطار ... منها انه يستحب في العيدين اكثار الذكر
لله بالتكبير والتهليل ويستحب الجهر بذلك في عشر ذي الحجة وهي المعلومات التي ذكرها الله تعالى في قوله ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات ومنها انه يستحب الخروج لصلاة العيد الى الجبانة وهي ساحة البلد ولو لم يكن ثم امام ...
معه من رجلين شاهرين السلاح ويستحب ان يامر الامام من يصلي في المسجد بضعفة اصحابه ومنها
انه يستحب للامام والموتم اذا صلوا المصلى ان يتطوعوا بركعتين قبل الصلاة ومنها اذا فرغ الامام والمصلون
رجعوا في طريق اخرى غير الطريق التي مر فيها في الخروج لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الانتصار انما فعل ذلك ليكثر ...
بالمشي في الابعد وقيل ليغيظ المنافقين ... وقيل ليشهد له الطريقان ... وقيل لانه كان يسأله
اهل الطريقين ولا يبقى معه شيء فكره ان يسأله من ليس معه شيء **فصل** ويكبر ايام التشريق خلف ...
وفيه وصفه اما حكمه فقال ... وصى بالله انه واجب عقيب كل فرض مرة واحدة وقال ... وهو
المذهب انه سنة مؤكدة عقيب كل فرض من الصلوات الخمس ويستحب ان يكرره عقيب النوافل ...
مرات والمنفرد والبدوي والمسافر وغيرهم سوى كون هذا التكبير في حقهم ... فالمذهب ...

ويكبرون من عقيب صلاة فجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق وهو اليوم الخامس من يوم عرفة الى
عصر يوم النحر ويقطعه عقيب العصر في اليوم الخامس ويقطعه عقيب المغرب وقال ح وقته من فجر يوم عرفة
الى عصر يوم النحر وقال في البحر ومن نسي منه شيئا قضاه في ايام التشريق لا بعدها قال في الشرح لا بابه ولا يسقط
عند اصحابنا ان تكلم او زال عن مكانه وافق بذلك ط وذكر محمد بن الحسن عن اصحابه انه يسقط بالكلام
وسن عقيب النوافل ... من الروايات ... قال عليلم ولقوله مع الكل
اكد قال والاقرب انه لا يستحب ... عقيب النوافل خفيفا وقال م بالله والناصر لا يكبر عقيب النوافل واما صفته فهو
ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واو
لانا واحل لنا من بهيمة الانعام ذكره في المنتخب قال ط وهو المختار لانه الاشهر عن السلف

باب صلوة

الكسوف والخسوف قال في الضيا الخسوف لذهاب كل النور والكسوف لذهاب بعضه قال الازهري هما يستعملان
للشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر خاصة والاصل في صلاة الكسوف الكتاب
والسنة ... ان النبي صلعم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا
وادعوا واما الاجماع فلا خلاف في انها سنة قال عليلم ولهذا قلنا وسن للكسوفين من الصلاة ما يكون بعد
كسوف الشمس والقمر وانما تسن الصلاة لهما حالهما لان صلاة الكسوف تفوت بالانجلا فلا يصح بعده ...
الصلاة وان شرع في ... اذا انجلا بالكلية قال في الانتصار تفوت صلاة الكسوف بالانجلا وبغروب الشمس كاسفة
وتفوت صلوة الخسوف بالانجلا وبطلوع الشمس وفي فواتها بطلوع الفجر تردد المختار الفوات وهي ركعتان بأربع
سجدات وقراءة وتشهد وتسليم في كل ركعة خمس ركوعات وهذا رأي اهل البيت عليلم لا يختلفون
فيه على ما حكاه في اللمع وقال ك وش في كل ركعة ركوعان وقال ... ليس فيهما زيادة ركوع ولا غيره
... قبلها اي يقدم قبل الركوعات ويفصل بينها اي بين هذه الخمسة الركوعات
بان يقرأ الحمد وما تيسر من القرآن واستحب الهادي عليلم ان يكون مع الحمد سورة الحمد وسورة الفلق
يكررهما سبعا سبعا واما الفاتحة فمرة واحدة قال وهو المختار ان شاء قرأ قل هو الله احد سبعا ثم المعوذتين سبعا
وان شاء قرأها جميعا ثم يقرأها ... الى السبع ويكبر موضع التسبيح وهو حين يرفع رأسه من الركوع
فانه يرفع رأسه بتكبيرة ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الاعتدال من الركوع الخامس فان الامام يقول سمع
الله لمن حمده وكذا المنفرد والمؤتم يقول ربنا لك الحمد ويصح ان يصليها جماعة وجهرا ... ان يصليها سرا
... ومخافته ولو كان ... جماعة ... بين الجهر والمخافتة الهادي عليلم ...
... خسوف القمر فاما كسوف الشمس فالمخافتة اولى وقال ابو جعفر ... قال ...
ما ذكره م بالله من تقييد كلام الهادي ... وهو ان الخير فيهما جميعا فلنسه اذا انجلى الخسوف وقد
بعض الركوعات ... والتشهد ... حال القيام ... بعد تسليم الامام ...
اذا فات بعض الركوعات لم يعتد بهذه الركعة ... ركعة كاملة بعد التسليم
قال مولانا عليلم ... للسجود وقد ذكر الفقيه ... ركعة
ان تكون ... ركوع وركوعين ... ركعة ...
قال مولانا عليلم هذا صحيح ... وهو ... خلافه ... ركلة الفقيه
ما ذكره من ... ويصلي ... اي ... هذه الصلاة لبيان الافزاع كالزلزلة والريح الشديدة وكل حادث

عظيم قال في الانتصار كالظلمة الشديدة والريح الزعزع والبرق المخالف للعادة والامطار التي يخشى منها التلف ونحو ركعتان
كركعتي النوافل لها اي للافزاع خاصة يعني ان المكلف عند حدوث شيء من هذه الافزاع غير الكسوفين يصلي ركعتين ... الاحلية
من صلاة الكسوف وان شاء صلى ركعتين كسائر النوافل ... فلنسه اما لو تعذرت الصلاة لوجه من الوجوه او كان الكسوف
في الوقت الذي تكره الصلاة فيه اقتصر على الذكر لله تعالى والدعا قال في الروضة وقد روي عنه صلعم انه قال افضل ما يفعل
قراءة القرآن وندب للامام اذا فرغ من الصلاة ان يلبث مكانه مع ملازمة الذكر لله تعالى بالتكبير والاستغفار والتهليل حتى
ينجلي ذلك الامر الحادث من كسوف او غيره فلنسه اعلم ان صلاة العيد والكسوف والاستسقاء لا اذان فيها ولا
نداء لها ... الصلاة جامعة ... فيهما ويستحب للاستسقاء اربع ركعات بتسليمتين وقال م بالله والناصر ركعتين
ركعتان وقال ش هي كصلاة العيد بخطب وهكذا في الشفاء عن زيد بن علي والاصل فيها انه صلعم خرج للاستسقاء
متضرعا متواضعا متبذلا فصلى ركعتين قال في مهذب ش يعظهم الامام قبل الخروج ويامرهم بالتوبة من المعاصي لان ذلك
يمنع القطر ويامرهم ان يصوموا ثلاثة ايام قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام ويستسقي بالاخيار من اقارب رسول الله صلعم
قال في الانتصار ويستحب خروج المشايخ والصبيان ومن لا هيئة له من النساء وفي اخراج البهائم تردد المختار اخراجها
ويكره خروج الكفار لعم وصفة هذه الصلاة ان يخرج المسلمون الى ساحة البلد الذي اصابهم الجدب فيه
فيتقدم الامام فيصلي بهم في الجبانة اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة وما اخف معها واحب
الهادي عليلم ان يقرأ مع الحمد سورة النصر وهذه الايات التي اولها وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته الى
كفورا ويصح لو صلى فرادى لكن الاولى فيها الجمع ويصح فرادا والاولى الاجتماع واذا سلموا من الصلاة جعل الامام والمؤمنون
يجأرون بالدعا الى الله سبحانه والاستغفار من الخطايا اي يعجون بذلك رافعي اصواتهم واذا فرغوا من الصلاة
والدعا استحب ان يحول الامام رداه فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره والذي كان على يساره على يمينه وان جعل اعلاه اسفله
جاز ... تفاؤلا وانما يفعله اذا ... الى البلد اي حين يريد الانصراف ... قال في الانتصار اي الغرض
ان ذلك ... لان الرسول صلعم حول ولم يحول الصحابة والمختار انهم يحولون جميعا وهو قول ك وش وفي الشرح
عن ح لا ... ويكون ... وهو سورة ...

فصل

والمسنون من النفل وهو في عرف الشرع ما داوم عليه الرسول واثره كرواتب الفرائض وغيرها مما ورد فيه ترغيب
بعينه ... لانه قد ورد في النوافل على سبيل الجملة ما يقتضي ندبها وهو قوله صلعم الصلوة
خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ولا يجزي الركعة الواحدة واما الكثرة ... ان زاد على اربع في النهار
بطلت واما في الليل فيجوز ان يحرم بست او ثمان ولا يجوز الزيادة على الثمان واختلف في افضل النافلة ...
وروى الناصر عن القسم عليلم ان النوافل مثنى مثنى وسوا صلاة الليل والنهار ... عن النبي صلعم وقال ح
صلاة الليل ... مثنى وصلاة النهار رباع ... النفل من الصلوة وذلك كالرواتب التي مع الفرائض وهي الوتر وسنة
الفجر وسنة المغرب وسنة الظهر وكصلاة الكسوفين والاستسقاء ... والعيدين في قول من جعلها من السنن المؤكدة واختلف في
الافضل منها قال في مهذب ش ما شرع له الجماعة فهو افضل وافضلها صلاة العيدين ثم الكسوف ... ثم الاستسقاء ...
العيدين والاستسقاء والمذهب ... افضل من ... الرواتب ...
وافضل الرواتب الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ... ركعتا المغرب ... سنة الظهر ... سنة المغرب
تنبيه اختلف في حكم صلاة الوتر وعددها اما حكمها فعندنا انها سنة وهو قول ش وك ... وقال ح انها واجبة
غير فرض ... الواجب والفرض ... واحد ...

والعرض مايب بدليل قطعي من والغرض يكفر مستحل تركه ويستتاب المجاهر به ويجب قضاه والواجب كتسبيه في جميع ذلك
واما عددها فعندنا انها ثلاث ركعات متصلة بتسليم في اخرها وقال الش فعله في ركعة واحدة واكثره احدى عشرة
ولا فصل ان يسلم بين كل ركعتين وان وصل جاز وقال الامامية هو ثلاث ركعات لكن يسلم على ركعتين ثم ركعة
وقال الاستار وقد حكى ذلك عن علي بن الحسين والصادق والباقر ومن المختص تعجيل النفل باثر خاص يرد فيه وذلك كصلاة التسبيح
وصفتها اربع ركعات بكل ركعتين تسليم وقال في الذكرة او موصولة بتسليم تقول بعد قراءة الحمد والسورة الحمد لله ولا اله الا الله
وسبحان الله والله اكبر وقال الشعبي يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشرا
ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا كذلك في كل ركعة
وهل ياتي بتسبيح الركوع والسجود مع ذلك قال عليه ظاهر قوله في الحديث ثم تركع فتقولها عشرا انه لا ياتي به وقد ذكره
السيد وعن الصادق انه ياتي به وقال ابو الفضل الناصر تقضي ما فات من تسبيح ركن حيث ذكره قبل وان زاد على العشر او الخمس
عشرة او نقص سجد للسهو قال مولانا عليه اما في النقص ففيه نظر اذا لم ينقضه ومما ورد فيه اثر مخصوص ركعتا الفرقان
وصفتها ان تقرأ في الاولى بعد الفاتحة تبارك الذي جعل في السماء بروجا الى اخر السورة وفي الثانية بعد الفاتحة حم اول
سورة المؤمن الى الخاشعين ومما ورد فيه اثر مخصوص ركعات مكملات لصلاة اليوم والليلة حتى تبلغ جملة صلاة اليوم
والليلة الخمسين ركعة بالفرائض سبع عشرة وثمان قبل الفجر وثمان قبل الظهر وهي صلاة الاوابين واربع بعد الظهر سنته
واربع قبل العصر واربع بعد المغرب سنته والوتر والفجر واما صلاة التراويح جماعة فبدعة عند القسم والناصر وهي عشرون
ركعة بتسليمات في كل ليلة من ليالي رمضان وقال زيد بن علي وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر انها سنة وهو قول الفقهاء
واجازه في الانتصار قوله جماعة بدعة واما فرادى فتستحب وصلاة الضحى وهي ركعتان الى ثمان وفيها من دال الاقوال المكروه الى قبل
الزوال اذا صلاها المصلي بنيتها اي بنية كونها سنته فبدعة وقال في الانتصار انها سنة كما هو راي علي بن الحسين زين العابدين
والباقر وادريس بن عبد الله [illegible] ويكره عند ائمة الال النوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى
غروب الشمس وفي الانتصار كان صلعم يكره النوم قبل العشاء والكلام بعدها الا بخير

كتاب الجنائز

قال في الصحاح الجنازة بالفتح الميت على السرير واعلم به والجنازة بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل هما لغتان بالفتح والكسر في الميت والنعش
ولا يقال للنعش جنازة الا اذا كان عليه الميت

فصل يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عما عليه وهذا الامر قد يكون
واجبا وذلك حيث تخوف منه الاخلال بواجب او فعل قبيح مع تكامل شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون مستحبا
وذلك حيث يكون المريض من العوام القريبين من اهل المعرفة ولكنه [illegible] ذهول وغفلة ولم يتخوف منه اخلال بواجب
وقد يكون مباحا وذلك حيث يؤدي الى قبح وقد يكون مكروها وذلك حيث يؤدي الى مكروه واعلم ان التوبة
هي الندم على ما اخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما فعل من القبيح لقبحه والعزم على ان لا يعود الى مثله فلذلك قال [illegible]
لو ندم وعزم خوفا من عذاب الله قال عليه فكلام المعتزلة يقضي بان ذلك ليس بتوبة وقال [illegible] انه توبة نعم
اما الامر بالتخلص فيعني به ان يذكر المريض بان يسأله هل عليه حق لادمي او هل عنده وديعة او هل عليه حق لله من زكاة
او فطرة او خمس او مظلمة او نذر او كفارات وهل عليه صيام او حج ويسأله عن كل شيء بعينه ليكون اقرب الى التذكر
فاذا كان عليه شيء من هذا امر بالتخلص منه اي في ساعته تلك سواء كان ممن يقول بالفور ام بالتراخي لانه اذا كان
من اهل الفور فقد [illegible] وان كان من اهل التراخي فهذا نهاية التراخي وان كان لا يتمكن من التخلص في الحال لزمه ان
يوصي بذلك [illegible] في الحال فاما [illegible] فهو [illegible] بالتأخير ولو اوصى [illegible] وصيته اشهادا
[illegible] وهذا اذا كان له مال [illegible] //

المرض فما خشي عليه دنو الموت فيسن ان يلقن الشهادتين فاذا قالهما مرة لم يكرر الا اذا تكلم بعد ذلك قال في الانتصار
ويستحب للمريض ذكر الموت وان يحب لقاء الله وان يصبر على الالم وان يتداوى ويستحب للزائر ان يطيب نفسه ويبشره بالعافية
ويوجه المحتضر القبلة والمحتضر هو الذي قد حضرته ملائكة الوفاة وامارة ذلك انه لا يطيق نظره قال عليه والاولى ان يقال
المحتضر هو الذي قد حضره الموت في امارة اذ لا طريق لنا الى معرفة حضور الملائكة واما الموت فامارة حضوره معروفة نعم
في احتضار المريض وجهه الى القبلة مستلقيا على ظهره ويتصف قدماه الى القبلة ليكون وجهه كله اليها كالقائم هذا مذهب
الهادي عليه [illegible] وفي الشرح [illegible] وقال في الافادة على جنبه الايمن [illegible] وذكره الشرح مذهبهم [illegible]
غمضاه ولين كل مفاصله [illegible] ويكون ذلك عقيب الموت اذا [illegible] موته [illegible]
ويكون ذلك عقيب الموت لئلا [illegible] وقال عليه والاقرب الاستمساك والتعصيب [illegible] دليل على وجوبه واذا كان
الميت امرأة حاملا فانه يشق بطنها من ايسره اي من الجانب الايسر ويستخرج حمل غير انه قد تحرك بعد الموت قال السيد والفقيه
ولو علم انه يموت بعد ذلك حيث لم يبلغ ستة اشهر لحرمته ولو ساعة واحدة قال السيد [illegible]
[illegible] ابو الفضل الناصر اما [illegible] ستة اشهر [illegible] تحرك ساعة حتى يموت اما لو تحرك قبل
الموت وسكن بعده قال عليه فالاقرب انه لا بد من [illegible] على الظن موت الجنين نعم هذا مذهبنا في صفة استخراج الحمل
المتحرك [illegible] الجانب الايسر ويستخرج منه [illegible] النسوة من الفرج [illegible] لو دفنت المرأة والولد يتحرك
[illegible] قال مولانا عليه وفيه نظر [illegible] الغرة [illegible] لا يستخرج [illegible]
في بطنه [illegible] ان يكون [illegible] ماله [illegible] لا يستخرج وقال الامام
[illegible] لا تركه اضافة للمال [illegible] ذلك الشيء [illegible] وجوب [illegible]
الطهارة [illegible] الغسل الذي [illegible] التجهيز للميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن [illegible] والمستحب
[illegible] وقال عليه [illegible]
[illegible] كصاحب الهدم والمبرسم وصاحب السكتة والسام
نوع من الجنون وصاحب السكتة هو [illegible] امرهم [illegible] لانه قد يلتبس حالهم
[illegible] الظاهر الموت [illegible]
[illegible] وعلامات الموت [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الميت [illegible] يوم [illegible] ابراهيم [illegible] علام موته [illegible]
[illegible] كان يقول [illegible] الصلوة على فلان [illegible]
الاعلام بالصوت لتشهير الموت بالنعي على الميت [illegible] اي نوائح النعي وهو النواح بالصوت
والصراخ واللطم [illegible]

فصل [illegible] الغسل [illegible]
على اي صفة كان لمونه ولو غرقا او [illegible] ولو [illegible]
[illegible] وكذا من قتل قصاصا [illegible] وكان ذلك الميت [illegible] فانه يجب غسله
اذا استهل والا [illegible] باستهلال [illegible] صياح [illegible] حركة [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] استهل [illegible]
وكل [illegible] باستهلال [illegible] وكذا في الزوائد [illegible] واذا استهل [illegible]
ويكفن [illegible] عليه ويدفن [illegible] ويورث [illegible]

فانه اذا كان الذاهب اقله وهو دون النصف فانه يغسل
مسألة وفقد دم اقله بان اكله السباع او نحوه لك ولو بقي ما ثبته الراس نصفا ظاهر الكتاب هو قول الجمهور
الباقي فلو وجد ما دونه لم يغسل وكذا لو ذهب نصفه ان غسل البعض والسقط الذي لم يستهل صارخا مولود
والعقد فيه مثل بل يغسل الا البراير مزيه قال نوه باعلم والاوب ان غسل ... وقال الله عن مخصوص اذا لم يعتقده
ان الميت ونحوه خير فيهما لم يرد في الشرع جواز الوطء به كان مخصوصا وفي الكافر ان تغسله وحكي في الشفا
العاسل فيه وغيره ويحرم الغسل للكافر والفاسق وقال ابن وح عوه لولي الكافر ان يغسله مطلقا لحرمته اطفال الكفار
عن الاخوين ان غسل الفاسق مباح وقال صلى الله الاوا غسله تشريفا لانه قال علم وقلنا مطلقا لما في ذكره
ولدخل كفار التاويل في قبابه وليدخل الكافرة التي في بطنها ولد مسلم ويحرم الغسل ايضا للشهيد مكلف ذكر عند
فان في سبيل الله قال علم وقولنا مكلف احترازا من الصغير والمجنون فانهما يغسلان اذا كانا مسلمين ولو قتلا مع
اهل الحرب وقولنا ذكرا احترازا من الانثى فانها تغسل ولو قتلت في الجهاد وقولنا في الشرح عدل احترازا من الفاسق فان ترك
غسله لاجل الشهادة لا لاجل عصيانه وقولنا قتل في سبيل الله احترازا ممن سمي شهيدا لا لاجل القتل كالغريق وصاحب
الهدم فانه يغسل ولو سمي شهيدا فاذا كان الشهيد جامعا لهذه القيود حرم غسله عندنا وهو قول ح وش
والاكثر وقال الحسن وسعيد ابن جبير يغسل الشهيد لو استشهد ميت في موضع القتال لكنه ذهب منه وقد جرح موضع
المعركة بما يعرف من طريق العادة انه يقتله بعينا نحو ان يمسه بسيف او ضربه او عصا او رمح او طعنه في مقتل
ولم يمت منها في الحال وان هذا لا يغسل ولو مات في بيته على فراشه ذكره الهادي وغيره وهو ظاهر قول الهادي انه اذا
نقل وبه رمق غسل وحكى في الزوائد للقاسمية انه اذا اكل او شرب او اوصى غسل والا فلا ومثله عن ط او نهض
من جرح كما مر في حال كونه مدافعا عن نفسه او ماله فانه لا يغسل ولا خلاف في هذه المسألة في الاولى حال
عدوا او مرتش من الكفار او من ... بهم بالنقطة وعوان تكون جهاده في سبيله فعرف في القتال
او بغى في المجنون وحوه فانه شهيد لا يغسل **تنبيه** اختلف العلماء اذا استشهد الجنب وهو حسب هل يغسل
لاجل جنابته ام لا فحصل الاحوال للمذهب وهو قول ش وف و محمد انه لا يغسل وهذا هو الذي قصاه كلام الازهار وقال
ح وف غلبه قول القاسم انه يغسل وهو قول ص بالله ويكفن الشهيد بما عليه وهو منه من الثياب اذا كانت ملكه فقط
وظاهر كلامهم انه لا شرع ونوزدت على السبعة والاولى ان لم تصبها دم ابتدى له كفن مثله فقط وكذا اذا
اصابها دم وعليه دين وزادت على الثلث الا الة الحرب كالدرع والة الحرب فانها ينزعان عنه مطلقا اي سواء
اصابها دم ام لا وهكذا الخز يما كان للعدو والسمين يعيد دمه اما السراويل والفرو فيعمان ينزعان ان لم يصبهما
من جهات الشهيد واما اذا اصابها دم فانهما لا ينزعان ولحق الزيادة على سابه التي قتل فيها وقال الف لو في شيء
على الغاسل اجماع اهل البيت لهم ان يزيدوا ما شاو وان ينقصوا ما شاو قال ولعله اراد بالزيادة ما الحق
بالسبعة وبالنقصان حتى انصبه دم

فصل ولكون الغاسل للمسلم عدلا ولا يجوز ان يغسل الميت فاسق
ولا بد ان يكون ذلك الغاسل من جنسه اي من جنس الميت ان كان رجلا فرجل وان كان
انثى فانثى او جائز الوطء كالمراة مع زوجها والمملوكة التي هي غير مزوجة مع مالكها فيجوز ان
يغسل كل واحد منهما صاحبه من الزوجة او لي من الرجال وان الزوج اولى من النساء قال عليه السلام
انما يسوى الجوار فاما الولد والولية والا قرب ان الجنس اولى ... تفاع حكم الاستمتاع بالموت وتحريم نظر
العورة يمنع له والاجماع على جوازه **نعم** واما غسل الزوجة زوجها والعكس مع عدم الطلاق بينهما
وقال ح لا يجوز له غسلها ومثله عن بد بن غ فان كان بينهما طلاق باين لم يغسل واحد منهما صاحبه وان كان

رجعيا فالمذهبان لكل واحد منهما ان يغسل صاحبه لان الوطء جائز بينهما بلا عقد نكاح وقال ابن ح
لا يغسل احدهما صاحبه وكذا ان كان بينهما واما المملوكة مع المالك فان لم يكن الوطء بينهما جائز وان
تكون مزوجه او نحو ذلك لم يجز لاحدهما ان يغسل صاحبه وان كان بينهما جائزا جاز لكل واحد منهما
ان يغسل الاخر ويجوز للسيد ان يغسل ام ولده وتجوز لها ان تغسله ايضا ويجوز له ان يغسل مدبرته
واما مكاتبته فلا يغسله ولا يغسلها لان الوطء بينهما غير جائز ما لم يعجز نفسها كما اشار اليه بالله تعالى في الكافي
ان المملوكة لا تغسل سيدها ولا يغسلها وهكذا عن المغني وفي الكافي اجماع بين علي وح ان ام الولد لا تغسل سيدها
ولا يغسلها وادعى في الكافي الاجماع فان المدبرة لا تغسل سيدها ولا يغسلها واعلم انه لما دخل في عموم قوله عليه السلام
او جائز الوطء ان للمدبرة ان تغسل سيدها وهو لا يجوز استثناه عليه السلام بقوله الا المدبرة فلا يجوز لها ان تغسله
لانها قد عتقت بموته فلها ان تغسله لان عليها العدة كما ابينا في اذا مات عن زوجة ونحوها من حضره اجنبية او من لا وطء
كرجل بين نساء او امراة بين رجال فانه يغسل هذا الميت محرم ان امكن حضوره كالاخ في حق المراة والاخت في
الرجال ويجوز له ان يغسل باليد بيده لا يجوز له ان يباشره من المحرم فالاحسن لك من اجنبيها حتى لا ما بين
السرة والركبة معا ومدبرا والاخ بذلك منها ما عدا بطنها وظهرها والعورة المغلظة وهي الركبة الى السرة
وهذا ذكره الفقيهان ح وقال في الزوائد انه يغسلها بطنها وظهرها بالخرقة ولخنان الفقيه في الذكر ويكفي
لما عدا العورة التي يجوز له لمسها ويجب ان تكون العورة مستورة من رويه المحرم حال الغسل بخرقة او نحوها ثم
اذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع تعذر الجنس فللزوجة جاز ان تغسله اجنبي فيغسل الرجل امراة اجنبية والمراة رجل
اجنبي ويكون هذا الغسل باليد للماء على جميعه ولا يجوز له ذلك ليس من الا هذا الحايل او غيره ولا بد ان يكون حال الغسل
مستورا جميعه عن رويته وهذا الذي نص عليه اما نوبة تلقا عليه او نحوه كالخنثى المشكل الذي لم يتبين الى الذكور
ولا الى الاناث ...ه يغسل الخنثى ... بوله مسلها لا يسبق من احدها فان حكم غسله حكم غسل الرجال حيث يغسله
امراة اجنبية وهو ... بالصب دون الدلك ويكون مستترا وهذا الحكم انما يثبت للخنثى مع عدم امته ومحرمه
فاما اذا كان له امة ... فيغسله الى ما بين السرة والركبة لمحرمه ان تكون امراة وهكذا محرمه كاخته او اخته فانهما
يغسلانه كما مر في غسل المحرم لمحرمه فان كان عليه كما يات غليظه تحت ثيابه والصب ولم يحضر من يجوز له ذلكه
كالمراة مع الاجنبي والرجل مع الاجنبية والخنثى مع غير امته ومحرمه ترك ... ويمم باليد الجنبي بدون خرقة
ويضرب بهما على التراب ثم يمسح اعضا التيمم ولا يكشف شيئا من بدنه وشعره وقال ح لا يغسل المحرم محرمه ولا
غلبه ولو كان ... وكذلك الاجنبي فاما لو مات طفل او طفلة ان يتيها اجماع انها المغرب
لكل مسلم يصح ان يغسله ولو كان اجنبيا منه ويكره ان يغسل الميت الحايض والجنب لهما ممنوعان من كثير
من القرب ولان اشتغال الجنب بطهارته او الحايض بمسح ان يبدو عليها الدم فتشتغل عن غسل الميت

فصل اعلم انه اذا اريد غسله وضع في مغتسله بثياب موته ويلقى على ظهره مستقبلا بوجهه القبلة ثم ينزع ثيابه ويستر عورته
واذا اراد غسل العورة وجب ان يلف الغاسل اذا كان من الجنس على يده خرقة ويجب بالجنس ان يغسل الرجل
والمراة تغسل المراة فاما اذا لم يكن من الجنس نظر فان كان الزوج مع زوجته او امته لم يجب لكل واحد منهما الا
العورة بغير حايل وان كان غير ذلك كالاخ مع اخته لم يجز له مس العورة بالخرقة ولا بغيرها كما تقدم قال عليه السلام وينبغي
لكل واحد من الزوجين ان ينظر العورة كما يستحب الحياء واستار في الشرح الى التحريم في الفرج قال المؤلف ايده الله لان ذلك
مع الشهوة والا فلا وجه للفرق بينه وبين سائر العورة قال ويستحب للمزوج والزوجة اتخاذ الخرقة للعورة ليبقى ...

فانه يغسل
مسلم وقد مر اقله بان اكله السباع او نحو ذلك فانه اذا كان الذاهب اقله وهو دون النصف فانه يغسل هو قول سحنون
الباقي ولو ذهب بعضه ولم يبق منه الا النصف وكذا لو ذهب نصفه ولو بقي ما فيه الراس ظاهر الكتاب هو قول سحنون
والمغيرة ... بل يغسل الا الراس ... ان غسل البعض والسقط الذي لم يستهل صارخا
ان الميت وبعضه حيث ... الشرع جواز ... كان مخصوصا ... غير مخصوص اذا لم يعتقده
الغاسل ... وحرم الغسل للكافر والفاسق ... وان يغسله وحكى عن الشفا
عن الاخوين ان غسل الفاسق مباح ... الا اذا غسله تشريفا له ... وقلنا مطلقا ... اطفال الكفار
ولد حربي ... ويحرم الغسل ايضا لشهيد مكلف ذكر او غيره
... اذا كانا مسلمين ... في سبيل الله ... من الصغير المجنون فانهما يغسلان ... من الكافرين
قتل في سبيل الله ... احرار من ... فانها تغسل ولو قتلت في الجهاد ... وفي الشرح ... احرار
اهل الحرب ... سماه شهيدا لاجل الفضل ... وصاحب
غسله ... الشهادة ... في سبيل الله احرار ... شهيدا
الهدم فانه يغسل ولو سمي شهيدا نعم فاذا كان الشهيد ... بهذه القيود حرم غسله ... وهو قول ...
والا ... وقال ... سعيد ابن جبير يغسل الشهيد ... شهيد ... في موضع القتال لكنه ذهب ... وقد جرح
العركة ... بانه ... بعد ... او ... طعنه او ... ضربه او ...
ولم ... منها في الحالات هذا ... لا يغسل ولو مات في بيته ... فراشه ... ذكره ... وظاهر قول ...
... رمى ... غسل ... في الراوية ... انه اذا اكل او شرب او ... غسل ... او ...
... جرح ... في حال كونه ... فانه لا يغسل ولا ... في هذه المسئلة ...
... سفينة ... ان تكون ... بالنفط ...
... لا يغسل **بلسه** ... اذا استشهد ... وهو حسب ... يغسل
... كلام ... الاحوال ... وهذا هو الذي ...
... الشهيد ... وهو ... اذا كان ...
... على السبغة ... فقط وكذا اذا
... الا الا الحرب كالدرع ... فانها ... غنه مطلقا ... سوى
... اما السراويل والفروة ... ان ... عليهما
من حاجات الشهيد واما ... فانها ... وبحق الزيادة على ... التي ...
... بحضرت ... اهل البيت ... الزيادة ...
السبغة ... النقصان حتى ... دم **فصل** ولكل من الغاسل ... المسلم غسلا ولا يجوز ان يغسل الميت ...
... ان يكون ذكر ... من جنسه اي من جنس الميت كان رجلا وان كان
... او محل الوطء كالمراة مع زوجها والمملوكة ... مع ... فيجوز ان
... كل واحد منهما صاحبه ... او ... الرجال ... الزوج ... النساء ... علما ... لا
... بحكم الاستمتاع بالموت ...
العورة ... بالاجماع ... **نعم** ولا يغسل الزوجة زوجها والعكس ... الطلاق ... بينهما
... فان كان بينهما طلاق ... صاحبه وان كان

... على السيد ان ... وهو المملوك ... الواسي ...
... ابن العشر ... عليها اي على الصلوة والاجبار يعني الاكراه ان لم يفعل ...
فانه ... له ... ولو لم يفعل الا بالضرب ضربه لذلك ...
... الشرع ... المصالح التي ... عليه من ... والمعاملة ...
... فاما الزوجة فلا يلزم الزوج ... الصغير في جواز ضربه لها ...
... كما يلزم سائر المسلمين ... كرقبة ... في ... **فصل** ...
... المضروب ... فيها ... شروط ...
... ولهذا لم ... بل ادخلها ... ليس شرطا ...
... الكلام في ... الحدث والخبث ... الوقت ...
... كان ... حكم الشرط **نعم** والطهارة من الحدث والخبث ... شرطا ...
... الا اذا كانا
... فليس بشرط لازم ...
... فان امتنع ... السلطان ...
الباب ... الواجب ... وجميعها اي في جميع الصلوة ...
... الواجب من ... الركن ... وستره ...
... كيفية سترها ...
... فلا تصح صلاته ...
... حكم المتكلم ...
... العورة من الثياب ...
... بالمكان والزمان ...
... من جهة المصلي ... العورة ...
من العورة ... النظر الى الصلاة ...
على ... اما الولد ... من الرجال ...
واما ... العورة ... الصلاة
والمراة ... العورة ... فاما الدائم ...
العورة بغير ... الخنثى المشكل ... المراة ...
لكل واحد من الزوجين ... نظر العورة ...
مع ... والاولوية ...

قال غلم وعبرنا بالمنكب عن المنكبين **الشرط الثالث** طهارة كل محموله اي محمول المصلي

وطهارة كل ملبوسه في حال الصلاة قال غلم وانما جئنا بكل في قولنا كل محموله وملبوسه اشارة الى

خلاف الحنفي فيمن صلى في ثوب طويل طرفه متنجس وهو لا يتحرك بحركته فانه قال تصح صلاته وللذاهب

انها لا تصح وتشترط ايضا اباحة ملبوسه اي ملبوس المصلي حال صلاته وقد تطول لك غاية

الصلاة لا تصح فيما يحرم لبسه باي وجه حرم من غصب وغيره كالقميص في حق المحرم وكذا المرعف

في حق المحرمة ولو لبس خاتما مغصوبا فقال الفقيهان لا تصح صلاته لانه لابس وقال السيد اذا صلى في

مغصوب او بسيف مغصوب او خاتم مغصوب صحت صلاته لانه غير لابس قال مولانا غلم وكلام السيد

قوي الا في الخاتم فانه يسمى ملبوسا وقال ح وشك انها تصح في الملبوس لغصب قال مولانا غلم واذا فهمت مفهوم

الصفة انه لا تشترط اباحة المحمول كما تشترط طهارته بان قلنا واباحة ملبوسه ولم نقل ومحموله كما في

الطهارة مثاله ان يكون في كم المصلي او عمامته دراهم مغصوبة او نحو ذلك وفي هذه المسألة خلاف

بين اهل المذهب حكاه في الكافي ليحيى وعلى خليل [illegible] بالله انه حكم المحمول حكم الملبوس ولا تصح

[illegible] وقال ض بالله ان صلاته تصح اذا كان من الدراهم له عليها [illegible] ولعله يصح اذا كان على

الرد [illegible] لم تصح واشار في الشرح الى الصحة قال غلم ثم انا بينا ان ما كان بعضه حرام احكمه حكم ما هو

حرام كله بقولنا وخيطه فلو كان في ملبوسه خيط حرام لم تصح الصلاة فيه سواء كان منسوجا [illegible]

به قال غلم ولم نذكر [illegible] في ذلك لم يتعرض له الاصحاب فنقول هذا الخيط المغصوب لا يخلو اما ان يمكن

نزعه سالما [illegible] كان مالكه مرجو الوجود حتى نزعه وحفظه حتى يظفر بمالكه او يياس منه

فيتصدق به وان كان مايوس الوجود فان لم يكن في الغاصب مصلحة عليه لم تصح صلاته فيه ولزم نزعه [illegible]

به وان كان فيه مصلحة فعلى كلام علي خليل وابي مضر يجوز له صرفه في نفسه فتصح صلاته فيه وعلى كلام [illegible]

جعفر وع لا يجوز فلا تصح الصلاة فيه واما اذا لم يمكن نزعه الا بالتلف فان كان له قيمة لم تصح الصلاة فيه

حتى يرده [illegible] المالك ان كان مرجوا وان كان مايوسا لم تجزه الصلاة حتى يتصدق بقيمته [illegible]

لان القيمة تعلقت [illegible] هذا الحكم كما سياتي وان لم يكن له قيمة صحت الصلاة فيه ولم [illegible]

ولا مراعاة المالك لان الغاصب اذا لم يكن له قيمة وتلف فلا عوض له كما سياتي [illegible] وتشترط ايضا

اباحة ثمنه المعين فلو كان ثمنه المعين وبعضه غصبا لم تصح الصلاة فيه فان لم يكن معينا [illegible]

الى الذمة صحت الصلاة فيه ولو كان [illegible] غصبا وهكذا ايضا تشترط اباحة [illegible] **فصل**

[illegible] الثوب خلاف م بالله قال غلم ولما كان في اللباس ما اتفق اهل المذهب على [illegible]

واختلفوا في حال الصلاة وكان ذلك مستغربا اشرنا اليه بقولنا وفي الحرير [illegible]

في قولنا واباحة ملبوسه **نعم** اختلف اهل المذهب في صحة الصلاة بالحرير [illegible]

الصلاة ممن يجوز له لبسه في حال الضرورة [illegible]

ان الصلاة به على ذلك الوجه لا تصح وهو قول [illegible]

فاما اذا كان المصلي غير [illegible] له لبسه [illegible]

الثوب الطاهر جميعه والمباح

[illegible] المصلي عاريا قاعدا [illegible] كما سياتي

[illegible] وقد ذهب اقله بان اكلته السباع او نحو ذلك فانه اذا كان الذاهب اقله وهو دون النصف

السابع فلو ذهب اكثره لم يغسل وكذا لو ذهب نصفه [illegible] ظاهر [illegible]

والعقبة [illegible] بل يغسل [illegible] ان يغسل [illegible] والسقط

لان الميت [illegible] في الشرع جواز [illegible] كان [illegible]

الغاسل [illegible] وتحرم الغسل للكافر والفاسق [illegible]

عن الاخوين ان غسل الفاسق مباح وقال ص بالله الا ان غسله تشريفا [illegible]

[illegible] الكافرة [illegible] ولد مسلم [illegible]

قتل في سبيل الله قال غلم وقولنا مكلفا احترازا من الصغير والمجنون فانهم [illegible]

اهل [illegible] وقولنا ذكرا احترازا من الانثى فانها تغسل ولو قتلت في الجهاد وقولنا [illegible]

غسله [illegible] الشهادة [illegible] وقولنا قتل في سبيل الله احترازا [illegible]

الهدم فانه يغسل ولو سمي شهيدا **نعم** فاذا كان الشهيد [illegible]

والاكراد قال الحسن وسعيد ابن جبير يغسل الشهيد لو شهيدا [illegible]

المعركة بان يعرض [illegible] العادة انه يعيش [illegible]

[illegible] في الحال [illegible] ولو مات في بيته على فراشه ذكره [illegible]

[illegible] وحكي في الزوائد [illegible] انه اذا اكل او شرب [illegible]

[illegible] حال كونه مدافعا عن نفسه او ماله فانه لا يغسل

[illegible] الكفار [illegible] بالنفط ونحوه ان تكون [illegible]

[illegible] فانه شهيد لا يغسل **بلبسه** [illegible]

[illegible] الاحوات للمذهب وهو قول ش [illegible] انه لا [illegible]

[illegible] ويكفن الشهيد [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] ونحو الزيادة

فصل ولتكن الغاسل [illegible]

[illegible] جنسه اي من جنس الميت

[illegible] او جائز الوطء كالمراة مع زوجها والمملوكة [illegible]

[illegible] **نعم** واما غسل الزوجة زوجها [illegible]

الشهوة وندب لانه اشبه الاول مسح بطن الميت قبل افراغ الما عليه ثلث مبيتا فليخرج النجاسة الى الاناء من البطون في قال الشرح مسحا بلطفا وانما
يخرج بعد الغسل فيبطل الغسل ويكون ذلك مسحا رفيقا لئلا ينقطع شي من البطون والثاني ان يحل يد بن غسلة ركا
فاما اذا كان الميت امراة حاملا لا يمسح بطنها فاما اذا كان الميت امراة حاملا لا يمسح بطنها فاذا ازال النجاسة
يندب هذا المسح في بطن غير الحامل فاما اذا ازال النجاسة من فرجيه على حسب ما يفعله في جوارح الحي ثلاثا
لتوسع في غسل الحي مبتدءا بازالة النجاسة من فرجيه وساميا منه والثالث ان يغسله
وضاه كالوضوء للصلاة وقال لا يمضمض ولا يستنشق ثم يغسل راسه ثم بياير جسده وحسده بالحرض وهو الاشنان
اي ثلاث غسلات وصفة هذه الثلاث ان يوصيه او لا كما تقدم ثم يطلي راسه مصروبا كما طلاه بالحرض فاذا استكمله غسله
وان استكمله غسله بالماء وهذه غسله ثم بطلي جسمه بالسدر ...
بالماء وهذه الغسلة الثانية ثم يوضع الكافور بين الماء ونحوه ويجعل على وجه لا يشعر به طعم الماء ولا لونه واما الريح فيعفى
لان الرائحة مقصودة ثم يغسل بهذا الماء الممزوج بالكافور ليشد جسم الميت وهذه الثالثة وانما يغسل عندنا بالكافور
اذا لم يكن محرما فاما اذا مات وهو محرم فغسل الثالثة بالماء القراح لان حكم الاحرام باق عندنا خلافا فان خرج
من فرجيه قبل التكفين بول او غائط اعاد الغسل عندنا فيجب اعادته وانما يجب ذلك بشروط احدها ان يكون
ذلك الحادث بولا او غائطا فلو خرج دم من جسمه او من الفرج قال علي الاوسي انه لا يوجب غسلا ويحتمل
ان حكمه حكم البول والغائط الشرط الثاني ان يخرج ذلك قبل التكفين فلو خرج بعد ادراجه في الكفن لم تعد الغسل
لكن يكفي الاستنجاء كالشرط الثالث ان لا يكون خروجه بعد ان قد خرج مرتين وغسل الكل مرة حتى استكمل
العلاسات سبعا فانه اذا خرج بعد ذلك لم يجب اعادة الغسل كما سأل نعم باذا خرج هذا الحدث في وقت كان غسل ثلاث
مرات حسنا العلاسات بالثلاث ولم اذا حدث بعد الخمس شي غسلت ويزاد بعد خروج الحدث غسلتان فيكمل خمسا اعادة الغسل الحماكيه بان يردني
الخمس سبعا فان زاد علي بعد الخامسة ثم اذا خرج شي بعد السابعة لم يجب اعادة الغسل الواجب سبعا فقط
دبره وحكم بالكرسف او بالقطن والحوه واقام ان هذه العلاسات السبع ليست بواجبة كلها وانما
العبله الاولى والرابعة والسادسة اما الاولى فظاهر واما الرابعة فلان الاولى قد بطلت بالحدث ووجب استئناف غسله
اخرى وجبت الرابعة وبدت الخامسة بعدها ثم لما احدث بطل الغسل الاول ووجب استئناف مرة ولزمت السادسة وندبت السابعة
بعدها يحرم الاجرة على غسل الميت سواء كان كافرا او فاسقا او مومنا وسوا تعين غسله على الغاسل ام لم يتعين
في الكتاب فيدخل فيه انها تجوز على غسل الكافر وعند المحققين رضي الله انها تجوز على غسل الفاسق وفي احد
قولي ط انها تجوز على غسل المومن حيث لا يتعين عليه غسله وعند من يقول لا تجوز ولو تعين وعلى واذا جوز القسم اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وكذا على الغسل والحمل اي لا يحل للغاسل ان ياخذ على الغسل ذكره الخفيفي ومن يحكي
الفقيه عن الجرجاني وابو جعفر ان الذي يجب تغسيل الميت على القول الاول ولا يصح من الضعيف ان يغسل الميت على القول الثاني
نعم وغسل الميت من هذين الحكمين في تحريم الاجرة على الغاسل وسقوط به وجوب الغسل على غيره وهذا اذا لم يحصل في الغسل محبوب
بان الحي اذا غسله غيره بالاجرة جاز للغاسل اخذها ان الوجوب على غيره
من غير غيره ويجب التيمم في غسل الحي لكن وجوبها على المعيول له على الغاسل اذا لم يوجد ما يغسل به الميت فانه
بالتراب يتيمم كالتيمم للصلاة فان وجد ما يكفي بعضه غسل به بعضه قال علي والاقرب عندي انه يغسل بالماء البعض
ما قدماه ويتيمم للباقي وهم يغسل بعضه الميت يغسل ولا يتيمم ان كان اذا غسل او يتيمم
جسده او بعضه وذلك نحو ان يكون مجروحا بالنار او بالضاغطة او نحو ذلك بحيث يسقط لحمه بالماء والمس
من الماء عليه وبين ضرره وجب غسله بالصب
فصل من تكفين الميت وجوبا وتكون كفنه

مزال من ماله ان كان له مال كان المال مستغرقا اي على الميت دين يستغرق جميع ماله فان الكفن مقدم
للميت في لو لم يسو لاهل الدين شي وهكذا لو كان له زوجات تحتاج الى الانفاق فان الكفن يقدم على نفقتهن لا على لا يكفي
من عليه دين مستغرق لتركته الا ثوب واحد طاهر ساتر لجميعه وعن الاسيادا انه يكفي في ثلاثة وعن الب
يكون ذلك الكفن مما يجوز لبسه في حال كونه حيا فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحوه مما يحرم عليه لبسه
والمرأة يجوز ان تكفن به والثياب المصبوغة والباصل ولا بالرجال ان افاد بذلك النساء في الانتصار ولا فرق
بين القطن والصوف ولا كن المستحب في الكفن اكمالها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ويجب
يعوض الكفن ان سرق ويسوا سرق قبل الدفن ام بعده بالنبش فيكون العوض من راس المال ايضا ولو كانه مستغرقا
بالدين فان كان الغرما قد استوفوا ديونهم قبل ذلك لم ينقض ما كانوا اولى به قال علي ويستقل وجوب التكفين الى الوارث
او بيت المال على ما سياتي ويكفن المستوي التدبير مثله فان كان في الورثة صغيرا وغائبا له واوصت له لم تجز الزيادة
عليه فان زاد المكفن ضمن الزائد على كفن المثل وقال ابن بالله اذا كان للميت ورثة صغار فالاولى ان يكفن باقل الكفان
مفهومه لم يراد على الخرقة التذكرة ووجب استغرق في الورثة صغار كفن كفن مثله وهذا يقتضي انه اذا كان مثله يكفن
بسبعة كفن بسبعة وعن انه يكفن في قميص وازار ولفافة حيث الوارث صغيرا وغائب ومفهوم هذا انه لا يزاد على
الثلاثة وهذا الخلاف الذي الخلاف كفن مثله قال علي فينظر في تكفين حكاية كفن مثله وان كان الورثة كبارا حاضرين
كفنوا ما شاؤوا والمشروع في عدد الكفن ان يكون من واحد الى سبعة لا يتعداها ذكره الهادي قال علي وقال ابو طالب لا يزاد
للرجل على ثلاثة قميص وازار ولفافة والمراة لا يزاد لها على خمسة قميص وازار وخرقة على صدرها وخمار ولفافة وهو الدرج
والمشروع في المكفن ان يكون وترا اما واحدا او ثلاثة او خمسة او سبعة ويكره خلاف ذلك قال علي ثم ذكر كيفية
التكفين فقال اما اذا كان واحدا فانه يستر به جميع جسمه ظاهرا فان طال من ناحية الزائد بدت الفضلة على الوجه
وان كان من ناحية الرجلين دون الناحية الظهر وهل الاولى قسمها او جعلها في جانب قال علي الاولى جعلها في جانب الراس
لان حرمته اكبر من حرمة الرجلين فان ضعف عن ستر العورة فما فاض عليها كان ما فوق السرة اولى مما تحت الركبة
وستر الراس وقدم من ستر الرجلين فاما اذا كفن بثلاثة ازر ادرج فيهن او درج في اثنين قال علي وبعض وبرح وازار واما
الخمسة فيكون قميصا غير مخيط فاما اذا كان مخيطا فتفتق من تحت الكم قال الامام لا كراهة في المخيط لانه روي انه
القميص الذي كفن فيه صلى الله عليه وآله وعمامة للرجال او خمار للمراة وثلاثة اثواب وثلاثة درج واما السبعة فقميص
وازار وعمامة واربعة درج وصفة المئزران يكون فوق القميص وتحت الدرج قال ومن شرط القميص ان
يكون الى الكعب لم يكن فقال الحسن لا عمامة في الاكفان قال المؤيد ولا قميص ايضا نعم وصفة الادراج ان يعمد الى
اعرض الثياب فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض ونثر الذريرة عليها ويجمر بعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها
ويخرج راسه من القميص ويعمم ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جانب الايمن ثم من جانب الايسر ثم يفعل كذلك
بسائر الثياب ويضم الى وجهه ما عند راسه ويضم على ظهره ما عند رجليه قيل ويكون الرد الى الوجه والظهر
بعد عطره فان كان الميت محرما لم يعطر راسه ثم يشد الاكفان بخرق ان احتيج الى ذلك اذا اوصى الميت بان
يكفن بأكثر من السبعة او باقل من الثياب ان يشتروا له ويزاد ان كان ذلك معتادا في العدد او في
يخرج من الثلث لا يصح له ان يوصي من الكفن غالبا وكل ما لا يصح الا ان يكون محظورا والزيادة ليست محظورة
والثاني مكروهة لانها من باب المغالاة وقال السيد لا تصح الوصية بالزائد على السبعة لان ذلك اتلاف مال وان
مسلما او ملكا حي لها اذا كانوا اهل المسغب اي ملكوا ذلك الزائد ذكره الفقيه قال مولانا عليم

ولو كانت موسرة فلا خرج للهادي
تكفن المراة من مال الزوج ولو كانت موسرة
وهو قوي من جهة القياس في الوقف اذا انقطع مصرفه وان كانا فقيرين
فخرج م للهادي انه من مالهما وخاص المسله انهما ان كانا غنيين في او الزوجه فالخلاف بين السيدين
فيسل في ورثتها او بيت المال لانه لا يمكن اسقاط كسب الدفن وحاصله قال في غلم لكن الحاكم في يحتمل اذا انكر حصه للمروج ان
ذلك في انه يعتبر ذلك كالنفقه وان كان الزوج هو الغني فقال الامير ينفق وهذا انه قليه وقال محمد الحسن يجب في
الروح مطلقا وهو والمختار به ويلزم سهو الفقير بكفنه ذكره في ولا فرق بين الفقير مؤمنا او فاسقا في كلام الناسوكفنه
قدر ما يستر عورته وقطعان بيتر العوره واجب خلاف العيل فانه مخصوص عندهم في غلم فقال المولانا في غلم وظاهر كلام اهل المذ
خلاف ما ذكره الفقه وهو انه يبين حجه قال وكلامه ويمكن وجهه القياس اذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته او كان و
لكنه معسر مكفنه من بيت المال وفي لم يمن الظاهرين له من الله لا شي في القريب بعد الموت بل على بيت المال اذا لم يكن
يمنا الا وجب تكفين الفقير من حرمه قال الصابر اذا تعذر من الجميع وجميع الحاضرين
اذا لم يوجد فيما امكن من تراب وهل تلك تحتو تراب القبر عليه وفي غلم الاقرب انه اذا لم يوجد انجز وامكن الجلب البيد ان لم يوجد

وان كانت دار الكفر او العسكر وحلته فلا له يحكم عليها بانها دار الكفر ولا دار الاسلام والظهر فيه سيما اي العرفي
قال مولانا في غلم فالاقرب انه يحكم له بالاقرب الجهتين اليه فان استويا فالاسلام لان كل مولود يولد على الفطره قال النبي المسلم
لغاب يموا ان يختلط قتلا المسلمين والكفار او الفساق تخ الصلاه اي الصلاة فيصلي
ولو كان الكفار اكثر من المسلمين لكن يا تي الصلا فينوي انه صلى عليهم دفعه واحده الصلاه ودعا في المسلم
منهم وان صلى في كل واحد صحه وان صلاته ودعاه له ان كان مسلما وهذا ذكره في الشرح عن احمد بن عيسى وهكذا في
غير المريض وقال ك انما يصلي عليه اذا كان المسلمون اكثر وقال في الكافي الخ قول ش يصلي على الجميع مطلقا وينوي المسلمين
وعند اصحابنا وح يعتبر الغلبه فان استووا فعند ... يدو الهادي والناصر وح يدفنون في مقابر الكفار ولا يصلى عليهم تغليبا
لجانب الحظر وعندم بالله ... وغيره ذلك ... صلاه الجنازه ... لما الصحيح من المذهب ذكره ... الكفايه انهم
شرطها الجماعه عند ... واثبته في الشرح واما الاولى بالامامه فهو الامام الاعظم ... كالحاكم فانهما اولى من قرابة الميت
عندنا وقال م بالله ... اذا لم يكن ثم امام ولم يحضر القبر فالاولى بالتقديم ... بسببه الى الميت
للامامه في الصلاه ...

اللهم صل على محمد وآل محمد والحقه بنبيه وتجاوز عن سيئاته واغفر له ذنوبه ولا تحرمنا أجره الذي يبلغه المغفرة فاغفر له ذنوبه الشفيع

اليك وقد أتيناك معه مستشفعين له بالكرم الأكرمين اللهم ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته

ووسع عليه قبره وافسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين وان كان طفلاً فاجعله لنا سلفاً وفرطاً إلى الصلاة

مثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خيراً علينا أخواته وجيراننا يوم نلقاك وان كان فاسقاً واضطر إلى الصلاة

عليه دعا عليه قال عليهم ونحو من الخوف المبيح للصلاة ما صح عن علي في الاحتياط فأوله الهدوء به يوافقون هنا

وان كان ملتبساً قال اللهم ان كان محسناً فزده احساناً وان كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه

وندبت المخافتة في القراءة والدعاء الا التكبير والتسليم وندب تقديم الأب للابن حيث الأب هو الأولى ولذلك صورتان

أحدهما أن يكون الميت ابن وأب وهما جميعاً صالحان للامامة فان الأب أحق بالصلاة لكونه أقرب من الابن

لكن يستحب للابن تقديم أباه والجد كالأب وتكفي صلاة واحدة على جنائز كثيرة وتكون صفتها كما سيأتي

لكن ان أفسح الامام الصلاة عليها يجمع كل خمس تكبيرات لهن جميعاً وأما إذا جاءت أشتاتاً وهو في حال الصلاة

فانه لا يصح عليه استئناف الصلاة من أولها للجنازة التي جاءت في حال صلاته تكفي تجديد نية تشريك كل جنازة ان خلالها

أي خلال الصلاة وتكمل التكبيرات في صلاة الجنازة سبعاً في بعض الأحوال وصورة ذلك أن نظهر أن اشتغال الصلاة على

جنازة أو جنائز ثم أتت جنازة أخرى فوضعت مع الأولى للصلاة عليها أن لم يكبر تكبيرة الاحرام على الأولى فانه ينوي

تشريك هذه الآتية في الصلاة فاذا أتم التكبيرات خمساً بعد كملت الصلاة على الأولى وهذه الأخرى لم يكبر عليها بعد الا أربعاً

الا أربعاً فيزيد واحدة لتكمل عليها خمس تكبيرات وترفع الجنازة الأولى حين كمل عليها خمس تكبيرات أو بعد

بالتكبيرة أي إذا بعده رفعها الأمر عرف الامام نيته بأن يزيد التكبير الزائد على الأخرى وحدها ثم بعد

المصلي كذلك في كل جنازة جاءت من بعد فلو جاءت بعد تكبيرتين كمل التكبير سبعاً فلو جاءت بعد ثلاث ثم

كمله ثمانياً ثم كذلك هذا منصوصاً وقال الح لا يصح التشريك بعد احرامه بالصلاة فاذا جاءت جنازة ترك حتى يفرغ

من الصلاة على الأولى ويستأنف الصلاة على الثانية فان زاد المصلي على خمس تكبيرات فسدت إذا فعل ذلك

عمداً فان فعله سهواً لم يفسد ولا يعود للسهو فيها قال عليهم ولعل الزيادة على الخمس لا يفسد

إذا لم يردها نطقاً فلو أرادها نطقاً فقد تقدم أن المنطوق اسم الزيادة أعاد والله أعلم أو إذا

نقص من الخمس التكبيرات فسدت أيضاً مطلقاً أي سواء نقص عمداً أم سهواً وإذا أفسدت بزيادة أو بنقص

أو نحوهما أعاد المصلي الصلاة على الجنازة إذا انكشف فسادها قبل الدفن لا بعده فانه لا

الاعادة ولا يصلي على القبر عندنا **تنبيه** قال في الياقوتة لو صلى من يرى أنها أربع خلف من يرى أنها

خمس حسن أن يكبر معه الخامسة أو يسلم وفي العكس يكبر لنفسه الخامسة وإذا جاء اللاحق وقد كبر

الامام بعض التكبير فالواجب عليه أن ينتظر تكبير الامام الذي يريد أن يكبر ولو كانت الخامسة ثم يكبر

معه تكبيرة الاحرام هذا ما صححه ط للمذهب فلو لم ينتظر قيل فيحتمل أن تبطل صلاته وأن لا تبطل لكن لا يعتد

بتلك التكبيرة وأما لو انتظر قبل الامام وتأخر تكبيرة اللاحق عن تكبيرته فقيل يعفى عن تأخره لعذر إذا

ويحتمل يعفى عن قدر ما بين التكبيرتين قال مولانا عليهم وهكذا الحكم عن اللاحق من المؤتمين وقال ان

اللاحق يكبر في الحال ولا ينتظر تكبير الامام ويتم اللاحق ما فاته من التكبيرات بعد التسليم أي بعد تسليم الامام ولا بد

أن تكون امام التكبير والتسليم قبل الرفع للجنازة ويرتب الصفوف في الجنازة لما مر في صلاة الجماعة

يقدم الرجال ثم الخناثى ثم النساء ولي كل صنفه والأطفال المكلفين صفوف الرجال كما تقدم ثم الإناث الصف

الأول أفضل في صلاة الجنازة دون صلاة الجماعة قيل للتبعد عن النجاسة قال عليهم بل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصفوف

على الجنازة ومن صفة الصلاة على الجنازة في جماعة أن يستقبل الامام حال صلوته عليها سرة الرجل

والمراد وسطه ويستقبل ثدي المرأة والمراد حذاء الصدر منها وقال ح يقف حذاء الصدر منهما جميعاً

وقال ك عند الرأس منهما جميعاً وقال ش يقف حذاء الرأس من الرجل وحذاء العجيزة من المرأة وإذا اجتمع جنائز فان

كانوا أجناساً واحداً متساوين في الفضل وان كانوا أجناساً أو مختلفين في الفضل فان صفوفهم

ترتب قبلة الأفضل فالأفضل فيقدم جنائز الرجال الأحرار مما يلي الامام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز العبيد ثم جنائز النساء

ذكر ذلك في الأحكام وصححه السادة وقال في المنتخب يقدم جنائز النساء على جنائز العبيد قال مولانا عليهم والصحيح الأول

تنبيه يقال على مذهبنا إذا كثرت الجنائز وجعلت صفوفاً فهل يكون كل صف جنازة واحدة لا يسوى

أم جنائز قال عليهم الأقرب أن كل جنازة واحدة **فصل** ثم بعد كمال التجهيز والصلاة عليه حسب الامكان عجل

بقبره بوضع في القبر على الميمنة أي على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة وهذا الاحكام فيه ويواري بدخول حفرته من

عورته غسله بالليس ويواري الرجال الرجل أو زوجته أو أمته والمرأة المرأة أو زوجها أو محرمها حسب ما تقدم في تفصيله

في الغسل على ذكرنا الترتيب إذا لم يوجد من يجوز له غسله بالليس حال الغرق فان كان أن يدليه عند الضرورة وهو

الأولى بالأولى بالتجهيز منه لأمر الأكمل قال في شرح الابانة في الحائض المرأة فان لم يوجد نساء ولا محارم فان الرجال الأجانب

يدلونها بالحبال على وجه لا يلمسونها قال مولانا عليهم فلو لم يمكنوا من الحمل الا بالحبال لعل لهم اللمس بالحائل الكثيف لأمن

يبدلونها في حق الله والأحسن يجوز للأجانب انزالها بالحائل ويطيب الحفرة الحفر للمرأة أطولها الحافر وهكذا عن أحد

على المقدمات وهي جعل الميت في جل الاعتبار وبادرته بالماء والادخال في القبر كالجمل ومن البيت ويدب في التقبير تسعة أشياء الأول

أن يحد اللحد في القبر واللحد هو أن يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة حفيراً على قدر ما يستطيع لكون الميت على

حسبه فيه والشق في وسط القبر فالشق ويعمق القبر أيضاً قدر قامة أو ذراع والثاني

سله من مؤخره وصورة ذلك أن يوضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت القبر من جهة رأسه

ويسل سلاً فعلى مؤخره أن يقول عند سله إلى القبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره ووسع عليه

ولقه ... فقال ح توبا بالميت من جهة القبلة إلى القبر عرضاً لا طولاً وعن زيد بن علي في الرجل كقولنا وفي المرأة كقول ح

والثالث توسيده تراباً وهو المرتفع من الأرض أو آجراً أو تراباً ولا توسد شيئاً من أثر سائد والرابع حل العقود التي

في الكفن عند رأسه ورجليه وفي تعليق الافادة ... وحده الأمر يوضع على التراب والخامس ستر القبر

حتى عليه ثوب والذي يلي الميت تكون بحيث لا ينزل الثوب بعد ولا على القبر حتى يواري المرأة

في لحدها بأن ينضد عليها اللبن أو الحجارة أو القصب والتراب ولا يستحب ذلك في الرجل عندنا الا أن يكون وعن

... فانه يستحب على المرأة وقال ش يستحب في الرجل والمرأة جميعاً والسادس أن يحثى على القبر ثلاث حثيات من

التراب ويستحب ذلك من كل حاضر على القبر ويكون حال الحثي ذاكر الله بأن يقول اللهم ايماناً بك

وتصديقاً برسلك وايقاناً ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ويقول على عليهم

إذا حثى على ميت قال في الأذكار عن ... يكون الحثو باليدين معاً ويقول في الأولى منها خلقناكم وفي الثانية

وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى قال في الانتصار ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر

والسابع رشه أي رش القبر بعد استكماله ... على التراب في حجر عليه والثامن ... فوق الأرض

وصورته أن يكون له أربعة أركان وقال ح التسنيم أفضل وروى ذلك عن القسم والتاسع رفعه

[illegible] في القبر [illegible] وكره [illegible] اللحوف [illegible] فوق الارض [illegible] وحجارة [illegible]

[illegible] يوضع عليه تراب [illegible] الثاني [illegible] والثالث [illegible]

الاول [illegible] المندوب الذي [illegible] الا [illegible] لانه [illegible] والثالث [illegible]

[illegible] مكروه وانما [illegible] والصادق [illegible] علي بن الحسين [illegible] علي [illegible]

[illegible] كما روي انه [illegible] الحسين بن علي [illegible] تراب او حجارة [illegible] الى القبلة

السلام [illegible] لا كراهة [illegible]

اصلهم والرابع [illegible] القبر والوسائد [illegible] ظاهر [illegible] والخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible] الميت في قبره فانه يكره

[illegible] السقف [illegible] والسابع [illegible] والقصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصلاة

[illegible]

تنبيه

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

الى الحق الا الوحي وقد انقطع بموته صلى الله عليه وسلم [illegible] التعزية [illegible]

وقال [illegible] انها [illegible] وندب [illegible] الحضور مع اهل الميت [illegible] اهله من المسلمين [illegible]

[illegible] التعزية وان [illegible] الحضور [illegible] التعزية [illegible] فان كان الميت [illegible] الجمع

[illegible]

كتاب الزكاة

هي في اللغة [illegible]

ماخوذة من الزكا الذي هو النمو والزيادة لما يحصل من الثواب وبركة المال وان كان نقصان [illegible] ولهذا

يقال زكا الزرع اذا نما [illegible] ماخوذة من التزكية التي هي التطهير لانها [illegible] صاحبها من المآثم

وفي الشرع اخراج جزء معلوم من مال مخصوص مع شرائط والدليل عليها من الكتاب [illegible] الزكاة ومن

السنة بني الاسلام على خمس [illegible] والاجماع [illegible] على وجوبها [illegible] فمن انكرها كفر ومن

تركها [illegible] الا ان [illegible] بالاسلام [illegible] لا يعرف وجوبها

[illegible] الوجوب [illegible] ولا حق في المال سوى الزكاة عند عامة الفقهاء وقال [illegible]

[illegible]

فصل

في الذهب والفضة والجواهر

[illegible] الياقوت [illegible] الزبرجد [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible]

واما الوصف فان كانت لادمي معين لم يرد فلا اشكال في وجوبها عليه وان رد الوصيه وقال ابن الدابوس
اذا حال الحول قال ابن الحاجب قال مالك ولا ارب ان يخرج ركاتها وعن ابن ماجشون وابن اصبغ ان للعشر زكاة وفيها الخلاف في الوقف لا على الزكوة فيما اخذها
الخلاف في وصيه المسجد والطروق والقناطر وعوهي الخلاف في الوقف العلد والدور والصباغ والحديد والرصاص من الحديد
من الاصناف كلها ولا نحب في الحيل والبغال والحمير العلد والدور هذا قول الهنى على ان اعى وحو
وعو كذا الا ان يكون شي من هذه للتجارة او ابستغلال وجب فيه الزكوه في الاعيان وقال اكثر العلما الركاة
في المعاوضه النياس لمعاوضه المنافع على المعاوضه في الاعيان وقال اكثر العلما الركوه في عسه فلا تجب الزكوه في المستغلات
في المستغلات لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المرء في عبده ولا في فرسه صدقه ولانه مال لا زكوه في عينه فلا تجب صاحب المال مسلما
فصل واما اللزوم الزكوه اي شروط الاولى ان يكون صاحب المال مسلما
في ومنه كالمسلم وفعل الخلاف في كون الكافر مخاطبا بفروع الشريعة وانها طهرة ولا طهرة للكافر واما وجوبها عليه
فلا يصح اداؤها من الكافر لانها طهرة ولا يصح منه على ان الاسلام شرط في الصحة
الكفار مخاطبون بالشرايع ام لا ثم اسلام المالك ليس شرطا للزكاة في ماله عند الامام على عاقل فيجب على الصبي والمجنون
اخراج الزكوه في مال الصبي والمجنون اخراج الزكاة من مالهما هذا مذهبنا وهو قول الشافعي وقال احمد بن علي
والثاني وقال الاوزاعي والثوري يجب واخبرنا لا يخرجها الولي
والباقر والناصر وحكي في الزوائد عن ابي حنيفة لا تجب الزكوه في مال الصبي والمجنون وقال في البحر صدقة الفطر
عن الصبي بعد بلوغه قال ابو مضر ولا خلاف انه يخرج العشر في ماله وكذلك كمل النصاب في ملكه
عن صاحب السفر انه في اثنا صيهم الشرط الثاني ان يكون كذا المسلم قد كمل النصاب في ملكه لزمته الزكوه
مستقرا انهم لم يكمل النصاب في ملكه لم تلزمه الزكوه ومهما لم يستقر الملك لم تجب لم تلزمه الزكوه
في الحال كالمكاتب الذي لم يؤد جميع مال الكتابة فان في البحر والمال في يده وقد كان حال في يده
الشرط الثالث ان يملكه للنصاب في طرفي الحول فلا تجب الزكاة حتى يتم على ذلك النصاب حول كامل
والعبرة بتمامه في طرفي الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول الا ان ينقطع كما سيأتي وقال في الزوائد
عن الناصر والصادق والباقر وابن عباس وابن مسعود من ملك نصابا زكاه في الحال ولا يعتبر حول بعد ذلك
الشرط الرابع ان يكون ذلك النصاب ممكنا منه في جميع الحول وذلك حيث يكون في يد مالكه
وحكم الممكن وذلك
عارفا لموضعه غير ممنوع منه او في يد غيره باذنه وذلك الغير مضاد وعن متغلب او في حكم الممكن
حيث يكون مرجوا غير مايوس وذلك حيث يكون ضالا او مايس من وجدانه او مغصوبا او مايس من رده او بدله
ومنه الوديع اذا جحد الوديعه وللمالك بينة يرجو حصول المال اذا هذا وكونه يكون مرجوا فهما لم يكن المالك ممكنا
ولا مرجوا لم تجب فيه الزكاة لو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها حارجا عن يده فيستانف التحويل بعد قبضه
المرتجع وقال المؤيد بالله والناصر وهو قول للمؤيد بالله ان التمكن شرط للادا لا للوجوب فما قبضه زكاه لما مضى من السنين
عن فوق بين الرجا والاياس وقد روا انما يعتبر التفريق بين الرجا والاياس فيما عيناه اذا رجع اليه بدل الخلوص
كالدين اذا رجع عين لا كالدين والمغصوب يزكيه بعد ظفره به ولو كان رجا او اياسا قال المؤيد بالله وهذا هو الذي
يقتضيه ظاهر اطلاق الهادي عليه السلام حفظناه في الدين انه يعتبر الرجا في المغصوب ونحوه كالدين على مولانا
علم وهذا الذي شمله الشارح في تقييده بالنقصان اي بين طرفي الحول لم يسقط وجوب الزكاة و
بعد النقصان ما انقطع النصاب بالكليه فاما لو انقطع وسط الحول سقطت الزكاة فرد لكن السالف
واستانف التحويل الذي حصل بعد انقطاع الحول لهذا مذهبنا وقال ابو حنيفة وقال ش والولي والداد
يستمر حكم كمال النصاب في جميع الحول فان نقص في بعضه يسقط الزكاة وحول الفرع حول اصله ويملك

نصابا من السوائم ثم يحدث في اثنا الحول ثمار ذلك النتاج والامهات جميعا وكان حوله من حول الامهات ولا
نسا له عو ولا من يوم ولادته وسوى كانت الامهات باقيه او تالفه وهو اجماع في هذه الصوره وحول
البدل حول مبدله وذلك نحو ان يشتري بسلعته للتجارة فضة او ذهبا فانه يعتبر حول السلعة في حول
الثمن المدفوع فيها لا حول اشترائها وكذا لو اشترى ذهبا بفضة فان حول البدل حول المبدل فقال الشرح
الحول من وقت الشرى بسوى ابدل حسا بجنسه او بغير جنسه وله في الضابطه قولان واعلم انه لا يكون حول البدل
والمبدل منه واحدا الا ان اتفقا في الصفه وذلك بان يكون كل واحد منهما مما تجب فيه الزكوه والنصاب
واحد نحو النقد المخرج منهما نحو ان يبدل نقدا بنقد ولو اختلف او نقدا بعرض للتجارة او عرضا للتجارة بنقد او سائمة
بسائمة من جنسها وبعتبر الحول للزياده الحاصله في المال بان يعطى حولها حول جنسها نحو ان يستفيد غنما الى غنمه
او بقرا او ابلا او ذهبا او فضة فكلما حصل له من جنس ما كان معه منه نصاب كان حول الزياده حول ذلك النصاب
وان لم يبق عليه الا يوم او ساعه ويعتبر للزياده التي ليست من جنس النصاب لها حال في اول الحول حول ما يضم
اليه نحو ان يملك عرضا للتجارة فانه يبني حوله على حول النصاب من الذهب والفضة وان لم يكن للتجاره وكذلك لو ملك
ذهبا او فضة للتجارة فانه يبني حوله على حول مال التجارة والخلاف الحنفي في الوجهين قال ويعتبر حول الميت ونصابه
اي اذا مات ميت وترك نصابا بين ورثته وقد كان مضى عليه بعض الحول ثم كمل الحول قبل ان يقتسموا الورثه فانه يجب اخراج
زكاته ويعتبر حول الميت ونصابه ويبنى على ذلك حتى يقتسم وهذا قول المتحد وقال في الاحكام والمؤيد بالله ان المال ينتقل بالموت الى ملك
الورثه ويخرج عن ملك الميت ويستانف الورثة الحول ولا يعتبر حول الميت ونصابه قال المؤيد بالله وهو القوي عندي وقد اشار الى ضعف القول
الاول بقوله واما اعتبار الزكوه انما على ملك الميت عند اهل القول الاول ما لم ينقسم احد امور ثلاثه وهي ان يقسم المال او يكون المال
مثليا فيقسم او يتحد الوارث فان تعدد بهما القول هذه فقد خرج عن ملك الميت فلا يعتبر حوله ولا نصابه ومنصوص امكان
الاداء اي من جملة امكان الاداء وجب الزكاة وجوبا مضيقا فلا يجوز تاخيرها فمتى بعد اي اذا لم يخرج بعد امكان الاداء
حتى تلف المال ولو بغير تفريط فانه يضمن الزكاة وامكان الاداء هو حضور مصرفها بعد وجوبها والتمكن من تجزيه المال بالكيل
او ميزان او نحو ذلك قال المؤيد بالله ان التمكن من الاداء شرط في الوجوب فلا يضمن الزكاة والمذهب كالوديعه فيما انه
اذا تلف المال قبله سوا تلف بتفريط او لا وهو قبله كالوديعه من طلبها بعد ان الزكاة قبل امكان الاداء كالوديعه
قبل ان يطالب بها اذا تلفت فانه لا يضمن الا ان تلف بتفريط الوديع او جنايته وان تلف من دون تفريط ولا جنايه فلا ضمان كذلك
المال اذا تلف قبل امكان اداء الزكاة فان تلف بغير تفريط سقط من الزكاة والاولى هذا او لحظه ولو تلف بعض المال من دون تفريط وبقي البعض
وجب اخراج زكاة الباقي ولو قل ولا يضمن زكاة التالف وعلى قول المؤيد بالله سقط في الباقي وان كان نصابا اخرج زكاته والاولى
اخرى الزكاة مخرجها النية من المالك المرشد وهو البالغ العاقل فلو اخرج عشر ماله الى الفقير من دون ان ينوي كونه
زكاته لم يجز ذلك ولم يسقط عنه الزكاة ووليهم اي ويكفي النية من ولي غير المرشد اذا اخرج زكاة مال الصبي والمجنون
ونحوهما سوى كان الولي هو الاب او غيره فان لم ينو لم يصح الاخراج وحتى اذا اخذها الامام او المصدق فان النية
ايهما اخذها المخرج عن ان يكون غائبا ولا يلزمه نيه اخرى عند الاخراج على ظاهر اطلاق الشرح وصححه الفقيه وقال
اذا اخذ الزكاة من نحو وديع وهو الذي لا بد له من اخراجها كالمظلوم في الجدع وجود الى ان ينوي
مقارنه ومتقدمه اما التي تكون مقارنه فقد تكون مقارنه لتسليم المالك الى الفقير او الامام بان يعطيه ناويا
كونه المعطى زكاة او كانت النيه مقارنة للعطا على ملك نحو ان يقول المالك للفقير قد ملكتك

كله وتاكل عن زكاته ونسل الفقير فانه يملك بذلك ونوى وقعت النية
الطعام او الدراهم الى في موضع ناو تاكل عن زكاته وقعت مقارنة التسليم اي تملكه وان
مقارنة التسليم او يملك ولا تتعين الى النية احرى بعد ان او العين واجلا ان الكفارة
مقارنة للتسليم او يملك ويسوى عينها او واجبا الكفارة او كانت متقدمة على الاخراج نوت
غير المالك نيته بعد لم يؤثر تغيره ويسوى عينها فيما قد خرج عن ملكه او كانت
الفقير قد ملكه فلا تؤثر النية المالك فيما قد خرج عن ملكه واعلم ان المتقدمة لها صورتان الصورة
او او فات عن مقارنة التسليم وتلك فان هذه النية تصح والصورة الثانية مختلف فيها وذلك حيث
الاولى الاخلاف في صحتها وذلك حيث يوكل باخراج زكوته
المخرج للزكوة هو المالك ونوى بنيته متقدمة على التسليم فظاهر ما حكاه في اللمع على انها تصح وحكى في
الكافي على انه لا يجوز التقدم حيث اخرج المالك بنفسه مثل وروى السيد قولين لا وما في المتقدمة
ان يعزل المالك قسطا من ماله ناويا عن كونه زكاة وكذا لو لم يعزل بل نوى بقلبه ان ما صار الى الفقير من ماله
فعن زكاته وكذا الوامر وكيلا ان يدفع شيئا من ماله الى الفقير ولم ينو حين امره بل نوى بعد ذلك قبل التسليم
ان المدفوع زكوة فتعين هذه النية المتقدمة التي ليست مقارنة للتسليم ولا ملابسة اذا عرفها المالك قبل التسليم
الى المستحق بما ذلك ان يعزل شيئا من ماله ناويا بالواجبة مع حضر الفقير عن كونه ثم يرجح له ان يجعله عن كفارة
او غيره كذلك فان سلمه اليهم فان ذلك جائز وكذلك اذا امر الوكيل ان يدفع شيئا من ماله عن زكاته
ثم يرجح له ان يجعل ذلك عن كفارة او غيرها قبل ان يسلمه الوكيل الى الفقير فان ذلك يصح لان المال باق على ملكه
وتصح النية مشروطة فاذا كان لرجل مال غائب فاخرج قدر الزكوة بنية كونه زكاة ان كان المال باقيا وان
كان غير باق فهو تطوع قال عليلم وان لم يكن باقيا فهو تطوع اجزى ذلك عن الزكاة ان كان المال باقيا وان
ولا بد في الشرط الذي تقيد به ان يكون حاليا لا مستقبلا فلو قال اصرف الى كذا عن زكاتي ان جاء به او ان حل
دين كان على الفقير فاعطاه مالا عن الدين
ذلك لم يصح قوله فلا تسقط بها المسنن وذلك نحو ان يبدي هل عليه دين للفقير فاعطاه مالا عن الدين
كان والا فعن الزكوة والزكاة متيقن لزومها فهذه النية تصح لكن ان انكشف لزوم الدين اخرج عن الزكاة
ما لا خوان انكشف عدمه فقد اجزاه عن الزكاة وان التبس عليه الدين هل ثم شي ام لا ولم ينكشف لم يسقط عنه
المسنون وهو الزكاة فيلزمه ان يخرج عن الزكوة مثلا احوط لا يلزمه ان يردها الفقير الى المخرج مع الاشكال في امر
الدين فلا لان الفقير قد ملكه اما عن الدين ان كان او عن الزكوة وهكذا الحكم في العكس وهو ان يجعل المسنون
ما هو الزكاة فالمسنون هو الدين فاذا اعطا الفقير مالا عن الزكوة ان كانت والا فعن الدين فانه ينكشف الحال
عما عليه وان التبس وجب على المالك ان يسلم دين الفقير لانه متيقن لزومه فيلزم ان يبيته من لزوم
لا تعلق بامر ان يكون ما اخرجه هو الدين والزكوة ساقطة قال مولانا عليلم وفيه نظر بل المطالب به
الدين على بعض فصل والاسقط الزكاة ونحوها كالفطرة والكفارة والجزاء وتعذر به فان
هذه الحقوق كلها لا تسقط بالردة فاذا ارتد المسلم وقد وجب عليه شي من هذه الحقوق في حال الاسلام
اسقط عنه بالردة بل يطالب به ان اسلم بعد ردته فان يسلم سقطت عنه لان الاسلام يجب ما قبله هذا
هو الصحيح ذكره في زوايد الابانة عن ابي اسحاق وشهرشوية وذكره في الفصل الباطن قال مولانا عليلم وهو
القوي عندنا وقال الامام ان حقوق الله تعالى لا تسقط عن المرتد سوى لزومه حال اسلامه او في حال ردته ولا
تسقط الزكوة ونحوها ايضا بالموت بل يخرج من تركته وقال ح وك وابو عبد الله الداعي تسقط بالموت
او الدين يعني ان الدين لا يسقط الزكوة وسوى كان لادمي كالقرض ونحوه لله كالكفارات ونحوها

فان الزكاة لا تسقط بلزوم الدين فيها او بعد لزومها اي دين كان هذا مذهبنا وقال زيد بن علي والباقر وابو
عبد الله الداعي ان الدين يمنع الزكاة قيل وانما يمنع عندهم بشرطين الاول ان يكون الدين لذي مطالب ينه
الثاني الا يكون للمديون من العروض ما يفي بالدين وهذا الخلاف انما هو في الزكاة الى هي ربع العشر فيما هو واما ان
الدين لا يمنع من وجوبه وقيل وكذا الفطرة والنذر والكفارة ونحو الزكاة في العين اي حق في عين المال المزكى
ولا ينتقل الى الذمة مهما بقيت عين المال هذا قول الهادي عليلم ومن معه وجوب الزكوة فاذا كان لرجل مئتان
درهم فلم يزكها حتى حال عليها سنون فلا يجب عليه ان يخرج الا زكوة السنة الاولى وقال الناصر والمؤيد بالله لكل
وعليه ذلك الكلام على انها لا تعلق بالعين بل هي كملت شروطها انتقلت الى ذمة رب المال فيجب عندهم زكاة المائتين
حول حال عليها ولم يخرج من غيرها ولو اذى ان يلزمه اضعاف المائتين فقد تجب زكاتان من مال
واحد وعلى مالك واحد وفي حول واحد وبيان ذلك ان يملك حبا للتجارة فيدرسه ارضا وهو غير مضرب عن التجارة
فاذا حصد وجب عليه العشر لاجل الحصاد ومتى تم عليه الحول منذ ملكه لزمه التجارة زكاة ربع العشر لاجل
الحول هذا اذا تم الحول قبل الحصاد او بعده فان اتفق وقت الحصاد وتمام الحول لم يلزمه الا زكوة احدهما الكن يعني
الانفع ذكره الفقيه وقيل بل تجب زكاة التجارة وهكذا لو اشترى غنما للتجارة فاسامها فاحلف حول التجارة
وحول الاسامة باب في زكاة الذهب والفضة تجب في نصاب الذهب والفضة
قطعا ربع العشر نصابهما هو عشرون مثقالا من الذهب ومائتا درهم من الفضة ولا تجب الزكاة حتى يكون
النصاب كاملا فلو نقص ولو حبة لم تجب فاما اذا بلغ النصاب فيجب تزكيته مع النصاب كوله حتى زكاتها
اي سواء كانا مضروبين دراهم او دنانير او غير مضروبين حليه ام غير حليه وسواء كانت الحلية للنساء ام لغيرهن
مهما امكن انفصالها فاما اذا كانت مموهين فلا شي فيهما الا نحو حكم المستهلك قال عليلم وكذا تجب في حلي الليس
والاسد واللجم على مقتضى عموم كلام اهل المذهب ولا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يكون نصابهما كاملا من الخالص
عن مغشوش بنحاس او غيره اذا كانا لا يمكن الا بالغش فاما اذا كان الخالص منهما نصابا كاملا لم يضر
مداخلة للغش بل تجب الزكاة وقال المؤيد بالله اذا كان الغش يسيرا لا يوجب الزكوة لا اذا كان الغش اكثر او ساويا
ولو كانا من جنسين دينار بعضه رداه جيد فانهما يجب فيهما الزكاة لما في الجيد من علم قدر المثقال والدرهم
الذي علق بهما النصاب هما او وزن المثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية اي ليست مخالفة لما يعتاد
في الناحية في الصغر ولا في الخفة والدرهم اسنان واربعون شعيرة وعلى هذا اذا كان في الناحية اعلا وادنا
احدنا لا ادنا لانه انفع للمساكين قال فان لم يكن في الناحية شعيرا عتبر بالحمل اليها فان لم يحمل اليها شعير فبأقرب
بلد اليها ويقال العبرة بالوسط ومن الوسط بوسطه ولا يجب الزكوة فيما دونه اي فيما دون النصاب
من كل واحد من الجنسين وان ملك دون نصاب من جنس في قوم بنصاب من الجنس الاخر فان كان لا تجب
الزكاة نحو ان يملك تسعة عشر مثقالا خالصة قيمتها مائتا درهم فضة وكذا لو ملك دون مائتا درهم فضة
خالصة قيمتها عشرون مثقالا الا على الصحيح وهو الذي يسوي الذهب والفضة لنفعهما فانه اذا ملك
من الذهب ما قيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكوة ولو كان دون عشرين مثقالا وكذلك في العكس ان يعود المطابقة
كسلع التجارة قال ابو مضر فان ملك الصحيح نصابا من الذهب او الفضة قيمته من الجنس الاخر دون النصاب
لم يجب عليه الزكوة قال في حواشي الافادة هذا هو القياس فاما الاستحسان فيجب الزكوة قال في الانتصار المختار الوجوب

الطعام او الدراهم الي في موضع ما وتاكل عن زكاته ونقل الفقراء
معاريه لتسليم او تملك **ولا تنصرف** الي انه احرى **بعد** ان ودوقع
عن المالك نيته بعد لم يوثر تغيره ويسوى غيرها الا واجب الكل
الفقير قد ملك ذلك فلا تاثير لنيه المالك فيما وقد خرج عن ملكه
او او فات غير مقاربه لتسليم ولا تملك فان هذه النيه تصح
الا في الاحلاف في معينها وكذلك حسب يوكل باخراج زكوته
المخرج للزكوه هو المالك وبابه بنيه متقدمه على التسليم فظاهر
الكافي غرط انه لا تعود المتقدم حسب احرج المالك بنفسه
ان نعول المالك فسط من ماله ناويا عن زكوته زكاه وكذا لو
نعين زكاته وكذا لو امر وكيلا ان يدفع شيا من ماله الي الفقير
ان المدفوع زكوه **فتعين** هذه النيه المتقدمه الي يبيت
الي المستحق مال ذلك ان نعول شيا من ماله ناويا الزكاه
او غيره كذا فيان تسليمه لهم فان ذلك جاير وكذلك
ثم يرجح له ان تجعل ذلك عن كفاره او غيرها قيل ان
وضح النيه **مشروطه** فاذا كان لرجل مال غايب فاخرج
كان غير باالمرفهو تطوع اجزى ذلك عن الزكاه ان
ولا بد في الشرط الذي تقيد به ان يكون خاليا الا مستقلا
دار كلم انه يصح فوق **فلا اسقط بها المستحق** وذلك نحو ان
كان والاوفى الزكوه والزكاه ونتيقن لزومها فهذه الشط
ما الاخوان تكشف عدمه فمجرا اجزاه عن الزكاه وان لم يكشف
المستحق فهو الزكاه فيا جهه ان يخرج عن الزكوه مثلا الا اخر ولا كون
الدين فعل لان الفقير قد ملكه اما على الدين ان كان والاعسر
به هو الزكاه فالمستحق هو الدين فاذا اعطا الفقير ما الاعسر
عما عليه وان الدين وجب على المالك ان يبرئ دين الفقير لان
لا تعلا با من ان يكون ما اخره هو الدين والزكوه بساقطه
الدين علي بعض

فصل

ولا اسقط الزكاه **وعوض**
هذه الحقوق كلها الا يسقط **بالرده** فاذا ارتد المسلم
لم اسقط عنه بالرده بل يطالبه **ان لم يسلم** بعد رده له
هو الصحيح ذكره في رواية الابانه عن علي السحاف وهو
القوي عندنا وقال ان حقوق الله تعالى لا اسقط عن المرتد
سقط الزكوه ونحوها الي **بالموت** بل يخرج من تركته وقال
او الدين نعم ان الدين لا اسقط الزكوه وسوى كان **لادمي** كان

انها فانقطاعه ان كان **بعد الفراغ** من الصلاه **لم تعد** ما قد صلت ولو كان الوقت باقيا
قطع **قبله** اي قبل الفراغ من الصلاه وجب **ان تعيد** اي تستانف الصلوه بوضوء اخر وتخرج مما هي
ظنت دوام **انقطاعه حتى توضي وتصلي** فلا يبطل خلال ذلك فما احتمل الطاهر بذلك انها
والحسبيا او فان لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها
عاد الدم بعده وان رجع الدم قبل الفراغ من الصلوه وذكر الفقيه احتمال الوجه انه شرط الدين
عنبقه فتصح صلاتها قال مولانا عليم وهو قوي وقيل اي احتمال قبيحا وتشكيكه
انها اذا ظنت ولم انقطاعه فاما لو ظنت خلاف ذلك لم يلزمها الخروج من الصلاه بل استمر
في لفظ الازهار بمفهوم الشرط حيث قال ان ظنت انقطاعه حتى توضي وتصلي فانه يفهم من هذا
حلا وذلك او لم تحتمل الطاهر شيا انه لا يلزمها الاعاده ولنا اذا طهر رجوعه من فوره واستمرت
جع فلا كلام في صحه صلاتها وان استمر انقطاعه فقال الفقيه انها تعيد
علي قول المنتهيا والانتها قال مولانا عليم وهو الاقرب فان قلت فاذا احتمل لها انكشف لها ان طهرها
صلاه كامله في وقتها قال عليم يحتمل ان يلزمها الوضوء كما لو لم يكن عليها عادت
الوضو فلما اخرت فيه **عاد** عليها الدم وكذب ظنها **قبل الفراغ** من الوضو المستانف **كرره**
لكنه انه لم يزل العذر والمستحاضه وسلس البول ونحوه يجب **عليها التحفظ ما عدا الدم** والبول
ت فيصلي في ثوب طاهر ومكان طاهر مجانب الاحداث ما خلا المطبق **له يجب غسل الاثواب**
لها **حسب الامكان كل ثلاثه ايام** ذكره يحي عليم قال اما معناه يلزم غسل الاثواب من المطبق في كل ثلثه
وفي يحصر ذلك كانت الثلاث كاليومين والاربع كالثلاث لانه تعذرت الي ان تسكر قال في اللمع فاد
اب او سيلان لا يخرج ثوبا طاهرا ابعد للصلاه عزله واذا اصابه غسلها انه في علم
دير كم من الصلاه فلان يتنجس الثوب ومنهم من لم يعرف وقواه الفقيه
غما تنفر به المراه من الدم عقيب الولاده وفي الشرع الدم الخارج من قبل المراه بعد الولاده

فصل

يحرم في جميع ما من الاحكام الشرعيه فيما يحرم ويجب ويجوز **وليس يحب**
لا بعضه فانها لا تصير به نفسا ولو خرج دم عندنا وقال ح انها تصير نفسا
اراه نفسا وضع الحمل بلا بد من كونه **مخلقا** اي قد ظهر فيه اثر الخلقه والا لم تكن نفسا
من نحا النيا العوارف فان قلت هو جنين فيقال يبرى الاقلاء عن اسناد
الكافي المذهب الهادي عليم في شرح الابانه الا اعتبار بذلك
بع ولا يكفي كونه مخلقا ايضا بل لا بد ان يكون
الولاده بالوجود ذكره في النفس
نفسه دم لان ما تراه قبل الولاده
ان ما حصل قبل الولاده وغاله بلبسه
بلا الايام **واكثر العدد** وما حصل لها
ففيه وهو عشره ايام
ما انا نعدها يكون حيضا وقال

ما الي دين كان لهذا اهلا وقال ابو طالب والناصر وابو
رهم يشرطين الي وان يكون الدين دينا بمعنى ليس
الا وان اما هو في الزكاه المرهون ربع العشر فيوا فهو بالي وان
من وجوب **وتجب** الزكاه **في العين** اي تجب في عين المال المزكا
وش **فيمنع** وجوب **الزكوه** فاذا كان لرجل مثلا
نح الا زكوه النيه الاولى وقال الناصر وص بالله لكل
لها انتقلت الي ذمه رب المال فيجب عندهم زكاه الماشي
بلزمه اضعاف الماشي **وقد تجب زكاتان من مال**
ن ملك حبا للتجاره ثم زرعه ارضا وهو غير معرب عن التجاره
م عليه الحول عند ملكه نيه التجاره زكاه ربع العشر لاجل
فوق الحصاد وتمام الحول لزمه الا زكوه احدهما الكثر بعض
تجاره وهكذا لو اشترى غنما للتجاره فاسامها فاحال عليها حول التجاره

[ز]كاه

الذهب والفضه تجب **في نصاب الذهب والفضه**
عشرون مثقالا من الذهب **ومايتا درهم** من الفضه ولا تجب الزكاه حتى يكون
فاما اذا نقص النصاب فيجب ان كمل النصاب بكونه **حبه كابا**
من مضروب بين حليه ام غير حليه وسوا كانت الحليه لبيسه ام لغير
في فيهما الا نحو خكم المنهل قال عليم وكذا يجب في حجر البس
ولا تجب الزكاه في الذهب والفضه حتى يكون نصابهما كاملا من الخالص
لا يكمل الا بالغش فاما اذا كان الخالص منهما نصابا كاملا لم يضر
ه اذا كان الغش يسيرا وجبت الزكوه لا اذا كان الغش اكثر او ساويا
فانها تجب فيه الزكاه كما حكي الجيد من علم ودر المسالك في الدرهم
السوداو سعره معتاده في الناحيه اي ليس تخالف لما يعتاد
ان **وان يعوت** سعره ونحو فاذا كان في الناحيه اعلا وادنا
لم تكن في الناحيه سعر اعتبر با يحمل البيها فان لم يحمل اليها سعر فيا
سط بوسطه **ولا يجب** الزكوه **فيما دونه** اي فيما دون النصاب
النصاب من جنس **ولو تم بنصاب** من الجنس **الاخر** فان كان لرجل
خالصه قيمتها مايتا درهم فضه وكذا لو ملك دون مايتا درهم فضه
على الصرف وهو الذي يسوى الذهب والفضه لبعضهما فانه اذا ملك
فيه الزكوه ولو كان دون عشرين مثقالا وكذلك في العكس لان نعود المطابقه
ملك الصرف نصابا من الذهب او الفضه قيمته من الجنس الاخر دون النصاب
افاده هذا هو الصابر فاما الاستحسان فيجب الزكوه قال في الانتصار المختار الوجوب

ونوعيب طهر وهكذا عن يد بن علي والناصر وهل يكره وطوها الواله

بقطاع قال الامام يكره وهو المروي عن علي عليلم وابن عباس والهادي

لا يكره فان تجاوزها اي جاوز الاربعين فكالحيض اذا جاوز العشر

نسايها والمعاده يرجع الى عادتها فان جاوز دمها الاربعين وكان [illegible]

كره ذكره م بالله لئلا يؤدي الى تولي الحمر والنفاس من غير تخلل طهر ولا

اي كالنفاس وهذا الحكم مجمع عليه للسنه [illegible] ذكر القاضي زيد

بدعه قال مولانا عليلم وهو موافق لاصول المذهب قال في الانتصار وهو [illegible]

الصلوه هي في اللغه الدعا وفي الشرع عباده ذات اذكار واركان

السليم ووجوبها معلوم من الدين ضروره فالمستحل لتركها [illegible] فيه نوع من

فاما على وجه تبين المستند في [illegible] ذلك فلا باس في ذلك نحو قوله تعالى اقم الصلاه [illegible]

[illegible] الاسلام الحره **فصل** شرط في وجوبها امور الاول قوله عقل اي لا تجب

العدد ايجاب الصلوه الا على من كملت له علوم العقل العشر المذكوره في علم الكلام

او في حكمه كالسكران والمغمى عليه والثاني قوله اسلام فانها لا تجب على كافر [illegible]

عن مخاطبين في حال كفرهم بالاحكام الشرعيه وهذه مسله خلاف بين الاصوليين قال عليلم

المذهب انهم غير مخاطبين [illegible] شرايط الزكاه والحج الى شرط وجوب [illegible]

الاسلام [illegible] الوجوب الاحكام الشرعيه في ذلك على سوى وقد حكى بعض المذاكرين

ذلك وان الاسلام شرط في الصحه لا في الوجوب قال مولانا عليلم والظاهر خلافه

اكثر الشافعيه والحنفيه انهم مخاطبون بها وانها واجبه عليهم والثالث قوله بلوغ

والبلوغ [illegible] باحد امور [illegible] الذكر والانثى واثنان تختص بالانثى فالاول [illegible]

[illegible] انزال المني والعبره بانزاله [illegible] كان لجماع او لغيره وقال [illegible]

[illegible] بلوغ لانه [illegible] وليس خارج [illegible] فاما عن نظر او [illegible] بلوغ وقال [illegible]

[illegible] الى [illegible] شهوه [illegible] يكون بلوغا قال ابو مضر [illegible] والثاني قوله او

[illegible] العاده [illegible] في [illegible] فيما عدا [illegible] العشر [illegible] واما [illegible]

[illegible] في دون التسع والعشر [illegible] الابنا [illegible] بلوغ وقال [illegible] هو بلوغ في [illegible]

الثالث قوله او مضي خمسه عشره سنه منذ ولادته وعن [illegible] قوم نبات من الحسن الاخرى فان [illegible]

[illegible] قوله او حبل فانه بلوغ في المراه [illegible]

بلوغ واختلف فيه وفي الحبل [illegible] البلوغ [illegible] وهو الذي [illegible] الذهب والفضه [illegible]

[illegible] احكام البلوغ [illegible] العلوق والحيض [illegible] ولو كان دون عشر [illegible]

ابو مضر في الحيض انه لا يكون بلوغا حتى تبلغ [illegible] قال مولانا عليلم [illegible]

كونه بلوغا الا بعد [illegible] وذلك لا يخالف ما ذكرنا ان لم يقع منه [illegible]

بعد [illegible] وقال ابو جعفر في الحبل انه لا يكون بلوغا الا [illegible]

في علامات البلوغ عددنا وزاد الفقيه علي [illegible] احمرار [illegible]

[illegible]

الطعام او الدراهم الى في موضع [illegible] عن زكاته [illegible]

مقارنه لتسليم او [illegible] فلا تتعين الا انه احرى تعدان [illegible]

عن المالك [illegible] لم يوثر تعيينه [illegible]

الفقير قد ملك ذلك [illegible] المالك فيما [illegible] عن ملكه او

او وقعت غير مقارنه لتسليم [illegible] فان هذه النيه تصح واعلم ان

الا هل الاحلاف في [illegible] باخراج زكوته والصوره

المخرج للزكوه هو المالك [illegible] متقدمه على التسليم فظاهر [illegible]

الكافي [illegible] المالك [illegible]

ان [illegible] المالك [illegible] زكاه وكذا لو [illegible] نوى [illegible]

[illegible] ان يدفع [illegible] من ماله الى الفقير [illegible]

ان المدفوع زكوه فتتعين هذه النيه المتقدمه [illegible] مقارنه لتسليم [illegible]

الى المستحق [illegible] من ماله [illegible] الفقر [illegible]

او غيره [illegible] فان ذلك جايز وكذا [illegible] اذا امر الوكيل

ثم يروح له ان يجعل ذلك عن كفاره او غيرها [illegible] الوكيل الى الفقير

وتصح النيه مشروطه فاذا كان لرجل مال غايب فاخرج قدر الزكوه

كان غير [illegible] فهو تطوع اجزى ذلك عن الزكاه ان كان [illegible]

ولا بد في الشرط الذي [illegible] ان يكون [illegible] فلو قال [illegible]

[illegible] ولا تسقط بها المستحق وذلك نحو ان [illegible]

كان والا فعن الزكوه [illegible] فهذه النيه تصح [illegible]

ما [illegible] عن الزكاه وان [illegible] عليه الدين

المستحق هو الزكاه [illegible] عن الزكوه [illegible] ان يردها

الدين [illegible] الفقير [illegible] على الدين ان كان [illegible] الزكوه و

[illegible] هو الزكاه [illegible] هو الدين فاذا اعطا الفقير [illegible] الزكوه ان

[illegible] وان [illegible] على المالك ان [illegible] الفقير لانه [illegible]

لا [illegible] ان يكون [illegible] هو الدين والزكوه [illegible] قال مولانا

الدين [illegible] **فصل** ولا تسقط الزكاه ونحوها كالفطره

هذه الحقوق كلها لا تسقط بالرده فاذا ارتد المسلم وقد وجب

[illegible] عنه بالرده [illegible] ان اسلم بعد رديه [illegible]

هو الصحيح ذكره في [illegible] عن [illegible] اسحاق [illegible]

[illegible] عندنا وقال [illegible] حقوق الله [illegible] تسقط عن المرتد سوى

سقط الزكوه ونحوها ايضا بالموت بل تخرج من تركته [illegible]

او الدين [illegible] لا تسقط الزكوه [illegible] لادمي كالقرض

فصل اذا ملك دون نصاب من احد الجنسين ودون نصاب من الجنس
قال مولانا عليه وهو الصحيح عندك ان المالك تكميل الجنسين لجنس الحجر فقوم الفضة بالذهب
الحجر وكان المجموع نصابا فانه يجب على المالك تكميل الجنسين مصوغا اما حلية او غيرها والحجر غير مصوغ
او العكس ليكمل نصابا ويخرج زكاته ولو كان احد الجنسين مصوغا بالمال التقويم اذا
لم يبلغ ذلك من الجنس الى حد البرية وجب انما تكميل نصاب الذهب والفضة ... ربع العشر اضم الذهب
كان ما يجب فيه الزكاة وهو من غير المعشر بعد ان كلما كان زكاته ربع العشر وهو الذي زكاته
والفضة ليكمل نصابهما قيمة المقدار ويخرج الزكاة عن الجميع بخلاف المعشر
العشر فانه ... حل الزكاة واذا ضم الذهب الى الفضة او العكس وجب ان يكون الاصل التقويم ... للفقير ثم كان معه مائة
وفي ... ويكون الضم بالاجزاء ... ان يكون التقويم بالانفع
وسبعة مثاقيل قيمة كل مثقال عشرون درهما وجب عليه ان يقوم الدنانير بالدراهم ويلزمه زكاة مائتا درهم
وعشرون درهما ولا يجوز له تقويم الدراهم بالدنانير ... فيحصل التقويم
معه مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم وجب عليه تقويم الدراهم بالدنانير ... وثمانون درهما فينقص
ما يبلغ ... وعشرين مثقالا ونصف مثقال ولا يجوز ههنا تقويم الدنانير بالدراهم ... يستويان في وجوب الزكاة
الزكاة ولو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم قوم ايهما شاء ... اذا كان الجيد من جنسه
ولا يجوز ان يخرج في زكاة الذهب والفضة جنسا ... فاما اذا اختلف الجنسان
اكثر من ... ذلك ... واخرج قيمة ... حبة الجيد ... درهم
جاز ... ان يخرج ... لكن اخراج القيمة يكون بالتقويم ... الدرهم ... الذهب
جاز ان يخرج ... دراهم ... جيدة ... ان يخرج عنها ذهبا
... اذا ... الذهب ... ان يخرج ... فيما
حبة ... ولو كان الجيد لم تكن جودته الا بالصنعة كان ... الجنس ...
حل الصنعة ... ولو كان ... ان يخرج ... الصنعة فان ... يخرج ربع عشره
او ربع عشر ذلك ... الصنعة ... من عروض التجارة ... وقيمة ... سبعة
... واخرج ... ونصف ... دهبا ... او عن الواحد ... ذلك
... سبعة ونصفا ... واخرج دهبا ... وطاهر انه يحرك ... الا ذلك
وكذا لو اخرج سبعة ونصفا ... وقال ... يحرك
بقيمة ... اما لو اخرج خمسة دراهم ... بالاجرة ... ولا يخرج
ان يخرج عن الوضح ... قال مولانا عليه والذي ... ولا يخرج
ردي عن جيد من جنسه ولو بالصنعة والعكس وهو ان يخرج الجيد عن الردي ... يكون معه
مائتا درهم ردية الجنس فانه يجوز ان يخرج عنها خمسة ردية او خمسة جياد ... اخراج الجيد
عن الردي ... بالجيد ... ان يخرج ... اربعة جيدة تساوي خمسة ردية
فانه لا يجوز ... ذلك ... العدد ... ولو كان الاربعة ... تساوي
ردية ... اخراج جنس عن جنس ... الذهب عن الفضة او العكس ولو كان

الاخراج من العين ممكنا ... ذلك اذا اخرجه تقويما ... الذهب بالفضة ... عن الفضة وتقويم
الفضة بالذهب ... عن الذهب ... والفضة ... السلع او الطعام ... ذلك
عند الهادي ... ان يكون ذلك للتجارة وقال المؤيد بالله ... او ابراهيم
كذلك قال عليه ... من ... ذلك الذي ... ملك ... كان جواب
بيع دارا او ... دراهم او دنانير نصابا ... فاذا حال عليه هذه الدراهم او الدنانير الحول ... المشتري
البائع زكاتها ... ذلك عوض الخلع والمهر والجنايات ... وقال الناصر ... بالله ... اخذ
قوله ان المشتري ... من الزكاة ... الوجوب وقال المؤيد بالله ... ان الذي
عليه الدين ... الزكاة ... حال الحول ... يكون
عوض حب وحوه من العروض ... كالمهر فانها اذا كانت ... عوضها
من الذي ... عليه اخراج زكاته لان العوض ... زكاة اذا كان ليس للتجارة فاما اذا كان معه طعام
او نحوه للتجارة ... على التجارة ... عوضه لانه كالنقدين
مسألة اختلف اهل المذهب في الحول ... اذا كان ... فقال الامير علي بن الحسين ...
... اذا كان خطأ ... كان عمدا ... كان عمدا او خطأ
... اصلان
فصل وما فيه ... ذلك النصاب الذي تقدم ذكره وهو من احد ... الاول
الجواهر وقد دخل فيها الدر والياقوت والزبرجد واللآلي اموال التجارة ... والمستغلات ... كما
... فاذا ... هذه الثلاثة نصاب ذهب وفضة في طرفي الحول الذي ملكه المالك فيه
فيهما ... من تلك الثلاثة اذا كمل نصابه طرفي الحول ... نصاب الذهب والفضة
... نصابها بالذهب الفضة كما يكمل نصاب الذهب والفضة ... هذه الثلاثة
او القيمة اعلم انه ... اموال التجارة ... اصلان ... العين والقيمة
... الزكاة تتعلق بالعين او القيمة ... وهو الاصل ...
... القيمة ... يوم الاخراج للزكاة فاذا كان مال التجارة
... الحول ... مائة درهم ... اخراج
زكاة الحول ... اخرج من العين ... اخرج ... القيمة اخرج ...
... كانت ... ربع مائة ... خمسة دراهم ... الجواهر
واموال التجارة والمستغلات ... الزكاة فان كانت السلعة ... درهم اذا قومت بالدراهم ... عشرين
مثقالا اذا قومت بالذهب ... بالفضة ... للفقير وجب التقويم ... تكون قيمتها
من الذهب عشرين مثقالا ... عشرة ... درهم ... بالذهب

فصل وانما يصير المال للتجارة ... ملكه بالاختيار ... السلعة ...
... للتجارة ... الملك ... السلعة ... الاختيار ... ملكه
... كالميراث اذا كان الوارث ... ملكه
لم يصر للتجارة ... العبد ... مولانا ... الحكام ... عليه

الذي تقدم ذكره وهو ان ينويه للاستغلال عند ابتدا ملكه بالاختيار او لا
دليل ان نصو للاستغلال باحد امرين اما بنية ... ان نصو للاستغلال بوجه احدهما ان تكري الدار
... اي ان يكري نواه للاستغلال عند اشترى الملك فانه يصح ... مقيده الانتها فيهما اي في التجاره والاستغلال
كرابتته اي اذا لم يكري ... ورضيتها لذلك ... كانت النيه ... هذا التقييد لا تفسد به النية بل تصح
او نحوها ... الاستغلال ... ثم نصو القنيه ... فان هذا التقييد ... فان انفسد الاصح بل تلغو
مال ... كون المال للتجاره او الاستغلال ... اذا كان مقصده الابتدا ... مضى سنه او نحو ذلك فان هذا
ونصو للتجاره او الاستغلال حتى تمضي السنه ... للتجاره او للاستغلال بعد مضي سنه ... الى الوقت الذي نواه
وتصح النيه ... عند الشري ان المشتري للتجاره ... مال التجاره والاستغلال ... كمل له من
التقييد بلغو ويصير لهما من يوم الشري ... من يوم الاكرا بنيه ابتدى الاستغلال ... للتجاره او الاستغلال
كونه لذلك وهو يوم الشري بنيه التجاره او الاستغلال او يوم الاكرا ... المال عن كونه للتجاره او الاستغلال
ذلك اليوم حول وجبت فيه الزكوه ولو لم يحرز فيه تصرف بعد النيه ... عن جعلها لذلك بطل كونها
بالاضراب عن ذلك فاذا كان ... بهيمه للتجاره او للاكرى ... مطلقا غير مقيد فاما لو كانت السلعه
للتجاره او الاستغلال ... بشرطان يكون ذلك الاضراب مطلقا ... وكذلك الاستغلال او الاجر
للتجاره فنوى ترك التجاره بها مده سنه او اكثر لم يبطل كونها للتجاره بذلك وكذلك الاستغلال ... التجاره
من الزكوه ... اي في مون التجاره والاستغلال لو بلغت قيمتها نصابا وذلك كالات التجاره كالحانوت
والعبد الذي ... والبهيمه الذي يشتغلان بها في الحمل والركوب والاقفاص والموازين والجوالق ونحوها
وكذا اعلاف ... التجاره ونفقه العبيد الذين ... فيهم وكسوتهم وما يزين به العبيد والبهيمه ...
لا الصباغ والتجاره والاخشاب ... في ذلك زكوه اذ ليس ... مع المعاوضه ...
استبرأه المشتري بخيار ... مده خيار حولا ... المشتري من البايع او المشتري ان
عن زكوته لهذا الحول لانه ... كان ملكه من اول الحول وسوا كان الخيار لهما جميعا او لاحدهما فاذا
قول الكفيني و ... والي مصر وقال ... الزكوه على البايع حيث الخيار لهما او للبايع ... مطلقا اي
ام ان فسخ ... الملك له وما اشترى ثم رد على البايع ... او ... في عقد البيع او كان
سوى ... قبل القبض ... او يعيبه ... في المبيع او ... في هذه الوجوه كلها ولا ... على المشتري
وكان ... قبل القبض للمشترى على البايع ... ذلك المبيع المردود ... كانت واجبه على المشتري
فاما لو رد ... العقد بعد ان قبض المبيع وكان ... النصاب ... والنصاب

باب زكوة الابل

لا تجب ... من الزكوه فيما دون ... وهو الذي ابتدا عليه حول
... فيها اذا بلغت خمسا وجب فيها شاه تلك الشاه جذع من ضان
بها ... من الابل ... خمس ... خمسا وعشرين
واخذ ... من معز وهو الذي ... عليه حولان ... من الابل الى خمس وعشرين ... خمسا وعشر
كامله ... خمس ... اي شاه في كل خمس ... وثلاثين ... كامل ... الى ستة وثلاثين ... ستا وجب
وجب فيها ابنت مخاض وهي ... اي بها منذ ولدت حول كامل ... ثلاثة اعوام ... ستا
حقه وهي ... فيها ... وجب ذلك ... ومنتهى العدد الى ... سنه واربعين
... ابنت لبون وهي ذات حولين الى اربعين ... الى ... ينتهي العدد الى ست
اعوام وهي ... ذات اربعه جذعه وهي ... ففيها ... وجب ذلك ... وستين
... ومن بلغ ذلك ... اي لكل واحد ... حولان ... وهما ذات ... اربعين
... حقتان وهما ذات ثلاثه اعوام اي لكل واحده ... الى ... والسبعين

... ثلاثة وهما فيها حتى ينتهي العدد ... مائه وعشرين فاختلف في ذلك فالذي صححه الحوان وغ ...
بعد بلوغ المائه والعشرين ... الفريضه فيجعل للخمس الرابعه ... المائه والعشرين شاه ثم كذلك في كل خمس الخمس وعشرين
... ان حول ... الذي تقدم ولا يجزي اخراج الذكر من الابل عن الانثى ... ابن مخاض ... بنت لبون ...
اللبون وكذلك ... الا ان يخرج الذكر عن الانثى لعدمها في الملك او ... احرى قال ...
ينبغي ... ما لم يكن ... عند ...
وقال ... اذا عدمهما ... ابن مخاض لزمه ان يشتريها ... واجدا الثمن ...
فعن كان لبون ... فيخرج ... بنت لبون ... فرق ... ان يكون الذكر ...

باب زكاة البقر

فيمنه ... او ... وقد غلط ... الوافي لما استرط ذلك
... من الزكاه فيما دون ثلاثين من البقر ومتى بلغت ثلاثين وجب فيها ذكرا او انثى ...
من البقر ... فيها تبيع او تبيعه ... الى ان تبلغ اربعين ومتى بلغت اربعين وجب فيها مسنه ...
كذلك اي ذكرا كان او انثى ... ان يعين ... مسنه ... والشرح ... مسنه ولم يذكر ...
قال في ... الشرح ... لم يرد ... المسنه دون ...
وتبيعها ... الشرح ... ذات حولين الى ان تبلغ ستين ... وجب فيها تبيعان
لكل واحد منهما حول ... ان التبيع او التبيعه ... ان يبلغ عددها سبعين
ومتى بلغ عددها سبعين ... فالتبيع له حول والمسنه لها حولان ثم من بعد السبعين في كل ثلاثين تبيعه او تبيع
وفي كل اربعين مسنه ... وتسعين ثلاث تبايع ثم كذلك ... عددها ...
فالمسان ... الواجبه ... للفقرا ... البالغ ... ان تبلغ البقر مائه وعشرين فالواجب فيها
اما اربع تبايع او ثلاث مسنات

باب زكاة الغنم

... الزكاه فيما دون اربعين من الغنم ومتى بلغت اربعين وجب فيها جذع من ضان او ثني من معز ذكرا او انثى وانما يجزي اخراج الذكر من الضان
والمعز لان ... الشاه ... وكذلك ... في كل ... من الغنم شاه ... هو الواجب
... فيها ... ينتهي العدد الى ... ومتى بلغ العدد الى ذلك وجب فيها ... اي ... ينتهي العدد الى اربع مائه
... وجب فيها ... اذا ... على اربع مائه ... في كل مائه شاه ... فيما دون المائه ...
والغنم ... الخضر ... الزكاه ... كالمعجه والهند
ومثل ذلك ... الزكاه ... الاهليات ولو
... زكاه ... الاهلي ... الشاه ... زكاه ... بنت المخمه
ولا يجزي دون الجذع من الضان ولا دون الثني من المعز ... كما تقدم ...

فصل

... في الادمين ... لهذه الثلاثة الاصناف ... شرط ...
الاموال التي ... واحكاما ... دون غيرها ... لذكرها هذا الفصل بعد ... الكلام على كل صنف
ليكون هذا الفصل ... وجوب الزكاه ... الثلاثه ...
مع ... فانه ... الزكاه والمذهب ... النيه ...
في الشرح ان ... والمذهب ان المالك بالسوم ...
حول السوم الثاني على حول الاول ... ان ... كانت ... يسم ... الغنم ...

[illegible]

... من المواشي ... غير ...

... الا ... الحول الكاد ... عن ... او ابدل ...

... التحويل للبدل ... واما بجد الوسيط ...

فانه ... الحول ... الحمل في الامتحان ...

العكسي ... لا ... والقادم ... والاخرى ...

... والنافع والزنا والاكوله والقادم ...

... وقيل البهيمة ... للاكل والماخض الحامل ...

ما ذكر ... البهيمة التي اعدت ...

... الفحل والقادم ... المنتج ...

الفحل ... البهائم ... والنسي ... مغلم ...

... واما الفحل ... الشيوخ ... اهل المذهب ...

... الغنم ... المواشي ... الحكم ...

... للمواشي ... الاحكام ... الموجود ...

[illegible]

... كان ... النصاب ... الزكاة ...

[illegible]

... الزكاة ... اذا انفرد ...

غير الكافر في الملك ... الحول ...

... والكافر ... الوسط ...

... غير ... ويكمل ... الوسط ...

كان يكون ... بغنم والشاه ...

باب زكاة ما اخرجت الارض

... هذا النصاب ... الحول

... الزكاة ... ما اخرجت ... الحول ... الزكاة ...

... ومواضع ... مباغة ... وجبت فيه ...

واحد ولو كان ... من موضع ... الحصاد ...

... الحول ... الزكاة ... الحصاد ... البذر ...

في اول الحول ... بنصاب في ... اول الحول الثاني ... النصف ... الزكاة ... النصاب

... فقط الزكاة ... البلد ... النصف ...

ولا يلزمه الرد الا اذا اشترط عليه فللبيه فائت الخرص انتفاع المالك والفقير وضمانه المال اما انتفاع المالك فلانه
[illegible] المالح يخرج زكاته اذا اراد الانتفاع بالعنب [illegible] التمر [illegible] رطوبته وحرمة واخرج زكاته ان قدر نصابا او لم يخرج
ان [illegible] دون نصاب [illegible] حسنته اخرج واما انتفاع الفقير فظاهر [illegible] النخيل واما ضمانه المال فلانه اذا ترك
[illegible] وبعد العشر [illegible] الفقير [illegible] للمعروف [illegible] الضيانة [illegible] واجاب اهل [illegible]
ويليه زائغه [illegible] المالك للزكاة [illegible] المذهب خلاف ذلك وهو انه [illegible] يكون [illegible] ثمر ازجه
والمعرفه بمقادير ما [illegible] يعرف ان الكرم الذي [illegible] او النخل يبلغ [illegible] من اهل الديانه والمعرفه
او بعد [illegible] الخارص [illegible] البيان [illegible] يكون الخارص [illegible] هذا هو الصحيح وقيل ان المراد
اخراج زكاة ما انبتت الارض عن الغير اي من غير المال الذي تزكا [illegible] من الغير اخرج من الجنس
بالغير [illegible] فيه [illegible] اذا تعذر الاخراج من الغير اخرج من الجنس [illegible] الواجب عليه
[illegible] المالك [illegible] مخرج [illegible] تعذر [illegible] الواجب عليه
[illegible] ان كان اخراج القيمه [illegible] ان القيمه [illegible]
[illegible] الزكاة ولا يكمل جنس بجنس [illegible] اذا اخمل
[illegible] القيمه خاف العرف [illegible] بالقيمه [illegible]
[illegible]

الامام زين [illegible]

او المصدق ولا يسوى الناس [illegible] المالك الا على الفوائد [illegible] بالرد الى العاصب الا ولو [illegible]
او نقص تغير [illegible] ما لم [illegible] للزكاة [illegible] ذكره [illegible] وقال ابو مصعب [illegible]
خصه ما [illegible] ومن مات بعده اي بعد الحصاد وامكن الاداء فدينت الزكاة على كفنه ودينه المستغرق
لجميع تركته فاما الوماة بعد خصوص [illegible] وقبل امكان الاداء فلا زكاة عليه ولا على ورثته عدم بالله
[illegible] قبل الوجوب [illegible] الحصاد [illegible] فان الزكاة [illegible] امكان الاداء [illegible] شرط
في الوجوب والعسل الحاصل من الملك [illegible] فيه الزكاة لا الحاصل من المباح [illegible]
النحل غير مملوك [illegible] مكان مملوك [illegible] الخمس [illegible]
ونصاب العسل [illegible] كمقوم المعشر
[illegible] الواجب فيه العشر [illegible] شجر [illegible] وعن العقبه
اذا الكل من [illegible] ففيه نصف العشر قال مولانا [illegible] في العسل وعند [illegible] الواجب فيه
الخمس [illegible] مباح قال مولانا [illegible] من العشر [illegible]
والعسل [illegible] يكون [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] والعسل [illegible] الشيخ [illegible] قال مولانا [illegible] فيه باب

مصروف الزكاة

اعلم ان مصروف الزكاة [illegible] العداد [illegible]
[illegible]

وان بلغت قيمتها فوق النصاب ذكره ط و الجرجاني و الشيخ ابو القسم وقال م بالله في احد قوليه انها لا تسبي فهذه منها فانه لا تسبي له صوره ذلك ان

الخمسة كلها تسبي للفقير ولا تصيرها غنيا حيث يحتاجها الزيادة الفقير منها او كثيرة لاجل صناعته او تحلي او غير ذلك فان الفقير يصير بهذه

يكون خادمه فيه نفاسه بحيث يكون قيمته انصابا كثيرة [illegible] واخذ من خدمه بدون قيمته وكذا القوم التملي

الزيادة في القيمة غنيا فلا تحل له الزكاه اذا كان متمكنا من بيعه واخذ [illegible] وهو لا يا من في المستقبل

بيعه لتغارض كان الزيادة في حكم المال المغصوب المرجو فلو كان معه اليه الحرب في حالة هدنه وهكذا

قيام الحرب هل تستثنى له وان كان لا يحتاجها في الحال وهكذا لو كان معه كسوه للشتا وكسوه للصيف وهكذا

ولو كان فيه زوجا ومعه دار كامله وفي غرمه الزواجه هل يستثنى له هذه الاشيا وان لم يحتج اليها في الحال قال عليلم الا

ذلك لانه لا يسترط في استثنا له الحوايج الا حوايجه الحرب وكذلك ما اشبهها و العمل اليابي من مصرف الزكاه

هو المسكين واختلف فيه وفي الفقير ايهما اضعف على قولين الاول المذهب ان المسكين دونه اي اضعف حالا من

الفقير وقال ش ان الفقير اضعف منه قال في الانتصار والخلاف لا ثمرة له الا في الوصيه لاحد هما وان كلما جاز صرفه الى احدهما من الزكاه

صرفه الى الاخر عندهما جميعا وانما يظهر ثمرة الخلاف لو اوصى بوصيه لاخرهما فقيل يجوز صرفها في كل واحد منهما

عند الجمع اليه وفيه نظر وقيل لا يجوز مطلقا ولعله يعني عندنا ولا اعتراف لانه يستوي بينهما وقيل انما اوصى

به للمسكين لم يجز صرفه الى الفقير عندنا وعند ش يجوز صرفه لان الفقير عنده مسكين وزياده ما اوصى له للفقير جاز

صرفها الى المسكين عندنا لانه فقير وزياده خلاف ش ويكون ثمرة الخلاف قال مولانا عليلم وهذا قوى عندنا واذا احد

الفقير والمسكين سهم من الزكاه لا يجوز لهما ان يكملا نصابا من جنس نصر عليه يحيى عليلم ان لا يقصر الى الاحد نصابا كاملا حيث

عليهما الاقتصار على دون النصاب من الجنس الذي يكون موقعه نصابا وقصا

اخراه دفعه واحده او بعضه وكذا حيث اخذه دفعات فانه يحرم بعضه وهو الذي يكون به الحد ما يوقبه النصاب

فاما الدفعات التي لم يكمل بها النصاب فمطلقه وهذا اذا كانت الدفعات الاولى باقيه فاما لو ... بالخلط فالمقصود

الاوفر لم يعرض لدفعات الاولى حتى لا يكون الشامل الذي يحرم الدفعة الاخيره وعلى الخلط فالمقصود قال

الا يكمل في ملكه نصابا باق وقال القاسم و م بالله والحنفيه انه يجوز له اخذ النصاب لانه يصادف الفقير

الى الغنو بالكفايه للسنه ولو اخذ انصابا كثيره وهو اخذ قول الناصر فان كان معه ما يكفيه لم يجز له واو يدون ان

النصاب و [illegible] الفقير يحل للفقير اخذ الزكاه ولو كان منفقه الذي يلزمه نفقته غنيا الا الطفل الفقير

فانه يكون غنيا بغني الاب الحر والام وعن م بالله قد ماوي وبعض اصحابنا ان المنفق عليه نصر عنه الى غني المنفق

سوى كان ابالم عبره يحرم الزكاه على الزوجه من الغني اذا كان موسرا غنيا و الصنف الثالث اذا دفعت الزكاه

الفقير وقد الاخذ للزكاه عندنا فاذا كان تعجيلها افقر اجزت ولو غني بعد

لا فقير لاجل فقره فا العامل و هو الصنف الثالث العامل

ذلك فان وجوبها او مات ا وان تزوج فان اخذ اما فاقبل الحول وا ليس يغنيها لم يجز الصنف الرابع من الزكاه التي يعمل

وهو من باشر جمعها من ارباب الاموال وكان عليه داخلا بامر من امام او محتسب او منهم

عليها ما فرض له اجره سوى كان الامام ام غيره واذا كان فرض له الامام شي فليس يستحق بمجرد العرض

عمله دون ذلك الذي فرض الامام له اجر [illegible] فقط فلو فرض له الامام فوق اجره مثل بسحو منه

للعامل ان يأخذ ما فرض الامام واما يأخذ اجره مثله لان العمل هنا مسوله الاجاره الفاسده والاجاره الفاسده يستحق

عليها اجره المثل يستحق الصنف الرابع المولفه قلوبهم المالون الى الدنيا الذين لا يستحقون الخمس

الا لغيا ما يعطون منها ولا يستحق الامام عليهم وقد بين ذلك عليلم بقوله من يرجا نفعه

اعاف من برء سوى كان مسلما او كافرا غنيا او فقيرا بسهم من الزكاه جايز للامام فقط ولا يجوز ذلك

الا لمصلح ديني نحو ان يتالف ليسلم او ليحسن اسلامه او لينصره او ليقعد عن نصره اعدايه فوجب للامام فقط نعم

واما الغير فلا يجوز وعن المعتدد انه يجوز لرب المال ان يتالف واستدل البعض على ان الفرق يجوز ومن الاسلام بينهم فاخذ ثم جا الى الامام

بما اخذ له حاله رد على الامام وان كان الامام قد مات رد على الفقرا وذلك نحو ان يعطيه على ان يصره ولا يصره

او يجوز لكو الصنف الخامس الرقاب المكاتبون الفقرا اختر از الا غنيا منهم فلا نصيب لهم في الزكاه وذلك مع

نصاب اي الا بمصادره على ذلك [illegible] فال لانه انما يعطي للحاجه قوله المومنون احتراز من الفساق فانهم لا يعطون منها

عند يحيى خلاف م بالله فيعانون بالسهم من الزكاه على تنفيل الكتابه وهو المراد في الاية وقال ك المراد ان الامام يشتري رقابا

فيعتقها والصنف السادس الغارم وهو كل مومن احتراز من الفاسق فانه ولو غرم لم يعط منها خلاف م بالله قوله

فقير احترازا من الغني فانه لا يعطى منها ولو كان غارما قد يدفع وعند م بالله انه يعطى ولو كان غنيا اذا لزمه الدين في مصلحه

لحمه كحقن الدما ونحو ذلك من مصالح المسلمين قال في الشفا وهو الصحيح قوله لزمه دين في غير معصيه احترازا

ممن لزمه لاجل شرب او انفاقه على نفسه او وان دينا لتحصيل معصيه فانه لا يعطى من الزكاه

اخرى والصنف السابع سبيل الله وهو المجاهد مع الامام فاما المجاهد من دون ماله او بلك وان علم ماله من لا خطاه

منها قوله المومن احترازا من الفاسق فانه لا يعطى منها وان كان يجاهد اعدا الله قوله الفقير احترازا من الغني

فانه لا يعان منها على الجهاد وفي م بالله بل يجوز اعانه المجاهد منها وان كان غنيا قال في الشفا وهو الصحيح فيعان المجاهد

المومن الفقير من الزكاه على الجهاد بما يحتاج اليه من سلاح وكراع ونفقه له ولولده وغيبته مهما احتاج الى ذلك في الجهاد

ويجوز في هذا الصنف صرف فضله نصيبه من الزكاه لا ابن فضله نصيب عنه من سائر الحقوق الى المصالح

المسلمين العامه نحو اصلاح طرقهم وبناء مساجدهم وحفر الابار والسقايات لهم وتكفين موتاهم ونحو ذلك

ومع انه اذا اصرف هذا المصرف تسقط من الزكاه جعله من السهم المفروض لسبيل الله من المفروض انما الذي يسميه

يصرف في هذه المصالح مع غنا الفقير واما الزكاه فالفقير محتاج اليها كان اخرها قال مولانا عليلم ولعل المراد يعني وجوب الفقير

لانه لا يقطع العري من الدين قيل هذا الشرط طويل ويذكره الهادي وقيل يرفد وجد للهادي في الاحكام ومن الفقيه ان

الشروط الذي ذكرنا طرق الاستحقاق الطلب مع وجود الفقير حار قال مولانا عليلم وظاهر من كلام خلاف ذلك وقال

والناصر و م بالله يجوز صرفها في المصالح لا خط لهذا الصنفان بوجه من الوجوه والصنف الثامن ابن السبيل وهو من كان

فريبا عن وطنه شيا قد قصر بلوغه منها اي يعطى من الزكاه اذا انقطع به ما بلغه الى وطنه ولو كان ذلك المسافر غنيا

لم يحصر ماله في حال السفر فانه يجوز له الزكاه في هذه الحاله لو امكنه القرض يمنع من استحقاق الزكاه وقال م بالله اذا امكنه

وله مال في بلده لم يجز له الزكاه ويرد المضرب اي اذا احذ ابن السبيل من الزكاه ما بلغه الى وطنه ثم انه اضرب عن السفر الى وطنه فانه

يجب عليه رد ما اخذ من الزكاه الى الفقرا او الى الامام او رب المال ولا يجب على المفضل من ابن السبيل ان يرد الفضله التي بقيت بعد ان وصل

بلده نحو ان يأخذ من الزكاه عشره اصواع مثلا ثم يفضل منها ثلثه فان الثلاثه تطيب له ذكره من بيد الامام ك وابو مضر وقال ش

بل يرد الفضله ومثله يحكى عن ابي يد ايضا وكذا لو بقيت في يد الفقير طاب له وان ... ما احد ردها ويجوز للامام تفضيل

بعض الاصناف والمفضل على وجهين احدهما ان يعطي صنفا واخذ احد جميع الصدقه ولا يعطي غيره او يعطي واحدا من

دون غيره من ذلك الصنف ومن سائر الاصناف فهذا لا يجوز الا ان كان عنده ويجوز للامام ذلك التفضيل الا اذا كان

غير مجحف للاصناف الباقيه فاما اذا كان مجحفا ... في ذلك ... مع الاخلاف هاهنا وان يعطي احد

العاملين فوق ما يستحق ... ولا حرج دون ما ... وطنه وان ... او يعطي

بذلك كان تكون المفعل مؤلفا او نحو ذلك

مايكفيه وعوله من غير تبذير مايكفيه ويموله والاحود دون ما اعطاغيره لبعد السلف فيه الموجب

ويجوز للامام ان يفضل بعض الاشخاص ويعطيه اكثر مما يعطي غيره في الجماع هذه

الزكاة وذلك كان يكون هذا الشخص فقيرا مجاهدا عاملا غارما فانه يعطي اكثر من غيره لان فقيرا امكانيا غارما

الوجوه فيه ذكره في الكافي وكذلك يجوز للامام ان يرد الزكاة فيمن فيها الشخص

عارما لها باخذ اربعة اسهم فانه يقول يا ايها الكلمي الح ويجوز للامام ان هناها منه

لها المستحق لها بوجه من الوجوه نحو ان ياخذها بكانه الى الامام وهو ممن يستحق بالفقر فيجوز للامام ان يعيدها

تعطيه اياها بالفقر ونحو ان يكون الفقير عليه زكاة من قديم فيخرج في حال الفقر شيا الى الامام

لزمه فيجوز للامام ان يقبلها منه ويصرفها اليه في هذا الحال الفقره ونحو ذلك ذكره ابو علي وقاطع القضاه

ابو جعفر ان ذلك لا يجزيه واولى الاصناف بعض ولهم في دعواهم الفقر اخذ الزكاة فلا يحتاجون الى اقامه بينه

على انهم فقراء ما لم يحصل ظن الغنا فيهم فان كان فيهم قرينه الغنا طلبوا البينة وقال ابو جعفر للمذهب وفي الحقيقه انه لا بد

من البيان عندنا للبينة وتحريم السوال للزكاة وغيرها على الفقير وغيره من هذه الاصناف وعندنا غالبا احترازا من السوال

لنفعه لنفسه وبوجهاته واولاده العاجزين ولا طرده الضعاف فان السوال من الزكاة لذلك يجوز وقد زما سيدهم

الى الغله ما لم يفر بذلك عنا بالم بالله ولقضا دينه واما السايل فيستحق ملكه ما اعطى وان عصا بالسوال

وواجب ومن انه يجوز السوال لاجل الخلاف في جواز سوال الامام ولا في جواز الفرض بعد ان يقول اهل معكم واجب

فصل ولا تحل الزكاة لكافر ولو تاويلا ولم يكن كافرا في الحقيقه وهم اطفال الكفار حيث لم يحكم

لهم بالاسلام اذ لو حكم باسلامهم جاز صرف الزكاة فيهم وذلك حيث يكون الطفل في دار الاسلام دون ابويه او يكون

احدا ابويه مسلما ومن قال ان الجبر ليس بكفر كالمؤيد بالله والامام يحيى وغيرهما اجاز صرف الزكاة الى المجبره

نعم وحكم اطفالهم حكمهم الا ان يكون ذلك الكافر من الكفار تاويلا فيه الزكاة عندنا ولا تجوز له بوجه

من الوجوه سوى هذا الوجه والغني والفاسق لا تحل لهما الزكاة ولا يجوز صرفها اليهما الا في حالين في هما حيث يكون

الغني والفاسق عاملا على الزكاة او مؤلفا فانه يجوز صرف الزكاة اليهما لهذين الوجهين لا سواهما عندنا وقال م بالله

انه يجوز صرف الزكاة في الفاسق ويكره اذا كان فسقه بامر غير مضار للمسلمين من قطع سبيل ونحوه وان كان

فيفيد بذلك لم يكن عند الجميع وهو قول الشافعي ونحوه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ولا تحل لهاشمي ومولى

مواليهم ممن اعتقه هاشمي ولو عن امره حتى لو اخذه على جهة التمليك له حال ولو كان الهاشمي مواليهم وهو قول الحقيني ورويه عن زيد بن علي ع وابي الهادي والقاسم

الشافعي وحكى عن المؤيد بالله ان صرف مدفاه في هاشم في بعض بعضهم في بعض

وحمله من يبعد على مذهب الفرق في المسئلة فهذا الحمل خلاف الظاهر وان كان الاولى عند كل العلماء

في ضلعه بني هاشم لموالهم في صدقه مواليهم لموالهم لا في صدقه موالي هاشم لبني هاشم لان الخلد

الغير ويعطي العامل منها اذا كان هاشميا او من مواليهم اي من غير الزكاة لانه لا يجوز

الناصر واحد قوله يجوز ان يعطى الهاشمي على عمالته من الزكاة وقال الامام يحيى والامام علي بن محمد انه يجوز بالنفع الهاشمي

من الزكاة في حال ما علم وهو قول من جهة العباس انه لم يحصل اجماع على تحريم المخطر من بني هاشم وكهو الدكر

بالتلف من الجوع او نحوه اذا وجد الميتة والزكاة فانه يقدم اكل الميتة ولا ياكل الزكاة مهما وجد الميتة

فان كان تناول الميتة يضر فانه يتناول من الزكاة على سبيل الاستقراض ويرد لك متى امكنه قال عليلم وظاهر

كلام الهادي عليلم بعض بان يقدم الميتة واجب قيل لا هو على الاستحباب وقال م بالله اذا لم تحل له الميتة

وبين الزكاة نقي في الفرق ولا بينا انا لهذا الا اذا كانت الزكاة عند الامام والمتصدق لها وبدا لكنها ليست كالزكاة عند

الفقير قد خرجت عن كونها زكاة فال سوى ما علم قد بنا في ذلك في غير الامام وذلك نحو ان يستهلك المالك نسيه

اجزى من الطعام وسقى الحيوان القاسر بنيه الزكاة فانه بعد تغير للفقير قبل اخراجه فقد تمان زكاة وان كان من المالك وكذا

لولم يسو المالك كونه زكاة وتحل لهم ما عدا الزكاة والفطرة والكفارات اما الزكاة والفطره فواضح واما الكفارات

فقد دخل فيها كفارة اليمين والظهار وكفارة القوم وكفاره افساد الحج وكفاره ود دما الحج كلها الا دما الفراق والتبغي لان ما عدا

هذه الثلاثه فسا كفارة ولو قد غلب بعضها تسميته فديه وجرا نحو في المحصور كفارة لما ارتكب من محظورات الاحرام وعلى

الهاشميين اخذ ما الفطره اي اذا اعطاه الخير شيا والتبس عليهم هل هو زكاه ام هديه جاز لهم اخذه ما لم يظنوا اناها

ما لم يظنوا كونه ذلك زكاه او فطره او كفاره وسوى كان المعطي لها كونه هاشميا ام غير هاشمي فلا يحل لهم اخذ ما لم يظنوا

وكذا الغني اذا اعطي شيا فهكذا حكمه ولا يجزي احد زكاة صرفها فيمن عليه انفاقه حال الاخراج نحو ان يصرف

زكاته الى زوجته ونحو ذلك كل من تلزم نفقته حال الاخراج كالقريب المعسر ومن الامام يجوز ان الفرق في الزوجه

والعرس ولا يجزي احد ان يصرف زكاته في اصوله وهم اباؤه واجداده وامهاته وجداته وان علوا وفصوله وهم اولاده

واولاد اولاده ما تناسلوا ويدخل في ذلك اولاد البنات ولو مطلقا اي سوى كان يلزمه نفقتهم ام لا يلزمه لعجز او غنى

او عالم ولا احدهم وذلك حلال الخ ولد الزنا في شرح الى مع فلا يجوز صرفها الى ولده من الزنا عند م بالله وح خلافا

وشي ويجوز لهم من عدا ذلك ويجوز صرف الزكاة للفقير الذي يتفق قريبه الغني اذا احتاج من غير قريبه ويجوز للاب الذي من عدا ابن الابن

وابن الابن من غير الاب كذا يجوز للزوجه ان تصرف زكاتها في زوجها الفقير اذا لم يكن قريبها يلزمها نفقته ويجوز

صرف الزكاة في عبد مسلم فقير ذكره ط في الشرح على ان التمليك له تمليك لسيده وقال الناصر وح لا يجوز لانه لا يملك

قال مولانا عليلم وهذا الخلاف انما هو في المحجور فاما الماذون فلا اشكال انه يصح الصرف اليه وفقا وان اعطي ومن اعطى زكاته

غير مستحق لها اجماعا او غير مستحق لها في مذهبه اي في مذهب المخرج ولو وقع فيه خلاف واعطاه في حال كونه عالما

الا مذهبه انه لا يستحق اعاد اي يجب عليه اخراج زكاته مره ثانيه ولا يعتد بالاولى فلو تبين ذلك كالذين يستحقون بالاجماع هم

الكفار والعبيد والفصول والغني غنا مجمعا عليه في الزهو وهو ان يكون معه نصاب تكفيه الحول فهذا لا اذا دفع

اليهم لزمته الاعادة سوى دفع اليهم عالما بالتحريم ام جاهلا وسوا دفع اليهم ظنا منه ان الكافر مسلم والولد والوالد اجنبيا

والعبد فقير ام لم يظن ذلك فانه يعيد بكل حال واما الذين هم مختلف فيهم فنحو القرابه الذين يلزم نفقتهم والغني غنا

مختلفا فيه فانه اذا دفع اليهم ومذهبه انه لا يجوز ودفع اليهم عالما بانهم القرابه وان مذهبه المنع لزمته

الاعادة كالمجمع عليه وان دفع اليهم جاهلا بالتحريم او جاهلا بكونه مذهبه او ظنا منه انهم اجانب وان

الغني فقير لم تلزمه الاعاده لان الجاهل كالمجتهد في الاصح هذا ذكره م بالله انه يجزي ان كان جاهلا وسوا كان

الخلاف او في المجمع عليه وهكذا يحكي ايضا عن زيد بن علي وح وكذا قال الشافعي انه يعيد بكل حال سوى اعطاه غير مستحق

مجمعا عليه ام مختلفا فيه جاهلا ام عالما وهو ظاهر قول ع

فصل وولايتها الى الامام ظاهرها وباطنها والولاية

لرب المال فيها مع وجود الامام العادل فالظاهر زكاة المواشي والثمار ومثلها الفطره والخراج والخمس والجزيه والصلح

ونحوها والباطنه زكاة النقدين وما في حكمها واموال التجاره وقال ح ان امر الظاهره اليه دون الباطنه فالى اربابها وهو

قديم قولي الشافعي وقال في اخير قوليه ان امر الزكاة الى اربابها ظاهره كانت ام باطنه قيل وتحمل هذا الخلاف انما هو مع

عدم مطالبة الامام فاما مع مطالبته فلا خلاف انها الى الامام نعم واما سقفه ونحوها اليه ونواهيه وذلك في الموضع

الى لا تنفذ فيه اوامره ونواهيه فلا ولاية فالى الباقي فوته والافضل دفعها الى الامام وقال م بالله ونص بالله بل الولايه

اليه عموما حيث تنفذ اوامره وحيث لا ينفذ ولا يجوز لرب المال تفريقها الا باذنه مع مقابلته اياه عليها

ان وقع الطلب من الامام لم تجزه الى اخراجها

قال عليم وهو هوى واذا سال امر الزكاة الى الامام [illegible] بعد ذكره قال الاان جهله

ولزمه اعادتها ولو كان حال الاخراج جاهلا لكون امرها الى الامام او جاهلا بمطالبته

بالواجب لا يكون عذرا في الاخلال به قال مولانا عليم هذا اذا كان الواجب مجمعا عليه فاما المختلف فيه فالجهل

فيه كالاجتهاد لكن طريق على ان الخلاف في كون امر الزكاة الى الامام انما هو مع علم الطلب من الامام فاما مع

مطالبته وامرها اليه بالاجماع والقارع بل عزيمته مع الجهل قال مولانا عليم وفيه نظر قال وتعلي [illegible] على ان الخلاف

ثابت مع مطالبة الامام ايضا والله اعلم وهل ظهور دعوة الامام قائمة مقام الطلب قال في الانتصار انه لا نسبت للامام

حق الا بالطلب لا بمجرد دعوته وهو كذا عن با الله ولي جعفر والاستاذ وعن ابيها اذا ظهرت دعوة الامام

لم يجز الدفع الى غيره ولم يطالب نحو [illegible] من الامام او من يلي جهته ان [illegible] رب المال حسبه على ان الزكاة

ساقطة عنه وانه لا يملك النصاب في الحول قول لكن حلف [illegible] انه غير صادق في دعواه وهلا اذا لم يكن عدل

ظاهره فاما اذا كانت ظاهره فانه لا خلاف في الشرح عن [illegible] فانه لا يحلف رب المال قال مولانا عليم وهو القياس واما

اذا اقر المالك بوجوب الزكاة لكن ادعى انه قد فرقها قبل مطالبة الامام في مستحقيها ولم يتحقق المصروف لكن فانه

يبين مع ذلك التفريق لان الاصل عدم الاخراج وبين انه وقع التفريق قبل الطلب من الامام فان اقام

المالك البينة على الوجه جميعا والا اخذها منه المصدق وليس له ان يقبل قوله ولو كان ظاهر العدالة وبين النصاب المال

جنبا دعا النقص في ماله عن النصاب بعد ان وقع الخرص [illegible] فقدره الخارص نظرا بان الظاهر ما قال الخارص المعرفة

المالك بعد عليه الايمان الزكاة الى الامام ان طلب منه ذلك وقال شرح على الامام بعث السعاة ويضمن المالك الزكاة

بعد العزل بعد ان المالك اذا عزل عشر ماله مثلا ناحيه بنيه تعيينها للزكاة فانه يضمن هذا المعزول حتى يقبضه المصدق

او الفقراء في مكانه الا ان يعزلها المالك باذن الامام او يعزلها باذن من اذن له الامام بالعزل كوان باذن الامام

للمصدق ان يامر المالك بعزلها [illegible] فانه اذا عزلها حينئذ وتلفت بعد العزل لم يضمن قال عليم وهذا اذا عزل المالك بعد امكان

الاداء فانه يعرف لحال بين العزل مع الاذن ومع عدمه اما اذا عزل قبل امكان الاداء فان الزكاة في بيت ماله ولا فرق

بين ان يعزل باذن الامام او بغير اذنه ويكون المالك في يد الزكاة وسقوط ضمانها بكل وجه ان يقع

منه التخليه لكن انه الى المصدق ياذا خلا بين المصدق وبين الزكاة تخليه صحيحه وقد علم [illegible] خرج

عن عهدة قبضها او لم يحملها المصدق ولا يقبضها وهذا الحكم يختص بالمصدق خلاف الجنس الى الامام

او الفقير فانها لا يكفي بالتسليم وسقوط الضمان حتى يقبضها قبضا محققا والحبس في ذلك كالزكاة بوجه وان

يقبل الغاصب من الرعيه [illegible] لو فان اخذ ذلك كان مردودا الى بيت المال ومن [illegible] انه احد من ان شا

تفرق بوان ساروه الى المالك ولا يجوز ايصال [illegible] في ما رزقهم انهم ان كرهوا كره ذلك غضبا

وهو محرم ان [illegible] بنزوله عليهم لم يجز له ايصاله لانه يورث التهمه ولا يمنع اخذ ما يعتبر اذ [illegible] لا اخذ

انه يشتري شيئا من الاموال التي فيها العشر او الخمس اذا علم او ظنه انه لم يعشر ولم يخمس اي لم يخرج ما يجب

ذلك اذا اشتراها وفيه العشر او الخمس صح [illegible] الزكاة والخمس ان كان المال [illegible] ولا للمشتري احد

المصرف الزكاة او الخمس منه وان كان تالفا خير المصدق بين ان يطالب البايع او المشتري لكن الحق في ان يطالب

البايع لكمال التراجع وهذا حيث كان المبيع جميع المال او بعضه وقد تعين للزكاة او الخمس فلو لم يتعين ذلك

العشر لذلك فلا شيء على المشتري ما وجب عليه خلاف [illegible] فاذا اخرج المشتري [illegible] رجع على البايع

بما ياخذه المصدق فقط دون ما اخرجه الى الفقير اذا اخرجه بغير اذن البايع ويكون له الرجوع ولو اخرج الى الفقير بعد اذن

البايع لان ثمن المبيع كالمغصوب بيد ولده ولايد غايرة دينه ولو لم يكن عرض كانت [illegible] البايع لعدم النية منه [illegible]

وهذا اذا وي حيث الامام وكذا يرجع المشتري على البايع بما اخذه الامام وقد نبه عليم على ذلك بقوله منه للمصدق او الامام

اذا نوا كونه ما ياخذ من زكاة المال فانها [illegible] وعلى المالك بالاحوط واعلم ان الامام كالمصدق في ذلك كونها

فصل

فان اخرج عنها الوليه [illegible] الزمان [illegible] ولا يلي المالك

فعرفها [illegible] في مستحقها والمرشد هو البالغ العاقل ونعرفها وليه او عن غيره اي ولي المالك [illegible]

جهه وليه والمجنون ومن في حكمهما واذا اخرجها الولي لاخرجها بالنيه اي بنوي كونها عن مال الصغير ذكره والله لم تنعقد

صرفها ولي الصغير وعن نفسه لزمته النيه ايضا ولا يجوز ان يخرجها عن غيرها اي غير المالك للرشيد وولي مال

الصغير ادعوه لانه ضامن به للغير فيضمن ذلك الغير قدر ما اخرج وضمانه يكون للمالك الا ان يكون وكيلا للمالك

جائز للمالك المرشد او ولي الصغير فانه يجوز له ان يصرفها بالوكالة ولا يجوز للوكيل ان يصرف زكاة الموكل عن [illegible]

الا ان يكون مفوضا للوكيل جاز له صرفها في نفسه والتفويض ان يقول له [illegible] او جعلت حكمها اليك او

نحو ذلك قال [illegible] يجوز له ان يصرف في نفسه ولو فوض الوكيل الا تحت نية عليه اي يلزمه ان ينوي كونه ما اخرجه عن الموكل

زكاة تنبيه قال في تعليق الافادة واخراج المالك [illegible] افضل [illegible] مهذب ش وحان هذا اخذ بها انها نكس

لنفسه والثاني التعكيل [illegible] ذلك نوع من الشر والزكاة لا يلحقها الاجازه اي اذا اخرجها فضولي لا ولاية له ولا وكالة

الصغير عن المالك وعلم المالك فاجازها فعل لم يلحقها الاجازة فلا يجزي عنه وكان لكن الاجازة تسقط الضمان

عن الفضولي ومن الفقير ويحتمل ان رب المال الاخراج زكاته لانها لم تسقط بما اخرجه الفضولي وقال باسه لا يسقط الضمان

و ذو الولاية اذا تصرف عن غيره في حق او الحقوق في قبضها الوصية ان يعمل في العرف والقبض لا جنيها باجتهاد

من تصرف عنه وذلك تصرف بالوكالة يعمل باجتهاده نفسه واجتهاد من وكله واعلم ان الذي يتصرف عن الغير لانه

اضرب ضرب يتصرف بالولاية اتفاقا وهو الامام والحاكم والاب والجد وضرب يتصرف بالوكالة اتفاقا وهو الوكيل والشريك

والمضارب والعبد الماذون وضرب مختلف فيه وهو الوصي والمصدق اما الوصي فقد عند اين يتصرف بالولاية وقال ش والحر

حاكي بالوكالة واما المصدق ففيه قولان لاهل المذهب اصحهما انه يتصرف بالولاية لمن يتصرف بالعوله يدبره كله او يودع

ويعوض من يتصرف ويتصرف في نفسه بخلاف من يتصرف بالوكالة الا ان يفوض ويعمل من يتصرف بالولاية بالعرض وان

خالف اللفظ ويصح تصرفه مع العلم ويعمل باجتهاده مطلقا ومن يتصرف بالوكالة يعمل ذو الولاية باجتهاد نفسه

الاجماعا عن لع من جهة مذهب [illegible] ذلك كالوصي اذا بالعالم الموصي ان يصرف زكاة الى الفاسق فانه يخالف الوصي امتثالا ذلك

اتفاقا بين من قال تصرفه بالولاية او بالوكالة ولو كان مذهب الوصي جواز صرفها في الفاسق وكذا لو كان مذهب الميت

ان الخضراوات لا زكاة فيها ومذهب الوصي وجوب الزكاة فان الوصي يخرج عن زكاتها الماضي في حياة الموصي اتفاقا واما

المستقبل فقد يع وش [illegible] ايضا يعمل فيه باجتهاده نفسه اتفاقا واما الخلاف في حيث خالف اصرف كالفاسق

واختلاف علم وهلا فيه نظر لان كلام ظاهر كلام ابي مضر ذلك واما المصدق فقد ذكر الفقهاء انه اذا الزمه اماما

عملا على مذهب الامام ولو خالف مذهبه وذلك كان يرى سقوط الزكاة في الخضراوات والامام يرى وجوبها اما لو لم يلزمه

ولم يذكر له ابدا ما اولا اجماعا فالظاهر من كلام اهل المذهب انه يعمل باجتهاد نفسه واذا اخذ شيئا مما وعكس وهو

انه يرى وجوب الزكاة في الخضراوات والامام يرى سقوطها ولم يلزمه الامام الترك فكذا لا يعمل باجتهاد نفسه

لانه يرى الاتباع الى الامام وهو سبحين قال مولانا عليم وفيه نظر لانه يتصرف بالولاية فيعمل باجتهاده وهو مذهب

بل لمام الكاره و

ولا تجوز العمل الا باسقاطها وفي ذلك صورتان احديهما قبل الوجوب

وليس للامام انكاره بعد وقوعه ... خول الحول عليه ... الزكاة [illegible]

والثانية بعد ما قبل الوجوب ... انه يملك نصابا ... ذلك مباح ... [illegible]

قصد التعجيل واسقاطها فذلك لا يجوز ذكره جاوس ... الشرط العقد بحوان ... [illegible]

واما الصورة الثانية فيجوز ... ويشترط عليه الرد اليه ويقارب الشرط ... الرد ... [illegible]

هذا غير كاف ... هذه الصورة لا تجوز ولا يحرك قال ابو عمر ... مع الكراهة

... فالمذهب وهو قول ... ان ذلك لا يجوز ولا يحرك ... كالكفارات وما اشبهها

قال ابو عمر ... ولا يجوز ... الزكاة ان يعمل ... اخذها ونحوها ... الزكاة

والعبارة اخذها ... صورتان احديهما ان يقبض الفقير الزكاة ... والصورة الثانية ... الزكاة

والكلام في هذه الصورة كالكلام ... ان ذلك لا يجوز قال في ... هذا

عالبا ... وهو ان يخل باخراج ما يملكه الى ملك غيره ... المذهب ... بقولنا

اذا فعل ذلك ... ما يكفيه الى ... ان سلمه بينهما ليسقط

وكذلك ... ان يكون على فقير من حقوق ... ذلك جائز ... [illegible]

... بالقرب الى صاحبه ... للفقير عن ... رب المال ... ذلك الدين

... وان ... الى ... الفقير ... المال

... الزكاة والثاني للقضا وقال ...

... رب المال ... الى

... كله من ... الصافة

... الزكاة ... العين فيه

زكاة ... ليس تمليك وانما هو اباحة وسوا نوى الزكاة ام لا وسوا كان العين باقية

كالتمر والزبيب او مستهلكة كالخبز وقال ... انه اذا نوى الزكاة وكان العين باقية كا

لزبيب والتمر اجزاه ولا يجوز ايضا ولا يجزي الا ... اذا اخر ... الزكاة من رب المال

... الطعام ... ولا ... اخره الطعام وان ...

... للزراع ان ... اخره بل يخرج زكاته ...

ولو ... الطعام ... وعلم ذلك رب المال فانه لا يجزي ... اذا ... زكاة

... كونها زكاة جاز ذلك واجزا وكان الطعام ... اذا ... زكاة

... وبين ... الامام ... ان ... يسقط الفرض عنه ... والله ...

في ... الحواريين ... والله والى

... اذا ... للزراع ان يعد ... ولا يجوز للزراع ... الخمس ...

الفرع ... رحمه الله ... المال ... اخراج ... بذلك ...

... الى الفقير فان كان الى المصدق جاز الارجاع فان كان الدافع وصيا ... الارجاع

فصل ولغير الوصي والوكيل ... الزكاة الى الفقير والامام

وسواد فعل الى الفقير او المصدق ... زكاة ... اذا كمل الحول ... عليه ... الوصي

قبل حول الحول ... بينه كونه ...

والولي ... تعجيل الزكاة عن ... الصغير ... الناظر ...

لا تجوز التعجيل واحد وجهي احدهما ان يكون لعام واحد فقط والوجه الاخر كقولنا الا ان يكون التعجيل

على احد ثلاث صور فانه لا يصح الاولى ان يعجل عما لم يملك وان يعجل زكاة نصاب فيه ولا يملك النصاب في الحال

كاملا فان هذا التعجيل لا يصح ولا يجزي اتفاقا وهكذا لو ملك نصابا فعجل عن نصابين فانه لا يجزي الا عن

من ما هو عن الواجب وما هو عن غير الواجب بفضل بعض من بعض فانه يجزيه الذي عن الواجب ويكون

الذي عن غير الواجب تطوعا ان كان الى الفقير وكذا اذا اخرج عشرة دفعة واحدة ونوى نصفها عما ملك ونصفها

عما لا يملك فالصحيح انه يجزيه ولا يصح اخلاط القرض بالنفل وقال الامام ... والفقيه لا يجزي ... ان اخلاط القرض

بالنفل يفسد القرض فاما لو نوى العشرة عما ملك وعما لا يملك ولا يميز ولا يعلل فان هذا لا يجزي اتفاقا وقال ... اذا ملك

النصاب ... ان يعجل الى ... والصورة الثانية ان يعجل عن معشر اي عما يجب فيه العشر او نصفه ويكون التعجيل

... للحصاد فان ذلك لا يصح على ما ذكره ... وقال ابو هريرة ... ان الثمر اذا ...

... قبل ... التعجيل عنه ... وهذا هو المجبا ... والصورة الثالثة ان يعجل الزكاة عن ...

... فان ذلك لا يصح والتعجيل ... الى الفقير ... ولا يصح ان ... مثال ذلك ان يعجل الى الفقير خمسة

دراهم عن مائتي درهم ... ويبقى ... خمسة دراهم فلا يصح ان ...

... الى الفقير ... يوم التعجيل ... النصاب الذي ... زكاه

... النصاب في ... الحول ... ان يشترط على الفقير الرد ان لم يتم النصاب كان ... زكاة ... الفقير

اذا عجل اليه الزكاة ان ... المالك ... في اخر الحول النقص في المال الذي عجل زكاته وذلك ...

... ذكرها ... ومن ... عند التعجيل ... يرد ما ... اذا كان اخر الحول

وهو لا يملك النصاب فانه يلزم الفقير الرد ... والعكس المصدق اي والتعجيل الى المصدق ... الفقير ...

... في الفقير ... النصاب ... ان انكشف النقصان ... المالك ...

واذا عجل الزكاة ... الشاة ... الى ... زكاة ... يد الفقير او المصدق ... حال الحول ...

لو ان ... ثم تكون ... زكاة ... في التعجيل الى الفقير ولا المصدق ...

... رب المال ... الحول ... النصاب في اخر الحول ...

... زكاة ... التعجيل الى المصدق ...

وعشرين ... النصاب ...

... في هذه الصورة ... لو عجل الى الفقير ... الرد ان انكشف النقصان ... زكاة ... في غير ...

البلد مع وجود الفقرى ... الاول ... البلد ... رب المال والامام والكراهة ...

... في غير ... البلد ... غالبا ... الى غير ... بلده ... ان ...

... مستحقا او طالب علم ... بلده ... لا يكون ... والفطرة ...

الطاهرة والاصل فيها السنة والاجماع فالسنة قوله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على المسلم ... نفسه ...

صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا واما الاجماع ...

لكن عند ... وقت وجوبها ... يوم ...

... عندنا ... في ذلك اليوم ...

... والحمد لله ... صغيرا ... في مال كل مسلم ...

هـ

احراجها ... يوم الافطار وهو مسلم لزمه اخراج

اخراجها عنه اي عن نفسه وعن كل مسلم لزمته نفقته ... الكافر والعبد الكافر ... للمحرج

الفطرة عنه فاما الكافر فلا يخرج عنه ولو لزمته نفقته كالاب والام الكافرين ... مسلما او المخرج عنه مسلما

عنه ولا طهرة لكافر قال ... ظاهر كلام اصحابنا انه لا بد من ان يكون المخرج ... نفقته واعلم انه يلزم

فلو كان ... الصغير كافرا والصغير مسلما باسلام ... يخرج عنه الاب الكافر ولو لزمته ... هذه الثلثة الوجوه لم

اخراج الفطرة عمن يلزمه نفقته ... بالقرابة او بالزوجية او بالرق ... صغيرا كان ام كبيرا ذكرا

ينبغي الفطرة في الوجوب كالنفقة وسواكان القريب الاب ... وقد دخل تحت قولنا او الرق

ام انثى وسواكانت الزوجة باقية ام مطلقة رجعيا ام بائنا ... فطرتهم على مالكهم فان

وجوب فطرة المدبر وام الولد وعبد التجارة وزوجة العبد ... ولم يلزم نفقته يوم الفطر

كانوا احرارا ... البائع وكان يوم الفطر من الخيار ثم بعد

لكن ان حصل ملكه ... العبد الذي اشترى بخيار ... بعد يوم الفطر فانه يلزم

المشتري فانه يلزم المشتري ... يوم الفطر وكذا ... القبض ...

المشتري فطرته ... ملكه ... في يوم الفطر ... غائبا يوم الفطر

... من يوم العقد ... الفطرة ...

فانه ... اخراج الفطرة عنه ...

وعن العبد الموجر ... الاخراج ...

... ولو رجعوا ...

الماذون ... كالعبد المغصوب والابق ... الشريك ...

العبد ... يوم الفطر ...

من الفطرة ... من النفقة لله ... مقدار ما لزمه

... احراجها ...

... الفطرة ...

... من النفقة ...

... كان ...

... الفطرة ...

ولو كان للولد ... الفطرة

... الكتاب ...

من ... يوم الفطر ... ولكل ... عشر ...

... بنصابها ... عشر ...

يوم وليلة ... صاع ...

الفطرة ... النصاب ...

العشر ان الفطرة ... النصاب ...

... من حالية النصاب ... دون ...

صاع وعموم ... الزوجة ...

مع النقصان فان ملك النصاب له ... الاصناف ... يكون له ولد وزوجه

وعبد فيجب يوم الفطر ... من النفقة ما يكفيه هو ... عشرة ايام ... جميعهم قال الولد اقام

فيخرج له ولولده ولزوجته ويسقط ... فيخرج ... عن ولده ... الم يكن له ولد او كان

لكن يملك ما يكفيه هو ... كان ... اقدم من العبد فيخرج له ولولده ولزوجته ويسقط عن العبد

اذا لم يكن له زوجة ... نفقته كان العبد اقدم من ... فيخرج له ولولده وعبده

ويسقط عن ... اذا ... القرابة ... كما ... يلزمه نفقته

الفطرة ... الصغير كله ... ان يملك ... عشرة ايام لنفسه وله اولاد ... يملك ...

... جميعهم ... فانه يلزمه اخراجها ...

... وهو المبهم للعبد والغائم والوارث

والمزوج اذا اشترى ... او تزوج يوم الفطر ... الفطرة لذلك المبيع او الموهوب او

المغصوب والموروث او المراة المزوجة ... فانه اذا اشترى العبد يوم الفطر من مالكه وهو مسلم ... لزمت

البائع ... فلا يلزم المشتري وهكذا ... البغاة وهكذا لو تزوج امراة ...

يوم الفطر ... فطرته على ... هذه الصور ...

... صاع من اي قوت ... في البلد ...

مما يكل ... العبد ...

... الاحكام انه ... الحيوان ...

الاباية ... الاكل في رمضان ... اخراج ...

وظاهر ذلك ... الصاع ... الفطرة ...

صاع من بر ... صاع من ... في الزبيب ... صاع ... والصاع ...

... من حبوب فلا يجري خلاف للامام ... الاشتراك او تقويم ... فانه في هاتين الصورتين يجوز اخراجها

صاع من جنسين ... الاشتراك ... يجوز ان يخرج احدهما نصف الصاع ...

نصفه ... للفطرة صاعا من جنسين ... فانه يجوز له اخراج الصاع من جنسين

... الجنس ... نصف صاع من شعير ...

صاع من ... الربع ... صاع من الشعير ... في البيان ... ان يخرج صاعا

من جنسين ... صاع ...

والمجزي القيمة للعذر ... اخراج قيمة الفطرة

مع ... اخراج الطعام ... للعذر ... الطعام ... اخراج القيمة ...

... القيمة ... الطعام والفطرة هي كالزكاة

في الولاية والمصرف اما الولاية ... الى الامام ... الزكاة

واما المصرف ... الزكاة ...

للامام ...

للفقراء والمساكين ... من جملة الصدقات ... الزكاة ...

الا ... للفقر ... فطرة ... الى ... الفقرا

ما لم يبلغ النصاب [illegible] ولو حلا وذلك

او لمستحق الطعام ويجزي العصير وهو اخراج فطر كثير او فقير واحد [illegible] قبل يوم الفطر ولو ملك

اذا كان ثم من يحتاج بسواها هذا الفقير ويجزي العجل فيها كما يجزي في الزكاة [illegible] او عمن يملكه او يستحقه

طويلة لكن لا يجزي الا بعد لزوم السحر [illegible] فلو عجلها لمن [illegible] التعجيل ولو كان في تلك الحال

لم يصح التعجيل ولو كان في تلك الحال [illegible] ملك العبد ونحو ذلك اذا احدهما [illegible] بكل حال [illegible]

[illegible] التعجيل [illegible] رمضان واخذ انه في الاستثناء وسقط الفطرة عن المكاتب [illegible] والواقي قال مولانا عليهم [illegible]

[illegible] موقوفه حتى [illegible] فيكون [illegible] وهذا القول ذكره في الكافي والواقي [illegible] والفقر الذكاه

سقط عنه بكل حال وسقط الفطرة [illegible] النفقه كالمال وذلك [illegible] الجهاد والفقر [illegible]

[illegible] نفقته وكاللقيط والعبد الموقوف على [illegible] جمله والذي هو [illegible] واما الموقوف على فقير معين

[illegible] نفقته من الواقف او الموقوف عليه وليس [illegible] العبد الموقوف [illegible] سقط فطرة الزوجة ايضا

الواجبة على الزوج باخراج الزوجة [illegible] اذا احرجت [illegible] عن الزوج [illegible] او معسرة وذلك

[illegible] الوجوب عليها واما الزوج [illegible] ان يخرج الزوج الى اهلها وابائها [illegible] نفقته وهل يجزي

[illegible] الوجوب عليها [illegible] قال عليهم وهذا [illegible]

الى ابائه وابنائه ذلك [illegible] اصل الوجوب على المودي [illegible] عن المودا

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليهم [illegible] فطرة نفسها ان اعسر الزوج [illegible] الزوج [illegible]

موسرة فان كانت معسرة فقد ذكر [illegible] ان [illegible] الموسر [illegible] فطرتها قال مولانا عليهم [illegible]

[illegible] الوجوب على المودي [illegible] الوجوب على المودا عنه [illegible]

باخراج الفطرة [illegible] الطعام [illegible] لها [illegible] مستحق [illegible]

حد المستحق [illegible] وان علم ان لها مستحقا في مكان [illegible] وان [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] قال مولانا عليهم [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الزكاة ان [illegible] ذلك [illegible]

الفطرة كالزكاة [illegible] بين الفطرة والاخراج والصلاة [illegible] فيقدم الافطار [illegible] اخراج الفطرة [illegible]

كتاب الخمس

والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول [illegible] واما السنة فقوله

صلى الله عليه [illegible] في الركاز الخمس والركاز [illegible] عن المعدن [illegible] الطائف [illegible]

المصطفى واما الاجماع [illegible] على الجملة وفصل [illegible] اخراج الخمس على [illegible] سوى كان الغانم ذكرا او انثى

مسلما او كافرا مكلفا او غير مكلف [illegible] في [illegible] ولا يعتبر النصاب فيما وجب فيه

الخمس [illegible] قول [illegible] اسما [illegible] العنائم وفيطو العنائم ثلثة اصناف الاول صيد البر والبحر كالظبا

والطير والسمك ونحو ذلك مما يصطاده الناس [illegible] والعرقان [illegible] حمس في الصيود

او احد من [illegible] عليهم وقد ذكرنا بعض اشيا [illegible] الحرب فانه يجب الخمس [illegible] ونحو ذلك

[illegible] السمور [illegible] وغير ذلك [illegible] حمي النفط والملح والقير [illegible]

في المعادن التي الذهب والفضة [illegible] الزرنيخ [illegible]

فانه يجب فيه الخمس [illegible] من اللقطة والغنيمة [illegible] وجد [illegible] وجه الارض فان [illegible] دار الاسلام فلقطة ولو كان

من ضربة الكفار وان وجد في دار الحرب فغنيمة ولو كان من ضرب الاسلام وان وجد دفينا فان كان [illegible]

[illegible] ان كان ضربه [illegible] فان كان ضرب الاسلام في دار الاسلام [illegible] فلقطة

وان كان ضربه الكفر في دار الكفر فغنيمة وان كان ضربه الاسلام في دار الكفر فلقطة ان كان المسلمون

قد ملكوها تلك الدار [illegible] فغنيمة وان كانت ضربة الكفر في دار الاسلام فغنيمة ان كان [illegible] الكفار [illegible]

والا فلقطة واما الذي [illegible] فان فيهما الخمس [illegible] لا خمس فيهما والذي يوخذ

من ظاهر [illegible]

[illegible] هذه الاشيا التي هي المعدن والكنز [illegible] فانه [illegible]

الخمس [illegible] فانه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان لا يكون [illegible] وتقسيم [illegible]

[illegible] على كفاية المجاهد [illegible] امام الحرب فاما [illegible]

[illegible] عليه الخمس [illegible] الخمس [illegible]

وهي مال الخراج [illegible]

الكريمة [illegible] تفصيل هذه الثلاثة

فصل

[illegible] واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

[illegible] فان لله خمسه يكون للمصالح اي لمصالح المسلمين نحو اصلاح طرقهم وبنا

مساجدهم [illegible] ذلك كالمدرسين من اهل العلم والمفتين والحكام وقال [illegible] وقد سقط سهم الله

الرسول [illegible] وذو القربى في الرواية المشهورة عنه [illegible] لله تعالى له ملك السماوات والارض وانما

ذكر [illegible] الخمس [illegible] وذلك

الرسول للامام ان كان [illegible] الزمان امام وان لا [illegible] الزمان امام [illegible]

يصرف سهم الله تعالى [illegible] واولو القربى الذين ذكرهم الله تعالى في آية الخمس هم الهاشميون [illegible] هاشم

[illegible] دون المطلبي كالفاسق والباغي على امام الحق

قال علم اما اليتيم ولا بعد الانفاق على سعه واما العاشق المتابع للامام قد سعدان من نحو زعفران لزكاة الى الغايف
صح ان مصرف الخمس الصالح وامتطلحه فيه والسهم الذي يستحقه
يجوز صرف الخمس اليه والله اعلم قال محمد انه يفضل الذكر على الانثى والفقير على الغني
دون العربا هم فيه بالسويه ذكرهم وانثاهم وفقيرهم وغنيهم فيه سوا بينهم ان احضروا قال علم
بعد باوى بين الذكر مثل حظ الانثيين وقال بد بن على في لحظ للغني فيه وخصص في الجنس
وذلك لما كان في الزمان الاقدم فاما في وقتنا ... لكن اذا كانوا في جهه واحده وهم مستحقون
اي يوضع الخمس في جنسهم ... احدهم اخصه من جنس تخصيصه
المنكورة في الايه ... وبقيه الاصناف
اشتال ... او جد اليتيم او المسكين او ابن السبيل من بني هاشم
وهم الشاما والمساكين وابن السبيل ... من الهاشمي دون غيره ... من سائر المسلمين
من الهاشميين ... اذا لم يوجد في ... من المهاجرين
ضروا ... الاصناف من اولاد المهاجرين ... على مذهبه
... ابو جعفر ... الامام واتباعه
... من الهاجرين ومن بعدهم

مسئله

واين السبيل ... الاجماع ... وجب الخمس في اخراج الخمس كالزكاه
... من الغنيمه ... كالسيف
... من الخراج ... كالزكاه ... اخراج الخمس

مسئله

... في غير المنقول ...

فصل

والخراج هو ما ... كالزكاه
وجب عليه الخمس ... نفقته كالزكاه
الكفار ... والرسول صلعم وتركها في يد اهلها الذين اخرجها عليهم ... فان المسلمين ... وهاولم يقسموها
عليهم ... الخراج وذلك كاراضي سواد الكوفه ومصر والشام وخراسان ... ما وضعه الامام عليهم
... نصف ... او ربع على حسب ما وضعه ... نصيب من غلتها ... فيتعدد فيها
... في يد اهلها على ما ذكرناه ... تلك ...
... ان الخراج لا يسقط ... بالوقف والهبه والوصيه ونحو ذلك لكن ...
... اذا كانت الارض باقيه في يد المسلمين لم يغلب عليها الكفار
في يده ... الامام على ما وضعه ... من الخراج او معامله ... الرسول صلعم في بعض
... ان يضع عليها ... الامام ... فرض على كل جريب ... درهما
خير ... وامّا الخراج فوضعه عمر في حضرة الصحابه ... فرض على كل جريب ... درهما وقفيزا
وعلى كل جريب من الكرم ... وعشره ... خطه وعلى كل جريب من القضابه

خمسه دراهم وخمسه ... حنطه وعلى كل جريب ... يصلح للزرع درهما ... ام لا والمختوم
يوميد صاع والجريب ... ستون ذراعا في ستين ذراعا طولا وعرضا والقفيز المراد به هنا هو صاع ... وقوله
الماء ... قدر كفايته واختلف العلماء هل يجوز للامام الزياده على هذا التوظيف الذي وضعه عمر في هذه
الاراضي ام لا ... وح لا يجوز الزياده وقال محمد بن الحسن يجوز واجمعوا على انه يجوز له النقص من ذلك
التوظيف وان كانت الارض قد وضع عليها السلف شيئا لكن ... قدر ما وضعوا فالامر اي وضع عليها
مثل الاول ... وانما وجب العمل بالاول لانه لا يجوز الزياده وهي محرمه واما اذا الشي ...
كانوا قد وضعوا عليها شيئا فالاصل عدم الوضع فيضع ما شا ... لم يكن السلف قد وضعوا عليها شيئا ... شا
الامام ... وضعه عليها من قليل او كثير ولا تعدد ... وهو يخير الامام بالخيار فيما ... من الغنايم كالاراضي
والدور ونحوها ... بين الوجوه الاربعة وهي ان شا قسمها بين المجاهدين فيملكونها ويلزم ... عليهم
العشر وان شا تركها في يد اهلها على خراج يؤدونه وان شا تركها في يد اهلها على ان يؤدوا نصيبا من غلتها من
اقل او اكثر وان شا تركها لاهلها ومن بها عليهم قال الامام ... في هذه الوجوه ولا يحتاج الى رضا المسلمين
في ذلك ... الامام فيها شيئا الا بطيبه نفوس المسلمين واما ما ينقل فالاقرب وجوب قسمته بين
الغانمين

فصل

ولا يؤخذ خراج الارض حتى يدرك غلتها ... جميعها

ولا يؤخذ الخراج ... من الارض ... كالضرب والجراد
ونحو ذلك فان اصابها شي من ذلك فاتلف ثمره يسقط الخراج ... يسقط
الخراج ... والخراج لا يسقطه الموت اي اذا مات من عليه الخراج ...
... كالزكاه وهكذا اذا لم يؤخذ منه خراج سنه حتى دخلت الثانيه فانه لا يسقط خراج الاولى هكذا ذكر
القاضي ... الخراج لا يسقط بالموت والفوت ... الى ... بالله
... والاسلام ... اي ان الارض الخراجيه اذا ...
... الخراج ... الخراج العشر في الارض جميعا
... الخراج والعشر جميعا وقال الناصر اذا انتقلت الارض الخراجيه ...
... وقال في الخراج فقط ولا يسقط الخراج ايضا بترك الزرع في الارض الخراجيه اذا تركه
... من الكلا ... الارض ويؤخذ من ... الخراج والباقي له

فصل

والصنف السادس وهو الذي يؤخذ من اهل الذمه هو انواع النوع
الاول الجزيه ... قتلهم ولهذا يؤخذ ممن يجوز قتله لا من غيره ... من الاغنياء
والفقرا واختلف في تقديره فعندنا هو من الفقير اثنا عشر قفله ... الاسلام وقال محمد بن عبد الله انه لا جزيه
على الفقير واذا الحدث من العجم ... دينار ... وهي نوع من الجزيه ... الذهب
... انه ... لا يؤخذ ... من الغني ... وقال ...
لا يؤخذ ... من الغني ... وهو من ... ويؤخذ من المتوسط ... الغني والفقير ... درهم
... الذي يملكه الغني ... واما ما يؤخذ ... اذا ظهر ...
في الحرب لا ممن لا يقاتل كالشيخ الكبير الفاني والمعلى ... والاعمى والمقعد والصبي والمراه والعبد ...
احدها ولا السبعه ... او ذا راي ... يرجع اليه ... الحرب ... كما ... يؤخذ

الحرب [illegible] كل حول [illegible] امه
اي تقول لهم من عقد الصلح وضرب الجزيه عليهم ثم توخذ الجزيه [illegible] وقال الهادي الله ان
الحربه فيما يهم الحول [illegible] بالله وهذا مبني على انها تسقط بالموت وهو قول ح وقال الهادي الله
فان تاخر اداوها حتى ثم الحول يسقط [illegible] مطلقا النوع الثاني نصف عشر ما يتجر
[illegible] لم تسقط بالموت والاسقط وقال [illegible] لا تسقط بالموت [illegible] ذلك المال [illegible] كان دون
به [illegible] النوع شروط اربعه الاول ان يكون [illegible] به من جهه الى جهه ولو تجروا به من دون
النصاب [illegible] فيه الشرط الثاني ان يكونوا في تجارتهم [illegible] اي في حمايه المسلمين الشرط الرابع
[illegible] فيه ولو كان النصاب الشرط الثالث ان يكون سفرهم [illegible] النوع الا في السنه مره واحده
ان يكون مسافه سفرهم به بريدا فصاعدا وقال [illegible] ثلاثه ايام ولا يوخذ هذا
ولو انتقلوا بالمال [illegible] النوع الثالث ما يوخذ من نصارى [illegible] تغلب وهم
قوم من اهل الكتاب [illegible] وهو [illegible] الى دار الحرب [illegible] صالحهم عمر [illegible] وهو ان تكون عليهم في اموالهم
ضعف ما على المسلمين من الصدقات [illegible] عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر
ونصف العشر فيما على المسلمين فيه ربع العشر [illegible] نساء المسلمين [illegible] وصبيانهم ومن [illegible]
ما يوخذ من اهل نجران [illegible] كانوا [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم في الفين [illegible] اواقيه من الفضه
[illegible] من الذهب [illegible] حلل [illegible] ثوبان في كل [illegible] قيمه كل ثوب [illegible] وعاريه ثلاثين [illegible]
[illegible] الى اليمن [illegible] يوما ولما [illegible] الهادي عليه السلام
على النبع فيما كان على المسلمين فيه العشر و [illegible] نصف العشر [illegible] من بالعدد
النوع الرابع ما يوخذ من اهل الذمه [illegible] ما يوخذ من [illegible] لكي [illegible] قد [illegible] على اموال المسلمين
في الاحترام كالذي [illegible] عندنا ما يوخذ منه مما يوخذ من اهل الذمه [illegible] منه شي ان اخذوا من تجارنا الذين يصلون
الى بلادهم [illegible] من تجارنا [illegible] تجارهم شي وحيث ياخذون من تجارنا ياخذون من تجارهم وان
[illegible] حيث ياخذون من تجارنا فان كانوا ياخذون العشر اخذنا العشر من تجارهم وكذلك [illegible]
هل ياخذون من تجارنا [illegible] ما ياخذون من تجارنا او كانوا في بلاد لا سلطان [illegible]
في هذه الاموال الثلاث هو العشر من [illegible] كل [illegible] الامام [illegible] وسقط النوع الاول من هذه الاربعه
وهو الجزيه بالموت [illegible] دون الانواع الثلاثه المتاخره وسقط هذه الاربعه الانواع كلها بالاسلام اي

فصل

اذا اسلم الذي [illegible] ما يوخذ [illegible] وهو الجزيه وما يوخذ من ماله وهي الانواع الثلاثه المتاخره
[illegible] جمع ذلك الذي [illegible] وهو الخمس والخراج والمعامله وما يوخذ من اهل الذمه الى الامام اي ليس
[illegible] اخراجها الى [illegible] الامام [illegible] من جهته [illegible] هذه الواجبات مع عدمه اي عدم الامام [illegible] المسلمين ان
[illegible] اذا لم [illegible] الزمان امام [illegible] الجزيه اذا كانوا [illegible] الامام [illegible] بالله [illegible]
[illegible] علیهم [illegible] قال [illegible] البغاه [illegible] على [illegible] وقيل
[illegible] الزكاه [illegible] والله اعلم وتصرف الانواع [illegible] التي هي الخراج والمعامله وما يوخذ من اهل الذمه المصالح
العامه والخاصه اي مصالح المسلمين فاما [illegible] فقد تقدم [illegible] والمصالح العامه هي [illegible] والمساجد و[illegible]
[illegible] والسقايات [illegible] ونحو ذلك كالعلماء المدرسين والمفتين والحكام [illegible] الفقير منها
[illegible] كان [illegible] التي [illegible] هذه الثلاثه [illegible] ما لم [illegible]
[illegible] عامه او خاصه وما اذا كان [illegible] الا ان نصرا اهل الحق والعلم

من لبس [illegible] وكل ارض اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم [illegible] اي الواجب فيها الزكاه عشرا او نصف عشر
ولا خراج عليها وسقط العشر عن الارض العشريه بان يملكها ذمي [illegible] بيع او نحوه او [illegible] يعني البيع والى
[illegible] اي يكون العقد صحيحا [illegible] الاخوان قال عليه السلام وقولنا في الاصح اشاره الى الخلاف
فانه [illegible] محظورا ولا ينعقد في خلاف كلام الهدى عليه السلام في كتاب العقد انه يصح البيع من اهل
الذمه وعليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر ونصف الخمس فيما على المسلمين فيه نصف عشر و[illegible]
من مذهبه خلاف ذلك وهو انه لا شي فيها اذا صارت الى الذمي وما كان من الارض قد اجلا عنها اهلها بلا
[illegible] عليهم [illegible] ولا ركاب [illegible] للامام عندنا [illegible]
المصالح لا للامام [illegible] املاكه وقال [illegible] انها تكون

كتاب الصيام

هو في اللغه عباره عن الامساك اي امساك

عن الامساكات واكثر ما يستعمل في اللغه عن الامساك في الكلام فقط ومنه قوله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن
اي امساكا عن الكلام وفي الشرع الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى الغروب لتشريع [illegible]
[illegible] صرورته [illegible] الى [illegible] وهو معلوم
واعلم ان الصيام المشروع هو [illegible] انواع [illegible] سبعه منها واجبه والعاشر مسنون وهذه العشره منها سبعه
انواع [illegible] في [illegible] ابواب الكتاب وهي صيام البدل وكفاره اليمين وكفاره الظهار وكفاره القتل
وصوم [illegible] قتل الصيد وصوم المحرم [illegible] منه الاحرام [illegible] الضروره اليه فهذه الثمانيه واجبه والتاسع
صوم التطوع [illegible] في فصله ومنها اي من انواع الصوم العشره صوم رمضان وهو واجب

فصل

على كل مكلف [illegible] هو البالغ العاقل مسلم احترازا من الكافر فانه لا يجب عليه على وجه يصح منه فعله
وهو [illegible] وان كان مخاطبا بالشرع [illegible] كان السحر مكلفا مسلما وجب عليه
الصوم [illegible] رمضان والافطار في اول شوال [illegible] الاول قوله لرويه الهلال اي هلال
رمضان [illegible] الصوم وهلال شوال [illegible] الافطار فاذا راى الشخص نفسه الهلال وجب عليه الصوم والافطار فان راه بعد الزوال
[illegible] فانهم يقولون اذا راى قبل [illegible] فهو [illegible] اذا راه قبل الزوال فيعيد
[illegible] ان ذلك اليوم من الشهر المستقبل وقال الهادي [illegible] الاخوان و[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] رويه الهلال [illegible] وجب عليه الصوم لرمضان والافطار لشوال
[illegible] يوما فاذا [illegible] اول شعبان ومضى ثلاثون يوما وجب عليه الصيام من الحادي والثلاثين
وهكذا اذا [illegible] رمضان [illegible] ما وجب عليه افطار الحادي والثلاثين ولو لم يحصل له رويه الهلال
[illegible] وهل يصح قبول خبر الواحد في الرويه ام لا [illegible] فاما [illegible] رويه الهلال او
ان [illegible] المفتي حاكما ام غير حاكم فانهما [illegible] كان للحاكم او لا فاما لو قال المفتي رايت
الهلال لم يجز العمل بقوله وحده [illegible] بالله ولو قال [illegible] من [illegible]
في قوله [illegible] ان قال الحاكم قد صح عندي رويه الهلال [illegible] قول المفتي [illegible] رويه الهلال [illegible]
[illegible] العمل في قوله [illegible] هو على ظاهره [illegible] المستفتي بقوله [illegible]
العمل بقول المفتي كما في غير رويه الهلال [illegible] الجواز [illegible]
الصحه [illegible] الاخذ بقوله في هذه الصوره [illegible] الجواز
العمل بقوله هنا السبب الخامس قوله [illegible] اي انه لا خبر

لهما رويه الهلال او اخبر انه قد مضى
حصول الاسباب الاربعه او ان يخبروا برويه الهلال وانها قد [...] او رمضان او يخبران حاكما او مقيما عن فرط هديه فالصحيح عندي
ثلاثون يوما من يوم رويه هلال [...] هذه الوجوه وجب على السامع العمل بقولهما
رويه الهلال او ان اول الشهر كذا فانهما اذا اخبرا باي هذه الوجوه [...] قال مولانا عليم
قولنا قيل او عدلين هذا القول للضرورة وظاهر كلامه انه على اصل الهدويه [...] بقولنا قيل او عدلين قال وان كان
وقد اشرنا الى ما ذكره الفقيه [...] من تضعيف كون ذلك للهدويه [...] والعدلان اخبرا بالرويه ونحوها
الاقرب عندي صحة كلام [...] ولو كان ذلك العدلان [...] لخبر احدهما بالرويه في موضع
في حال كونهما [...] وجب العمل بقولهما ولا يضر الافتراق فحوان يخبر احدهما [...] من شعبان اذا لم يثبت رويه
الهلال [...] في موضع اخر [...] عندنا وهو يوم الثلاثين من شعبان ولا يكون اليوم
في ليلته لاجل الغيم فان كانت السماء [...] ولم ير الهلال فانه ينبغي انه من شعبان يوم شك وهو الممنوع
يوم شك قال عليم وهكذا [...] مانع مع الغيوم [...] رويه الهلال كان يوم شك [...] الا ان يصوم
نعم [...] والله اعلم وقال ش يكره صوم يوم الشك [...] مذهب ش
مالم يخبره [...] انه قد التمس رويته [...] الخطر ذكره في [...] والكراهه [...] صومه
الشهر كله او يوافق صوما كان يصومه [...] ان كان اليوم من شهر
ويستحب صوم يوم الشك [...] صوم يوم الشك ان ينوي في صومه انه [...] فان نوى القطع لم يجزه
رمضان والا فهو تطوع [...] النيه المشروطه [...] على رويه الهلال في تلك الليله
فان نوى ان صومه من رمضان وذلك بان يشهد [...] العمل بقول [...] بقيه يومه وجوبا وان
[...] في يوم الشك [...] على المفطران [...] ذلك
[...] افطر ناسيا في وسط
كان [...] انه يوم الشك وانما وجب الامساك ولو قد افطر لانه بمنزله من افطر ناسيا [...] جزء من النهار
الشهر واما اذا لم [...] افطر فانه يلزمه اتمام الصيام وينوي انه من رمضان [...]
[...] عندنا وعندهم بالله يلزمه الامساك والاخريه عن رمضان
ويجزي ذلك عن رمضان [...] اي لو نوى صوم الشهر كله لم يكف
بنا على وجوب تبييت النيه ووجب على من قام في رمضان [...] اي صومه
[...] لكل يوم هذا مذهبنا وهو قول ح وش وقال الاخوان [...] الكافي من النيه ان ينوي
من رمضان وذلك لانه اذا نوى ان صومه من رمضان فقد صرح بانه واجب لانه من رمضان [...]
الاواجب وقال المرتضى لا بد مع ذلك من نيه الفرض [...] نعم وقال ض بالله والمهدي والمطهر [...]
وكانه اذا نوى رمضان كله في الليله الاولى اغنته هذه [...] النيه عن التجديد والنيه [...]
بلم اي من غروب شمس اليوم الاول فلو نوى قبل غروب شمس اليوم الذي يصومه [...] صوم
[...] صوم يوم من الايام او شهر من الشهور او جمعه من الجمع
القضاء صوم النذر المطلق [...] النيه لهذه الصيامات الثلاثه وجوبا اجماعا
وصوم الكفارات اي كفارات اليمين والظهار ونحوهما [...] من الغروب
واما نيه صوم رمضان والنذر المعين والنفل فالمذهب ما اختاره عليم في الكتاب انها تجزي من الغروب الى
بقيه من النهار وهو قول الهادي عليم وقال الناصر و ك وهو المشهور من قول م بالله ان الصوم لا يجزي
الا بتبييت النيه وقال ح وهو مروي عن م بالله ان النيه تجزي قبل الزوال لا بعده و وقت الصوم من الفجر
الى الغروب اي انما يجب الامساك عن المفطرات في رمضان ونحوه من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمن
غربت جاز الافطار لكن يعرف غروبها عندنا بظهور الكوكب على ما تقدم من الخلاف في اوقات الصلاه

وسقط وجوب الاداء عمن التبس شهره اي اذا كان شخص في سجن او نحوه والتبس عليه شهر رمضان
فيما هو لعدم [...] الشهور الماضيه وعدم من يخبره بذلك فانه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان
اداء ويلزمه القضاء ولا يعمل الا بخبر [...] خبرهم خلاف [...] فله ان يعمل بخبرهم او علم شهر
رمضان لكن التبس ليله بنهاره لكونه اعمى او في مكان مظلم لا يتميز له الليل من النهار ولم يجد من يخبره
فانه يسقط عنه الاداء ايضا ويلزمه القضاء فان تحرى الشهور وغلب في ظنه تعيين شهر رمضان وتميز الليل
من النهار بامارة صام وجوبا ويكون صيامه بالتحري للوقت والتحري على وجهين احدهما ان يتحرى
اول الشهر رمضان ولا يلتبس عليه الليل من النهار وذلك بان يكون في سجن ونحوه [...] من يعلم على ظنه [...]
ان هذا الشهر الذي هو فيه شهر [...] فلا يتحسب منه الى رمضان فان التبس عليه رجع الى كبر الهلال
وصغره [...] طلوعه وغروبه فاذا طلع من المشرق بعد الفجر فهو لثمان وعشرين فان لم يغب بعد الفجر
فهو لتاسع وعشرين وغروبه يعني في وسط الشهر [...] يغرب في الثالث عشر قبل طلوع [...]
عشر [...] طلوعها مسئله على الماضي فاذا غاب الهلال بعد الشفق فهو ابن ليلتين [...]
جزاء قال [...] ان الشفق الابيض والثاني ان يلتبس عليه الليل من النهار ثم يحصل له يسر بينهما
[...] فانه [...] اذا صام بالتحري من التبس عليه ليله بنهاره وحصل له [...] له النيه
[...] انه نوى قبل الفجر في غالب ظنه لانه لا يامن ان يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء ويندب له
ايضا الشرط في النيه فينوي انه اذا كان من رمضان فاداء والا فقضاء ان قد صار رمضان والا فتطوع
ان لم يكون [...] هذا حيث التبس شهره واما حيث التبس ليله بنهاره وحصل ظن بالتمييز فانه ينوي الصيام
ان كان مصادفا للنهار والا فلا [...] اذا انطوت النيه [...] لصيام ان كان نهارا [...] اذا صام بالتحري فهو
[...] بعد انكشاف اللبس [...] اي من رمضان فاذا انكشف ان ذلك اليوم الذي صامه
من رمضان اعتد به ولم يلزمه القضاء وان انكشف ان اليوم الذي صامه بالتحري وقع بعده اي بعد
شهر رمضان فانه يعتد به ويكون قضاء اذا كان مما يجوز له صومه فاما لو انكشف انه وقع بعد رمضان
لكن [...] في الايام التي لا يجوز صومها كالعيدين وايام التشريق فانه لا يعتد به بل يلزمه القضاء او اذا
غلب [...] على [...] رمضان ام بعده ام قبله فانه يعتد به والحكم للبس بعد ان تحرى وعمل
[...] لا قبل اي ان خالف صومه هذه الصور الثلث وهي موافقته لرمضان او بعده [...]
[...] ان يتبين [...] يعتد به وذلك في صور [...] ان يتكشف انه وقع قبل رمضان فانه لا يجزيه والثانيه
ان يتكشف انه بعده لكن صادف اليوم الذي لا يجوز صيامه فانه لا يعتد به [...] وعلى الصايم
التحري اذا [...] في الغروب اي لا [...] يفطر وهو شاك في غروب الشمس بل يؤخر الافطار حتى يتيقن
غروبها فاذا افطر وهو شاك في الغروب [...] ولم يتبين له ان افطاره كان بعد غروبها فسد صومه
لانه على يقين من النهار مسئله الاولى للصايم تقديم الافطار على الصلاه اذا خشي ان
يشغله الجوع فان لم يخش فهو [...] كلام [...] ان تقديم الصلاه اولى وقال [...]
مولانا عليم واذا امكن تعجيل الافطار بشي يسير لا يشغل عن اول الوقت [...]
تعجيل الافطار [...] احب عباد الله اليه اسرعهم فطرا [...] التحري في الفجر
اي اذا شك في طلوع الفجر ندب له ان يترك المفطرات ولو لم يتيقن طلوعه [...] الاحتياط

ولو شك هو وشاك في طلوعه ولم يتبين له انه يتحر بعد الطلوع كان صومه صحيحا لانه على يقين من الليل وندب للصائم ايضا نوع من مسنونات الافطار ويكره خلاف ذلك فيكره للصائم مما جمعه اهله في النهار ومقدمات الجماع كاللمس والتقبيل ذكر بسببها اللسان ولا كراهة لمن لا يتحرك شهوته فان علم وقد دخل في قولنا ونحو منها الافطار مسابا ذكرها اهل المذهب منها انه ينبغي للصائم ان يحفظ في نهاره لئلا يسهو فيصيب مما يمنع الصوم من اصابته ومنها انه ينبغي له ان يتحرز عند مضمضته واستنشاقه من دخول الماء الى حلقه ودخوله الى خياشيمه فان نزل الى جوفه من فيه او خياشيمه فسد صومه وعليه القضاء ويبقى على ما بقي بعد الاستنشاق وعلى مصران الاستنشاق بان يحشو بان ... بالله كغسيل النجاسة قبل ويلوم على قواطع انه يخفى بغالب الظن فان سواه علم وفي هذا كله نظر ومنها انه ينبغي ان يحترز من دخول الغبار والذباب في فمه لانه ربما اجتمع فصار بحيث يمكنه اخراجه من فيه فيتصل مع ذلك الى الجوف فيفسد صومه فان دخل الغبار اختيارا لم يفسد صومه ومنها انه اذا ابتلع ما كان بين اسنانه توقى ان يدخل حلقه مما جمعه السواك من خلاف زيفه لان ذلك يؤدي الى فساد صومه ومنها انه يكره له مضغ العلك وهو الكندر والكندر هو اللبان الشحري من الساحل حكم بالاصل اي من شك في وقت صومه بعد صحته لاعتقاده حكم بالاصل وهو الصحة ولو شك هل نوى او لا وليسنا من المفطرات لم يفسد صومه لان الاصل الصحة وهكذا لو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر حكم بالاصل وهو بقاء الليل فيصح صومه وهكذا لو افطر وهو شاك في غروب الشمس حكم بالاصل وهو بقاء النهار فيفسد صومه وتكره للصائم الحجامة اذا خشي الضعف لاجلها ولا يفسد صومه اذا احتجم بالنهار عندنا وهو قول الاكثر من الامة ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم يوما ثم لا يفطر بالنهار ولا بالليل شيئا من المفطرات حتى يأتي اليوم الثاني ويصومه فان ذلك اذا فعله من غير نية الوصال مع التمكن من الافطار بين اليومين كان مكروها لما يؤدي اليه من الضعف ويحرم صوم الوصال اذا وقع ذلك بنيته اي اذا امسك عن المفطرات بنية صوم الوصال كان ذلك محظورا في العلم وفي اجزائه تردد ذكره اذ قد فعل الصوم في وقته ولا يجزيه لاختلال النية لكونها محظورة تبطله الفضيلة

فصل

في بيان ما يفسد الصوم وما يلزم من فسد صومه اما ما لا يفسد الصوم فقد دخل تحت قوله ويفسد الصوم وهكذا التعبير في الحنثي والثاني قوله وهو انزال المني لشهوة ولو لم يكن بجماع اذا وقع ذلك في يقظة لا الوامي من غير شهوة او نائما من احتلام او جوع وخبث ونحو ذلك ولا خلاف في ان المني مفسد اذا كان بسبب مباشرة ومماسة كتقبيل ولمس واما اذا وقع لاجل النظر لشهوة او لاجل فكر فاختلف فيه اما النظر فالمذهب وهو قول انه يفسد ايضا وقال الح وش انه لا يفسد واما الافكار فقال ص جعفر واحد احتمالي السيد ح وحكاه ابو جعفر عن الهادي والقاسم والناصر انه يفسد ايضا واحد احتمالي السيد ح انه لا يفسد قوله غالبا احتراز ممن جومعت مكرهة من دون ان يكون منها تمكين ولا استطاعة للمدافعة وممن جومعت وهي مجنونة حتى عارضا ولم يكن منها فعل فانه لا يفسد صومهما والثالث مما يفسد الصوم ما وصل الجوف بسوى كان

مما يوكل ام لا كالحصاة والذرة ونحوهما فهذه شروط الاول ان يكون مما يمكن الصائم الاحتراز منه فان كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد وهكذا الغبار اذا كان يسيرا لا يمكن الاحتراز منه ولو تعمد دخولهما الشرط الثاني ان يكون جاريا في الحلق فلو وصل الجوف من دون ان يتحرك في الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة والطعنة والرمية والجائفة بما يصل الى الجوف وقال ح وش بل يفسد بالحقنة وعند ش ان طعن نفسه او طعن باختياره فسد صومه الشرط الثالث ان يكون جاريا بالحلق من خارجه فلو جرى في الحلق ولم يخرج من خارجه بل نزل من الدماغ او الخيشوم كالنخامة اذا نزلت من مخرج الخاء فانه لا يفسد وكالقيء لو رجع من مخرج الخاء ولو عمدا الشرط الرابع ان يكون جريه في حلق الصائم بفعله او بسببه فاما لو كان ذلك بغير فعله ولا سببه لم يفسد كمن اوجر ما وهو حال نوم او اغماء او جنون او صب في حلقه مكرها وفعل لها او بابه فان ذلك لم يفسد وفعله حوا نزر ردة واما بسببه فنحو ان يتعرض لدخول قطر المطر والبرد فيدخل ولم يرده فان ذلك مفسد لان السبب كالفعل واما لو فتحه لغير غرض اصلا فلحلقه ذباب او مطر او نحوها لم يفسد صومه ذكره الحقيني وهو قول الشافعي وقال ح يفسد ومن السبب ان يعمد القيء فيرجع منه شيء فانه يفطر بذلك ومنه ان يعمد اسخراج النخامة من الجوف ثم بلعها فانها تفسد كما اذا جرت في الحلق من خارج بنسبه كل والمراد بالفم حسبما قاله ... وفي العترة الى ان يرجع مخرج الخاء فسد الصوم واحتاره الفقيه في التذكرة قال مولانا عليلم وفيه نظر لانه مخالف لاطلاق اهل المذهب من اعتبار رجوعها من الفم لا من الحلق والخاء والحاء من حروف الحلق ولو افطر باي اسباب الافطار وكان في تلك الحال ناسيا لصومه فان الناس في هذا الباب كالعامد وعند زيد بن علي والناصر والفقهاء انه اذا اكل ناسيا فلا قضاء عليه ولا يفسد صومه عندهم او افطر باي اسباب الافطار مكرها على ذلك فانه يفسد صومه اذا وقع الافطار بفعله او وقع بسببه ولو مكرها بالوعيد على ان يفعل ذلك فلا تاثير للاكراه في عدم الفساد فاما اذا اكره على وجه زال فعله لم يفسد صومه كما تقدم وقال الن في احد قوليه ان الصوم لا يفسد بالاكراه على الافطار سوى وقع منه فعل ام لا وقال ح ان المكره يفسد صومه مطلقا نعم تكليما وصل الى الجوف جاريا في الحلق من خارجه بفعل الصائم او بسببه افسد الصوم الا ثلاثة اشياء الاول الريق فان ابتلاعه لا يفسد الصوم اذا ابتلعه الصائم من موضعه وموضعه هو الفم واللسان واللهوات فلو اخرجه الى كفه ثم ابتلعه فسد صومه ذكره ص قال السيد ح وهكذا الحب على اصلنا وحكى في الانتصار عن الهادي والناصر وقال ابو مضر لا يفسد وهكذا لو اخرجه الى خارج الشفتين ثم ابتلعه والثاني من المستثنيات هو يسير الخلالة وهو اللحم ونحوه الذي يبقى بين الاسنان بعد الاكل فانه لا يفسد الصوم اذا كان يسيرا لحق جريه اي مع الريق وسوى ابتلعه عمدا او سهوا قال عليلم ولنبين المقصود بقولنا وبسير الخلالة معه ان تنزل مصاحبة للريق وانما المقصود انه يعفى عنه مهما بقي مع الريق في موضعه يعني في داخل الفم فاما لو بدل الخلالة السيرة الى يده ثم ابتلعها عمدا فسد صومه كالريق فهذا هو المقصود بقولنا معه الثالث من المستثنيات قوله او اذا نزل من الخيشوم الى الجوف شيء من سعوط الليل فانه لا يفسد الصوم فاما سعوط النهار فانه يفسده من افطر باي تلك الاسباب لغير عذر

للصوم في غاية الاهمية الامام العامد الاول يخصان العامد واثنان
بفعلة احكام اثنان يعمان الناسي والعامد وجوب القضا وحرمة في قضا يوم مكان يوم عذر
الشهر ولو كان بيما مفطرا بغير صانو الباني وجوب حكمين اللذين يختصان بالعامد فقال
فهذان الحكمان يعمان العامد والناسي ثم ذكر عليه الحكمين اللذين يختصان بالعامد فقال
اي في يدب الكفارة العظمى وندب الكفارة الصغرى عندنا واحد يوما بيوما للافطار
برسوم العامد اي المتعمد للافطار بالبيا او المستحب ان يرتبها كالظهار لك
لم ان افطر في رمضان لجماع او اكل او غيرهما عامدا لا ناسيا
كما مر كفارة الظهار فان امكنه العتق قدمه على الصوم وان لم يمكنه قدم الصوم على الاطعام
ليكون احدا لها لجماع وفال ان الكفارة تجب على المجامع عامدا في الفرج دون الاكل والعما مع
في غير الفرج تبعا و اذا جامع الصائم في رمضان ثم بعد الجماع مرض او حيض او سفر
في ذلك اليوم فانه بعد الانتها فسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصور كلها لانه الكشف
ان الافطار في ذلك جائز والجماع معه جابر ذكره لكن المسألة فيها خلاف وفي ذلك نظر
علينا اما على القول بان الكفارة تسقط على سقوطها ضعف لانه تسقط الحدود والاحوط التكفير
فصل
ورخص في الفطر للمسافر ثلثة امور الاول اذا كانت مسافته تبيح
القصر كما تقدم والخروج الافطار الا اذا خرج من المنزل كالقصر وعندنا بالليل اذا خرج من العمران ولو خرج
من المنزل فافطر ثم اصرب عن السفر لم يلزمه الامساك بقية اليوم ذكره السعد قال مولانا عليه وهو
موافق لاصول اهل المذهب والثاني الاكراه على الفطر وذلك بان يتوعده من هو قادر على انفاذ
ما توعده به بان يحبسه او يضربه او يضره ضررا مجحفا ان لم يفطر فحينئذ يجوز له الافطار واختلف
في حد الاجحاف فقيل ان يخشى التلف فقط لان هذا اكراه على فعل محظور وهو لا يباح الا بالاكراه
بالتلف الذي يخشى التلف وقيل بل المراد بالاجحاف هنا حسبه الضرر فمن خشي من الها بل الاصح اذ به جاز
له الافطار لانه ترك واجب قال مولانا عليه وهذا هو القوى عندي وهو الذي يقتضيه الاشهار
والثالث خشية الضرر من الصوم وذلك كالمريض يخشى ان صام حدوث علة او زيادة فيها كالشيخ الكبير
يخشى ذلك ونحوهما كالمستعطش فانه يرخص لهم في الافطار لخشية المضرة قوله مطلقا
اي يستوي في ذلك السفر والحضر يعني كان الاكراه يخشى معه التلف او الضرر وعند وش
انه لا يجوز للمسافر الفطر اذا سافر بعد الفجر وكذا الافطار لخشية التلف فاذا خشي الصائم التلف جوعا
او عطشا او علة تحدث بسبب الصيام او تقوى لزمه الافطار فان صام وبلغ التلف عصى
وان لم يبلغ فقيل انه اثم ان يبلغ قول الاسد بالاثم او اذا خشي من الصيام حصول ضرر الغير كصبي او جنين
حاف انهما انها اذا صامت لحقهما ضرر بصيامها من قلة لبن او نحو ذلك فان صاما مع
خشية الضرر عليهما لم يجز صومها ذكر ذلك الفقيه قال عليه وهو موافق للاصول ولا غرم
اي لا يصومان رمضان ونحوه في حال خشيتهما فان صاما مع عزمهما ولزم القضا تعين
وندب لمزيل العذر الامساك وان قد افطر يعني ان المسافر اذا قدم والحائض اذا طهرت والصبي
ونحوه جاز له الافطار لعذر كذلك العذر كالصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق وفي اليوم
فانه يستحب له ان يمسك بقية اليوم رعاية لحرمة الشهر ولئلا يلحقه تهمة وقال بالحكم
بقية الامساك وقال ش لا يستحب لمن كان مسافرا او مريضا لم يفطرا في اول اليوم ان يمسكا
اذا زال عذرهما في اخره وكذلك كل من يحصل له في الافطار ولو صائم صح منه علاف
من لا يصح منه الصوم في اول اليوم كالحائض والصبي
فصل
في حكم من ترك الصوم لعذر عن البعض
قوله على مسلم احترازا من الكافر فانه لا يلزمه القضا لكن لو كان مسلما وافطر
في رمضان لغير عذر مستحلا لذلك فانه لا يلزمه القضا لانه قد كفر باستحلاله ذلك وقد خرج
بقوله مسلم وقوله لعذر تكليفه احترازا من الصبي والمجنون الاصلي الذي لم يكلف فانهما اذا
تعذر صوم رمضان عليهما لا يلزمهما القضا وقوله ولو لعذر اي ولو ترك الصوم لعذر كا
لمسافر والمريض والحائض والمجنون كل الشهر او بعضه فان هؤلاء ونحوهم مع زوال العذر
يلزمهم القضا وقوله بنفسه يعني فلا يصح ان يقضي عنه غيره اما قبل الموت او ليما في حكمه
فلا خلاف في ذلك واما بعد الموت والياس من امكان القضا فاختلف الناس فيه فالمذهب انه لا يصوم
احد عن احد ذكره الفقيه عليه وهو قول ح وك وش في الجديد وهو تحصيل ط للمذهب في علي وقال الناصر
والصادق والباقر وص بالله انها تصح النيابة في الصوم نعم ولا بد ان يكون قضاؤه
في زمان غير الزمان الذي هو واجب فيه الصوم فلا يقضي رمضان في رمضان
ولا في ايام تكره صيامها بعينها في غير الزمان الذي يجب فيه الافطار كايام الحيض والعيدين وايام
التشريق فان القضا في هذه الايام لا يصح اما ايام الحيض والعيدين فلا خلاف انه لا يصح القضا فيها واما ايام
التشريق فاحد قولي ع وصححه ط للمذهب انه لا يصح ايضا واحد قولي ع وهو قول م بالله والمرتضى انه يصح
القضا فيها من التيسير عليه وندبا ما فاته من الصيام فانه يتحرى مع ملتبس الحصر اي لا يزال يصوم حتى يغلب في
ظنه انه قد اتى بكل ما فات عليه فقيل التحري انما هو الزائد على المتيقن ويقضي المتيقن بنية القطع والزائد
بنية مشروطة ويندب توالا اي ان المستحب لمن يقضي ما فاته من رمضان ان يقضيه متواليا غير
متفرق ولو كان فاته متفرقا لكن اذا فات الفائت مجتمعا كان التفريق في القضا مكروها وان
كان الفائت متفرقا فلم يكن التفريق في القضا مكروها ولو كان الاولى الموالاة هذا هو المذهب وهو قول ح وش
وك وقال الناصر يجب ان يكون القضا متتابعا قال في الابانة سواء فاته مجتمعا ام متفرقا فان فرق لغير عذر
لم يصح القضا وان فاته من رمضان شي ثم لم يقضه في بقية السنة حتى حال عليه رمضان الرمضان المستقبل وجب
القضا مطلقا يستوي ترك لعذر ام لغير عذر وسوى افطر لعذر ام لغير عذر في هذا قول الهادي عليه
في الاحكام وهو قول ك وقال في المنتخب لا تجب الفدية وهو قول ح ولص القول الثالث تلفيق ع انه ان ترك
الاداء لغير عذر وجبت والا فلا القول الرابع للش انه ان ترك القضا في ذلك العام لعذر فلا فدية عليه وان
تركه من غير عذر وجبت وقدر الفدية عندنا نصف صاع من اي قوت عن كل يوم قوله من اي قوت مما يستنفقه
كالاخراجها او من غيره كما تقدم في الفطرة واذا حال عليه اعوام كثيرة ولم يقض فقال ص بالله انها لا تتكرر
بتكرر الاعوام فحينئذ فلا تجب عليه الا فدية واحدة لكل يوم وفي مهذب ش وجهان احدهما مثل قول ص بالله
والثاني انها تكرر لكل عام فان كان عليه شي من رمضان ولم يقضه في شوال وما بعده من الشهور المستقبلة
حتى مات في اخر شهر شعبان مهملا اي عمدا لم يلزمه الفدية اي فديته حول الحول لانه في حكم من قد غلبه
رمضان لانه لو عاش حال عليه لتعذر القضا في رمضان في تمام الحول لا فدية عليه لانه لم يحل عليه رمضان
تبين والاولى ان لا فدية عليه قال عليه مولانا عليه والاظهر عندي لزومها لان العلم وجوبها تاخير

وكيل وصوم وما بعدهما صح

كذا وقع منه تأخيره على الوجه الفصل إلى آخر أيام التشريق امكانه قبل دخول رمضان وهذا قد وقع منه تأخيره على الوجه ولعل هذه الفدية كفدية دم الحج لانها

وانما يتبين لعدم دخول رمضان لانه لو تنفي لزمته قطعا فصل في حكم من أفطر

جزء العبادة فيلزم فيها الخلاف هل يكون من ايام المال ام من الثلث عذر او لعذر

في رمضان لعذر مايوس من زواله الى الموت وقد يكون من مات بعد رمضان لعذر وكالشيخ الهم الذي

وصاحب العذر المايوس هو كالشيخ الهم الذي بين عرضا ما افطره

موجود الرد او انقصه حتى لا يبين وهكذا من كان به علة ضعف

قد ضعف بالشيخوخة عن الصوم والشيخوخة لا يرجى زوالها الى الموت ويجب عليه ان يكفر بنصف

صاع عن الصوم وهو لا يرجى زوال المانع الى الموت فان هذا يسقط عنه الصوم وقال بالله وهو نصف صاع

من اي قوت كان عن كل يوم هذا تخريج ع وطالبي عليلم وقال الش وك مد وقال م بالله مد من البر ونصف صاع من سائر الحبوب قال مولانا عليلم ولعل

من بر وصاع من غيره فيكون وقال م بالله مد من البر ونصف صاع من سائر الحبوب عن كل يوم قبل افطاره

هذا الخلاف في كفارة صوم اليوم وصلاة اليوم اي لا يصح ان يخرج الكفارة عن كل يوم قبل افطاره

وانما عن حقها فانه يجب عليه الايصاء اي بالكفارة وعند الناصر انه لا يجب على القضي والاداء لا يجب

عليه الايصاء بالكفارة واجازه في الانتصار وحكاه عن ابيه العترة ويحمل عليه على صوم اي اذا فاتك

الموصي على صوم او حلف في صوم حمل هذا القول على الايصاء خراج كفارة الصوم عنه ولا

يحمل على انه اوصى ان يستاجر من يصوم عنه قال الفقيهان اذا قال صوموا عني فانه قد عين ان يستاجر

من يصوم عنه بعمل بذلك لا لمذهب الوصي اذا كان مذهبه ان الصوم لا يصح لانه لا حكم

لمذهب الوصي مع تعين الموصي قال مولانا عليلم وكلام الفقيهين موافق لابي العباس لانه قد ذكر في البيان

انه اذا قال صوموا عني فعند ط يكفر عنه وعند م بالله يصام عنه فحمل قوله الميت على صوم

وصوموا عني وكفروا عني سواء ان الواجب على الوصي اخراج الكفارة لا الصوم وهذا هو المفهوم من

كلام شرح الابانة وشرح ص بد هذا على قول الفقيهين ويجب ان ينفذ الكفارة في الاولى من راس

المال وهو حيث افطر لعذر مايوس لانه قد بين الواجب عليه حق الله ما ليا والا فمن الثلث وذلك حيث

افطر لعذر يرجى زواله او لغير عذر وترك القضي حتى مات او حتى عرض له عذر مايوس الزوال بعد

ان كان يقدر عليه فان كفارة هذا تكون من الثلث لانها اصبحت امرا في الاصل تنبيه

قال ابن مفتاح في نعلته وكفر ثم زال كان ذلك كمن حج لعذر مايوس ثم زال العذر وقد ذكر فيه الخلاف

ذكر في الكفاية ان الاقرب هنا انها قد اجزته الكفارة قال مولانا عليلم وهو عندي قوي جدا ويفرق بينها

وبين الحج بان الحج وقته العمر فاذا زال العذر تجدد عليه الخطاب في وقت ادائه كالتيمم اذا زال العذر

وفي الوقت بقية بخلاف الصوم فلم يزل عذره والوقت باق بل قد فعل ما كان مخاطبا به

باب وشروط النذر

بالصوم نوعان احدهما ما يستاتي في باب النذور

انشاء الله تعالى وهي التكليف والاسلام والاختيار واللفظ بالايجاب والنوع الثاني يختص بالصوم دون

غيره وهو شرطان الاول منهما ان لا يتعلق بواجب الصوم اي لا يريد الناذر بصيام ايام قد وجب صيامها

عليه من قبل نحو ان يريد بصيام رمضان ومثال ان يوجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمرا

ثم يقول في بعض الاوقات ان قدم فلان فعلي لله صيام يوم الخميس مرة واحدة فان هذا

النذر لا ينعقد الا ان يريد شرها وحده وذلك نحو ان يقول علي لله ان اصوم يوم يقدم

فلان فيقدم في يوم من رمضان فان نذره هذا لا ينعقد لانه لم يقصد بنذره الصيام الذي شرع في رمضان

وانما اوجب صوما غير الصوم الذي قد وجب في رمضان فيلزمه ان يصوم يوما بعد رمضان عن هذا النذر

وهكذا لو قدم يوم الخميس في الشرط الثاني ان لا يتعلق النذر بما هو واجب الافطار نحو ان تنذر المراة بصيام

ايام حيضها او نفاسها فان هذا النذر لا ينعقد وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل لم ينعقد الا ان يكون

ذلك الوقت الذي يجب افطاره هو العيدين وايام التشريق فان النذر بصيامها ينعقد لكن يفطرها ويصوم ايام اخر عوضها

لان الصيام فيها لا يجوز ولا يجزي عندنا وقال م بالله ان صومها يجوز ويجزي ومثله عن محمد بن يحيى

وقال الناصر وش ان النذر بصيامها لا ينعقد ومن يعين على الناذر وجوب صيام ما هو نحو ان ينذر

بصيام اليوم الذي تقدم فيه فلان فقدم يوم الجمعة مثلا لزمه اي لزم صيامه ان امكن صيامه عن ذلك

النذر بان لم يكن قد اكل في ذلك اليوم ولا نوى صيامه عن واجب كرمضان فاذا كان كذلك لزمه

ان يتم صيامه عن نذره لانه قد تعين ولا يمكنه اتمامه بان يكون قد افطر او نوى صيامه عن واجب

لزمه قضي ما لا يصح منه الا الاتمام اي اتمام الصوم الاخير فقط وصورة ذلك ان تقدم في ذلك اليوم فلان يا كل فيه

متنفلا فانه يصح منه فيه اتمام الصوم لانه لما اكل في نهاره بنيا فيهما لم يصح في هذا الحال الزمه قضاؤه

وكذا ان قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب تطوعا فانه قد يكشف وجوبه بقدوم الغائب

فيلزمه ان ينويه عن الواجب دون التطوع فان لم يفعل لزمه قضاوه لانه كان يصح منه فيه الانشاء

اما لو قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب من رمضان او غيره في هذه الحال لا يلزمه صيامه

عن النذر لانه قد تعذر ذلك بتعين وجوب صومه بسبب اخر ولا يمكن الجمع بين صيامين لكنه يجب

عليه في يوم يصح منه انشاء الصوم فيه في حال فيلزمه قضاوه وما تعين صومه لسببين قضي السبب

الاول اذا نذر بما لذلك من اوجب على نفسه صيام يوم يقدم فلان وكشفى الله من مرضه فقدم

يوم الشفي من مرضه في ذلك اليوم الذي قدم فيه فالواجب عليه ان يصوم ذلك اليوم عن

السبب الذي اتفق اولا قال عليلم والعباس يقتضي انه يجب عليه قضي يوم لاجل الشرط الثاني كما قدمنا

فيمن نذر بصيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان وان لم يصح الشرطان واحدا بعد واحد

بل وقعا جميعا في وقت واحد في جعل الصيام لايهما ولا يصح صومه عنهما جميعا لان

لكل واحد منهما صوما واليوم لا ينتصف فصار كما لو عينه لهما والاخر من الشرطين ان عينه لهما

اي اذا قال لله علي ان اصوم غدا ان قدم فلان اليوم ثم قال لله علي ان اصوم غدا ان شفى الله

مريضي اليوم فحصل قدوم الغائب وشفى الله للمريض في وقت واحد فان الواجب عليه ان يصومه

عن اي النذرين شاء ويقضي للنذر الاخر كما قال اي اذا نذر ما لا يمضي في امرين لا يجب الا ذلك المال نحو ان يقول

ان قدم فلان فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم ثم قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بهذا الدرهم

فحصل الشرطان في وقت واحد فانه لا يجب عليه الا صرف ذلك الدرهم مرة واحدة

فصل

ولا يجب الولاء في صيام النذر لا لاجل امرين اما العين وذلك ان يعين الوقت الذي يصومه نحو

ان يقول لله علي ان اصوم شهر رجب او شهر ذي الحجة ونحو ذلك تكون هذه

الصفة لرمضان اذا وجب انه في الاداء يلزمه المتابعة ولو لم يتوها وبذلك يلزمه

الاستئناف ولو افطر ناسيا او عامدا لغير عذر ويدب في افطاره الكفارة كما سيأتي

كفي رمضان او تفريقه

في رمضان وتقدم من احكام رمضان التي تقدمت وقضاوه اذا فات

وذلك ان فرق ... التتابع وان نذر صوم

... لم يوجد ... لزمه التتابع ...

عشرة ايام ... العشر ... صامه الاول ... ان صام العشر

ولو كان ذلك الغد ...

باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللزوم وفي الشرع لبث في المسجد مع شرائط والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ومن السنة انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وفي الحديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة ...

الاول

... اي شرط صحته اربعة ...

الثاني

الثالث

ان جمع في رمضان ... على ان اعتكف الجمعه ومراده تلك الجمعه لم يلزمه الا هي وعب فيه معروفات اي

... بعول الله علي ان اعتكف [illegible] او بذر ان اعتكف غير ... فان عليه ذلك المعين ولم

اذا نذر اعتكاف يوم او شهر معين ... رمضان معين فلم يعتكفه فانه يقضيه قال ... عطيه

يعتكفه لزمه القضاء وهكذا اذا اوجب اعتكاف ... وحضا ... لانه لا بد ان يعقله

والعقد ولو في رمضان المستقبل في الكافي والوافي ... في شهر ... اي

في صوم غير مستحق ... وجه ... الاصابه اي بصيامات وهو اي

العابد يكون الاجره عليه كرح من البلد اي احترز المعتكف عن الميت فانه لم يوص لم يجب ... للزوج

... الزوجه والمملوك من الاعتكاف ... الزوج والسيد او يعجلهما والسيد للمنع

كالصوم ... المملوك ... الولد والمدبر واما المكاتب فليس للسيد منعه واما الزوج والسيد ان يمنعا بعد

مالم يأذنا فان اذنا لهما بالجاء الاعتكاف ... ان يمنعا ... في الذمه اي ... الزوجه

ذلك واما اذا اوجبا من غير اذن الزوج والسيد فلهما منعهما ... والسيد اذا ... الزوج

... المملوك ... اذن ... الزوج والسيد اذا دنا ... ولا رجوع اما اذا

ان يرجعا عن ذلك الاذن قبل ان يقع الاعتاب من الزوجه والمملوك واما بعده ... ولا

اذا اذن لهما ... ولا ... قبلا وجاه ولو كان اذن لهما ... دون ... وان كان

... الواجبات على الفور ... قال ... علم

فصل

وهو المذهب ولهذا اطلقنا في الارهاد انه ليس له الرجوع بعد ... يعيره

ويفسد ... الوطء والانزال كما مر ... في باب الصوم ... في النهار ام في الليل واذا كان

معتكفا بالليل مع النهار ... والثاني فساد الصوم اي

... الصائم ... الاعتكاف فاذا بطل الشرط بطل المشروط والثالث الخروج من المسجد

الذي اعتكف فيه بغير حاجه ... الا ان يخرج لواجب سوا

كان فرض عين كالجمعه ونحوها ... كصلاة الجنازه ... او النهي عن المنكر او مندوب

كعيادة المريض او مباح ... خاجه ... او يخرج لبعضا

الحاجه فان هذه كلها اذا خرج لها لم يفسد اعتكافه ... الا في ... من

وسط النهار اما لو خرج لها ... النهار او ... منه وذلك عند الغروب ...

النهار خارج المسجد بسد بذلك اعتكافه ولو كان ... هذا الصحيح من المذهب

... من اول الليل ثم تعرض له حاجه عند طلوع الفجر ... وحه واول

جزء من النهار ... وهو صحيح قوي ولا يقعدان الا في القيام

في الحاجه التي يخرج لها ... اذا ... اداح

له في الليل ... الجمعه ... ذلك ... احتسب

اذا ... من الحاجه التي خرج لها ... الى موضع الاعتكاف ... من غير مسجد

فاما اذا كانت الحاجه التي خرج لها في مسجد فانه لا يجوز له الرجوع منه الى المسجد

الذي ... الاعتكاف ... اذا عرضت له حاجه ... لزمه ... الاعتكاف

في المسجد الذي خرج اليه واما اذا كانت الحاجه التي خرج لها في غير مسجد لزمه الرجوع

واحتاره في ... والسابع ...

الى مسجد ... بطل اعتكافه ... اذا كان له عرض في المسجد الذي ... الاعتكاف ... رجع اليه ... فان لم

يكن له عرض فيه ووجد مسجدا اقرب اليه في تلك الحال ... الامام الاعتكاف فيه ...

اعتكافه وهكذا اذا انهدم المسجد الذي هو فيه او اكره على الخروج منه ... رجع الى ... مسجد

ومن اعتكف فيه قبل التمام خرج من المسجد و ... اعتكافه ... مسجد ...

في طهر ... ولا يلزمه الا ... وهذا اذا كان ... على ما قد كان اعتكف

اعتكف فانها ... يوما ... فاما اذا اوجب يوما واحدا ... بعد يوم او ليله ...

الذكر ... ويكره للمعتكف ... النهار ... جميعا ويدرس مدارسه

وكلام ... البيع والشرا ... من النهي في المسجد

فصل

في صوم التطوع عموما وخصوصا ... اعلم انه لا خلاف انه يستحب التطوع

بالصوم واختلف ... في صوم الدهر كله ... ذلك مندوب ... ومعناه بقولنا و

ندب

صوم الدهر كله غير ايام العيدين والتشريق ... النهي في هذه الايام ...

... واما يستحب التطوع بالصوم ... فاما من يضعف بالصوم عن القيام

ببعض الواجبات فانه لا ... قال ... في الدهر شهور وايام مخصوصه ...

صامها ... شهر رجب لقوله صلعم من صام يوما من رجب ... زجب ... وندب صوم

شعبان لقوله صلعم ... شعبان شهري ورجب شهرك ... رمضان شهر الله ...

شعبان ... صوم رمضان ... ايام البيض ... عشر ورابع عشر وخامس

عشر من كل شهر ... لبياض لياليها ... لقوله صلعم ... صام الدهر ... وندب صوم ... الخميس ...

... والخميس ... النهر ...

الاثنين والخميس يستحب صومهما ... ذلك

اعمال الناس ... الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وندب

صوم ستة ايام عقب الفطر ... عنه صلعم انه قال من صام رمضان واتبعه ستة ... ايام

من شوال فكانما صام الدهر ... وكان ... صيام هذه الايام

ولا ... ويوم عرفه يستحب صومه لغير الحاج ... روي عنه صلعم انه سئل عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنه الماضيه

والباقيه ... للحاج ... لانه يضعف عن الدعا في هذا اليوم ويوم عاشورا يندب صومه وهو

عاشر شهر محرم ... صوم عاشورا كفارة سنه ... من الصغاير ... الكباير ...

وقال الامام ... يستحب صوم ... التاسع والعاشر ... تعليل الشرح وتكره تعمد الجمعه

بالصوم ... بصوم الخميس قبلها او السبت بعدها لقوله صلعم ... يوم الجمعه الا ان يصوم يوما

قبله او بعده ومن كان ... منطوعا من الشهر ... فليكن صومه يوم الخميس ... الجمعه فانه يوم طعام

وشراب ... يوم ... يوم صامه ويوم ...

لقوله صلعم ... يكره ... صوم يوم الجمعه والمتطوع امير نفسه اي من صام تطوعا جاز له الافطار

... وفاطمه ... فشرب منه

... يا رسول الله اني كنت صايمه فقال الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر

كما ان [illegible] لا يصح من الصبي [illegible] الحرم [illegible] ان يصرف الى الوالد

حرمه [illegible] وان نوى بعده فله ان [illegible] قبله لا بعده

[illegible] في الزوائد للناس انه نوى قبل الفجر [illegible] او غير معين [illegible] من الليل فليس [illegible] نفسه

الا القاضي اذا كان الصوم عن قضاء رمضان [illegible] ليلة القدر في تسع عشرة وفي الافراد بعد العشرين من

فيانم ان افطر الا العيد [illegible] الاجماع لان العلما مختلفون في ذلك فقال الامامية ويتبع

رمضان والعلم وانما قلنا [illegible] في هذه الليالي [illegible] وقال [illegible] في حادي وثلث وسبع

يلتمس في تسع عشرة وحادي [illegible] وثلث وسبع وقال [illegible] في حادي وثلث [illegible] فيه عندالا [illegible]

وقال [illegible] العشر الاواخر [illegible] بالاحتياط [illegible] وهو في اللغة القصد

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها والفتح اكثر [illegible] الاحرام وتحللها الذي

مونه [illegible] عن [illegible] الحرم [illegible] الاحرام

للبيت المعظم على وجه [illegible] في الشرع [illegible] من استطاع اليه سبيلا

قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

فصل

انما يصح من مكلف حتى يبلغ حر

ومن السنة قوله صلعم [illegible] والاجماع فيه ظاهر

[illegible] فلا يصح من كافر [illegible] مسلم [illegible] الاسلام [illegible]

يصح من عبد [illegible] لقوله صلعم ايما حج [illegible] اذا كان لعذر

[illegible] فلا يصح ان يحج غيره [illegible] عنه [illegible] الحج اذا كان

الزائع من [illegible] الحج [illegible] او من [illegible] زواله

[illegible] ان يكون شيخا كبيرا [illegible] على الراحلة فانه يحج من [illegible] ولو ايس من بعد

[illegible] بلا خلاف واما اذا [illegible] العذر المرجو فانه يحج قبل حصول [illegible] ذلك

ما [illegible] الاخوان [illegible] لعذر [illegible] اذا حج لعذر [illegible] تلزمه

العذر الذي كان مايوس [illegible] الاعادة

فصل

ويجب الحج على المكلف الحر

المسلم بالاستطاعة التي شرطها الله تعالى بقوله من استطاع اليه سبيلا [illegible] في وقت يتسع للذهاب للحج

لكن حصول الاستطاعة لا يكفي في الوجوب [illegible] حصولها في وقت يتسع للحج والرجوع

وقته والعود [illegible] فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت [illegible] للحج [illegible] مضيقا [illegible]

[illegible] وجوب الحج [illegible] الاستطاعة [illegible] المذهب ان الحج [illegible]

[illegible] كان عاصيا عند الهادي [illegible] والحنفية والقسم [illegible] الحج على التراخي

[illegible] لجهاد او قصاص او نكاح او دين [illegible] الحج

الا ان يوخره لعذر [illegible] الامام [illegible]

[illegible] اذا تضيقت [illegible] الجهاد [illegible]

[illegible] ان الامام لا يستغني [illegible]

[illegible] الجهاد [illegible] ذلك [illegible]

الحج واما القصاص [illegible] الجهاد [illegible]

[illegible] المعقول [illegible] معذورا

النفس [illegible] للقصاص [illegible]

في ذلك [illegible] قال مولانا عليلم وهو قوي [illegible]

[illegible] على الجهاد والنكاح [illegible] وهو الوقوع في المعصية

واما واجب تقديم النكاح [illegible] الواجب [illegible] واما الذي [illegible] بالمطالبة

وكذا المظلمة اذا كانت [illegible] قال مولانا عليلم وهو قوي لانه

مطالب من جهة الله تعالى في كل وقت فيجب [illegible] بالله [illegible] الحج لانه [illegible]

فكان تقديمه اولى [illegible] هذه الامور [illegible] على الحج اذا [illegible] الشخص [illegible] في الرمية

[illegible] ان [illegible] وفي شرح [illegible] الحج [illegible] لان المال [illegible] الحقوق [illegible]

بل [illegible] الحج عليها ثم يتقدم الحج واجزا قال عليه السلم [illegible] الاستطاعة [illegible] ثلاثة اركان الاول الصحة

في الجسم [illegible] من الصحة ان [illegible] ان يستمسك قاعدا على الراحلة قاعدا ولو احتاج في ركوبه [illegible]

[illegible] سقط عنه الحج [illegible] يستمسك على الراحلة [illegible] سقط عنه الحج

الاصلي فانه لا يجب عليه ولو كان غنيا [illegible] الحج على المغضوب الاصلي والثاني امن الطريق [illegible]

[illegible] على نفسه [illegible] فوق معتاد الرصد [illegible] فاما ما يعتاد من الجبا

فلا يسقط الوجوب [illegible] في وجوب الحج مع غلبة ظن السلامة [illegible] الثالث

[illegible] الكفاية [illegible] للحج فاضله عما استثني له وللعول والذي [illegible]

وخادمه ومنزله [illegible] لقوله [illegible] كسوة ونفقة وخادما ومنزلا [illegible]

[illegible] في شرح الابانة [illegible] بالعول الزوجات والاولاد الصغار

والابوان [illegible] الامور لا يجب الحج على مالك [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] عن هذه المستثنيات كفايته للذهاب والكفاية

في الحج [illegible] متاعا [illegible] مثله من النفقة [illegible]

فان [illegible] سقط عنه الحج والركن الثالث ان يجد [illegible] دابة او سفينة [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] لا يستطيع قطع المسافة [illegible] الراحلة فان [illegible]

[illegible] سقط عنه الحج ولو كان قادرا على المشي [illegible] واحد [illegible] عليه [illegible]

قادرا [illegible] الركن الثالث ان يجد [illegible] خادم [illegible] في سفره اذا كان ممن يستخدم ولا يستغني

عنه [illegible] وجب عليه الحج عندنا [illegible] محرم مسلم [illegible] من نسب او رضاع

[illegible] طفل صغير ولا [illegible] المحرم الا [illegible] فاما [illegible]

المحرم [illegible] تخرج مع [illegible] او غيرهن [illegible] لا يعتبر المحرم الا في مسافة

قدر [illegible] دون ذلك [illegible] ثلثة ايام [illegible] وهو الذي [illegible]

[illegible] المراة [illegible] الخروج الى الحج كما [illegible] عن اهل المذهب

[illegible] المحرم [illegible] لا يعتبر المحرم في سفر الحج والمراد مع [illegible]

تنبيه

والمحرم لا يشترط [illegible] الا ان يمنع من السفر [illegible] والاثم عليه في الامتناع

[illegible] ولا يحرم عليه [illegible] الاجرة عندنا وعند الناصر والصادق والباقر [illegible] على المحرم الخروج [illegible]

[illegible] عليه الاجرة [illegible] المحرم شرط [illegible] في تحصيل [illegible] مذهب لا شرط [illegible]

[illegible] ويعتبر المحرم في كل اسفارها ولا [illegible] في سفر [illegible]

مسلم [illegible] غالبا [illegible] فانه لا يعتبر [illegible] المحرم

اجماعا [illegible] في سفر الحج [illegible] اجماعا وفي سفر الحج الخلاف [illegible]

والمكاتبة وام الولد ان يسافرن من غير محرم [illegible] الزاد [illegible] الراحلة

واما على احد اكان من الولد لا منه علي والده لما غلبه له من النعم قبله وكذا اذا بذل له الامام من بيت المال
قال الباقوته وكذا اذا بذل غير الامام له المال من حق واجب ركاه او غيرها قال مولانا غليلم وفيه نظر لان
تحصيل شرط الواجب لا يجب اما الولد فماله في حكم المملوك لابيه وكذا لو عرض الولد ان يحج عنه وقد
قال الناصر وشرف لو لم يجب عليه قبول المال من الولد وغيره ولا يجب على المراه
النكاح لاجله اي لاجل ان يحج بها زوج من يحج بها او لاجل مال تزوده للحج وعوه اي ولا يجب على الحج النكاح من
اذا كان ذا صناعه يتكسب بها فانه يجب عليه الحج و يلغ التكسب في الاوب
التكسب نطقا عنه ولا يعول على السوال
اذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب الي الحج وينظر في رجوعه على التكسب
عندنا و ان يعول على الحرفه ذاهبا وراجعا وعلى السوال اعتاده وعلى حكم لا يعول على الحرفه
له ذاهبا ولا راجعا ولا عند ان يشرع له بعد رجوعه مال ولا صنعه وعرف شرط انسه له
ما يكفيه بينه وعنه سهوا الا اذا الحوف فانه لا يتكل على الكسب في رجوعه ولو كان ذا صناعه بل

فصل وهو مره

لا بد ان يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع لئلا ينقطع على عائلته التي يلزمه مونتها
في العمر اجماعا المذهب ان الاقرع ابن حابس لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام قال
صلعم بل لكل عام وبعده من ابن القاسم اي اذا كان الرجل مسلما ثم حج ثم ارتد ثم اسلم فالمذهب انه يلزمه
اعاده الحج وقال سحنون لا يلزمه الاعاده ومن احرم وهو صبي فبلغ قبل الوقوف بعرفه او احرم وهو كافر
او نائيا ثم اسلم قبل الوقوف جدده اي جدد احرامه واستانف احرامهما من قبل لم ينعقد على الصحه
واما اذا احرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف فانه يتم ما احرم له ولا يستانف ولهذا قال عليهم وتمم من
عتق وذلك ان احرامه انعقد صحيحا لانه مكلف مسلم لكنه لا يسقط فرضه لاجل الحبر وهو فوق
ظلما اجماعا عتق وفعليه حجه الاسلام ولا يجوز للزوج منع الزوجه ولا السيدان منع العبد من
واجب وانه لا خص فيه كالصوم في التيمم والصلاه اول الوقت ذكره في اللمع الا ما اوجب معه
اي مع الزوج او السيد لاذنه فان للزوج والسيدان منعا من هذا الواجب مثاله ان توجب المراه على نفسها
صياما فان هذا الاعتكاف او فعل بعد الزوجيه جاز للزوج المنع وان كانت اوجبت قبله لم يكن له
المنع على الصحيح من احتمالين ذكرهما الفقيه قال مولانا عليلم على ان المراه في انها لو اوجبت على نفسها صياما
مستمرا ما ملكه مراد ابه ثم باعه او وهبه فللمالك الثاني ان يمنع كما يمنع الاول في حقها لنفسه عندي قال وعموم
كلام الازهار يقتضي انهما سيوا وهو مبني على ان المعتق لحقهما لا في العبد فقط الا ان يجب على العبد ان يودي
مهرا وجب عليه عن الطهاره فانه لا يحتاج فيها الى اذن السيد لان السيد لما اذن بالنكاح وجب ان تكون
حق الزوجه وهو رفع التحريم مقدما على حقه وفي قبل السيد لان السيد مقدما على حقه او اذا وجب على
العبد او الزوجه صيام عن كفاره القتل وهو قتل الخطا فانه لو وجب فعلهما من دون اذن السيد
او الزوج فلهما ان يفعلاه من غير مراد ته وهدي المتعدي بالاحرام عليه اي اذا احرم الزوجه
او العبد احراما معينا تعديا بان ينقض الزوج والسيد احرامهما اما بقول كان يقول منعتك ونقضت احرامك
او بفعل كوان يقبل المراه او يحلق راس العبد او نحو ذلك فانه يجوز للزوج والسيد ان يفعلا ذلك
قولا وفعلا وينتقض به الاحرام ويجب الهدي على المتعدي بالاحرام وهو العبد والزوجه لا على السيد والزوج
ولو كان هو الناقض فاما العبد فيكون معسرا حتى احرم فلا يواديه ماله كسوى نويه وصا

امر نفلا قال عليه السلام ويستوي كان عالما بالوجوب او جاهلا واما الزوجه فهي تكون متعديه به
في موضعين احدهما ان تحرم بنافله ودونها الزوج عن ذلك فان احرمت قبل النهي ولم تكن
ولو لم تكن قد واذن وقبل ان تكون متعديه قبل الاذن وهكذا الواجب متى عرض له المنع منه وثانيهما
ان تحرم عن حجه الاسلام او نذر ليس له المنع منه لكن لا تحرم لها في السفر او امتنع ولا تحرم وهي عالمه
بعدم المحرم او بامتناعه وانه شرط فان جهلت اي ذلك لم تكن متعديه ثم اذا لم تكونا متعديين بالاحرام
انه شغلهما ولا يصيران محصرين بمنعه ولا ينقض احرامهما بنقضه الا في صوره واحده فانه يجوز
للزوج نقض ذلك حتى تحرم ولا محرم لها او هو ممتنع وهي جاهله لكونه شرطا او الا امتنا عه الا انه اذا
نقض احرامها كان الهدي عليه لانه منعها المضي صار محصره وكان الهدي واجبا عليها
لا لاحلال منهما فان نقضت احرامها بنفسها بان فعلت شيئا من محظورات الاحرام كان الهدي
عليها وان كان الزوج هو الذي فعل بها ذلك كان الهدي عليه وقيل لا يصح منهما ان ينقض احرامهما

فصل ومناسكه

المقصوده عشره وهي الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف والمبيت
مع جمع العشائين فيها والدفع قبل الشروق والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وطواف الزياره وطواف
الوداع الاول الاحرام فصل يندب قبله ستة امور قلم الظفر ونتف الابط وحلق الشعر والعانه
ثم بعد هذه الثلاثه الغسل او التيمم للعذر المانع من الغسل من عدم الماء او خوف ضرره ويندب ذلك للمراه
ولو كانت حائضا ثم بعد الغسل لبس جديد ان وجده وغسيل ان لم تجد الجديد ويكون ذلك ازارا ورداء
والبياض من المندوبات وتوخي عقيب صلاه فرض اي يتوخا ان يكون عقد احرامه عقيب صلاه فرض وان لا
يتوخ عقيب فرض فركعتان يصليهما بعد ان اغتسل ولبس ثم نوى احرامه ثم يقول بعد الصلاه اللهم اني اريد
الحج وان كان قارنا قال اريد القران بالحج والعمره وان كان متمتعا قال اريد العمره متمتعا بها الى الحج ثم يقول
فيسره لي وتقبله مني ويستحب عندنا ان يقول ومحلي حيث حبستني ولهذا الخبر اذا احصر ولم يكن قال ذلك واحصر
لم يسقط هذا الشرط عنه دم الاحصار عندنا وقال ح لا معنى للاشتراط لانه يستوي ذكره او لم يذكره فانه لا يسقط عنه
دم الاحصار اذا احصر قال مولانا عليلم وهو قوي ثم يقول بعد ذلك احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت
الارض مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك هذه تلبيه النبي صلعم وفي روايه
ابن عمر والملك لا شريك لك وعندنا انه يجوز الزياده على تلبيه النبي صلعم ويكره النقصان منها وعند ش انه لا يزيد
ولا ينقص ثم بعد ان يعقد الاحرام يندب له امران احدهما ملازمه الذكر لله تعالى من تهليل وتكبير واستغفار ويلازم
التكبير في الصعود كلما صعد نشزا من الارض وكذلك التلبيه في الهبوط ولا يغفل التلبيه الفينه بعد الفينه وما سبا
وراكبا وعقيب النوم والصلوات وعند الاسحار والامر الثاني مما يندب بعد الاحرام الغسل لدخول الحرم المحرم ثم يقول
بعد الغسل اللهم هذا حرمك وامنك الذي حرمته لبيك وقد اتيناك راجين فاذا دخل مكه وكان مفردا
او قارنا حيران ساطواف طواف القدوم و ... يسعى قال في الشرح وهو الافضل وان شا اخرهما حتى يرجع من منى وندب
ان يقول عند رؤيه الكعبه اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
اللهم فاعذني من عذابك واحضني بالاجزل من ثوابك ووالدي وما ولدا والمسلمين والمسلمات والاحياء منهم
والاموات قال عليلم ولما ذكرنا وقت الاحرام الذي يشرع عقده فيه ومكانه اشار الى ذلك بقوله ووقته شوال والقعده
وكل العشر الاول من ذي الحجه وقال ش ليس منها العاشر وقال ك بل شهر الحجه كلها منها واما مكانه

هو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب

الذي سوغ عدوه فيه وهو الميقات الذي عينه الرسول صلعم للناس وهو ذو الحليفة للمدني اي لمن جاء من ناحية
المدينة والجحفة جعلها للشامي وهي بضم الجيم وقرن المنازل جعله للنجدي وهو من اتى من جهة نجد
ويلملم لليماني وذات عرق للعراقي والحرم المحرم جعله للمكي فجعل هذا على سبيل الاستحباب وفي الياقوتة اذا احرم
المكي بالحج من خارج الحرم احتمل انه يلزمه دم ويشرع لمن كان مسكنه خلف هذه المواقيت بينها وبين مكة
ان يجعل ميقاته داره عند الهم والمنتخب وهو مروي عن علي في الانتصار وهذا رأى انه العمرة وهو
الجائز وفي الياقوتة عن ابن ح وعن ابن من حيث شاء الا الحرم المحرم ومن اراد الاحرام دون ذلك
اي بين هذه المواقيت المضروبة فانه اذا دناها اليه احرم منه فان النبي عليه ذلك تجزي هذه
المواقيت لاهلها الذين ضربت لهم نحو يلملم لاهل اليمن ولمن ورد عليها من غير اهلها فهي ميقات
له نحو ورود الشامي على يلملم فان ميقاته في هذا الحال يلملم فيحرم منه لا الميقات لمن لزمه الحج خلفها اي خلف
المواقيت هذه التي تقدم ذكرها موضعه اي ميقاته موضعه وذلك نحو صبي بلغ او كافر اسلم بعرفة
او يوم عرفة وهو خلف المواقيت كلها فان كان بمكة احرم منها وان كان في ... استحب له الرجوع الى مكة
ليحرم منها اذا كان لا يخشى فوات الوقوف بذلك والا احرم منها وكذا العبد اذا اعتق ولم يكن قد احرم ويجوز
تقديمه عليهما اي يجوز تقديم الاحرام على وقته ومكانه الا المانع وهو ان يخشى ان يقع في شيء من المحظورات لطول
المدة فانه لا يجوز له التقديم وعند ش ان الاحرام بالحج في غير اشهره لا ينعقد بل ينعقد عمرة

فصل

وانما ينعقد الاحرام بالنية وهي ارادة الاحرام بالقلب لانه يستحب التلفظ بالنية هنا عندنا وتكون مقارنة
لتلبية شطرها حال النية ونحو ان يحمل شكا فالع او غير ذلك من تعظيم الله كما ذكر احمد بن يحيى في التكملة
الصلاة او تقليد للهدي فاذا قارنت التقليد النية انعقد الاحرام ولا يحتاج تلبية وقال القاسم وم بالله وش
ان الاحرام ينعقد بالنية فقط ويقلد في عقد احرامه نحو جابر بن عبد الله في احرامه وذلك بان
يبعث بهدي مع قوم ويامرهم ان يقلدوه في يوم بعينه ويتأخر هو فانه اذا كان ذلك اليوم الذي عينه للتقليد
الهدي يصير محرما اذا نوى فيه الاحرام انه نوى في وقت التقليد الذي امرهم وعند ح لا يصير محرما
لنا ما روي عن جابر انه قال كنت عند رسول الله صلعم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه
فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان يقلد اليوم ويشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج
قميصي من راسي والخبر محمول على انه كان نوى في ذلك اليوم فصار محرما فلبسه تجدد لك او ذلك لا يبان
وهو ... حتى نوى والعبرة باللفظ وان خالفها يعني ان العبرة بما نواه بقلبه ولا عبرة بما لفظ به
ولو خالف النية فلو نوى حجا او لبى بعمرة او تمتع او عكس ذلك عمدا او سهوا لزمه ما نواه فقط ويصح
مطلقه على ما شاء اي لو نوى الاحرام واطلق ولم يذكر ما احرم له فانه يصرفه على ما شاء من حج او عمرة او
قران ويجعله للفرض فيتعين اليه ابتداء اي عند ابتداء الاحرام فلو لم يعينه عند الابتداء لم يجز تعيينه بعد
ذلك بل يصرفه على ما شاء ثم يستانف حجة الاسلام لان الفرض من نية الفرضية فلو نوى الاحرام بالحج ولم
يعينه عن فريضة الاسلام لم يقع عنها عندنا وح وقال محمد يجزيه وكذا عن ص بالله ... نوى الحج
وغيره ما نواه ثم النبي عليه ما قد كان عين ونوى انه محرم كاحرام فلان اي بما احرم به فلان
من حج او عمرة او تمتع او قران وجهله اي لم يعلم ما احرم له فلان بل النبي عليه تحت تلك النية ولم
يفسد بعروض اللبس لكن لا بد ... ذلك طاف وسعى وجوبا متنفلا ندبا وانما ندبت بنيته الطوا

نعم

والسعي لجواز كونه قارنا في الصورتين لانه يستحب للقارن تقديم طواف القدوم والسعي ويكون
في طوافه الاول وسعيه ناويا ما احرم له على سبيل الجملة هذا اطلوغ وط المذهب قيل ولعل هذه النية
مستحبة فقط لان اعمال الحج لا يفتقر الى النية بل النية الاولى كافية وهي نية الحج جملة ولا يتحلل عقيب السعي
اي لا يحلق ولا يقصر لجواز كونه مفردا او قارنا ثم اذا فرغ من السعي لزمه ان يستأنف نية معينة للحج كما له
مبتدئ للاحرام بالحج ويكون ذلك الابتداء من اي مكة ويكون تلك النية مشروطة بان لم يكن
احرم له فيقول في نيته اللهم اني محرم بالحج ان لم اكن محرما به لئلا يدخل حجة على حجة ثم يفعل المناسك المشروعة
في الحج كالمتمتع اي يفعل بعد استئناف النية للحج كما يفعل المتمتع حين يحرم للحج من مكة فانه يستكمل
اعمال الحج من الطواف القدوم كما تقدم ويلزمه ان ينحر بدنة لجواز ان يكون قارنا او لترك الحلق او التقصير
بين النسكين ان كان متمتعا ويلزمه ايضا دمان ونحوهما من الصيام والصدقات يلزم ذلك ان ارتكب من محظورات
احرامه فيما فعله مما يوجب دما لزمه دمان وما يوجب صيام يوم يلزمه يومين وما يوجب صدقة يلزمه
صدقتان اذا ارتكب شيئا من ذلك قبل كمال السعي الاول فاما بعده فلا يلزم عليه من ذلك وانما يلزم عليه
ذلك قبل كمال السعي الاول لجواز كونه قارنا وتجزيه للفروض ما التبس نوعه اي اذا التبس ابجة الاسلام لكن
التبس عليه هل جعله قرانا او تمتعا او مفردا فالتبس نوعه لا عينه فانه يفعل في اعمال الحج ما تقدم فيمن
نسي ما احرم له ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام ولا يجزيه عن حجة الاسلام ما التبس بالنفل او النذر مثال الملتبس بالنذر
ان يكون ناذرا بحجة فاحرم ... التبس عليه هل نوى ابتداء حجة الاسلام ومثال الملتبس بالنفل ان يلتبس
ما عقد احرامه عليه بفريضة ام نافلة فانه في هاتين الصورتين لا يجزيه عن فريضة الاسلام عندنا فلو نوى
لحجة الاسلام والنذر معا وقال ابو جعفر والشافعي تجزيه لهما وقال م بالله يجزيه لحجة الاسلام وبانى على المذهب
انه لا يجزي لهما ما لو نواه للفروض وعليه نذر وحجة الاسلام قال في الياقوتة انه ينصرف الى حجة الاسلام قال ابو طالب
علما وقد ... ومن احرم بحجتين اي نوى احرامه بحجتين او عمرتين او ادخل نسكا على نسك نحو ان ينوي
احرامه بحجة ثم من بعد ذلك يهل بعمرة او بحجة غير التي قد كان نواها او العكس وهو ان يبتدئ الاحرام
بعمرة ثم يهل بحجة او عمرة غير التي نواها فقد استمر في احدهما يعني حيث احرم بحجتين معا او عمرتين معا
ورفض الاخرى نوى بقلبه رفض الاخرة منهما وما رفضه اداه لوقته فان كان المرفوض حجة اداها
في العام ... اي بعده حسب الاستطاعة وان كان المرفوض عمرة اداها بعد تمام الاولى ولا ينتظر العام
القابل ... فانه يستوي ... اما حيث ادخل نسكا على نسك ... عليه دم
فانه ... ويتعين للرفض ولو الرفض عليه حجة على عمرة ولو خشي فوت الحج ايضا وقال ابو
جعفر اذا ادخل حجة على عمرة صار قارنا وقال الامير ح انه يرفض العمرة اذا خشي فوت الحجة ويجب عليه لارادة
دم لاجل الرفض وتنبني ما لزم قبله اي على ما لزم من الدماء ونحوها قبل ان ينوي الرفض ... فيجب دما
... صدقة وذلك لانه قبل الرفض عاقد لاحرامين واما بعد الرفض فلا يلزمه الا
الاحرام واحدا

فصل

في تعداد محظورات الاحرام وما يلزم في كل واحد من انواعها ومحظوراته
انواع ... الاول منها الرفث والمراد به هنا الكلام الفاحش والفسوق كالظلم والتعدي
والتكبر والتجبر والجدال بالباطل فاما في الحق فان كان مع المجادلة ... الترفع
والمباهاة والتزين بالكحل ونحوه من الادهان التي فيها زينة ولبس ثياب الزينة كالحرير والحلي في حق المرأة

عندنا والمعصفر والمزعفر والمورس وكذلك في الرجل الكبير المحرم وغيره سوا ومن ذلك خاتم الذ
هب في الفضة ولا الثياب السمر والسود في حق الرجال والنسا جميعا واجاز للمراة الحرير والحلي وزيد
بن علي والناصر المورس والمزعفر وعقد النكاح وهو ان يتزوج المحرم او يزوج غيره فانه محصور ولو
كان المتزوج غير محرم فان فعل عالما بالتحريم بطل النكاح وجاهلا فسد وقالح بل يجوز له ذلك
لا الشهادة والرجعة فانهما يجوزان للمحرم عندنا خلافا للامامي في الشهادة وابن حنبل في الرجعة ولا
بوجه هذه المحصورات كلها على فاعلها الا الاثم ولا فديه عليه والثاني منها الوطء ومقدماته من لمس
او تقبيل لشهوة فذلك محصور اجماعا وكره اللمس من غير ضرورة ولو لم تقارنه شهوة وكذلك المضاجعة
لانه لا باس بالشهوة ويجب لكفاره في هذه الامور تجب في الامنى او الوطء بدنه يعني اذا كان الا لشهوة في
يقظة وسوا كان عن تقبيل او لمس او نظر او تفكر وسوا وقع مع الوطء انزال ام لا وفي اي فرج كان وسوا الرجل
والمراة وفي الامنا والامذا في حكمه بقره والذي في حكمه صورتان احدهما حيث لمس او قبل ثم بعد ساعة
امنى لكن خرج بغير شهوه وغلب في ظنه ان المني خروجه ذلك اللمس الصورة الثانية حيث
استمنى من زوجته بظاهر الفرج وادا بيرباطن ولم يولج فان له حكما اغلظ من تحرك الساكن واخف من الوطء الكامل فيلزمه
بقره قال عليلم ولم اقف في هذه المسالة على نص لاصحابنا لكن القياس يقتضيها فذكرناها لذلك وفي تحرك الساكن
اذا تحرك لاجل شهوة عن لمس او تقبيل او نظر قال عليلم او تفكر وجب في ذلك شاه للمساكين فيلزم اذا
لم يجد البدنة والبقره والشاه وجب عليه عدلها صوما او اطعاما مرتبا فيقدم الهدي ثم الصوم ثم الاطعام
وهذا القول ذكره ابن ابي النجم والسيد ح والفقيه ف قال مولانا عليلم والصحيح ما ذكره ض بالله للمذهب ان الهدي
لا بدل لها وقد اشرنا الى ضعف القول بالبدل بقولنا قيل ثم عدلها والثالث منها سبعة اشيا الاول لبس
الرجل المخيط كالقميص والسراويل والقلنسوه والخف والجورب ذكر مخيط عن تفصيل وتقطيع فانه محظور
للرجل فاذا لبسه وجب الاثم اذا تعمد لبسه لغير ضروره وتوجب الفديه مطلقا سوى لبسه عامدا ام نا
اسيا العذر ام لغير عذر الا ان يلبس المخيط كما يلبس الثوب وهو ان يصطلي به اصطلا نحو ان
يرتدي بالقميص او بالسراويل منكوسا او غير منكوس اذا امكن ذلك فانه لا اثم عليه ولا فديه سوى كان
لعذر ام لا فان نسي كونه محرما او جهل تحريم لبس المخيط فلبسه ثم ذكر التحريم شقه واخرجه من ناحيه
رجليه ولا يخرجه من راسه اذا كانت الفتحه ضيقه لا يمكن اخراج راسه الا بتغطيته وقال ح وش يخرجه
من راسه ولا يشقه لان فيه اضاعه مال وعليه دم ذكره احمد بن عيسى وع وهو الذي اختاره
اصحابنا وقال الهادي وسائر الائمه عليهم ومثله عن الناصر وص بالله والثاني من هذا النوع تغطيه
اي راس الرجل لان احرامه في راسه عندنا وقال ح وك في راسه ووجهه و تغطيه وجه
المراه لان احرامها في وجهها فتغطيتهما باي ملابس لهما محظور سوى كان الغطا بملا
بسا كالقلنسوه للرجل والنقاب ثوب غليظ فيه ثقبان للعينين والبرقع فهو يغطي حلقه
والبرقع للمراة وغير لباس كالظله اذا باشرت الراس او الثوب اذا رفع ليستظل به فانه
الراس فاما اعلى الراس والوجه فلا باس بهما اي لا بالتباسهما كالخيمه المرتفعه وعن
تغطيه المراة ثم ترسل النقاب من فوق لعمامتها علا لا يمس النقاب الوجه كان ذلك جايزا ولا
فديه فيه قوله غالبا احترازا من تغطيه الراس والوجه باليدين عند الغسل والنعس

نص المحرم وغيره نحوه اذا مس الراس قبل ان يرتفع بارتفاعه فهو تغطيه محظوره قال مولانا عليلم
وفيه نظر والثالث التماس الطيب فلا يجوز شمه ولو كان في دوا ولا مسه اذا كان يعطر
ريحه والاحار ولو مرق فتخله ومنه الرياحين ونحوها ولا ياكل طعاما من غير مما ذهبت النار ريحه
ولا يلبس ثوبا مبخرا قال عليلم وقد جلت هذه الاشيا في قولنا والتماس الطيب وقال في شرح الابانه والانتصار
يجوز شم الطيب ما لم يستعمله والرابع اكل صيد البر فقط سوى اصطاده هو ام محرم غيره ام حلال له
ام لغيره فاكله محظور في ذلك كله عندنا وقال ح اذا اصطاده حلال جاز اكله وقال ش يجوز له
اذا اصيد لغيره وفي كل هذه الاشيا غ فيها اي في كل واحد منها الفديه وهي احد ثلاثة اشيا مخير بينها
شاه يعطيها للمساكين او اطعام سته من المساكين او صوم ثلث متواليه قبل او متفرقه فاي هذه فعل
اجزاه وسوى فعل شيا من تلك الامور لعذر ام لغير عذر وسوى طال لبسه لا بسا للمخيط ام لم يطل وسوا
كان المخيط قميصا ام فروا ام قطنا ام صوفا ام حريرا او قال في الكافي عن اصحابنا وح ان التخيير في الفديه
اذا لم يتمرد فلو تمرد بان لبس لغير عذر لزمه الدم ثم الصوم ثم الاطعام واجازه في الانتصار قال مولانا عليلم والمذهب
خلاف ذلك وهو انه مخير من غير فرق وكذلك تجب الفديه في حصر كل الاصابع من اليدين والرجلين
وهذا هو الخامس او تقصيرها اي او تقصير كل اظفار اصابع اليدين والرجلين وهذا هو السادس
او حطا وتقصيره في خمس منها فمتى حصر او قصر خمس اصابع ولو كانت متفرقه في اليدين والرجلين
لزمت الفديه وقال ح وف انما تجب الفديه اذا كانت من عضو واحد لا من عضوين او اكثر فلكل ظفر صدقه
السابع قوله وفي ح الفديه انصا في ازاله شعر او بشر اي حيث المحرم او بشر وسوى ازاله اي عن جسد
نفسه او ازالتها من جسد انسان محرم غيره فانه يلزمه الفديه وسوى كان ذلك لعذر ام لغير عذر مكرها
وانما تجب في الشعر والبشر بشرطان يكون ازاله منهما سراي في حال التخاطب من غير تكلف وقال ش تجب
الفديه في ثلث شعرات من الراس وقال ح تجب في ربعه فاما ازاله فهما حلال من محرم لزمت الحلال في الاصح
وتجب فيما دون ذلك من الشعر والبشر وفي كل اصبع حصرها او قصر ظفرها صدقه والصدقه
نصف صاع وفي الاصبعين صدقتان وفي الثلاث ثلث وفي الاربع اربع ثم ما كملت خمسا لزمت الفديه ولو كانت
متفرقه وتجب فيما دونها حصته اي تجب في ازاله دون ما يوجب الصدقه من الشعر والبشر والبشر
نحو ان يزيل ربع شعرات او نحو ذلك وفي حصب بعض الاصبع حصته من الصدقه وبعض
في الاصبع بالمساحه فيجب في نصفها نصف صدقه وفي ثلثها ثلث صدقه ونحو ذلك وفي الشعر والبشر
على حسب ما يراه وقد قيل ان في الشعره مل الكف من الطعام تمرة او قرن والتضاعف لفديه والصدقه بتضعيف الجنس
الواحد من هذه المحظورات والمعاني بلبس المخيط جنس واحد وهو انه يغطيه انواع للرايس بالقلنسوه
ونحوها والبدن بالقميص وللرجلين كالخف والجورب ونحو ذلك وكالقميص فاذا لبس المحرم جميعها
في مجلس واحد لم تلزمه الا فديه واحده ولو طال المجلس وانما يستمر في لبسه في مجالس عده وهكذا لو
لبس شيا فوق شي ومثاله في الطيب ان يتبخر ويتطيب ويشم الرياحين وما اشبه ذلك فانه اذا
جمعه مجلس واحد لم تتعدد الفديه بتعدده وعلى الجمله فتغطيه الراس ولبس المخيط جنس
واحد والتماس الطيب على اي صفه كان جنس واحد واكل الصيد اي صيد كان جنس واحد
وحصر الاصابع جنس وتقصيرها جنس اخر وازاله الشعر والبشر كلاهما جنس واحد قال عليلم

ولم اقف فيه على نص صريح الان وفي اللمع اشارة الى انهما حسنتان قياما اذا فعل المحرم حسنين فصاعدا
تعدد الفدية بحوان يلبس مخيطا ثم يخلعه ثم يلبسه ولو فعل ذلك في مجلس واحد فهو ثم فعل خمسا وكرره
في مجلس لم تكن عليه الا فدية **ما لم يخلل الاخراج** للفدية في المجلس فان تخلل يكرره ما مثاله ان يقصر شاربه
ثم يخرج الفدية في ذلك المجلس ثم يحلق راسه فانه يلزمه ايضا لحلق الراس فدية ويكون ذلك **او**
يحلل **بنوع الكبائس** كحوان يلبس المخيط ثم يرجع في المجلس ثم يلبسه فيه فانه يلزمه فديتان **ونحوه**
وهوان يتضمخ بالطيب ثم يغسله في المجلس حتى يزول بالكلية ثم يتضمخ به ويكرر الوحدة في يده
بساعة ثم ازاله بالكلية ثم خضبهما في ذلك المجلس فان هذا كنوع اللباس فها لزم في اللباس لزم فيه
قال خليل ولم اقف في ذلك على نص لكن اصول المذهب تقتضيه **والنوع الرابع منها** اي من محظورات الاحرام
قتل بعض الحيوان وهو نوعان احدهما يستوي فيه العمد والخطا والثاني يختلف الحال فيه فالاول هو
قتل القمل فانه لا يجوز للمحرم ويجب كفارته **مطلقا** اي يستوي قتله عمدا او خطا ويستوي قتله في موضعه
او في غير موضعه او بان يطرحه من ثوبه فيموت جوعا او غيره فان ذلك لا يجوز ويجوز له تحويله
الى موضع جسده ولا يجوز له نقله الى غيره **والنوع الثاني** الذي يختلف فيه العمد والخطا هو قتل **كل حيوان**
جنسه **متوحش** سوى كان ضبعا ام سبعا كالظبي والضبع والذئب **وان تانس** كما قد يتفق
فانه كالمتوحش في التحريم وانما يحرم قتل المتوحش بشرط ان يكون **مما يؤكل لحمه** فاما الوحشي
المحرم من ضرره جاز له قتله كالضبع حيث يكون مفترسا وعدا عليه وكالاسد ونحوه اذا
خاف ضرره وذلك بان يعدو عليه فان لم يعد لم يجز قتله على ما حصله الاخوان وكالبق والبرغوث
والذئب فانها ضارة فيجوز قتلها وسوا قتله **بمباشرة** كان يضربه او يرميه او يوطيه او ضلته او نحو
او تسبب الى ذلك لما انقتل حيوان بسبكه حنا ما بان صيده او حفا قتله غيره او حفر له بئرا او نصب
شبكة او يدل عليه او يغري به او يشير اليه ولولا فعله لما صيد او يدفع الى الغير سلاحا او الة لما
امكن قتله فانه في هذه الوجوه كلها يلزمه الجزاء والاثم **ان تعمد الا الحيه** وهو الحيه والعقرب
والفارة والغراب والحداة فان هذه اباح الشرع قتلها وسوا المحرم والحلال وقد قيل ان المراد بالغراب
الابقع الذي ينقط الطعام **والا الصيد البحري** فانه يجوز قتله واكله **والاهلي** من الحيوان كالحمير
والخيل والبغال والبقر والغنم فانه لا يجب الجزاء في قتلها لانها غير صيد والمحرم هو الصيد ونحوه
وان توحش الاهلي لم يجب الجزاء في قتله لان توحشه لا يصيره وحشيا **و** اذا تولد حيوان بين وحشي واهلي
كان **النظر بالام** فان كانت وحشية فولدها وحشي وان كانت اهلية فولدها اهلي **ويجب**
الفدا اي انما يلزم المحرم والحراجب في قتله عمدا او خطا او المبتدي والعائد في قتل الصيد على سوى في وجوب
الجزاء عليهما عندنا قال في الاشراف قتل المحرم للصيد من الكبائر **ولو قتله ناسيا لاحرامه** لزمه **الجزاء**
بالحكم الكافي وهو ان يحكم عدلان من الناس في الجزاء على قتله **هو ان يجب مثله** في الخلقة من الابل والبقر والغنم
بمماثلة الخلقة في ذي الخلقة واخرى كالشاة مثل الحمام في الغنم فالحاصل المطلوب مماثلة القيمة فيجب قيمة
الصيد ان شاء اشترى بها وان شاء اطعمها هديا او ان شاء اطعمها المساكين لكل مسكين نصف
صاع وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما **او** بان يفعل **عدله** اي عدل ذلك المماثل له في الخلقة
من الطعام او الصيام كما سياتي **ويرجع فيما ثبت الى ما حكم به السلف** اي اذا كان الصيد

مما قد حكم له السلف الماضون من الصحابة والتابعين بمثل عمل فيه بقولهم وقد روي عن علي عليه السلام
انه قال في النعامة بدنة وفي الضبع شاة وعن عمر انه قضى في الضب بجدي وعن عمر وابن عباس وعثمان
انهم حكموا في الحمام بشاة وعن ابن عباس قال في القمري والدبسي والعصفور والحجل والحمام شاة شاة
واجمع كثير من العلماء على ان في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة وفي الوعل شاة وفي الثعلب شاة
وفي الرخمة شاة فينبغي ان يعمل في هذه الاشياء بقولهم **وان لا** يكن السلف قد حكم له بشيء وهو مما يوجد
له مثل **فعدلان** يرجع المحرم الى حكمهما فيما هو اقرب الى مماثلته فما حكما به عمل عليه
ويرجع فيما لا مثل له الى تقويمهما اي اذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد مثل في الخلقة فانه يلزمه
قيمته ويرجع في تقديرها الى تقويم عدلين **و** يجب **في بيضة النعامة ونحوها** كبيض الطيور الكبار
كالوز اذا كسرها المحرم **صوم يوم او اطعام مسكين** قال في الانتصار اما لو كان البيض فاسدا
لا جزاء فيه كالشجر اليابس وعن علي في بيضة النعامة فيه عشر بدنة **وفي العصفور ونحوه** كالقبرة
والقنبرة والعضاية فيها واشباهها **القيمة** وقد يقدر بمد من الطعام نص عليه علي عليه السلام وفي اوراق
والاجزاء مقتضى لحالك واذا قرع المحرم صيدا بنفسه او دل عليه من فزعه او امسكه ثم ارسله لزمه
ان يتصدق بطعام قبله ويكون تقديره ما رآه من افراعه قبل ان قتله لك وفي الشرح اذا جعله الى البلد فان وقعه
فقدر الهدي على الصدقة بمد وفي **العملة** اذا ادلت **كالشعرة** اذا قطعت فيتصدق بشيء من الطعام **وعدل**
البدنة اطعام مائة مسكين **او صوم مئة** اي او صوم مائة يوم من قتل النعامة بان يخرج بدنة او يطعم
مائة مسكين او يصوم مائة يوم وهل يجب ان يصوم مائة متتابعة فيه خلاف سياتي في فصل افساد الاحرام
وعدل البقرة سبعون يوما يصومها او سبعون مسكينا يطعمهم **والشاة عشرة** كذلك اذا كان
الصيد مملوكا للرجل واحرم الرجل فانه **يخرج عن ملك المحرم** حال احرامه عندنا **حتى يحل** من احرامه
فيرجع في ملكه لانه بقي له فيه حق يرجع به الى ملكه دون غيره فلو اخذه احد غير محرم من ان
يحل مالكه الاول من احرامه جاز ذلك وان حل مالكه الاول من احرامه من ان يتلفه الاخر رجع الى ملكه لان
له فيه حقا بعده في ملكه وان اتلفه الاخر قبل احلال الاول فلا ضمان عليه ويخرج من الحرج
عن ملكه اذا كان في منزله **وما لزم عبدا اذن له بالاحرام** من جزاء او كفارة او فدية قال في الانتصار وهدي
تمتع او قران اذن له بهما **فعلى السيد** لانه بالاذن له فقد التزم ما لزمه فيجبر اما اهداء عنه او اطعام او
بالصوم فتلزم بصح ان يصوم عنه لانه باذنه قد التزم ما لزمه وفي كلام غير السيد لا يصح الا بالنيابة في الصوم
لا يصح واعلم انه لا يلزم السيد ما لزم العبد الماذون الا ان نسي العبد كونه محرما **او اضطر** الى ارتكاب
ذلك المحظور **فان لا** يكن السيد اذن له بالاحرام او اذن له لكن ارتكب المحظور غير ناس ولا مضطر
بل متعمدا مقصودا **ففي ذمته** ما لزمه لا في ذمة السيد فيجوز للسيد ان يمنعه من الصوم ولا
يتصوم العبد التكفير حتى يعتق **ولا شيء على الصغير** اذا احرم فارتكب شيئا من محظورات الاحرام
لانه غير مكلف وليس ذلك بجناية فان حماه الولي عن المحظورات حتى لا يكون تعويدا ومرانا
فصل ويحظر ايضا الحرمين وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى اما مكة فلا خلاف انها حرم
محرما لا يحل صيده ولا شجره واما المدينة فالمذهب ان لها حرما كحرم مكة في تحريم صيده وشجره ولزوم
القيمة ذكره ابو جعفر والفقيه وقال الامام يحيى بن علي والناصر يجوز صيد حرم المدينة وشجره حوما

ولو لم يكن حالا لانه يسوى
بعا ... قتل صيدهما يعني الصيد الذي يوجد فيه ... شيئان الاول
ما يوكل وما لا يوكل الذا كان ما موت ... وهو غير مستثنى فانه يحرم قتله كما مر في محظورات الاحرام اي
يسوى قتله مباشرة او تسببا الو لاما اشتمل على ذلك التفصيل والعبرة بموضع الاصابة لا الموضع
الكلوب ما صيد في الحل فانه لو حمل بنفسه الى الحرم فمات فيه فلا شي كيد الا انه يلزمه الجزا
الموت لاجل الاحرام دون قيمة الصيد فلو اصابه في الحرم ومات في الحل فانه يلزمه القيمة والجزا اي ان كان
محرما هنا ... الذي يقتله بنفسه واما في الكلاب وهو الذي يصيد بالكلاب فيعتبر في حقه مطرح
الصل او الطرد في الحرم فمن دفع في الحرم من الكلب الصيد او طرد لزمه الجزاء القيمة والمحرم جزاء قيمة
وان جرحا منه اي اذا طرد الكلب الصيد في الحرم فقد لزمته القيمة ولو جرح الكلب الصيد من الحرم
جمعا وقتله في الحل ... او استرسل خارجه اي لو الكلب الصيد في ابتداء ارساله عليه في الحل فطرد
الثاني ... ثم ادخله الحرم وقد لزمته القيمة سواء طرده في الحرم او في الحل بعد ان دخل الحرم
من شجرهما وكذا ... عنه وانما يكون قطع شجرهما محظورا بشروط خمسة الاول ان يكون اخضر
فلو كان يابسا جاز قطعه الثاني ان يكون غير مؤذ فلو كان مؤذيا كالعوسج ونحوه مما له شوك
مؤذ فانه يجوز قطعه الثالث قوله والامبتنى فلو كان مستنبتا كالاذخر جاز قطعه الرابع ان يكون
اصله بالنبات فيهما اي في الحرمين وكذا لو كان بعض عروق اصله في الحرم كان محرما وكذا لو كانه
بعض قوائم الصيد في الحرم فلو كان اصله في الحل دفو وغصنه في الحرم جاز قطعه الخامس ان يكون
مما قد ثبت بنفسه كالاشجار دون الزرايع او غرس لينبت فيها قصا غدا كالعنب والتين ونحوهما فلا
يجوز قطعهما عندنا ... قال وكذا عروق القضب والكراث لا فرق بينهما واحتج على نقو ...
قضا على من الورع ونحوه فانه يجوز قطعه لانه مما لا يراد به البقا قيل ومثله ... وفي القضب والكراث
ونحوهما مما لا اصل له قال مولانا عليهم وفيه نظر لا ... بهما البقا قال يجوز قطع ما نبت من النابس سوى
كان شجرا ام زرعا وصيد الحرم وشجرهما على من قتل الصيد او قطع الشجر فيهما القيمة وينبغي ان يرجع
في ذلك الى نقوم عدلين واذا قدر العدلان قيمة ذلك فيهدي بها اي ان شا اشترى بقدرها هديا فاهداه او يطعم
المساكين قدر ما لزمه من قيمة ذلك فهو مخير بين هذين الامرين ولا تجزي الصيام والمحرم وغيره في صيد الحرم
وشجره اذا جنى فان ... من ذلك لان الجناية تلزم غير المكلف ونسقط قيمة الشجرة اذا فعلت بالاصلاح
لها بان يردها الى الحرم ونصبها يعود ساقه وسقيها حتى نصلح وهكذا الواحد الصيد ... في الحرم
فان ذلك ... فان قيمته تسقط بان ماتت حتى نصلح ... انه لا يلزمه
كالمحرم قال عليهم الا ... الا يلزمه ... ملك العبد الاشعر فيمته ... اذا ذبح
صيدا فهو ميته ... وكذا ما قتل المحرم من الصيد ميتة ونحو
ذكاه ولكن يحرم في حق الفاعل ... الصوم من مناسك الحج
الثاني من مناسك الحج
العمرة هو طواف القدوم فانه واجب على ما حصله الاحوات وع ... وعليه انه سنة وعند
اهل البيت ... وانه ... المسجد فاذا قدم الحاج مكة يعد ان فعل ما تقدم واراد ... طواف
القدوم دخل المسجد مستقبلا ... الى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ... ويكون طوافه من
الحرام خارج الحجر لان الحجر عندنا من جملة الكعبة فمن دخل في احد اشواطه فهو كمن ترك شوطا

ويجري الطواف من خلف زمزم ولو في ظل البيت ويجب ان يكون حال الطواف على طهارة كطهارة المصلي
ولو طاف في حال كونه زايل العقل او محمولا على ادمي او بهيمة او لابسا ثوبا غصبا او ... فيهما غصبا اجزاه
طوافه في جميع هذه الاحوال ويجري الحامل ايضا ونفي يبتدي من الحجر الاسود ندبا لا وجوبا فلو ابتدى من اي اركان
الكعبة اجزا ويكون في طوافه جاعل البيت عن يساره حتى يختم به اي بالحجر الاسود ان ابتدا منه
والا ختم بما ابتدى به فلو عكس وجعل البيت عن يمينه اعاد الطواف ... ويجب ان يكون الطواف سبعا
متواليا لا متفرقا فلو راد ... فصل الزايد عمدا ... سهوا ويلزم دم للتفريق اي تفريق جميع اشواطه
او تفريق شوط منه مثال تفريق جميعه ان يقعد بين كل شوط او في وسط كل شوط ... او يسفهم دون
قاطع يقطعه عن المشي او يدخل الحجر ثم يرجع الى ... حاجته ... الشوط فاذا فعل ذلك في كل شوط
فقد فرق جميع اشواط الطواف وان فعل ... منها فقد فرق ... ذلك الشوط فيهما ... التفريق
لزمه الدم يسوى كان بين شوط واحد او ... لزم ... الاول ان يكون عالما ان التفريق
لا يجوز فلو كان جاهلا فلا شي عليه الشرط الثاني ان يكون غير معذور ... فوق لعذر ... بالصلاة
في حال الطواف ... الاستراحة في الحال ... حتى ... او ... حتى ... وحي صلاة واحدة
فقطعه حتى ... او ... على نفسه ... كلها ... بها دم التفريق ويسوى عندنا ... الفصل
الذي هو لغير ... فانه ... ولا دم وانما يلزم الدم لاجل التفريق ان لم يستانف الطواف من اوله
فان استانف فلا دم عليه ويلزم ... دم ايضا لنقص اربعة اشواط منه فصاعدا فمن ترك اربعة اشواط
او ... او ... وعليه في ذلك دم واحد ويجب فيما دون ذلك عن كل شوط صدقة اي
الاربعة فلو ترك شوطا ... صدقة ... وان ترك شوطين ... وان ترك ثلاثة ... الى الرابع
ولزم الدم ثم اذا فرغ من الاشواط السبعة وجب عندنا ركعتان ويستحب ان يصليهما خلف مقام
ابراهيم ... في اخذ قوليه وابو جعفر انهما مستحبتان وهو الذي حصله ... بالله ... ان
صلاهما في غير المقام اعادهما وان ... جبرهما بدم
سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص ... الركعتين ... ذكر ... الفاتحة في الاولى
... ثم صلاهما ... في يوم من ايام التشريق لانها احزو ... فان خرجت ايام التشريق قبل ان يذكر
لم ... الواجب ... اذا ترك ... ناسيا ... لم
... في الكتاب ... ذكر ولو بعد خروج ايام التشريق ... في حله
الطواف ... الاول الرمل في حق الرجال دون المراة وهو فوق المشي ودون السعي
وانما يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى لا يرمل بعدها اي بعد الثلاثة وان ترك فيها الرمل في الاربعة
الباقية ... في الطواف ... اي في اثنا الطواف ... عند الابتداء بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وصل الباب
قال اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العايذ بك من النار اللهم فاعذني
من عذابك واخصصني بالله ... من نوابك والذي ... المسلمين والمسلمات ... جبار الارض والسماوات
فاذا انا ... رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله العلي الاعظم ويكرره ويسبح
ويهلل ويصلي على النبي واله والثالث ... حال الطواف ما امكن ذلك والسلام

ومع البيت الركن يسلها قبل ومعها غليه ثم مسح فجهه بها فان تعذر الاستلام اشار الى الركن
بيده واما الحجر الاسود فيقبله ويقول في حال الاستلام او الاشارة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
الاية والمراة لا ينبغي ان تزاحم الرجال الا في الاستلام بل تستر وتخفض صوتها ملبية والرابع دخول زمزم بعد
الفراغ من الطواف والركعتين والدعا بعدهما لما اخبر الخامس الاطلاع غاية لقوله صلعم من اطلع
في زمزم وهو ساكنه لم يرمد عينا والسادس الشرب منه بنية وبه ايضا لقوله صلعم ما زمزم لما
شرب له ويدعوا عند الشرب اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا اللهم اجعله دوا وشفا من كل داء
ثم يستحب ان يصب منه على راسه وجسده والسابع التعوذ منه الى الصفا من باب الاسطوانين المكتوب
بهما والثامن اتقا الكلام خلال الطواف لانه يذهب فيه ملازمة الذكر والكلام المباح منع من ذلك وعن
غايته الطواف بالصلوة فاقلوا الكلام فيه والتاسع اتقا الوقت المكروه في الحرمانه وذكر عليه كلام الشرح
ان الكراهة لاجل الصلوة عقيب الطواف لاجل الطواف في الشرع لانه اما ان يصلي عقبه صلاة في الوقت المكروه
او يواخرها عن الطواف وتاخيرها مكروه فلو طاف وفرغ من الطواف وخرج الوقت المكروه فلا كراهة حينئذ
النسك الثالث السعي فهو واجب وهو ان يسعى من الصفا الى المروة وذلك شوط ثم منها اي من المروة الى الصفا
الى الصفا وهذا شوط اخر كذلك وعن بعض من شرطه من الصفا الى الصفا شوط والحد ثم والسعي يكون سبعا
متواليا كالطواف وحكمه ما مر في الصم والتفريق اي تكرر فيه تقدم التفرق ان بعد الشواط من
الطواف فيما ذوبها عن كل شوط ...
... شك هل طاف او سعا ستة او سبعة ... كالزكي ... المسد والمسلا كما تقدم
وقال ... النشك في الشوط كالنسك في الركعة وقال ابو جعفر وابن ...
...
المصلي والثاني ان يتقدم الطواف ... يعلم الطواف على السعي
علم الطواف ... بركة كما لو ترك لانه في حكم المتروك فان فاته فلا دم والثالث ...
صعود الصفا والمروة في حال السعي واما المراة فالوقوف باسفل الصفا والمروة والرابع ...
للرجل فقط اذا صعد عليهما الدعا فيهما فاذا صعد الصفا ... يستوي عليه ويستقبل الكعبة ثم
يدعوا ويحمد الله ويسبح الله ثم يهلله ... على النبي صلعم ... والحمد ... هو الله
احد واية الكرسي واخر الحشر ثم ليقل لا اله الا الله وحده لا شريك له ...
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلعم اللهم اغفر لي ذنوبي ...
... واجعلني في الاخرة من الفائزين وذكر ايضا انه يقول على المروة مثل ما قال على الصفا ...
والاولى ان هذا الدعا انما ... والخامس ... السعي
... وصفة السعي ان ... من الدعا على الصفا ... الميل الاخضر ...
المسجد ... الميل المنصوب ... حتى ينتهي الى المروة ...
الصفا واما المراة ... النسك الرابع الوقوف بعرفة
... الا بطن عرنة ... الوقوف
قيل في تسميته عرفة بهذا الاسم وجوه اخرها ان ادم وحوا اهبطا ... تعارفا بعرفات

ان جبريل علم ... ابراهيم صلعم المناسك فلما بلغ الشعب الاوسط الذي هو موقف الامام قال اعرفت قال
نعم فقيل ذلك عرفة لعموم المكان اذا اطيبه فسميت بهذا الاسم لشرفها وطيبها الرابع ... صلعم عرفات
من وباه في ذلك اليوم والوقوف وقته ممتد من الزوال في يوم عرفة وهو اليوم التاسع من شهر ذي
الحجة الى فجر النحر وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر فان التبس عليهم يوم عرفة تحرى وعمل على غالب الظن
والاحوط ان يقف يومين وتحصل هذه المسلة انه لا يخلوا اما ان يتحرى ام لا ان لم يتحرى فوقف من غير تحري ولا علو
اما ان ينكشف له الاصابة او لا ان انكشفت الاصابة اجزاه وان انكشف الخطا لم يجزه وان بقي اللبس فالاقرب
انه لا يجزيه واما اذا تحرى فلا يخلوا ان يحصل اللبس بين التاسع والعاشر او بين التاسع والثامن فان وقع
بين التاسع والثامن فلا يخلوا ان يحصل له ظن اولا ان لم يحصل له ظن فقد قال كثير من المذاكرين انه يجب عليه
ان يقف مرتين ... في اليوم الاول ... ثم يعود اليوم الثاني ... قال علم ...
والقياس هنا ان يرجع الى الاصل ... قال اهل المذهب ... مضاف انه يجب عليه الرجوع الى الاصل
والاصل ... مضان ...
ان الذي ... من الشهر ...
... انه نامن ... الاصل ...
واما اذا حصل له ظن فالواجب ... ان يعمل بظنه ...
... او يومين ... بومين ... هذه الصورة
اجزاه ... اما ان ينكشف له الخطا ام ان لم ينكشف له الخطا
فهذا هو الاحتياط ولا اشكال ان الوقوف قد اجزاه ... يوم عرفة واما اذا كان اللبس
بين التاسع والعاشر فانه يتحرى ثم لا يخلوا اما ان يحصل له ظن او لا ان لم يحصل له ظن فظاهر كلام الاصحاب
... قال علم ... صحيح ... يقولون به ... فهو سهو وغلط
... تاسع ام عاشر ... ان يقف هذا اليوم الذي وقع فيه اللبس هل هو
تاسع ... انكشف انه تاسع فقد اجزاه وان انكشف انه العاشر ولم يحصل ظن قال علم
... وهو مضي الافاق واما اذا حصل له ظن
... اجزاه ما لم ينكشف الخطا فان تيقن بعد انه وقف العاشر فحكى في الباقر عن ...
... ويكفي من الوقوف ... المرور به ... الوقوف على اي صفة كان الواقف
... ام سكران ام راكبا المغصوب ونحو ذلك فان هذه ونحوها لا تفسد بها الوقوف
وعلى ان يدخل جزا من الليل ... وقت النهار والا ... يستكمله بالاصل قبل الغروب ... يلزمه ...
وحلاق الناس ... قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب ...
وقال ... يسقط ... ان عاد فخرج مع الامام ...
ولو لم يخرج مع الامام ... بسيط ... فاما لو خرج من الجبل ...
حاجة او طلب ضالة ... نفسه لرجوع ... اليوم الدم اجماعا ...
ان ... والوقوف ... مع الامام ... يقف ... وندب للواقف
... صلعم انه كان يقف ... وهي الصخرات المعروفة في الجبل ...
واقتدا برسول الله صلعم ... قبل جمع العصرين اي في عرفة وندب لمن خرج للوقوف ...

من مكة يوم التروية [illegible] عصري يوم التروية وعشائه وفجر يوم عرفة بمنى فلو سمي التروية

لانه لم يكن في عرفات ماء فكانوا يتروون اليها وقيل لان ابرهيم صلعم كان مترويا في رؤياه في ذلك

اليوم غير قاطع وندب الاقامة من بطن العلمين ينبغي ان [illegible] [illegible] واحب وجدها من مأذمي

من الذكر والاستغفار [illegible] الخامس المبيت بمزدلفة لله البحر فانه واجب [illegible] جمع [illegible]

[illegible]

[illegible]

من فجر النحر فلو رمى قبل الفجر لم يجزه وقال الشافعي اوله من النصف الاخير من ليلة النحر وقال النخعي

والثوري اوله من طلوع الشمس يوم النحر [illegible] خلاف هذا في الاستذكار قوله [illegible] احوال من المراة

والخائف والمريض وعوهم فانه يجوز لهم الرمي من النصف الاخير [illegible] لا يجزيهم ايضا

واما اخره [illegible] وغيرهما للمذهب ان وقته ممتد من فجر النحر [illegible]

وقال [illegible] الى الزوال في يوم النحر وقال [illegible] الى الغروب [illegible]

اي يقطع التلبية عند ان يرمي جمرة العقبة [illegible] وقال الصادق والناصر [illegible]

[illegible]

فصاعدا اذا كانت من جمرة واحدة وبما دون ذلك

فعلى هذا انه يلزم دم بتفريق سبع حصيات فصاعدا [illegible] فيلزم دم في تفريقهما واما
عن كل حصاة صدقة **وحكم تفريق الجمار** الثلاث حكم تفريق الطواف [illegible]
التفريق [illegible] الحصا فلا يوجب دما وللتفريق صور منها ان يترك [illegible] الجمرة الاولى في ثاني يوم النحر
ادا [illegible] من حصياتها ويترك في اليوم الثالث [illegible] الثالثة او ان [illegible] من حصياتها ومنها ان يترك في اليوم
الاول والثالث ويرمي اليوم الثاني فيلزم في كل واحدة من هاتين الصورتين ما [illegible] الترك **والتفريق** في الرمي
بالليل ولو رمى
اموره منها ان يكون الرامي **على طهارة** كطهارة الصلاة **ومنها** ان يخط الحصا في [illegible] ويرمي [illegible] اي اهدى
ما يشرى اجراء **ومنها** ان يرمي في حال كونه **راجلا** لا راكبا فلو رمى راكبا اجزاه وقال في الانتصار [illegible]
والناصر والفريقين ان رمي الراكب افضل لانه صلى [illegible] راكبا قال مولانا عليلم ولا ادري [illegible] ذكره الهادي ومن
[illegible] ان ياخذ الحصا من مزدلفة وان يغسلها ويكره تكسيرها واخذها من المسجد لحرمته
جملة ما يستحب ان ياخذ الحصا من مزدلفة قال ابو مضر في هذه الجمرات اصله ان ابليس [illegible]
ومنها التكبير مع كل حصاة تكبيرة **تنبيه**

النسك الثامن المبيت بمنى ليلتي التحرو [illegible]

لغة الله اعترض لابراهيم عليلم فيها فرماه فثبت [illegible] البليتات [illegible] بيت فيهما بمنى مطلقا
وهو الليلة الحادي عشر والليلة الثاني عشر من شهر ذي الحجة وهما الليلتان [illegible] يوم النحر وهي ليلة ثالث عشر
ويسمى منى بهذا الاسم لما يمنى فيه من دماء المناسك اي تراق **واما الليلة الرابعة** من يوم [illegible] **وهو على عازم**
[illegible] بان يعرب عليه الشمس اي في الليلة **الا ان دخل فيها**
من ذي الحجة فلا يجب ان يبيت فيها بمنى فلو دخل في الليلة وهو غير عازم
على النفر فاما لو غربت الشمس في عزمه النفر لم يلزمه المبيت بمنى **فيجب هذا وتفريقه**
على مبيت ولا شهر [illegible] عن ذلك او مترددا قال عليلم والاقرب انه يلزمه المبيت [illegible]
دم اما النقص فمثاله ان يترك مبيت ليلة او اكثر [illegible] وكذا اذا ترك مبيت الليلتين [illegible] والترك **تنبيه**
واما التفريق فمثاله ان يترك مبيت الليلة الاولى والثالثة ويبيت الوسطى فيلزم دمان للتفريق والترك
قال في الانتصار والشفاء [illegible] عذر له فاما من له عذر كمن يشتغل بمصلحة عامة للمسلمين او من [illegible]
من يطلب ضالة او مريض [illegible] لم يجب عليه المبيت بمنى لانه صلعم رخص في ذلك للعباس لاجل السقاية ورخص
[illegible] كما مر في طواف
الوداع **النسك التاسع طواف الزيارة** ولا خلاف في وجوبه وانه لا يجبره دم وصفته ان يطوف
القدوم الا ان طواف الزيارة يكون **بلا رمل** اجماعا الا انه لا سعي بعده **ووقت ادائه من فجر يوم النحر الى اخر ايام**
التشريق ففي اي هذه الايام طاف فهو اداء لا شيء عليه لكن المستحب ان يعجله [illegible] العقبة وذبح [illegible]
وحلق او قصر حتى مضت ايام التشريق لغير عذر **فدم** يلزمه [illegible] لاجل تاخيره عن وقت ادائه مع
وجوب القضاء واما اذا اخره لاجل عذر كالحائض فقد ذكر الامير الحسين انه لا دم عليها قال مولانا عليلم وكذا [illegible] العذر
[illegible] **واما حل الوطء بعده** اي [illegible] المحرم بالحج لا يحل له الوطء
[illegible] بعد ان يطوف طواف الزيارة [illegible] **ويقع عنه طواف القدوم** ان اخر [illegible]
من اخر طواف [illegible] القدوم [illegible] فلما كان بعد الوقوف والرمي طاف طواف القدوم ونسي
طواف الزيارة حتى لحق [illegible] طواف القدوم [illegible] طواف الزيارة ووقع عنه فلا
فساد ويريد [illegible] طواف القدوم وهذه المسئلة ذكرها الحنفية اعني كون طواف القدوم
يقع عن طواف الزيارة ولم يذكرها اهل المذهب في طواف القدوم بل ذكروها في طواف الوداع
[illegible] قال عليه السلام ومن قال ان طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة [illegible] ذلك في طواف القدوم

ومن جمع [illegible] قال كذلك في طواف القدوم **و** طواف **الوداع** يقع عن طواف الزيارة ايضا فمن
نرك طواف الزيارة حتى لحق باهله وقد كان طاف للوداع فانه ينقلب للزيارة ذكره بن ابي الفوارس
للمذهب وحكاه [illegible] وهو قول [illegible] قال مولانا عليلم وهو المختار [illegible]
انه لا يجزي عن طواف الزيارة عندنا وذكر في الانتصار وهذا هو المختار [illegible] الابانه
بتعيينه يعني ان طواف القدوم والوداع يقعان عن طواف الزيارة ولو لم ينوهما عنه قال عليلم
وظاهر كلام ابن ابي الفوارس ان طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة ولو نوى كونه للوداع [illegible]
وفي هذا نظر قال عليلم لا يبعد [illegible] **ومن لحق طواف القدوم** اي من لم يطف طواف القدوم
يوم يقدم مكة [illegible] ووقف بعرفة [illegible] الجمرة واراد ان يطوف طواف الزيارة [illegible]
القدوم والسعي على طواف الزيارة [illegible] يطوف بعدها للزيارة [illegible] طواف
لا صحابنا في وقوع الوداع عن الزيارة وان نواه للوداع يقتضي ان يقع ما نواه للزيارة عن القدوم وما نواه
للقدوم للزيارة **النسك العاشر طواف الوداع** فهو واجب عندنا [illegible] في القديم وليس بواجب
وكذا في [illegible] على الناس وصفته ان يطوف **كما مر** في طواف القدوم الا ان هذا **بلا رمل** لانه لا سعي بعده
وهو على غير الحائض والنفساء ومن [illegible]
الوداع [illegible] وكذلك [illegible] فان هؤلاء الخمسة لا [illegible] عليهم طواف
والتعرف اي حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم في نقصه وتفريقه على التفصيل الذي تقدم ولكن طواف
الوداع يختص بحكم وهو انه يجب ان **يعيده من** [illegible]
[illegible] باقامته قال عليلم وظاهر كلام [illegible] **بعده ايام** وذلك لانه
الجمع ثلاثة [illegible]
ان باع واشترى او فعل ما يفعل المقيم [illegible] وان اشتغل [illegible] وهذا هو الصحيح وقال [illegible]
لان لفظ الوداع [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] وهذا هو الصحيح عندي
قال مولانا عليلم [illegible]
من بعد [illegible] **فصل** [illegible] جملة المناسك
[illegible] ذكرنا حكما عاما للطواف كلها فقلنا **ويجب لكل طواف طهارة** كطهارة الصلاة لقوله
[illegible] ان الله عز وجل اباح لكم [illegible] يطوف وهو على طهارة ناسيا او عامدا
فان [illegible] لحق باهله اي وجب عليه ان يعيد الطواف اذا لم يكن لحق باهله هذا نص المذهب [illegible]
[illegible] قال [illegible] المراد ما لم يخرج من الميقات فاما اذا خرج [illegible]
بها الواجب [illegible] من الواجبات **فان لحق** باهله ولم يعد الطواف [illegible]
للاعادة [illegible] الطهارة الكبرى او الصغرى في طواف القدوم والوداع [illegible] الرجوع
جنبا او حائضا او نفساء [illegible] قال مولانا عليلم والصحيح [illegible] طواف **الزيارة**
فان من طاف على غير طهارة ولم يرجع حتى لحق باهله [illegible] عليه [illegible] **الكبرى**
كالحيض والنفاس **و** [illegible] **الصغرى** [illegible]

كالطهارة بدير

وفي الكافي عن زيد والناصر ان الواجب شاه في الكبرى والصغرا فبل اى قال الشيخ عطيه للمرهب
في كفاره طواف الزيارة وجب عليه عدلهما
اذا لم يجد الشاه حيث وجب عليه في اي طواف كان الا بدنه ... قال عليه السلام ... فان لم يستطع
صوما فاذا وجب عليه شاه فلم يجدها صام عشرة ايام ... قال عليه السلام ... ايضا قياسا على
اطعم عشرة مساكين وان كان الواجب بدنه فلم يجدها صام مائة يوم ... الدم اعني الذي يلزم من طاف جنبا او محدثا
الحج فان لم يستطع فاطعام مائة مسكين ... لا ابدال لهذا ... ثم لحق باهله ... بالبدنه
بل الواجب عليه الدم متى وجده ... والاعلانية ... اذا طاف للزيارة وهو جنب او محدث
او الشاه فانه يجب عليه ان يعيده اى يعيد الطواف ان عاد الى مكه ولا يسقط وجوب قضائه باخراج
الكفاره فاما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه ان يعيدهما لانه اذا ... كفر ولو عاد الى مكه
بل يسقط فقط ويسقط البدنه التي لزمت من طاف جنبا او حائضا ثم لحق باهله وانما يسقط عنه ان اراحها
ثم عاد الى مكه فاعاد ذلك الطواف ونيه لاجل ... ذكره السيد ... الزيارة ... قال السيد ... لا يلزم
ولو طاف قبل القضاء وقد طاف جنبا او حائضا فلا شي عليه لانه قد ... كالحدث الاصغر اي من طاف
وعورته مكشوفه لزمته شاه كما تلزم في حلق المتحرز وفي طهاره اللباس خلاف اي طاف وعليه
ثوب نجس فاختلفوا فيه فقال ... بانه ونحو ما هو كالمحدث وادعا في شرحها الاجماع على ذلك وقال السيد
وحكاه ... انه لا يكون كالمحدث ولا شي عليه ولو كان فيه كراهه وكذا في الانتصار قال مولانا عليه

فصل

ولا يفوت الحج بفوات شي من المناسك التي تقدم ذكرها الا بفوات ... وهو لا يرد عندي ... واما الوقوف فهو له
الاحرام او الوقوف بعرفه فان الحج يفوت بفوات احدهما اما الاحرام فلانه لا حج لغير محرم واما الوقوف
من ادرك عرفه قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفه فاته الحج والاحرام تفوت بامرين احدهما عدم
النيه الى ... فلو لم ينعقد الاحرام ... حرج وفات الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفه ونحو ذلك
الحج الثاني الوطء فانه يفسد الاحرام اذا وقع قبل الرمي كما سياتي واما الوقوف فيفوت بامرين ايضا احدهما ...
ان يقف في غير ... الذي تقدم حوان ... بطن عرنه والثاني
ان يقف في غير وقت الوقوف اما قبله ولا يجزئ او بعده على التفصيل الذي تقدم ويجبر ما عداهما اي ما عدا الاحرام
والوقوف من المناسك العشر اذا فات ايهما بدم ... فانه اذا تركهما او سهوا
لبعض دم في العود له او ... ولو بعض شوط منه فان ... لا يكون محصرا بحكم الزيارة ... الطواف الزيارة
والثلاثه دم ... وهكذا ... ومن بقي عليه طواف الزيارة
او بعضه وخشي الموت قبل قضائه وجب عليه الايصا بذلك كما يلزمه الايصا بالحج ... كانه
واحتلف المذكورون في انه يجزئ فعل ... يستاجر من كان على صفته وهو من يكون عليه بقيه احرام ...
... ثم تحلل ... واشار اليه في الشرح وقيل ... الاحرام

باب

ومناسك العمره اربعه احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير ... كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق ...
فاما الحلق فهو حلق جميع راسه واما التقصير فاخذ مقدار ... من شعره ... وحواشيه ... وتكريره ... الله
... ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل الحاج المفرد لكن يقطع التلبيه عند رويته
البيت كما سياتي ولكن المعتمر اصلع ... فانه يجب عليه ان يمر الموسى على راسه وهي سنه عندنا وقال
الناصر ... وتكره في وقت الا في اشهر الحج وايام التشريق فانها تكره لغير

المتمتع والقارن فاما المتمتع والقارن فلا تكره في اشهر الحج وميقاتها الحل للمكي وهو الواقف في
مكه ولو لم يكن مستوطنا فيها فان اراد ان يعتمر فانه يخرج لعقد الاحرام لها الى خارج الحرم المحرم وهو الحل
يحرم لها من هناك فلو لم يخرج الى الحل واحرم من مكه فقال السيد يحيى انه يلزمه دم قال مولانا عليه
وهذا بناء على وجوبه وقبل الخروج الى الحل انما هو استحباب وفي الانتصار يحتمل ان لا يجزيه قال مولانا عليه
انه يجزيه ويلزمه دم والا يكن مكيا فكالحج اي وان كان المعتمر فمواقيت الاحرام لها هو مواقيت
الاحرام للحج ذو الحليفه للمدني والجحفه للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليمني وذات عرق للعراقي وما
بازا كل من ذلك وهي لاهلها ولمن ورد عليها فان كان من خلف المواقيت فميقاته داره ويفسد العمره
الوطء قبل السعي يعني ان المعتمر لو وطئ قبل ان يسعى سعي العمره فسد احرامه فيلزم ما سلف اي ما سلف
في فصل افساد الحج وهو انه يلزمه بدنه ويتم ما احرم له ويلزمه القضا الى غير ذلك من الاحكام التي سلفت
فاما الوطء بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقال الهادي ... عليه دم قال مولانا عليه يعني بدنه

باب والتمتع

في اللغه الاستمتاع بما له الوقت قال في الانتصار وهو مجمع على
جوازه ولم يفعله الا عمر وحده والمتمتع في الشرع هو من يريد الانتفاع بين الحج والعمره بما لا يحل للمحرم
الاستمتاع به هذا تفسيره على جهه التقريب لا على جهه التحديد فهو ينتقض ... بمن عزم على ذلك قبل الاحرام وهو
لا يسمى متمتعا الا بعد الاحرام بالعمره وشروطه التي لا يصح التمتع الا بعد كمالها هي سبعه الشرط الاول ان ينويه
يعني يريد بقلبه انه يريد العمره متمتعا بها الى الحج هذا مذهبنا على ما دل عليه كلام اهل المذهب في صفه التمتع وحكى
الفقيه ح عن الشيخ محيي الدين وحكاه في الانتصار عن ائمه العتره واحد قولي ... وهو قول ... الخلاف ...
شروط التمتع ... الى هذا المرتضى وغيرهما ومثله ذكر السيد وغيره من المذاكرين والشرط
الثاني ان لا يكون ميقاته داره اي لا يكون من اهل مكه ولا من اهل المواقيت ولا ممن داره بين الميقات ومكه
ولا يصح التمتع من هولا على اصل يحيى عليه السلام ذكره ... فلو خرج المكي الى خارج الميقات فخرج والاستثنا انه يصح منه
التمتع على مذهب ... عليه السلام قال ... وابن معرف
في كلام ع والاستاذ يصح تمتعه اذا ابتدا من خارج الميقات واما على ... والمنصور بالله وابن معرف فقد تردد وقال ...
المنصور بالله للهادي ... اهل مكه يجوز لهم ان يتمتعوا ولكن لا دم عليهم والشرط الثالث ان يحرم لها من الميقات
او قبله لانه لو جاوز الميقات فان احرم للتمتع صار كاهل مكه او من ميقاته داره والشرط الرابع
في اشهر الحج فلو احرم في غيرها لم يصح تمتعه عندنا والشرط الخامس ان يجمع حجه وعمرته بسفر
واحد لانه اذا ... بسفرين لم يكن جامعا بينهما فلو احرم بعمره التمتع ودخل الميقات ثم رجع
الى اهله قبل ان يحج ثم رجع للحج لم يكن متمتعا ولو رجع في الحال ... ذكر ذلك السيد فاما لم يلحق باهله
فهو سفر واحد ويسالي الخلاف في ذلك والشرط السادس ان يجمع حجه وعمرته عاما واحدا فلو
احرم بعمره الحج في عام ثم لبث بالحج الى العام القابل لم يكن متمتعا لانه لا يسمى جامعا بين الحج والعمره

فصل

ومعتادات يفعل المتمتع في عقد احرامه ما مر في صفه الحج المفرد وذلك انه اذا دخل الميقات
فعل ما تقدم تفصيله ... يقول في عقد احرامه اللهم اني اريد العمره متمتعا بها الى الحج ويذكر ذلك
في تلبيته الا ان التمتع يخالف المفرد من حيث انه يقدم العمره فيقطع التلبيه عند ... البيت
ما خبر الوافي ليحيى عليه وحصل السيدان ليحيى عليه انه يقطع التلبيه عند ابتدايه بالطواف وقال الصادق والباقر

والامر الثاني مما خالف به المتمتع المفردات المتمتع يحلق عقيب السعي اي اذا ما
والتلبية يقطعها اذا اتى بيوت مكة ... ثم يحلل من احرامه عقيب السعي بانه
اذا طاف اسبوعا كما تقدم ثم يسعى بين الصفا والمروة اسبوعا كما تقدم ... فانه لا يحلل حتى يرمي الجمرة ولا يطأ
يحلق راسه او يقصر ثم يحل له محظورات الاحرام كلها من وطء وغيره حلا والمفرد فانه لا يحل حتى يرمي الجمرة
حتى يطوف الزيارة اذا فرغ المتمتع من اعمال العمرة كان حكمه حكم الحلال فاذا كان يوم التروية فانه يحرم بالحج
مواضع مكة ... والامر الثاني مما خالف به المتمتع المفردات المتمتع
~~سرعها له والتلبية يقطعها اذا اتى بيوت مكة ... الصفا والمروة اسبوعا كما تقدم ثم~~
يحلق عقيب السعي اي اذا ما طاف ... كما تقدم ثم يسعى ... ثم يحل له محظورات الاحرام كلها من وطء وغيره
يحلل من احرامه عقيب السعي بان يحلق راسه او يقصر ثم اذا فرغ المتمتع من اعمال العمرة كان
خلاف المفرد فانه لا يحل حتى يرمي الجمرة ولا يطأ حتى يطوف الزيارة ثم مواضع مكة شروطها الثلاثة تعلك الاولى ان يهل
حكمه حكم الحلال فاذا كان يوم التروية فانه يحرم بالحج من مكة مواضع مكة ... التمتع بان لا يحرم
بالحج من ... المسجد الحرام وليس الاحرام بالحج من مكة شرطا في صحة الحج ولا في صحة التمتع بل لو احرم
بالحج من ... بعد ان اعتمر ولم يلحق باهله ... ان
يحرم من المواقيت جاز له ذلك وصح تمتعه وكذا لو خرج من ... فانه لا يفسد بذلك تمتعه لان ...
بعمرة التمتع ثم يخرج لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع لتمام حجة التمتع فانه لا يفسد بذلك تمتعه قال الباجي وقال الا
وعمرته جمعهما سفر واحد ... الرجوع الى الوطن وهذا قول ... جعفر ونحوه
والثانية ان يكون متمتعا لان شرط التمتع الا يجاوز الميقات بعد العمرة لانه اذا جاوزه كان احرامه
للحج في سفر ثان ولو لم يلحق باهله وهو قول ... اذا احرم للحج فانه يستحب له ان يعجل العشرة المتقدم ذكرها
على صفتها المذكورة لكنه يأتي بها مؤخر الطواف القدوم والسعي على الوقوف فلو قدم الطواف والسعي على
الوقوف اعادهما بعده والمتمتع يلزمه الهدي فتجزئ بدنة عن عشرة ولكل واحد عشرها ملكه ولا
تجزئ الجذع لو كان ملكه ... وقال ... الا عن سبعة ومثله عن ... بن علي واحمد بن عيسى
تجزئ عن سبعة لكل واحد سبعها وهذه ... ومن شرط الشركاء في هدي التمتع ان تكونوا مفترضين اي تكون
ويجزئ ... فرضهم ... ان يكونوا متمتعين جميعا ... وان اختلف
الهدي فرضا واجبا على كل واحد منهم ... بعضهم متمتعا وبعضهم عليه نذر واجب او
عن التمتع ونحو ذلك ... ان يكون بعضهم متمتعا وان كان بعضهم متنفلا لا يجزئ ...
مذهبه ... كانت الشركة على هذه الصفة اجزى كل واحد من الشركاء وان كان بعضهم متطوعا فلا
يجزئ للمتمتع ... بالله ... وهو قول ... يعني ولو بعضهم متطوعا فلا
من طالب ... تجزئ عن واحد فقط والمتمتع مخير في الهدي بين هذه الثلاثة والافضل له ان يهدي بدنة ثم بقرة
ولو كان ... الغرض ... الا الذبح شيء واحد وانما يفضل فيما يجري كما
تقدم على الخلاف ... اي اذا ساق هدي التمتع لزمه ... اذا مات قبل ان يبلغ ... محله
وهو يوم النحر والا مكانه وهو منى ... ولا من ... ولا يعوز له ركوب الهدي ولا من يتصل به من حرمه
والاتقع ... ولا يجوز له ان يعيره من ينتفع به وعلى الجملة فلا ينتفع به هو ولا غيره
اختار ... المنى ويضطر الى الركوب ولم يجد غير الهدي جاز له ان يركبه وكذا اذا اضطر اليها
غيره من المسلمين جاز ان يركبه اياها لكن لا يكون ... يوما فان
نقضت بهذا الركوب لزمه الارش قال مولانا عليم وهو قوي عندي وفي مهذب ... يجب الارش ولا
يجوز ان ينتفع ... ايضا والفوايد من الولد والصوف واللبن ... على الركوب في الجواز اذا اضطر

اليه قال مولانا عليم هذا ... لكن ... احتاج ... اللبن ... كما يجوز ... العين واذا اعرض للهدي عارض
حتى ... قبل بلوغ محله او صار في يده شيء من فوائد الهدي من نتاج او لبن او غيرهما وجنى قيادة اذا
حفظه حتى ينحر الهدي فان الواجب عليه في الطرفين ان يتصدق في الحال بما جنى قيمة
بلا اشكال ... هل يلزمه تعويض النتاج ... ويلزمه تعويض الهدي
يلزمه ايضا تعويض قيمة الصوف واللبن حين يتصدق بهما قبل ان ينحر ... اذا ... في محله واذا لزم في النتاج فهل
قوله ان لم يتبع يعني انه لا يتصدق بما جنى قيادة الا ... لا يلزمه تعويضها
به بل الواجب عليه ان يتبعه سوق كان الهدي وفوائده فان الواجب ترك اللبن في الضرع فان خشي ضرره
حوبه بالماء البارد فان لم يؤثر حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدي في ... فان خشي فساده باعه وحفظه
حتى يتصدق به هنالك فان لم يتبع تصدق به على الفقراء ان لم يجد فقيرا ... عليه قال مولانا عليم
وهذا الترتيب صحيح على المذهب ... من الهدي قبل ان ينحر ابدله ههنا وذلك يكون ان يبيعه ... بلغه
في علمه ان ... بالجزء ... في الهدي ... فان قصر ... في الهدي ...
فان فرط في الهدي حتى ... فالواجب عليه تعويض المثل ولو كان ... الواجب ... بسوق بدنه ... وخيف ...
فيها ... فانت ... يجب عليه ... الواجب ... بدله ... وان ... سفر ... ربطه
فانه يلزمه ان ... الواجب فقط دون الزائد عليه واذا ... البدنة الى ... لم يجب عليه ... بعض
ان ساق ... الاول الذي ... فان عاد الهدي الذي ... اوضاع وقد كان ... ابدله ... المتمتع
ابدله ... احدهما ... وقد ... الذي ... وان ... دابة الذي فان ... الذي
فلا شيء عليه ويلزمه ان يتصدق بفضله الافضل على الادون ... اذا كان احدهما شاة والاخر بدنة فهو الشاة
تصدق ... قيمة الشاة والبدنة من التفاوت ولا اشكال في ذلك اذا كان الادون هو البدل
احرياه في ... وهو الاصح الموافق للقياس ... يلزمه ان يتصدق بفضله البدل قال مولانا عليم وهو الذي
الاصل فان لم يجد المتمتع هديا يسوقه فصيام ثلاثة ايام اي وجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله اما الثلاثة الايام فيصومها في الحج وهو اليوم الذي قبل التروية ويوم التروية واخرها يوم عرفة
فان فاتت هذه الثلاثة الايام التي اخرها يوم عرفة فالواجب عليه ان يصوم ايام التشريق وهي ايام منى فلو صام
يوم التروية والذي قبله وتعذر عليه صيام يوم عرفة قال عليم فانه لا يلزمه الاستئناف بل يصوم يوما ثالثا
بل تفريقها جائز اذا كانت في وقتها وانما الموالاة مستحبة فقط ذكره اهل المذهب ... اذا ... تمتع
وحينئذ يوم احرم ان لا يمكنه صيام الثلاث التي اخرها يوم عرفة ولا في ايام التشريق ... في ... بعد ... فانه يعود ...
احتشي ايضا بعد ... الهدي فانه يعود لزمه ... حينئذ بعد تعذرها ... اي تقدم صيام الثلاث ...
يصومها من حين احرم بالعمرة الى اخر ايام التشريق ... اذا صامها ما بين هذين الوقتين اجزى ولو متفرقة
اذا صام هذه الثلث في الوقت المذكور لزمه ان يكملها عشرا ... تمام سبعة ايام بعد ايام التشريق
وجب ان يصوم هذه السبع في غير مكة لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ... وقت صيامها ... رجوعهم
ويصح صيامها في الطريق عندنا ويصح فيها ... ايضا ... يستحب اذا صامها مع اهله ان يوالي بينها

وقال ان نوى الاقامة في مكة جاز ان يصومها فيها وعن زيد بن علي انه لا يصومها في الطريق قال في الانتصار وسعى الهدي بفوات الثلاث تعين الا فات
وعن المؤيد بين الثلاث والسبع قال مولانا عليلم ولعله للمذهب ولم يصح صيامها بعد ذلك
وعن صيام الثلاثة الايام وهو من يوم التروية الى اخر ايام التشريق لزمه الهدي في ذمته
وقت صيام الثلاثة الايام فاذا وجد الهدي وقد صام يوما او يومين او في اليوم
وكذا ان تعين الهدي ايضا بامكانه يعني في حال صيامها وعند من لا يلزمه الصوم لم يلزمه
الثالث قبل الغروب لزمه الاستبدال الى الهدي ولا يعتد بما قد صام الا ان عدم الهدي في ايام
الاشتغال الى الهدي اذا وجد الهدي بعدها اي بعد ان صام الثلاث فانه لا يلزمه

باب في القارن

فانه يجب عليه الهدي ولو قد وقع من صيام الثلث
القارن هو من جمع بنيته احرامه حجة وعمرة معا وذلك بان يقول اللهم اني احرم لبيك بحجة وعمرة معا
في الشرع هو من جمع بنيته ... امران احدهما ... للهدي كما تقدم وشرطه
قال عليلم ... في هذا الشرط في القران والتمتع على سواء ...

تنبيه

فصل

...

فصل

وقد فعل فيه رفيقه بعض اعمال الحج ولا يلزمه الاستئناف

لم يلبّ عنه ويجنبه ما حرم على المحرم ثم يشترى به مكة فيبني المريض ان أفاق [illegible] ولا عمرة واذا لكن ان يحل في

لكن ثم بفسد ان يكون [illegible] اي تحكم الا احرام فلا يبطل بخطوط [illegible] وقد يبطل الحج احرام بالموت هذا حكمه

اكفا بمحيط ولم يبطل [illegible] ان كان رجلا وحجه ان كانت امراة وفي [illegible] كان اهلا به فلا استئناف

اذا لم يكن قد احرم وغيره ما يخرج له وان كان قد احرم قبل زوال عقله فان [illegible] فكناسي ما احرم له

الله تم ذلك وان جهل [illegible] في اغراضه ولم يدر أحاج هو ام معتمر ام مفرد ام متمتع ام قارن

اي [illegible] كما يتخلص من شيء ما احرم له على التفصيل الذي تقدم ومن حاضت في سفر الحج والعمرة احرمت

كل طواف [illegible] ان الطواف لا يصح من داخل المسجد والحائض يحرم عليها دخوله [illegible] ولا يسقط عنها وجوب شيء من اعمال

لا تستوطن وعل الطواف قال مولانا عليلو وهو موافق لقول الفقهاء وفي [illegible] يسقط عنها طواف الوداع

الحج الا الطواف [illegible] طواف الوداع فانها اذا حاضت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها ولا دم عليها [illegible] واما اذا كانت متمتعة

ولم يحل عليها استطان الطهر بمكة لتطوف الوداع فان طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها الوداع واما اذا كانت

او قارنة العمرة [illegible] الحج [illegible] واما الحيض قبل ان تعتمر [illegible] ومن علم حكمها بقوله ومن تحل المتمتعة

والقارنة حين تطهر ويكون [illegible] نفر الحجيج الى بعد ايام التشريق [illegible] وادا رفضت المتمتعة والقارنة الحج

الوقت [illegible] ان تعتمر بعد ان تطهر ولا تفوت الحج ثم تحرم [illegible] وتهل بحجها وتخرج منه وتقضي المناسك كلها

[illegible] الحج [illegible] بعد المتمتعة واما القارنة فاحرامها باق [illegible] شعرها مقدار انملة وحلت بعد ذلك

ثم بعد طواف الزيارة [illegible] لعمرتها او [illegible] بطوف في [illegible] من شعرها مقدار انملة

فصل واعلم

ان [illegible] حكم الحائض فيما [illegible] حكم النفساء [illegible] فيهما احصرنا عن العمرة [illegible] فيها وحكم

وفي [illegible] الدم الريحمه [illegible] كان سواء كان [illegible] ام [illegible] لحلاله ام حرما [illegible]

انما [illegible] الاحرام شيء من محظوراته التي [illegible] الا الوطء في اي فرج [illegible] ذكر حرفه [illegible] على [illegible] وقع

او ما [illegible] ام [illegible] ابطل الحج [illegible] ذكر [illegible] قبل التحلل باحدا من [illegible] العمرة

اي سواء وقع عمدا ام سهوا [illegible] الجاهل [illegible] ام مكرها [illegible] بطواف الزيارة او السعي في العمرة او الهدي للمحصر او بنقص

او ببعض وقته اذا وقع [illegible] وهو خروج ايام التشريق او نحوها [illegible] فيه الرمي [illegible]

[illegible] احرام [illegible] حيث يحرم [illegible] او [illegible] اد ايلي او [illegible]

السعد [illegible] او [illegible] بعد الوطء بعد الحلق والتقصير

او بالحلق او التقصير [illegible] على القول [illegible] واما على القول [illegible] بنفيه الاحرام بعد الوطء [illegible]

ومن الرمي [illegible] ان الوطء بعد الوقوف [illegible] يفسد الحج [illegible] فيلزم [illegible] من فسد احرامه بالوطء احكام [illegible] الاحرام

[illegible] او [illegible] كالقارن لكن كفارته تضاعف [illegible] الاحكام [illegible] الا الاتمام [illegible] هو محرم به [illegible]

[illegible] فيتم اعماله كلها كالصحيح [illegible] واجب [illegible] في [illegible] مع انه لا يجزيه

هكذا نص اهل المذهب قال مولانا عليلو وعمومه يقتضي انه لو وطئ مرة ثانية لزمته بدنة اخرى وكذا [illegible] بعد الوطء

[illegible] والتي في كتاب الشفاء وذكره في الفوائد [illegible] الهادي عليه السلام لا يكفر للوطء الثاني اذ يتحلل [illegible] الاول قال مولانا

عليلو وهذا الخلاف انما هو في الوطء فقط فاما سائر المحظورات فلا خلاف [illegible] انها توجب الفدية [illegible] كالصحيح قال

وعموم كلام اهل المذهب ان الاجير اذا افسد حجه لزمه اتمامه [illegible] الاجير [illegible] الورثة للحج عن الميت

[illegible] ولا [illegible] عليه القضاء وفي بعض المذاكرة [illegible] بلزوم الاجير الاتمام والثاني انه يلزمه ان [illegible] هذا اذا كان

[illegible] وكان قارنا لزمه [illegible] ومثله عن [illegible] والناصر اذا لم يحل الا به

[illegible] غيرها وصوم [illegible] والاطعام [illegible] مرتبا [illegible] فان لم يستطع فالاطعام قبل

وبعد الصوم هنا منتابع [illegible] في الوافي [illegible] في الصوم [illegible] علي بن الحسين قال مولانا عليلو و [illegible] بعض الحواشي

ان صوم الجزاء كذلك وهو قوي [illegible] دون الجزاء [illegible] وذلك لانها كفارة مغلظة [illegible] توجب

العتق فاشبه كفارة القتل والوطء في رمضان والظهار وفي [illegible] الاحكام [illegible]

الموالاة قال عليلو والاقرب ما ذكرنا لما تقدم والثاني [illegible] انه يلزمه قضاء ما افسد من حج او عمرة فيقضي القارن قرانا والمفرد

افرادا ولو كان الحج الذي افسده او العمرة نفلا فانه يجب عليه قضاؤه [illegible] القضاء قضاء الاول

والرابع انه يلزمه ان يعزم [illegible] قضاء [illegible] على الوطء في [illegible] اي اذا وطئ زوجته مكرهة

غير راضية فيفعل [illegible] عليها حجها فيلزمها ما يلزمه من القضاء والكفارة لكن يجب على الزوج ان يغرم ما لزمها

لها القضاء والفدية [illegible] فيدفع لها الزاد والراحلة واجرة المحرم وجميع ما تحتاج اليه في سفر القضاء

[illegible] لو اكرهها ولم يطأها فعلى انه لا يفسد حجها [illegible] السيد والفقيه قال مولانا عليلو وهو الذي [illegible]

وقيل [illegible] حجها ولو لم يطأها فعل وقد اشار الى هذا في [illegible] والظاهر انه يلزمه [illegible]

فاذا احرمها [illegible] عليه [illegible] وان [illegible] عليها [illegible] الى [illegible] يحتاج الى [illegible] تنبيه

[illegible] زوجته هل يلزمها اذا وجد [illegible] لو كان معسرا [illegible] لو تمرد الزوج من [illegible]

اذ [illegible] الصوم [illegible] قال عليلو [illegible]

الطعم عليها [illegible] فعلها عن [illegible] اما لو وجد الطعام [illegible]

والسادس ما يلزم من افسد احرامه هو انه يلزمه هو وزوجته في السنة التي افسدا فيها [illegible]

القضاء انهما يفترقان من حيث افسدا احرامهما [illegible] وطئها [illegible] ولا يجتمعان فيه [illegible] حتى يحلا من احرامهما [illegible]

المرتضى وابو جعفر ومعنى افتراقهما انه لا يخلو بها في محمل واحد [illegible] ولا [illegible] واحد [illegible]

[illegible] لا يفترقان [illegible] يفطر [illegible] الى [illegible]

فصل

ومن احصره عن السعي في العمرة او الوقوف في الحج [illegible] للافتراق [illegible] قبل الزيارة

[illegible] من حضر بعد الوقوف [illegible] التحلل فيحل له النساء والمدة خلاف ذلك واسباب الحصر [illegible]

او انقطاع زاد [illegible] التلف او [illegible] اذا خاف [illegible] مع حصول [illegible] هذه الاعذار

فاذا انقطع محرمها اي هذه الاسباب [illegible] او [illegible] ولو [illegible] ولم يجد [illegible] بانقطاعه [illegible] انقطاع [illegible] في حق المراة

احصر [illegible] الموقوف [illegible] دون [illegible] لها [illegible]

[illegible] مسافة [illegible] مفارقة المحرم في السفر [illegible] الاقرب [illegible] الاحصر [illegible] عليه

مرض [illegible] من [illegible] الزوج او الزوجة او الرفيق او بعض [illegible] عليه التلف ان لم يكن معه [illegible] يمرضه ووجب

على زوجته او [illegible] ليمرضه والامه احص من الزوجة والمحرم [illegible] ولا [illegible] يعين [illegible] قال عليلو الا ان

يعرف ان المحرم [illegible] الزوجة [illegible] كان [illegible] بعث [illegible] فان لم يكن محرم فله ان [illegible] لانه [illegible]

[illegible] لم يقصد [illegible] او احصره [illegible] بعد [illegible]

حتى طلقت قال [illegible] كامراة طلقت بعد الاحرام قال والواجب عليها ان تعتد

[illegible] بينها وبين مكة دون بريد [illegible] الى [illegible] طولا [illegible] من [illegible] ظاهر كلامهم [illegible] لكونها

[illegible] في [illegible] او احصر [illegible] زوج او [illegible] ان الزوج اذا منع زوجته والسيد اذا منع

عبده [illegible] ما فيه [illegible] الزوجة والعبد محصرين بذلك المنع اذا كان الزوج والسيد [illegible] المنع

والمانعون لهم المنع اذا كان الاحرام متعديا فيه او في حكمه وهو الاحرام بالنافلة قبل [illegible] الزوج [illegible]

ذلك فاما اذا كان الزوج والسيد لا يجوز لهما المنع لم تصر الزوجة والعبد محصرين بمنعهما اذا كان منعهما [illegible]

او بان يمنعا فيهما محظورا من محظورات الاحرام ولابعض احرامهما فان كان المنع بالحبس او بالوعيد الذي
يقتضي الخوف ... والسيد ذلك وكان هذا المنع في هذه الصورة من النوع الاول
[illegible]
وهو الحبس والخوف ... السيد ... عدم معرفة الطريق قال ابو الاعلم وهما في التخصيص
الانواع ... على ما ذكره
... بلا اسباب ... اذا بعث الهدي ... عن اصحابنا و اذا بعث المحصر
بدخلان في الحبس ... ذكر ابو جعفر عن اصحابنا ...
الى العواتين ... الوقت ولا بدان تكون ذلك
... الرسول ... فيه ليحل من احرامه بعد ذلك الوقت ... فلو بعث قبلها
بالهدي الى منى او مكة ... في العمرة لا وقت له كما سياتي
الوقت من ايام النحر هذا اذا كان الدم عن الاحصار في الحج ... ان كان معتمرا ... اي بعد ذلك
... وهو من ان كان المحصر حاجا ومكة ان كان ... الهدي وذبح ...
غيرها ... ولو لم يبلغه الخبر بان الهدي ... الوقت ...
الوقت بمعنى انها ... محظورات الاحرام بعد ذلك الوقت ... على ظنه انه لم يذبح ... وذلك بان غلب على ظنه
الخروج عن الاحرام ...
[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

المال المعين اولو تلف المال المعين بطلت الوصية بالحج الا ان يتهم ان عوضه
المال بعوضه فانه عوضه ولو تلف المال المعين بطلت الوصية بالحج وصح التحجيج وان نقص
المال المعين الحاصل على الحج بذلك المال وصح من مال الوصي وصح التحجيج وان نقص
عن الحج والثلث متسع واما اذا اخل الى المقدار فان زاد كانت الزيادة من مال الوصي
فقال واحدا حمالي من بلده انه يصح وتسليم الزيادة
عصيل الحج والثلث متسع واما اذا اخل في المقدار فان زاد كانت الزيادة
فقال واحد احتمالين من بلده الا يصح التحجيج وتقسيم الوصي ذكره من مال تحته
الاجير وعن الناصر وش انه يحج عنه بالباقي من اخرى من حيث تبلغ واما الحاصل فرع الشخص فاذا حج الوصي غير الشخص
الذي عينه الميت انه يحج وصي الاب يعرف ان قصد الميت هذا الشخص او من مثله في الصلاح جاز ذلك فان امتنع
المعين او مات فقد قيل ان الوصية تبطل وقيل لا تبطل فيحج غيره فان عين مال المولى ان عليه وهو قوي
اما لو قال الميت للوصي حج عني بنفسك او حج عني غيرك عمل به وذلك ظاهر وان لم تصرح بالنفس والغير فان عرفت
للميت قصد لعمل به وان لم يعرف قصده فالله اعلم اذا قال حج عني بصوف في التحجيج فلو قال اذا قال حج وقال من بالله اذا قال
يحج عني كان له ان يحج بنفسه ولغيره لان معناهما على العرف في المقاصد لا ان يعين الوصي شيئا من تلك الامور الجيشة
بالعزم بالتحجيج واطلق لواجبا على الوصيان يعين الاجير الاولاد فلو عين غيره لم يصح كما لو عين الوصي الاولاد في الله
الوصي اذا لم يذكر الموضع الذي يحج عنه منه وجب التحجيج من الوطن الذي يتوطنه الميت او ما حكمه
اي في ذكر الوطن وهو المكان الذي يموت فيه الغريب لاوطن له اسا ولا يعرف وطنه او المسافر من وطنه
اذا مات في سفر الحج فان جهل موضع من او طرله فانه يحج عنه من الميقات ذكره السيد والفقيه قال
السيد وعمال ان يحج عنه من حيث الوصية لو كان لمكلف لا يعلم من الواد ما يبلغه من منزله
الى الحج ثم يسافر الى الموضع ووجب مكة ووجد ما يبلغه من ذلك الموضع الى مكة محصرون من الحج هل ولزم الحج
حتى لو رجع الى اهله وجب عليه الوصية به قد ذكر الامام المطهر بن يحيى انه لا يجب عليه وقيل يحج حيث مات
عليه وهو الموت اذا شرط وجوب الحج الاستطاعة وقد استطاع ويفعل الوصي البقية من تلك الامور التي لم
يذكرها الميت من الزمان والمال والشخص يحج عنه في تلك السنة التي مات فيها ان امكن والا
بعدها حسب الامكان واما المال فخمس وثلث ماله ولو من سنا واما الشخص فيعين ايضا حيث اذا جمع الشروط
فصل
المغنين في الاجير للحج واما الاستئجار من جمع شروطا ان يعبه الاول قوله مكلف سوا كان حر
عدلا ذكر انما احترز عليه من غير المكلف فلا يصح استئجار الصبي والمجنون اجماعا الشرط الثاني قوله عدل
فلا يصح استئجار الفاسق عندنا وظاهر قول الهادي ايضا اذا لم يعين الموصي فاسقا فان عين صح استئجاره عند
الجميع الشرط الثالث ان يكون الاجير ممن لم يتضيق عليه الحج في تلك السنة التي استؤجر للحج فيها فاما لو كان
الحج واجبا عليه في تلك السنة اما عن نفسه بالاسلام او نذر او قضا لم يصح استئجاره اذا كان مستطيعا في ذلك الحج
قد وجب عليه ثم لو فرض استئجاره لانه في هذه السنة لم يتضيق عليه وجوبه لعدم الاستطاعة في اول الوقت ان يكون
استئجار من لم يحج عن نفسه مطلقا وقال الناصر وش ان من لم يحج في سنة معينة لاجل وقت مكية اذا ملك
اي ممكنه ادراك الحج فيها فلو استاجره على ان يحج في سنة التي هو فيها ولم يتمكن فيها ما يتسع
للمسير في ذلك الحج فيها لم يصح هذا الاستئجار واما لو لم يعين في العقد بينه يعني سنة العقد
وصادف في ذمته الحج اغلب وليهد ولبلد وقت تمكنه ادا ما غير حرامها لو لم يعين فان هذا الشرط
لم يعتبر الا مع التعيين وشروط عقد الاجارة للحج ثلاثة الاول ان يعين الاجرة الثاني ان يعين نوع الحج قبل
الاستئجار اي انه يكون المستاجر هو الموصي اشترط ذكر النوع وحمل على الافراد مت الثالث ان يستاجره في وقت يمكنه
الحج تعلا ويشترط ذكر موضع الاستئجار وموضع الاحرام والاستئجار من موضع العقد واحرم من الموضع

وزد الشرع بالاحرام منه وهو الميقات فيستحق الاجير بالاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
اذا فعلها كلها استحق الاجرة كلها ولو ترك بقية المناسك لكن يلزمه الدماء في ماله ويستحق بعضها حيث اتى
بالبعض من الثلاثة الاركان وترك العمرة وهل يستحق في مقابلة كل ركن ثلث الاجرة او يقسط على قدر التعب
من المذاكرون للمذهب انها تقسط على قدر التعب وقال النجراني بل يستحق على كل ركن ثلثا قلوا حرم فقط يستحق
تلك الاجرة ويسقط الاجرة جميعا بمخالفة الاجير لامر الوصي وان طابق ما امر به الوصي وصورة ذلك ان
يستاجره على حجة مفردة فيجعلها قرانا او تمتعا فانه لا يستحق الاجرة ولا تجزي عن الميت ولو كان اوصى بالقران قال
السيد الان يستاجره للتمتع فضاق الوقت على الاحرام للعمرة فاحرم للحج اجزاه واستحق الاجرة ويسقط الاجرة
بترك الثلاثة الاركان وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة فاذا لم يفعل شيئا منها لم يستحق شيئا من الاجرة وسوى
تركها لعذر كمرض او موت او لغير عذر ويسقط من الاجرة بعضها بترك البعض من الثلاثة الاركان
ويستحق حصة ما فعل ولا شي من الاجرة في المقدمات وهي قطع المسافة ولو طالت الا لذكر لها في العقد فانه
يستحق حينئذ قسطها من الاجرة قيل بشرط الوقوف لانه كالاقباض وغيره يطلق وهو الظاهر وسوى كان العقد
صحيحا او فاسدا وقيل انه يذكر المسير في العقد الا لعذر كان يعين الموضع الاجير اونحو ذلك لا جل
عقد فان الاجير يستحق الاجرة على المقدمات بسوى ذكرت في العقد ام لم يذكر فعلى كل كان الفقيه يذكر بهذا
ثم رجع وقال لا يستحق شيئا ان بطلت المقدمات كلها بتلف تحت يده ولم يقبض عوضه له ولو بعد الاستئنا
للعذر اذا عوض له بعد عقد الاجارة فمنعه عن الاتمام نحو مرض او موت او نحوهما ولو استاجر من بنوب عنه
في العام الذي عوض له فيه المانع صح ذلك وجاز وكذا يجوز لو تثنه وان لم يعين هذا العام في العقد فاما اذا عين في عقد
الاجارة هذا العام الذي عرض فيه العذر لم يصح منه ان يستنيب من يحج عنه في غيره كما انه لو فات عليه لم يصح منه
ان يأتي به من بعد الا بعقد اخر وحيث لا يصح منه لا يصح من ورثته اعلم ان الاجير ان شرط الاستنابة او شرط عدمها
عمل بحسب الشرط وان لم يشرط فقد ذكر في اللمع عن ابي طالب انه له الاستنابة للعذر قال في الاستنابة
السيد عن ابن ش انه لا يجوز الاستنابة له ان استوجر على الحج بنفسه وان استوجر على ان يحج لم يكره ذلك
والذي اخترناه في الحج مما ذكر في اللمع عن ش وط وقد احد اهل المذهب ان له ولو رثته الاستنابة
للعذر اذا عرض بعد الاحرام في الاجارة الصحيحة قال ولا يستحق لهم ذلك قبل الاحرام في الاجارة
لانهم قد ملكوا الاجرة بعد تمام العمل على قول الهدوية واما على الاخر فلا يردد ان لهم ذلك وقال واختلف المذاكرون
هل يجب على الاجير ان يستاجر واما اذا كانت الحجة فاسدة وبقبل او لمن يدلونه لم الاجير بالاتمام
لا يملكون من الحج شيئا الا اذا احرم ولم يفعل لا يبطل عليهم الاحرام وكذا اذا لم يكن لا يبطل عليهم
السبب فلنا انما يستحق اجرة الحج يبعث
المستاجر الدم الفارات والتمتع الواحد في الحج يفعل محظورا او ترك نسكا
امر الميت وقال في اللمع في دم الاحصار ان على المستاجر اذا استاجره على ذلك وتكون من التركة اذا كان
ذكره في الكافي والرواية ان الاجارة اذا كانت في الذمة فعلى الاجير البينة لانه يشبه المشترك وان كانت
معينة قبل قوله لانه كالخاص وعن الامام ي ان البينة عليه في الوجهين لانه ادعاه على غيره
فصل
في افضل انواع الحج الافراد مع عمرة تنصا في البحر اي اذا لم يضم الى الحج عمرة بعد اتمام المسير فالتمتع افضل من التمتع
اي اذا لم يضم الى الحج عمرة بعد اتمام السير فالمحمل عكس هذا الذي يكون القران افضل من الافراد افضل من التمتع

وقال الهادي في الاحكام ان الافراد افضل ثم القران وقال ع ان القران افضلها ثم التمتع والافراد وقد يروى

افضلها ثم التمتع وعن الصادق والباقر والناصر وك ان التمتع افضل ثم القران ثم الافراد

فصل

ومن بلدان

افضلها بمن يكن قد حج وعن الصادق والباقر والناصر والاظهر القران

ان النبي صلعم حج قرانا وقيل تمتعا وقيل افرادا قال مولانا عليم وهو ما جواره الحرم المحرم كالصفا

ويفوت الكعبه وهو ما لا يدخل اليه الا باحرام وهو ما يجب

تعالى وهو الكعبه ولا يحلم الوفا بذلك واذا الوم مكان ونحوه

والمروه ومنى والمسجد الحرام فمن نذر ان مشى الى شيء من هذه المواضع لزمه الوفا بالنذر اولى نعبير بلطف

اما الحج او العمره وهو لا يخلو اما ان يعين احدهما عند اللفظ فقد لزمه العمره وان قال الحج

ان عبر فقط او نوى عمره وان يقول لله علي ان امشي الى بيت الله الحرام بالاحرام

لزمه وان قال الحج او عمره لزمه احدهما وان لا يعين حجا او عمره وانما نذر بالوصول فقط فهذا كما لو نذر بالاحرام

ان يقع احرامه عليه من حج او عمره اجزاه وجوز له ان يركب للعجز

والطواف به جميعا لزمه الاحرام ماشيا ان يقع احرامه لكن المستحب له ان يحرم من بلده

على المشي لزمه دم لاحل الركوب فان كان ركوبه اكثر فالشاه عريه لكن المستحب ان يحرم من بلده

وان استوى ركوبه ومشيه استحب له ان يهدي بقره وعن بعض الائمه لا دم عليه وله ان يركب وان اطاق المشي وعن

انه لا يلزمه المشي الا من موضع الاحرام فقط وقال احمد بن غيا والناصر انه عليه كفاره اليمين عن نذره

مسئله

فان مات هذا الناذر قبل ان يفي لزمه ان يوصي ان يحج عنه من ماله بما يكفي لذلك ان طاقه

حج به او عمر وان يقول لله علي ان اهدي ولدي او اخي او فلانا الى بيت الله لزمه ايصاله لذلك

اي فاهم بمونته في السفر من نفقه وكسوه وغيرهما وقال الحج وبين انه لا شي عليه وسلم عن القاسم

المتحوض معه ولا يلزمه الا وهو يبطل بالرد كما بينا في قال عليم واذا

لا يطعم في المتحوض معه لانه يلزم الناذر لان الامتناع يصير له الرد للنذر وهو يبطل بالرد

مات المنذور به هدايه بطل النذر ومن قال لله علي ان اهدي عبدي او فرسي لزمه بيع العبد

فان كان لذاب يهدي الى مكه وان يتصدق بثمنه على فقرائها في مكه

او الفرس ونحوهما فان مات العبد او الفرس قبل

وان اراد الناذر ان يفعل في القربه الناذر لا شي على الناذر في هذه الصوره فان مات العبد او الفرس قبل

البيع من بيعه ويصرف ثمنه في الهدايا بطل النذر ومن نذر بذبح نفسه او ولده او نحو ذلك في مكه او منى

اي حيث نوى كما فعل ابرهيم عليه السلام ان شرايع من قبلنا تلزمنا ما لم تنسخ وعن الناصر وك وبين انه لا شي عليه

لا يره معصيه وعن بعض على وجه انه يلزمه الكبش في الولد خاصه فان مات الناذر بذبح نفسه او ولده المندور به

قبل التمكن من ايصال هدايه اما المصروف او نحو ذلك بطل النذر كما لو نذر المندور به قبل اخراجها لو نذر

ان يذبح من جواره بيعه كالعبد والفرس ونحوهما فكما مر اي فالواجب ان يبيعه ويشتري بثمنه هدايا

ويهدي بها كما مر وقال الكافي عند الناصر وسائر الفقها انه لا شي عليه خلاف ومحمد الحسن في الولد

والملوك دما ومن جعل ماله في سبيل الله بان قال قد جعلت مالي في سبيل الله صرف ثلثه في

القرب المقربه الى الله تعالى وقال الكافي عن الناصر واحمد بن عيسى ان لفظ جعلت ليس من الفاظ النذر فلا يلزمه شي اذا

قال جعلت مالي هدايا لا في هدايا البيت اي فانه يصرف ثلثه في هدايا ثم يهديها في مكه وقال بالله انه

بماله هدايا او غيرها انه يلزمه اخراج جميع ماله قال ع بعض وسها له قد يشتري غير بدين ثم حج عن غيره

والدين ان شاو قاوان شا فرق من بدن بجميع ماله فلفظا الا المستفوق وغيره وكان دينا

ذمه المعرفلوم ثلث لك نا الخلاف في لله اي نعم كما يعم لفظ المال حلا وفي الدين فانه يقول ان

الدين يدخل في الملك ويدخل في المال فيحمل ما على غير جهته واما في عرف اهلها سوى

يقتل صيدا بما يملك وهو لا يملك الا ما لا يستغني عنه من الثياب ونحوها فانه لا يبقى له هذا القدر

دم بالله بوافوانه يبقى له هذا القدر فانه لا يبقى لذره لانه معصيه

فصل

ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع في الحج ايام النحر اختيارا ونحرها اضطرارا

بالحج فلها وقتان وقت اختياري وهو ايام النحر ووقت اضطراري وهو بعدها فاذا الزمت المحرم يعني ان هذه الدما الخمسه اذا لزمت المحرم

مضت ايام النحر فقد اخره عن وقت اختياره الى وقت اضطراره وهو بعدها فاذا احرستا

الى وقت الاضطرار فحيره ويلزم دم التاخير اي فيلزم دم لاجل تاخيره

الى وقت اعداها ولا تختص بوقت دون زمان بل في اي وقت نحرها اجزاه اذا اخرها بعذر كان لغير عذر وهذه الدما الخمسه

ونحوها هذه الدما الخمسه لها مكانان اختياري واضطراري اما

الاختياري فمكان دم العمره مكه والاضطراري من الحرم واما

واضطراريها الحرم المحرم يعني اضطراري دما العمره ودما الحج الخمسه التي تقدم ذكرها هو الحرم

المحرم والحرم المحرم هو مكان ما سواها اي مكان ما سوا دما العمره ودما الحج الخمسه والتي سواها هي الكرات

عن الصيد ودما المحظورات وصدقاتها والدم الذي يلزم من ترك نسك وصدقاتها وفي الجهله فيها غير دما العمره ودما

الحج الخمسه من دم او صدقه او قيمه فموضع صرفها الحرم المحرم الا الصوم

ودم السعي اي الدم الذي يلزم من ترك السعي او بعضه

مسابين اي مواضع الدنيا وجميع الدما اي فصوم حيث شاء وتوزيع دم السعي

من راس المال التي تجب في الحج او العمره لم يحل الله حرام او العيوذ لك فهي تخرج

في اهله فهو بذلك عن الامام المهدي انها من راس المال فيعتبر والمسح الزواني وهذه الدما الوصيه كالحج

كالزكاه لم يخرج هدايا لم يخرج لاه ان يصرف الحج فيمن يحريه ان يصرف اليه زكاته الا دم القران والتمتع والتطوع

المهدي بان يصرفها اليهم من فقرا او غني اي هاشمي او غيرهم اجزاه ويجوز له الاكل منها اي من دم القران والتمتع والتطوع

ولا يضر في هذه الدما ولا في الدم فلو صرف منها وله لم يجزه

اكل ان شا وهو ... ولا يجب عليه اكلها كذلك بعض اصحابنا

كتاب النكاح

النكاح في اللغه ورد في الوطي ومعنا عقد النكاح نعم التكح فلان من فلان اي عقد عليها

وقال نكح زوجها اي وطيها في عرف الشرع هو العقد الواقع في المرا الملك الوطي قولنا الملك الوطي احترازا

من المستاجره ... من عقد الشرى والهبه فانه عقد واقع في المراه لملك الوطي احترازا

ملك الرقبه والوطي ... العلما هو حقيقه في الوطي مجاز في العقد ام العكس حقيقه فيهما

حقيقه في العقد مجاز ... في بعض ... واختاره في ... انه حقيقه فيهما ... الوطي

الوطي الحرام ... المحرم ... عقد المحرم لكونه نهي عن النكاح وهل يحتج في الامه ... مستطيعا

للعقد في ... وعقد ... بعقد المحرم ولا يعقد ... من استطاع العقد في الحرة ... بعكس ذلك

فصل

ومن بعضي ... اذا كان الرجل ... المراه ... او ... انه ان لم يتزوج ارتكب الزنا او ما في حكمه

اوما يغرف ... نكاح بيده او كان عليا ... ليباشر غير زوجه ... ما لم يتزوج

وهذا اذا لم يمكنه التسري او كان لا يحصنه ويحرم على الرجل العاجز عن الوطي ... للسان ... يتزوج

... يعرف او نظر ... اذا ... جماع من الزوج

ذلك على اصل لا يخص من الائمه وانما يسموا النكاح في الواجب
ذكر المذاكرون قال مولانا عليلم ولم اقف ذكر المذاكرون وفي سواك وهو ان يخاف الوط لا محالة وان تكون
ومباح فقط وقد ذكرنا في الازهار ما ذكره المذاكرون ابتداء كلامهم هنا لكن الظاهر من المذهب
للزوجه فيه حقوا واجبا ولا ان قلنا ان لها فيه حقا كالنفقه ولم يعللوا بان الوط حق لها
ان نطالب بالوط الا في الايلاء في الظهار ولا نطالب بما هو مباح له وليس يحنث
خلافه وذلك انهم لم يجعلوا للمراه ان تطالب بالوط فكيف تجب عليه ترك ما هو مباح له
واما اذا لم يكن لها حق وانما هو حق للزوج فكيف وحتم عليه ترك ما هو معصيه واذا لم يخش ذلك
على نفسه انه يترك ما هو واجب عليه بسبب هذا المباح ولا يفعل ما هو فيه
من نفقته فلا حكم لها فيه من غيره الى اخر ما ذكره عليلم ثم قال فينبغي ان يبقى كلام المنقد مين من الائمه على اطلاقه
لانهم لم يذكروا في النكاح شيئا محظورا مع تكامل الشروط وعدم **عارف الموبط من نفقه** النكاح على
الحقوق الزوجيه الواجبه **مع الغلاه** وهذا ايضا ذكره المذاكرون قال عليلم وهو اضعف من الاول الى
القبح هو عدم توطين النفس على القيام بالواجبات ولا يلزم منه قبح النكاح اذا لم يقع منه تغرير ولا تلبيس
وبالقبح في الفتح الحقيقه هو في التعزير الى اخر ما ذكره عليلم قال ولا اشكال في كراهه النكاح في هاتين الصورتين
محظوره فانهم يقولون بانه **ينعقد** اذا عقد **مع** حصول **الاثم** بالدخول فيه **ويندب ويكره ما بينهما**
اي بين الواجب والمحظور فاذا كان يشغله ترك النكاح وهو لا يخشى الوقوع في المحظور ولا اضرار
لزعته من الامور الدينيه فانه حينئذ يكون مندوبا واما المكروه فهو ان يتزوج وهو مضمر للتحليل
او يغرر بعجزه عن القيام بالحقوق او عن الوطء او نحو ذلك فانه يكون محظورا
مكروها **ويباح ما عدا ذلك** اي ما لم يحصل فيه وجه الوجوب ولا وجه الحظر ولا وجه الندب
والوجه الكراهه وعلى ذلك انه مكروه لانه يتعرض بسببه للواجبات ويشتغل عن العباده وعن الناس
ويحرم الخطبه على خطبه المسلم بعد التراضي وذلك على ان يخطب امراه ويقع التراضي
انه مندوب في المهر ونحو ذلك
بينهما فانه لا يجوز لغيره ان يخطبها ويرغبها في نفسه بما يرغب بمثله من زياده في المهر ونحو ذلك
الزوايد والسلف فلو ان الاول كان فاسقا جاز للمسلم ان يخطب على خطبته لانه ليس باخيه قال مولانا عليلم الظاهر انه
محتمل والاقرب جوازه في الزوايد وكذا ان كان فوقا بل او علويا والاول عكسه قال مولانا عليلم والاقرب انه لا
المراضاه ويجوز ان يخطب المراه رجلا او اكثر **ويحرم خطبه المراه وهي في العده** من الزوج الاول
الخطبه فانه يجوز **في المبتونه** وهي التي طلاقها باين او مفسوخه او متوفا عنها فانه يجوز في حقها
التعريض في العده لا يجوز التصريح واما المبتونه وهي التي طلاقها رجعي فلا يجوز تعريض ولا تصريح والتعريض
هو ان يقول لها انك ممن يرغب فيك ولا اخوالك الجميله واني محتاج الى وجه موافق قال مولانا عليلم
والتصريح ان يقول انا خاطبك انزوجيني نعلا او نحو ذلك قال الطافات ويجوز بها بعد الخطبه المنهي
عنها صح النكاح **ويندب عقده في المسجد** وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعلنوا هذا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف **والشهاده** انما هو مندوب للعقد
للحاضرين من زبيب او تمر او نحو ذلك قال عليلم والاقرب انه يستحب ايضا **وندب الانتهاب**
بعد وقوع العقد وقال ان يكره لما فيه من عدم الدناه فقلنا انما يجوز الانتهاب عند من اجازه بشرط
ان لا يعرف من صاحبه الكراهه فلو ان يكون قد وقع على الارض قبل ومن احكامه انه لا يعتبر المكان
عليه ان من وضع يده على شي حرم على الغير اخذه وقد سبع العرف في اخذ كله او بعضه او يلقيه فيه

وصوله الاجر في نحو ذلك **والوليمه** ايضا مندوبه للنكاح لقوله صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن وقد تزوج
او لم ولو بشاة قال عليلم الاقرب ان المستحب ان تكون بعد العقد ولا فرق بين ان تكون قبل الدخول او بعده
لكن لا يتعدى الثلاثه ايام اذ تكون في حكم المعوله المحلله **وندب اعلانه بالصوت** فان الكافي في الطلاق
انه يجوز في الطبل والبوق في الضحى على غير الالحان المعاصي **الدف المطلق والغنا**
فاما اذا كان الدف على غير الالحان فانه يجوز ان غير بلا غير او غير
اذا اراد ان يتزوج امراه جاز له ان ينظر الى وجهها فان حصل له التفصيل نظر واحد لم يحرم النكرين والكفين
يجوز النظر اذا لم يقارنه شهوه فان قارنته لم يجز ذكر المنصور بالله قال مولانا عليلم وهو ظاهر الطلاق
قال في مهذب الشافعي والامام يحيى يجوز للمراه ايضا ان تنظر الى وجه الخاطب
فصل
في المحرمات **ويحرم نكاح الاصول** وهن الامهات والجدات من قبل الام او الاب وان علون **والفصول** وهن البنات وبنات البنين وبنات البنات
السن وبنات بنيهم وبنات بناتهم ما سفلوا فلو كان ولد الزنا ذكرا حرمت عليه امه وجداته من قبل امه ونسا اجداده من قبلهما
بلا خلاف وان كان انثى لم يحرم عليها ابوها ولا اجدادها من قبل ... وشرط الناصر وقال ... بالله ... يحرم قال مولانا عليلم
وهو عندي ... وقد اخترناه في الازهار **وتساوم** اي سائر اصوله وفصوله ما علوا وما سفلوا ونسوا الزوجات والمملوكات
قد وطي الاصل والفصل الزوجه ام عقد بها فقط واما المملوكه فلابد ان تكون قد نظر او لمس لشهوه او نحو ذلك **ويحرم عليه فصل**
اول فصوله واول فصول هم الاخوه والاخوات فيحرم عليه فصولهما وهم اخوه لابيه وامه والجد ... وسائرهم ما سفلوا
واول فصل من كل اصل اي كل اصل من اصوله ... يحرم من فصوله الاول فقط دون ما بعد فيحرم العمه والخاله لا بناتهما
من الاصل الذي ... وعمه الجد ... من كل اصل الى ذلك عمه الاب وخالته وعمه الام وخالتها وكذلك ... خالته
وعمه الجد ... ما علوا **و** يحرم عليه ايضا **اصول من عقد بها** عقدا صحيحا او فاسدا ولو لم يدخل بها **وفصول**
اي يحرم عليه فصول من عقد بها بمجرد العقد **ولا هما من المملوكه** اي يحرم اصول المملوكه ولا فصولها بمجرد
ملكها ولا شرايها للتسري لان ... الملك لا يقتضي التحريم ... فصول الزوجه وفصول السريه واصولها لم يحرم
الا بعد وطء او لمس لشهوه **او** نظر الزوجه او المملوكه **كامل** بعده وبين جسمها فان ذلك يقوم مقام الوطء في اقتضى التحريم
اذا فارنته ... **او** حصول **نظر** الى الزوجه او المملوكه لشهوه فانه يقتضي التحريم ... **شعاع ما بين** الشي من جسمها
الوطء الى ... وحكي ... النظر الذي ... اعتماد وقال ... ان النظر الى ... يقتضي التحريم ... ان يكون النظر
الى الفرج ... النظر لا يقتضي التحريم مطلقا **ولو** نظر اليها فان ذلك يقتضي التحريم ولو لشهوه **والرضاع في ذلك**
كالنسب اي يحرم به ما يحرم بالنسب فيحرم على الرضيع اصول امه من الرضاع واصول ابيه ... من كل ... ما علوا
ويحرم على ... ولدهما من الرضاع ما سفلوا ويحرم على الابن فصول ابويه وهما ... من الرضاع ما سفلوا
غالبا ... يحرم لاجل النسب ... لا يحرم ... الرضاع ... وهي اخت ... من الرضاع فانها ...
... من النسب تكون ربيبه ... من الرضاع فانها تحل ... ولا تحل عمه ...
... ام الابن من الرضاع ام امه او ابيه من النسب ... من الرضاع ولا تحل ... من النسب
ام الابن ... من الرضاع ... فانها تحل ... من الرضاع ... ام الاخ من النسب
ام او امراه اب ... الاخ من الرضاع فانها تحل ... من الرضاع ... حاله الاخ من الرضاع فانها
تحل ... ثلاثه عشر ... الاولى
له **في المله** ولا يحل الكافره للمسلم ... اليهوديه للنصراني ... وكذلك المراه

وسواكانا كافرا اصليا او مرتدا كافر وعن الهادي الى انه يجوز

على الرجل مثله فانها تحرم عليه وتحرم عليها وهو اجماع العترة الا [illegible] وقال فيه ايضا انه يجوز

وسر الله عن ذلك في الكتابيات واختاره في الانتصار قال فيه وهو [illegible] واو بدلوا وكذا في الشفاء ومهذب [illegible]

في حق من لم يبدل وكان من نسب بني اسرائيل واما ها و الا فلا [illegible] وكان مرتد مثلها او اصلي وكذا المرتد لا عكس

فانها محرمة على كل احد مسلم وكافر مرتد مثلها [illegible]

اخر النكاح منهم و الثانية المرتدة و الثالثة المحصنة وهي التي عند زوج فانها لا تنكح ولا يطاها سيدها

وعن ابي مصر انه يجوز للمرتد نكاح المرتدة فانها تحرم على زوجها بعد اللعان تحريما مؤبدا كما

اذا كانت امة ولا خلاف في ذلك و الرابعة الملاعنة فانها لا تحل لمن طلقها

بيانا و الخامسة المثلثة وهي التي طلقت ثلاثا كلهن واقعات بان يتخللهن رجعة فانها لا تحل لمن طلقها

كذلك قبل التحليل الصحيح كما سياتي ان شاء الله تعالى و السادسة المعتدة لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح

حتى يبلغ الكتاب اجله و السابعة المحرمة فانه لا يجوز نكاحها حتى تحل الاحرام والجارح العقد عليها و الثامنة هي الحا

لمن كان تحته اربع زوجات فانها تحرم عليه و التاسعة النساء الملتبسات بالمحرم اذا كن محرمات اب رضيعة

له حلت بين نسوة والنساء ثبتت صغيرتهم عن ان يتزوج واحدة من اولئك النساء الملتبسات بالمحرم حتى يعلم

ان تلك المنكوحة غير المحرم ويكفي في ذلك الظن و العاشرة الخنثى المشكل وهو الذي له ذكر كالرجال وفرج

كالمراة حيث يبول منهما ولا يسبق من احدهما فان هذا مشكل لا رجل هو ام امراة ويحرم عليه النكاح فلا ينكح امراة

ولا ينكحه رجل ويلزمه التحاب من النساء والرجال الا المحارم فاذا سبق بوله من الذكر فهو ذكر يجري عليه احكام

الذكور فان سبق من فرج الانثى فهو انثى ويجري عليه احكام الاناث و الحادية عشرة الامة تحرم ان يتزوجها في موضعين

احدهما حيث تنكح على الحرة فانها لا تحل لمن يحته الحرة ولكن لم يكن لو رضاها بتزوج الحرة لم يكن ذلك

كان الزوج حرا ام مملوكا وقال ك اذا رضيت الحرة جاز ذلك وقال ش اذا كان الزوج مملوكا جاز له ذلك

قال في الكافي فلو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز السيد لم يصح نكاح الامة لان العقد حال لم

يكن جائزا او رجل تحته حرة والموضع الثاني حيث تكون نكاحها لغني فانها تحرم عليه لانه شرط في

احدهما حيث يكون نكاحها لغني بكسر النون اي خائف للوقوع في المحظور الشرط الثاني خشية العنت

ذلك الحر من نكاح حرة اما لفقر او لغيره ويعتبر في هذين الشرطين يجوز للحر نكاح الامة في يجوز له اكثر

من واحدة على خلاف ما يجوز له من الحرائر وهو المذهب [illegible] ذكره ع لمحي عليلم وقال ش لا يجوز له الا واحدة قال ع باسه

وهو القياس لانه اذا كان تحته امة فقد زالت خشية العنت فيما قاله وقد يزال خشية لغيبتها او طال الثاني

وقال في الكافي انه القياس فمن امكنه التسكع لا يجوز له التزوج بامة فلو وقع مخالفة في ذلك فانما يجوز له اربعا

و الثالثة عشر امراة مفقود او غريق فانه يحرم نكاحها الغير قبل صحة ردته او طلاقه او موته والمذهب انه المحمل

[illegible] بالتواتر او شهادة شاهدين عدلين [illegible] خبر العدل الواحد ولو افاد الظن عند الهدوية وقال

م بالله وش بالله يكفي خبر العدل فيجوز لها متى اخبرها ان تزوج بعد العدة ومثله ذكره [illegible] جعفر وابو

مذهب الهادي [illegible] زيد والمراد مع عدم المنازع فاما مع المنازعة فلا بد من شاهدين عدلين

[illegible] الاتفاق لعليلم والمادرك من ابن ابنه من حضر ذلك المذهب الهادي [illegible] يجوز لها النكاح الا الاختيار

لها [illegible] الاحوال الثلاثة وحمله المذهب للهادي قال عليلم وهو [illegible] للهادي [illegible] نصرح [illegible]

واصح وقال ك لا تتزوج الا بعد اربع سنين بل يحكم [illegible] وقال في المختار انه يطرق [illegible] فما ينكاح الله

في النكاح انه لم [illegible] والوطي ذهو حقه وان لم تكن معها ما تحتاج اليه فسخ النكاح لقوله تعالى وعاشروهن

بالمعروف

في المناهج فاسباك معروف ولا نضار وهي قال والمبارك الفسخ للنفقة خلاف الجماع لانما احتمل [illegible]

[illegible] بسنين [illegible] بعد ان يمضي اربعة اشهر وعشر وافي القصرى والموت وم بالله انها لا تزوج حتى يمضي عمره الطبيعي تعتد

قال مولانا عليلم وهو المذهب ولهذا قلنا او مضي عمره الطبيعي و العدة

وبعد بالغيبة عدة الوفاة قال الفقيه والمزني والعمر الطبيعي هو مائة وعشرون سنة من يوم ولد

ماض ويعني بالطبيعي ان العادة جارية ان الله سبحانه وتعالى لا يعمر احدا في ذلك الوقت اكثر من ذلك القدر في الغالب

السن عليها مولانا قال عليلم فان كانت تجد نحو شهادة تامة في مولانا رجح عليها التربص حتى يحصل فان ايست من ذلك

خبر العدل فان ايست منه رجعت الى تقدير بسنين مثله واختلفت اعمارها ذلك كله بلغ الافاقه وهو حمس عشر سنة

ويصح النكاح بعدها اي بعد صحة احدا مور وهي ردته او طلاقه او موته او مضي عمره الطبيعي والعدة فيصح ايضا

الامور جاز النكاح بعدها بعد العدة قال عليلم اعلم ان المذاكرين يزعمون انه متى مضى العمر الطبيعي جاز لها ان تزوج ولو لم يحصل

ظن بموته قال عليلم وهو ضعيف [illegible] ذكر وجه ذلك ثم قال والاقرب عندي ان الهدوية وم بالله يعتبرون الظن بعد مضي هذه

المدة وما حكاه المذاكرون [illegible] لا يعتبرونه فلا اصل له [illegible] قال عليلم واذا اعتبر الظن فالعبرة بظن الزوجة ان كان الا

غالله والمولي النكاح كما في الطلاق فان تزوجت امراة المفقود بعد ان صح لها ردته او طلاقه او موته او مضي عمره الطبيعي

والعدة ثم عاد ذلك المفقود وقد صارت عند الثاني فقد نفذ نكاحها في الموضعين الاولين وذلك حيث تزوجت وقد صح

لها انه قد كان ارتد او طلق بالشهادة الكاملة لكن شرط ان تكون تلك الشهادة قد حكم بها الحاكم فان لم يكن قد حكم بها حاكم

بطل النكاح الثاني لان الشهادة [illegible] انكشف [illegible] كذبها اذا عاد في الموضعين الاخيرين وهما حيث تزوجت وقد كان

صح لها موته او مضي عمره الطبيعي فيبطل النكاح الثاني ولو قد حكم حاكم بذلك لانه انكشف بطلان ما حكم به قطعا

فاما لو لم يكن قد حكم به فاولى فاذا بطل النكاح الثاني فانه يردها الاول بعد ان تستبرئ من الثاني فلا يطاها حتى يستبريها

حيضة ان كانت حائضا او بالوضع ان كانت حاملا او ثلاثة اشهر ان كانت ايسة او صغيرة فانه ينقطع حيضها العارض فبعد اربعة اشهر وعشر فلا يطاها

حتى يستبريها بذلك او بوضع الحمل ان كانت حاملا فان مات الزوج الاول او طلق بعد ان عاد اعتدت منه ايضا فتقدم المراة الاستبراء

من الثاني في يعتد للطلاق للاول او موته و الزوج الاول يجوز له الرجعة بينهما اي في العدتين وهما استبراها من الثاني

وعدتها من الاول لكن يجوز له الوطي في العدة الاولى وهي عدتها من الزوج الثاني لوجوب الاستبراء

ولا حق لها اي لا حق للمراة في العدة الاولى لا على الزوج من نفقة ولا كسوة ولا سكنى بل للثاني ان يرجع عليها بما انفق

عليها قبل رجوع الاول لانه انفق معتقدا انها زوجته وعليها من الثاني في الاول خلاف عندنا وقال [illegible]

ومؤن [illegible] تستبري من الثاني بشهرين [illegible] طلقها الاول او مات بعد مضي الشهرين فانها تستكمل عدة

الاستبراء [illegible] الثانية ويحرم الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا حرم على الاخر

هذا عقد ضابط لمن يحرم الجمع بينهما في النساء وذلك كالاختين وكالعمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها قوله من الطرفين احترازا من ان يحرم احدهما على

المحرم طرفين واحد فقط مثل زوجة الرجل وبنته من غيرها فانه يجوز للانسان ان يتزوج بنت رجل وامراة له غير ام

البنت [illegible] ذا قدرنا ان الذكر هو البنت حرم عليها المراة لانها امراة ابيها وان قدرنا المراة هي الذكر لم يحرم عليه

البنت لانها تكون اجنبية فان جمعهما عقد واحد بان تعقد على الاختين معا او على المراة و [illegible] معا او نحو

مع [illegible] جميعا حرتين او امتين بطل العقد الا المخصص لصحة احدهما دون الاخرى فاما اذا كان احدهما امة

صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة لان نكاح الامة لا يصح الا بشرط والحرة يصح من غير شرط وكان هذا مخصصا لصحة

نكاح الحرة دون الامة وكمسلمة وكافرة او محرم او محرمة [illegible] جمعهم عقد واحد فان العقد [illegible] يبطل عدم المخصص

مالو كان بعض الخمس حرا او بعضهن اما فان العقد يصح بالحرائر دون الاما قال عليه السلام ولم يقصد نقولنا كخمس [illegible] له نكاح
الخمس اذا جمع في عقد واحد بين من يحل [illegible]
فيا بين الاخير على الخمس وانما اردنا بعدد الستة توصلا الى ذكر [illegible] دون من يحرم فتعين الاجنبية
ها د من يحرم عليه وان جمع في عقد نحو [illegible] فان العقد لا يبطل حينئذ لصحة من تحل [illegible] ولو ان رجلا وطي امراة
دون الرضيع وكل وطي ايستند الى نكاح او ملك صحيح او فاسد لا يقتضي التحريم في على اصوله وفصوله وكذلك
حراما او غلطا الى نكاح باطل او ملك باطل لم يحرم عليه اصولها ولا فصولها ولا يحرم [illegible] وطي الزنا يقتضي تحريم
لو وطي ام امراته لم يحرم عليه ابنتها ولو وطي امراة ابيه لم يحرم على وجهها وجوده لك وقال [illegible] ان وطي الزنا يقتضي تحريم
المصاهرة وقال المويد بالله وا [illegible] لفقهاء ان وطي الغلط يقتضي التحريم وقال المذاكرون اذا استند الوطي الى نكاح باطل
او ملك باطل كان [illegible] لغلط فيأتي فيه الخلاف بعد الهادي يقتضي التحريم وعدم بالله والفقها انه يقتضي التحريم
واما اذا استند الوط الى نكاح او ملك صحيح او فاسد [illegible] اقتضى التحريم بالاتفاق ذكره في الرواية

فصل

والولي [illegible] عصبة النسب [illegible] الاولى لانه لا ولاية للانعام وجود
ولايه اي ما عقد النكاح الاقرب فالاقرب المكلف الحر من عصبة النسب اقربهم الابن ثم ابنه ما نزل ثم الابا واقربهم الاب ثم ابوه ثم كذلك
الاقرب كالاخ مع الاب [illegible] ان قرب العصبة هو الابن ثم ابنه [illegible] الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك ثم اعمام الاب كذلك ثم بنوهم
ما علوا ثم الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنو الاخ لابوين ثم لاب [illegible] الاخ لاب وام وقال الامير علي الحسين بل ابن الاخ لاب وام
[illegible] والعصيفري وابن الاخ لاب اولى من ابن الاخ لاب وام وقال [illegible] ابن العم وقال المويد بالله وابو جعفر بل ابن
وقال الامامي هما سوا وهكذا ابنا العم في هذه الصورة وقال ع ان اعمام الاب اولى من ابن العم
العم او ما فوقه المكلف الحر احترازا من الصبي والمجنون فلا ولاية لهما وقوله الحر احترازا من العبد فلا ولاية له في النكاح
وقوله من عصبة احترازا من القريب الذي ليس بعصبة كالخال والاخ لام اذا لم يكونا عصبة فلا ولاية لذوي الارحام
وقوله النسب [illegible] ولي نكاحها عصبة النسب وهو معتقها
[illegible] على النكاح اذا لم يكونوا عصبات ثم اذا لم يكن للمراة عصبة من النسب فولي نكاحها عصبة النسب وهو معتقها
ان كانت عتيقه ثم اذا كان النسب وهو المعتوق قد مات او غاب غيبة منقطعة او نحو ذلك كانت الولاية
اقرب عصبته شرط ان يكون مكلفا حرا فيكون ابن المعتوق او ابن ابنه مرتبا على ذلك التدريج [illegible]
اذا لم يوجد النسب والحسن عصبته لاجل موت او غيره فصاحب الولاية سببه وهو معتق المعتوق ثم اذا لم
معتق المعتوق فالولي عصبته كذلك اي مثل ذلك الترتيب الذي في عصبة النسب اذا لم يكن للمراة ولي من جهة
النسب من جهة النسب فوليه نكاحها الوصي اي بالنكاح فاذا كان وليا نكاحها قد اوصى الى شخص ان يزوجها
فان هذا الوصي اولى من الامام والحاكم عندنا بشرطين احدهما ان تكون الميت ولي من الموصى الى تحقيقها العصر اي
ليس معه لا لوامر ان يزوجها ولم يعين الزوج فالامام اولى حسدا الشرط الثاني ان تكون هذه الوصية
في غير [illegible] فقط فاما الكبيرة منها في حكمه وقال المويد بالله ولاية للوصي [illegible] الامام والحاكم
لكنه يرد دهم [illegible] بالتوكيل على [illegible] المسلمين او تكون كاحدهم اذا لم يكن ثم وصي جامع للشرطين
او كان موجودا لكن تعذر لوجه فالولي هو الامام والحاكم اذا كان [illegible] لبته من جهة الامام فاذا كان
منصوبا من جهة خمسة فلا ولاية عنها الهدويه واخذ قولهم بالله واخذ قولية الفقها له ولاية وان غاب [illegible]
الحاكم من الناحية قلت وهو المراد قيل الا [illegible] للمراة ان توكل من يزوجها فان لم الوصية والتي له ولاية
انما [illegible] كالمحن [illegible] لم يكن علمه بما ذكر في الشاف [illegible]
ولاية للوصي على النكاح للكبيرة وقد اشرنا الى ضعفه بقولنا فان لم يكن للمراة ولي من عصبة
[illegible] امام او كانوا موجودين لكن حصل عذر مما سيأتي [illegible] فانها [illegible] بالخلا

مزوجها ان كانت بالغة عاقلة واما اذا كانت صغيرة فولها من صلح من المسلمين كولاية اليتيم عند الهدوية
ومصوبة الجهة عند غيرهم واذا كان للمراة اوليا فانه يكفي في انكاحها واحد منهم اذا كانوا من اهل درجة
يجوز [illegible] اخوة من اب وام جميعا او من اب جميعا وكذا او اعتقها جماعة فانه يكفي واحد منهم
ولا يحتاج مراضاة الاخرين خلاف الامام يحيى الا الملاك فلا يكفي واحد منهم بل لا بد من رضاهم جميعا نحو ان يشترك
جماعة في ملك امة وقال المويد بالله لا بد من الكل واحد منهم ان يزوجها كالولي ليأبى وقال المويد بالله ولي الولي
ومتى ادعى امراة انه ولي لها وانهم [illegible] زوجها غير معرف وفي الجهة بان تكون غريبة [illegible]
او من توكله [illegible] فلو تكلف [illegible] يزوجها فان عرف [illegible] بان زوجها عقد ان امكن [illegible]
من كل الحمد [illegible] النكاح الى السلطان [illegible] او الولي [illegible] وكذا التشاجر وهي بهودية ونحو ذلك
والثاني جنونه ولا خلاف في هذين والثالث غيبته غيبة منقطعة واختلفوا في تحديد
مسافتها فالمذهب وهو قول الهادي انها شهر قيل يزيد يوما او يومين وقال المويد بالله شهر يسقط يوما او يومين وهو
الناصر شهر لا يرد ولا ينقص قال ابن معرف وغيرهم المدة القدرية يعنون بها مدة الذهاب والرجوع وقيل للذهاب
فقط وقال [illegible] ومسافة القصر في الاختلاف فيها وقال [illegible] ثلاثة ايام وقال المحدد بالشهر تحكم والرابع هو
تعذرها وذلك نحو ان يكون [illegible] في سجن ولم يمكن مواصلته او في مكان الطريق [illegible]
والخامس خفا مكانه وذلك نحو ان تكون عاساوله [illegible] اي جهة هو مثل ان يكون عاطلة في مدة الغيبة المنقطعة
واما السادس وهو ان يعضل الولي عن انكاحها الحر عنده فان ولايته تنتقل بادنى عضل في حق المكلفة الحرة
وحقيقة العضل على ما نص عليه الائمة عليهم السلام هو ان يمتنع الولي من تزويج البالغة العاقلة الراضية من الكفو
لعرضها [illegible] الذي قد [illegible] الشروط ولو امتنع من زوج الصغيرة او المجنونة او الامة او امتنع
فلان [illegible] لاجل عدم الكفاءة او امتنع لسعر ونحوه لم يكن عاضلا وادنى العضل ان يقول المهلوي
[illegible] في ساعة اخرى ولا عذر له في الحال في التسعة ان [illegible]
للمصلحة [illegible] واذا احرم الولي انتقلت ولايته الى الاقرب بعده [illegible] هذا اذا خطبت [illegible]
واما اذا [illegible] بعد ان احرم ولم يعلم [illegible] تضرر المراة بالانتظار فيه فلا وجه لانتقال الولاية [illegible]
ولها [illegible] ونحو ذلك من الامور الخمسة المتقدمة فانه لا يقبل قولها فيه اي في ذلك كله بل الى نكاح
[illegible] عند الحاكم او عند المسلمين ان لم يكن في الزمان حاكم ولا يكفي خبر الواحد
في وقوع العضل من الولي عند الهدوية بل لا بد من شهادة كاملة وقال المويد بالله يكفي خبر الواحد ويلفظ الخبر اذا لم
المقصود الحكم [illegible] اللفظ السهادة وكمالها

فصل في شروط النكاح التي لا يصح الا بها

[illegible] شروطه اربعة الاول عقد من [illegible] اركان الاول ان يقع [illegible] للنكاح فلا يصح من المراة ان تزوج نفسها عندنا وقال
البالغة العاقلة تزوج نفسها وانما يصح العقد اذا اصدر من ولي مرشد اي بالغ عاقل ولو كان فاسقا عندنا
وقال [illegible] واحد في الناصر انها تعتبر فيه العدالة ذكر ولاية للمراة [illegible] احرار من الولي [illegible]
او مطلقا فان عقده لا يصح [illegible] ولا فرق بين ان يكون الاحرام صحيحا او فاسدا ولا فرق بين ان يكون الولي اماما او غيره
وقال الامامي [illegible] تزويج الامام وان كان محرما ومن حق الولي ان يكون [illegible] اي ملما [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] عليها قال ع اذا كان للمسلم بنت [illegible] النكاح فان كان [illegible]
[illegible] اقربهم [illegible] السلطان [illegible] مولانا [illegible] ولاية عامة قال ع [illegible]

ولك الناحيه اي ما جرى عرفهم انه
من الامين الركن الثاني ان ينعقد بلفظ تمليك حيث ما يقتضيه العرف صح النكاح به فال صاحب
لفظ تمليك صح النكاح به حيث لو جرى عرف في ناحيته ان اعزلك بمعنى ملكتك النكاح فاما ما جوابه العرف انه
العرف في الاعتبار قال في الانصار وللحنفيه قولان في لفظ الاجارة المختار انه لا ينعقد به النكاح وقال الشافعي لا ينعقد
تمليك مخصوص لحق مخصوص عن اشبطت وصرفت فانه لا ينعقد به الا بالتمليك ذلك الخبر فقط وقال الشافعي لا ينعقد
الا بلفظ الانكاح والتزويج الركن الثالث ان يكون لفظ التمليك مثلا واجمعها او بعضها فيقول وهبتكها او ملكتك
اياها او ملكتك بضعها او زوجتك بضعها لو قال وحكيدها او نحلها او راسها لا ينعقد به النكاح وكذا الثلثها
او ربعها ولا فرق بين ان يحصل عقد الولي الجاهل او العالم لجعلان وقع العقد من فضولي فانه ينفذ النكاح بالاجازة كما
بعقده قبل او لو زوجت المراة نفسها فاجاز الولي ذلك نفذ عقدها لكن لا عرع وظاهر فقوله انه لا فرق بين ان يكون الامر
في مجلس العقد او غيره وقد ذكره صاحب الدوقال الامير المحموظ في الدر بين اعا يصح اذا كان الولي في مجلس العقد لتكون المراة كالمعقود
وعدم بالسلام صح اجازته لعقدها وصح كثير من المذاكرين قولهم بالله فال مولانا عليم بل الاقرب ما ذكره او خصل عقد
في البيع صحيحا جاز الولي عقده ان يعقد النكاح بلا اجازة ولو لم يكن جاز ولكنما يصح توكيل الصبي غير المكلف
ويستوي كان العقد من الولي او من نائبه جواب بتوكيل الولي من يزوج المراة فان ذلك يصح اذا كان الوكيل غيرها تعقد
اي غير المراة فلو وكل المراة ان تزوج نفسها او امراة غيرها لم يصح ذكره والخلاف في ذلك ليس هل المذهب فاما لو وكل المراة توكيل
عنه من يزوجها فالخلاف بين اهل المذهب ان ذلك يصح والوكيل وكيل له الا لها الركن الرابع ان يقع بقول لعقد النكاح
ماضيا
اي مثل العقد وذلك لان من حق العقد ان يكون مضافا الى النفس منهما لا لجميعها او بعضها فيقول فيه زوجت او
ولو قال المزوج لم يصح ولو قال زوجت من غير اضافه ولو قال وحكت زانيها او يدها لم يصح ويحب ان تكون القبول مثله
في ذلك فيقول قبلت ان زوجت فلو قال المزوج لم يصح ولو لم يضفه الى نفسه لم يصح نحو ان يقول يزوج او قبلت اصفها او راسها
او نحو ذلك لم يصح قال عليم فظهر لك ان من حق القبول ان يكون بلفظ الايجاب في هذه الامور وذلك هو المعمول
بقولنا مثله ولا بد ان يكون القبول من مثله اي مثل الولي في مقالته التي تقدمت وهي كونه من سدا ذكر
حلالا غير ملبسها ولا بد ان تكون من المتزوج او نائبه او فضولي تلحقه الاجازة من الناكح ولا يصح توكيل المراة على القبول ونحو

الركن الخامس

ان تكون القبول وقعا في المجلس الذي وقع
فيه الايجاب قال عليم قولها اذا جاز على الخلاف المتقدم
فيه الايجاب قال في بابه ويشترط ان يقع القبول عقيب الايجاب اي لا يتخلل بين الايجاب والقبول ما يتخلل المزوج
امر يفهم من حاله انه معرض عن القبول نحو ان يقوم بعد سماع الايجاب نحو ذلك والايجاب والقبول يكونان
بالرسول والكتابه وصورة الرسالة ان يقول المرسل قل لفلان يزوج ابنته او يزوج اسمه ويحيى
الرسول لفظ المرسل وكان الناطق هو المرسل لا ان يقول المرسل اليه زوجت او تزوجت او يقول الرسول المزوج
في القبول بالعقد النكاح بقول الولي وجهنا ما الكتابة فنحو ان يقول او يكتب انه زوجني ابنتك او تزوج ابنتي
ثم يقول المكتوب اليه زوجت او زوجتك قال ابن داعي يحتمل ان يقول زوجت عند قراءة الكتاب بحضرة الشهود
فلو انه لو قراها ثم قام الى مجلس اخر فقد انقطع كلام الكاتب فينبغي ان يقرأها بحضرة الشهود وقال الامير
لو كان مكررا فانها وكان لفظ الكاتب كالمتكرر في كل المجالس او في عين والايجاب في العقد
يصحان ايضا من المصمت والاخرس بالاشارة المفهمة والمصمت هو الذي عرض له مانع من الكلام
لاجل عله عرضت وقد كان متكلما والاخرس هو الذي لم يتضح اليه الكلام فيه فلم يتكلم من مولده ويصح
تولي طرفيهما اي يصح ان يتولى الايجاب والقبول واحد في النكاح اما بالولاية على صغيرين والوكالة

من الزوج والولي وكذا لو وكل فضولي الايجاب والقبول ثم تقف الاجازة من الولي والزوج لعقد النكاح وقال الناصر
لا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد ولا بد ان يكون المتولي للايجاب والقبول مضيفا للفظين جميعا فيقول
وكيل الزوج والولي زوجت فلانة فلانا عن فلان هذا معنى الاضافه في اللفظين فيجزي هذا كلام الهداية وقال ابن
اذا الاضافه الي الزوج تكفي في الايجاب لم يحتج الى ذكره في القبول اليه ويحتمل الفقهاء كلام الهداية بعد مثل كلام
مولانا قال عليم وظاهر كلام الهداية ماذكر الفقيه من انه لا بد من الاضافه في اللفظين فان قيل فهم كلام الازهار ان
الوكيل اذا تولى طرفي العقد اتى بلفظين ايجاب وقبول مضيفا لهما الى من وكله وقد ذكر بعض المذاكرين للفقيه وكثير من المذ
واشار اليه اللمع في كثير من المواضع انه اذا تولى طرفي العقد والعقد كفاه لفظ واحد نحو ان يقول زوجت فلانة فلانا
ونحو ذلك قال عليم نعم قد ذكروا ذلك وليس في كلام الازهار تصريح بايجاب اللفظين هكذا واما او حسا
الاضافه في اللفظين بعد في الايجاب بالقبول حسابا بالقبول هذا مفهوم كلام الازهار واعلم انه يكفي لفظ واحد من
واحد قد يشك ولاية الايجاب والقبول جميعا فيكفيه ان يقول زوجت فلانا من فلانة لانه تحصل به فائدة القبول في الجواز
بالرضا وان لا يضف الوكيل النكاح الى الموكل لزمه النكاح وكانت زوجة له او بطل العقد ولم تكن له
للموكل اما الصورة التي يلزمه فيها النكاح وتكون زوجة له لا للموكل اما حيث تكون الوكيل في الطرفين ولا بد من ذلك
بوكلة ولي المراة ان يزوجها مطلقا ولم يعين الناكح الزوج ونحو ذلك ان يزوجها من شاء ووكله الزوج ان يزوجها له فيقول قد
زوجت فلانة ولم يقل الوكيل قبلت ولم يقل الولي وحتى لفلان والوكيل قبلت لفلان فهي في هذه الصورة تكون زوجة للوكيل
في المذكوره وغيرها وظاهره تقضي انها تثبت للوكيل ولو نوى جميعا كونها للموكل قال عليم وفي ذلك نظر مع النية واما حيث بطل
العقد بترك الاضافة اما حيث يتولى الطرفين واحد وذلك حيث توكله الولي ان يزوجها من زيد ويوكله زيد ان يزوجها
له فيقول قد زوجت فلانة ولا يقول عن زيد فها هنا لا يصح نكاحها لا لزيد قال عليم ولا تكون له لكونها لزيد على ظاهر
واما حيث يتولى الطرفين اثنان فذلك حيث يحصل الاضافة من احد الجانبين وحيث يضف احدهما الى غير من اضاف اليه الاخر
او كل
اي يفسد النكاح امور اربعة الشغار بكسر الشين وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان يكون
بضع كل واحدة مهر الاخرى واشتقاقه اما من الانفراد لما انفرد عن المهر او من البضع ومنه يقال رفقة شاغرة اي منفردة او من
الرفع ومنه يقال رفع البضع ومنه يقال اشغل الكلب برجله اذا رفعها للبول فان ذكر مع البضع مهر لاحدهما او لهما جميعا
صح النكاح ... واه وصحح انه عن القاسم والهادي والناصر وقال المؤيد بالله الا انه ان لا يصح وكذا الخلاف اذا ذكر
بضع احدهما ... مهر فان لم يذكر معه مهر وعلى قائل شيء بضعها يصح نكاحها وافقا بين اهل المذهب والى ان لا يذكر صحتها
صح نكاحهما ... بين اهل المذهب والثاني التوقيت في الايجاب نحو ان يقول زوجتك بنتي شهرا او حينا الى الحج او نحو ذلك
او في القبول نحو ان يقول قبلت هذا النكاح شهرا او نحو ذلك فان هذا يفسد العقد من قال بتحريم نكاح المتعة وهو المؤقت بمدة
معلومة وقالت الامامية انه حلال قيل وكذا في شرح الابانة عن الصادق والباقر وقال في شرح الابانة ولا بد عندهم
من الولي ونشاهدين عدلين قال مولانا عليم والذي تدل عليه الاخبار وجرت به عادة كثير منهم ان ذلك لا يجب عندهم
في نكاح المتعة شيء من احكام النكاح لا مهر ولا نفقة ولا توارث ولا عدة الا الاستبراء فقط واما تفسير النكاح اذا وقت
بموت بوقت طالت المدة ام قصرت واما اذا وقته بحياتهما او حياة احدهما صح النكاح لان هذا مضمون النكاح
اذ لا نكاح الا في الحياة وهذا القول ذكره الفقيه يحيى للمذهب قال مولانا عليم وفيه نظر لانه نكاح موقت فيفسد ويرد النص على
الوقت ولان للنكاح احكاما ثابتة بعد الموت من التوارث والغسل ونحوه واذا وقت بالحياة لم يرتفع النكاح بارتفاعها
فسقط بطلت تلك الاحكام وكذا شرنا الى ضعف هذا القول والثالث استثناء البضع والشائع اما استثناء البضع

بحنك ابنتي الا بضعها او اما اذا استثنى عن البضع نحو اليد والراس فقال ... ذلك نفسه
فهو نحو ان تقول ... ذلك نقولنا واستثنى البضع اذ لو كان غير معيد لم تحصه واشار في الشرح انه يفسد العقد
العقد قال عليه ... ابنتي الا نصفها او الا ثلثها او نحو ذلك لانه دخل
اذ كل جزء منها ... اما استثنا المشاع فنحو ان تقول زوجتك ابنتي الا نصفها او الا ثلثها او نحو ذلك لانه دخل
فيه بعض البضع و **الرابع** من مفسدات العقد هو ان يذكر فيه شرط مستقبل نحو ان يقول زوجتك
ان جاء زيد غدا او ان شفا الله مريضي او اذا طلعت الشمس او نحو ذلك فاما لو كان الشرط حاليا نحو ان كان قد رضيت فقد زوجتك
او ان كنت ابنتي فقد زوجتك او نحو ذلك فان هذا الشرط لا حكم له وكانه لم يذكر فيصح العقد ويبطل الشرط
وذلك نحو ان تقول على ان لا تطلقها او على ان لا تخرجها من بلدها او على ان تعطيها
او لا ينقصها ... لتخدمه الشروط ... وقال بل الشرط صحيح النكاح
... وقال لها المهر المسمى او مهر المثل ... والشرط
ام المثل ... اكثر من مهر المثل ... تكون مهر مثلها الفا فقال زوجتك ... كي يسقط عنك
... الكذا من الشروط ولم يف لها ... عليه قال ... قوله **غالبا** احترازا من ان يشرط النكاح ان
الشرط الثاني من شروط العقد ... ولا يلغو ... موجب العقد
... ولا يصح العقد ... لكن ... الشهادة لكن يشترط ان ... النكاح **اشهاد عدلين**
ومذهبنا والناصر ... العدالة فيهما شرط وقال ... يصح النكاح بشهادة الفاسق ومثله ... احمد بن عيسى
وابي عبد الله ... اذا لم يوجد في البلد عدول ... كان الشاهدان **عدلين** فان شهادتهما في النكاح
... بحاضرين كان الشاهدان اي عدلين للزوج والزوجة فان النكاح يصح بشهادتهما
ولو ... سماع ... النكاح والمهر ... شهادة عبديهما **او رجل وامراتين** ... لا يصح شهادة
... النكاح ... **على العدل لتتميم** اي يجب على الشخص الذي يعرف من نفسه العدالة ان يتمم بشهادته النكاح
اذا كان ... نحو ان يوجد شاهد عدل ولا يوجد سواه في تلك الناحية ... اخر يعرف من نفسه العدالة فانه
يجب عليه حينئذ ان يتمم ... الشاهد ... وان لم يطلب وانما يجب عليه **حيث لا** يوجد عدل **غيره** فاما اذا كان يوجد
غيره ... من الحضور ... الوجوب ... يعرف ... ذلك الغير اذا حضر العقد شاهدان
فاستوطا هذه السلامة ... مذهب ... اشتراط العدالة ... وهذا ... الشهادات
والصلاة ... الرجوع والاخبار ... جمع اذا كان عقد النكاح بالكتابة
... الشهادة ... عند الكتابة **بل تمام عقد المكتوب** ...
... ثم تقول قد زوجتك او قد ملكك النكاح وكذا تمام عند المرسل اليه ان كان العقد بالرسالة
تمام الشهادة في العقد **الموقوف عند العقد** لا عند الاجازة ذكره ابو مضر ... وقال
... عند الاجازة ... عند العقد وعند الابرام جميعا ... وهذا اصح
... كلام الاصحاب **الشرط** ... الغافلة ومن ...
الرضى ان تكون **ناطقة** بان تقول رضيت او ... او نحو ذلك مما يدل على انها قد رضيت
بالرضى ... يكون **السكوت** ... وذلك بان تقول ... او نحوه ... وقال ...
... ليس برضا وانما هو عقد ... الرضا ... في حكم النطق ... وذلك نحو
ان تكون خرسا ... انها قد رضيت ... حكم ... ان تقول انا ... رضيت

على ما جرى به العرف ... وقال مولانا عليه ... القرائن القوية تقوم مقام النطق ... احتمال و اما
البكر فرضاها تكون **بسكوتها حال العلم بالعقد بما يعرف به الكراهة** اي اذا بلغها الخبر ولم تظهر منها ...
بقرينة ... بل سكتت او ضحكت ... الحزن والضجر فان ذلك يكون رضا ما لم يظهر
منها قرينة ... عندها انها كارهة ... القرينة **من لطم وغيره** ... الجلود ... او نحو ذلك
وتلك ان ... ولذلك ... الدمعة ... وان بردت ... بكت ... محمد ...
... وان **امتنعت قبل العقد** ... اذا خطب ... فقد ... مع كراهتها قبل العقد
ولم يظهر منها الخبر حال العقد ما يقتضي الكراهة بل سكتت او نحو ذلك كان ذلك رضا وصح العقد ... كونها كانت
كرهت من قبل **او نسب** ... ولو ضارب ... لا يبطل حكم البكارة ... النكارة وهكذا ...
لا ينفي ... الصهر ... كالزنا كالغلط والنكاح الباطل فانه لا يزول حكم البكارة ... ان ثيب **بوجه يقتضي التحريم**
في النكاح الصحيح والفاسد فان حكمها حكم الثيب ولو لم يقع الوطء ...
... **او زنا** ... **او غلط** ...
... حكم ... **مكرهة** ... بطل حكم الثيب ... وقال ... محمد ...
... البكارة فتكون كالثيب ... ابو مضر الخلاف ... الزنا ...
فتكون كالثيب اجماعا فاما ... قال مولانا عليه ... في الزنا ... العلط
سهما في الازهار **الشرط الرابع** **تعيينها** اي يعين المراة حال العقد وتعيينها يحصل **باشارة** اليها نحو ان يقول
زوجتك هذه المشار اليها او بتلك التي ... وصفها ولو كانت غائبة **او وصف** نحو زوجتك ابنتي الكبرى او الصغرى
او نحو ذلك **او لقب** نحو زوجتك ابنتي فاطمة او زينب فهي تعين بهذه الامور ... بان يقول زوجتك ابنتي ... او نحو ذلك
ذلك شرط ... **غيرها** ... فاما لو كان له ...
المتواطئ عليها اي التي قد تواطا عليها ... فاذا عينها باي هذه الامور صح العقد و ... كان ...
... نكاحها ... هذا الخبر ... الزوج ... الشهود فان هذا النكاح يصح ...
... **وان غير** ... **حكم** ...
ذلك ان ... الصغرى ... الكبرى ...
فاطمة فان ... النكاح ... الوصف ... الاشارة ... الوصف المتواطئ عليها ...
فصل في النكاح الموقوف ... النكاح عندنا **يصح موقوفا** ... اما الموقوف
فهو نحو ان يزوج المراة ... فان العقد يكون موقوفا على اجازته ...
من الولي ... والناصر ... لا يصح العقد الموقوف
واما الموقوف ... فهو نحو ان يزوج ... الصغيرة التي لم تبلغ ...
... احكام النكاح الصحيح ... العقد وقال الناصر ... الصغيرة ...
وقال الاوزاعي ... **وتخير الصغيرة** ... **بلا عقد** ... اي اذا ...
... النكاح ... وقولنا ...
... التراخي ...
التراخي ... **علمته** اي علمت ...
... **العقد**

اى عقد النكاح ولو تراخت فراه نحلها العقد لم يبطل خيارها والرابع انتراحي في قد علمت لها فاما لو

تراخت في طانها الى الحيات لها لم سطل خيارها فان اخل احد هذه الشروط لم سطل خيارها وقال بالنكوح لا اشترط

علمها بان لها الخيار الامة زوجها ابوها في صغرها فانه لا خيار لها اذا بلغت اجماعا ... انه تكون

زوجها كفوا واما لو زوجها غير كفو لها ثبت لها الخيار اذا بلغت ذكره ... وقال في وجه لا خيار لها

فاما لو زوجها ابوها من تخاف عشرته كالاجذم والابرص والمجنون فلها ...

[illegible]

فصل ومتى اتفق

[illegible]

الشروط الحميه فيبطلان مطلقا اي ... سواء دخل بها احدهما برضاها ام لم يدخل

ثم ... وهكذا حكم المعتبر اذا اتفق عقد ... بطل العقدان بالشروط المذكورة الى قوله ماذونه فانه ...

لا ذن ... على الصحيح من المذهب وكذا ان علم ان العقد ... وعلم الثاني اي المتاخر

[illegible]

فصل

[illegible]

اي اذا سمى دون عشرة دراهم فهي تسمية فاسدة ولهذا لو وقع وطو واخذ قولي م بالله وقال ض بالله وهو احد قولي
م بالله انها بالطلاق للصحيح نسبته بها فاسدة ويكمل عشرا اي عشرة فقال حيث يستحق المراة كمال المهر
في التسمية الصحيحة وذلك حيث دخل بها او موت قال الا م ع وكذا اذا اخلا بها بعد خلوة صحيحة كما سياتي
وذكر في المغ انه اذا مات قبل الدخول فانها لا تستحق الا المسمى فقط وتنصف العشر حيث تستحق نصف
المهر فقط في التسمية الصحيحة وذلك حيث يطلق قبل الدخول و يفسخ من جهته فقط وقال في اللمع بل
لا تستحق بالطلاق قبل الدخول الا نصف المسمى فقط والمختار في الكتاب قول ط وابي جعفر كما سياتي
تفصيل ذلك في الفصل الذي بعد هذا ويجوز لها فيه كل تصرف فيجوز لها بيعه وهبته
والوصية به والنذر وجعله زكاة ووقفه وعتقه ونحو ذلك ولو قبل القبض وقبل الدخول
لكن هذا حيث يكون معينا فاما اذا كان في الذمة فحكمه حكم الدين فما صح في الدين من التصرفات
صح فيه وسياتي بيان ذلك في القرض وقال م بالله وش انه لا يصح التصرف في المهر قبل قبضه ويصح منها الابرا
من المسمى مطلقا اي قبل الدخول وبعده ومن غيره بعد الدخول لا قبله فلا يصح وقيل
بل يصح الابرا من غير المسمى قبل الدخول لانه قد وجد السبب وهو العقد ثم ان طلق قبله اي قبل الدخول بعد
ان ابرات لزمها له مثل نصف المسمى لان الابرا كالقبض فكانها قبضته ثم استهلكته فلزمتها الغرامة هذا الذي
صححه الفقيه ح وغيره للمذهب وقد ذكر ط ما يقتضي خلاف ذلك وهو انه لا يلزمها له شي في مثل هذه الصورة ونحو
ذلك لو وهبته او لعنت او اعتقته او باعته ثم طلقها قبل الدخول فانه يلزمها للزوج نصف قيمة العبد
والعين قيمته يوم الطلاق ذكره [illegible] ثم القبض [illegible] عليها من ذلك
الوقف وترده بالرؤية والعيب اليسير خلاف هل للمراة ان ترد مهرها بخيار الرؤية او العيب اليسير اما الرؤية
فقال في الكافي ليس لها ان ترده بخيار الرؤية عندنا والحنفية واحد قولي ش بل يلزم قيمة المسمى لها ولو رضيت واحد
قولي ش ان التسمية يفسدها عدم الرؤية ويلزم مهر المثل واما العيب فلا خلاف ان لها ان ترده بالفاحش وهو ما لا يتغابن
الناس بمثله واما اليسير فقال ش وزفر وحكاه في الكافي عن الباقر ان لها ان ترده ويرجع الى قيمة الوسط
من ذلك الجنس قال [illegible] وهو اقرب لمذهبنا [illegible] فان اختلف المقومون رجع الى [illegible] الثلاث
وقال [illegible] انه لا ترد بالعيب اليسير [illegible] في تعلق التخيير واذا تعذر تسليم المهر الذي قد سمى او استحق
[illegible] مثال العذر المنفعة ان يجعل مهرها خدمة عبد سنة فمات العبد قبل ان تخدمها
سنة فان الواجب لها قيمة هذه المنفعة وهي قدر اجرة خدمة العبد السنة ومثال [illegible] في المنفعة ان ينكشف
ان هذا العبد الذي اصدقها خدمته مملوك الغير فان الواجب لها حسب قيمة خدمته وهي قدر اجرة المثل للمدة
ومثال تعذر العين ان تصدقها عبدا معينا فيموت العبد قبل ان يسلمه اليها فالواجب لها حسب قيمة العبد ومثال الاستحقاق
ان ينكشف كونه ملكا للغير وهكذا اذا تعذر بعض المهر او استحق لزمه قيمة العذر المتعذر فقط

فصل [illegible] مهر التسمية صحيح [illegible]
فالتسمية الصحيحة ان يسمى لها شيئا يملكه ويجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما
[illegible] المنفعة [illegible] كلها تسمية صحيحة واما التي في حكم الصحيحة فهي ان يسمي
مالا او منفعة يصح ان يملكها [illegible] في حال العقد [illegible] كالوقف والمكاتب والمدبر وام
الولد وملك الغير [illegible] قيمة هذه الاشياء [illegible] اذا لم يكن مهر المثل معلوما وسمى لها
ملك الغير ولا [illegible] بانه للغير فانها تستحق قيمته اذا لم يجز مالكه فان اجاز استحقته بعينه

قال الفقيه [illegible] ما يجيء يستحق قيمته على الزوج فان [illegible] المكاتب [illegible] في الرق فقال م بالله
[illegible] يستحق قيمته فقط وهكذا الحكم [illegible] ملك العبد ملكه بارث او شرا [illegible] مهر المسمى
صحيحه او في حكمها بالا [illegible] ذلك المسمى او قيمته [illegible]
باي سبب [illegible] سوى كان موتهما او احدهما او موتهما او احدهما
بان قتل نفسه ففي هذه الوجوه يستحق كمال المهر المسمى [illegible]
الطلاق عند الناصر [illegible] وقال في الرواية [illegible] الموت
اذا قتلت الحرة زوجها يسقط مهرها كالميراث [illegible] موت الزوج [illegible] في موتها
قوله صحيحه اما الدخول فيعني به الوطء وهو يوجب كمال المسمى بلا خلاف واما الخلوة فان
صحيحه فالمذهب وهو قول [illegible] انها توجب كمال المهر [illegible] لم توجب [illegible]
الخلوة الفاسدة بقوله الا ان خلوتها مع حصول مانع
حصوله كمسجد [illegible] من الوطء شرعي [illegible] ان الشرع يمنع من جواز الوطء
[illegible] فان الخلوة تكون فاسدة وهكذا لو خلا بها وهي حايض او احدهما محرم او صايم صوما
قال [illegible] اذا بلغ [illegible] لذلك [illegible] واذا كان كبيرا فلا فرق بين ان يكون نايما
حصوله فان الخلوة تكون فاسدة واذا خلا بها مع حصول مانع عقلي اي يقتضي العقل بانه يمنع
لكن المانع العقلي والشرعي [illegible] الخلوة الا اذا كان حاصلا فيهما اي في الزوج والزوجة [illegible]
معا [illegible] او صغيرين معا [illegible]
وخلا بها [illegible] ذلك فان ذلك كمانع من صحة الخلوة [illegible] مطلقا
اي سوي كان المانع مما يرجى زواله في العادة كالمرض
والصغر [illegible] كالجذام والجنون فانها تفيد به الخلوة حيث يكون حاصلا فيهما جميعا او فيها وحدها او اذا كان
ذلك المانع حاصلا فيه وحده وطوهما [illegible] في العادة كالمرض [illegible] والصوم والاحرام فان ذلك يمنع من صحة
الخلوة واما اذا كان مما لا يرجى زواله في العادة كالجذام والبرص والجنون والعنة والخصي [illegible] فان خلوته [illegible]
يوجب كمال المهر [illegible] الخلوة [illegible] اذا كان غير [illegible] فانها صحيحة وكذلك خلوة المساحل يوجب كمال المهر
عند [illegible] العدة [illegible] وابو جعفر يوجب المهر والعدة ايضا [illegible] يوجب المهر [illegible] مولانا عليم والمذهب
هو قول ط [illegible] كلام [illegible] وهو قولنا [illegible] ان كل ما نع [illegible] الزوج فقط
فان الخلوة معه يوجب كمال المهر [illegible] وهذا العموم تنبيه لو عقد بها المعنية قبل العقد [illegible]
[illegible] ثم طلقها قبل الدخول [illegible] ان الخلوة تكون صحيحة فيجب كمال المهر [illegible]
المعنية مع العلم بالعنة [illegible] وظاهره في جميع العيوب ومثله في الزوايد [illegible] وغيره وقال الاستاذ
[illegible] اما الرتق فلا تكون الخلوة معه [illegible] صحيحة فقط بطلاق [illegible] ان حصل الطلاق او الفسخ
اي قبل الدخول والخلوة الصحيحة فاذا طلق او فسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة لزمه نصف المسمى [illegible]
صحيحة او في حكمها [illegible] نصف المهر بالفسخ الا اذا كان الامر الفاسخ من جهته فقط اي جهة الزوج وحده
وذلك نحو ان يرتد عن الاسلام او [illegible] ثم [illegible] اذا حصل الفسخ من جهتهما جميعا نحو ان تكون
[illegible] منهما [illegible] كل واحد منهما صاحبه او يحدث الرق عليهما او نحو ذلك او اذا حصل الفسخ من جهتها
وحدها فقط [illegible] نحو ان ترتد وحدها او تسلم وحدها او ترضع امراة زوجها الصغيرة او ترضع زوجها الصغير

او تعلق بغير نكاحه او تنتج زوجها بغيبه او حكما خوان تشترى زوجها او بعضه او يبس نهارا
او بعضها او تسحها او زوجها تعيب بها فلا شي لها من المهر في هذه الصور كلها اذ حيث حصل الفسخ من جهتها
او من جهتها جميعه او حكما **مسئله** من تزوج امراه ولم يفرض لها مهرا ثم فرضه بعد ذلك قبل
الدخول في النكاح وكان المهر هو المسمى فلو طلقها قبل الدخول ... ذكره الاحوان وذكر
ما يدل على انها لا تستحق من المسمى شيا بعد العقد فلو ادعى المسمى شيا ثم طلقها قبل الدخول تنصف الزياده
ايضا ذكره الاحوان وقال ع ... ويحمد ... يسقط ولا يلزم الا بالدخول ذلك الشرح او الموت واما خالع اذا بطل
بالطلاق فاما نحوه باطل ولعل الفسخ من قبله كالطلاق **ومن لم يسم** مهرا اشيا بل عقد النكاح من دون ذكر
مهر او سمي تسميه باطله خوان جعل مهر المسلمه خمرا او خنزيرا او ميته او دما او حرا او وقفا ... لا يستحق
عليه القتل او شيا مجهولا جهاله كليه خوان يقول على حكمك او حكمي او على ما اكتسبه وهذه السنه
فان هذه التسميه باطله وجودها كعدمها فاما لو كانا ذميين تحت تسميه الخمر والخنزير في حقهما فان
اسلما او هما ورد نصفه ولاشي لها وان لم تسمه ... بعض اصحابنا ومن وهو في الشرح انها تستحق مهر مثلها فكذا
اما اذا اسلما جميعا فلها مهر مثلها من المسلمين وطيب مثلها من الذميين وطيب ذميه فان كان
مهر مثلها من الذمي خمرا وخنزيرا كان لها قيمته تقومه من يعرفه من اهل العداله واما اذا اسلمت دونه لم
تستحق ... مهر مثلها من المسلمين ... من الذميين العقد والدخول وتفاق ذلك الحكم واما اذا اسلم الزوج
دونها ... والامتزاج لها قيمته ... لها المعين وقيمه غير المعين وهو اه الفقيه وقال
في الشرح ان لها مهر المثل **مسئله** اذا تحاكم الينا اهل الذمه لم نحكم بينهم الا بما يصح في شرعنا وكلا
اذا استفتونا على جهة الاطلاق فلم نعلمهم الا شرعنا فان استفتونا عن شرعهم جاز ان نفتيهم عنه فلم يسم او سمي تسميه
باطله كما **لزمها بالوطء فقط مهر مثلها** ولا يلزمه بالخلوه الصحيحه وقال ع بالله انه يلزمه مهر المثل بالخلوه
الصحيحه قيل والمارجع في مهر مثلها اذ لم تكن قد تزوجت فان كانت قد تقدمت لها ... الرجوع الى مهرها الاول
او لى ... غيره من احيها وهذا اذا تعقب المهور التي يزوجن بها فان اختلفت فعرا ... بالاوسط
وفي ... الاماثه ... من المذاكرين تعمل بالادنا في الاشرف والاوسط في البلد ... الاربعه فان لم ...
يرجع ... مهر مثلها **في صفاتها** وهي المنصب والشباب والجمال والبكوره ... والعقل والمال ...
لها مثل مهر نظيرها في هذه الصفات ... اذا اختلفت العاده ... الصفات وهذا
... واما ... والنبوه يتفقون في ... ولا عبره بالغرو ...
مهر الحي ... مهر النسوه **نعم** واما يرجع الى مهر مثلها من قرابتها اللاتي **من قبل ابيها** فيعطي مثل مهر
احيها فاذا لم تكن لها اخوات فمهر عماتها ثم بنات عمها ثم كذلك **ثم** اذا لم يكن لها قرابه من قبل ابيها ولم تكن قد تزوج
مهر لحد ... او غيرها ... لها مهر ... المثل ... يرجع الى مهر مثلها من قرابتها اللاتي من **قبل امها**
فتعطى مثل مهر احيها ... وهذا اذا لم يكن ... احيها ... من جهه
الاب فاما اذا كانت ... البكر ... لم يعط مهر احيها على ما يقتضيه القياس وكذلك الحالات
والله اعلم **م** اذا لم يكن لها قرابه من جهه الام ايضا ولم يكن قد تزوجت قال ... وكرى ... من جهه الاب بخلاف
... يرجع الى مهر مثلها في صفاتها من نسا **بلدها** قال ... وهاهنا ... ذلك بالنسبه بين المهرين
كما ... المعين القيمه ... اذا اتفق نساء ابيها في الحد ونظر الى ... مهر نساء الام فوجدناه ثلاث مايه
درهم ومهر التي دونها من نساء الاب ... ثم نظرنا الى مهر ... هذه التي مهرها ست مايه من نساء الام ... مايتي درهم ... ابيها فاذا نساء ابيها مثل المصفه ... درهم ... مهر نساء الاب نصفه فتكون ست مايه ومثال

اذا كان مهر من دونها من نساء ابيها مائتين ومثل ... الى مهرها ... من قبل الام ... ست مايه ومثل ...
الام مهرها ... ست مايه فقد زاد مهرها على نساء الاب بمثل نصفه ... مثل النصف فيكون ثلاث مايه وعلى هذا فقس ... في ...
اي مصر ... في شرح الابانه والمراد ... هو البلد الذي ... وقع فيه العقد ... يوم ... الوطي ... موضع ...
قال مولانا عليم ... وسعدان ... بلدها الذي ... قبل فان ... الحسن ... لها وان ... على ما ... الى
... الزياده ... ولعامه عشر ... اذا لم يسم لها مهرا وقال ... نصف عشر ... بعدها ... مهر ... ان لم
عشر ... وقال ... ان يفرض لها الحاكم على ما ... العرف اذا لم يسم للزوجه مهرا كانت ... كمل
تسميه باطله ثم طلقها قبل الدخول فانه يلزمه لها **بالطلاق المتعه** وهي غير مقدره ... والماهي على ... الامامه او بسا
خالهما في اليسار والاعسار ... قال الانتصار فان اختلف حالهما فيحتمل ان يعتبر بحال الهالك المهر وان يعتبر بحاله ... والاولى ... قال ... ابها كسوه مثلها من مثله ... ودرع ومقنعه وحمار ... قال ... خادم او دابها
خادم او سطها ثوب قال في الانتصار ولا يجاوز بالمتعه نصف مهر المثل **و** اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او سمي
تسميه باطله ثم مات قبل الدخول فانه **لا شي لها بالموت الا الميراث** **و** لا تستحق معه مهرا ولا متعه ذلك
الهادي عليه في الاحكام وصححه ... وقال المسعودي ... تستحق معه المهر ... قال ... متعه لا
تستحق معه المتعه اما الميراث فانها تستحقه اجماعا **و** اذا لم يسم لها مهرا او سمي تسميه باطله ثم فسخ النكاح ... قبل الدخول
فانها **لا تستحق بالفسخ** شيا **مطلقا** اي لا مهر ولا متعه ولا ميراث اذا مات بعد الفسخ وسوي كان الفسخ بالحكم او بالتراضي
وسواكان الفسخ من جهته او من جهتها او من جهتهما **مسئله** قال ابو مضر اذا خلا بها الزوجه مهر المثل ...
تسميه فاسده فتستحق المتعه بالطلاق ... الله ان كان مهر المثل مجهولا ... وان علم ... التسميه صحيحه ... نصفه
بالطلاق قبل الدخول قال مولانا عليم ولعل ... مخالفه في هذا **فصل** اذا سمي للمراه مهرا وذكر معه زياده
فانها **تستحق ما ذكر في العقد** ويكون من جمله مهرها **ولو** كانت الزياده مذكوره لغيرها خوان تقول الولي وحك
بالمذكور لها او زياده مائه درهم او نحو ذلك فان المائه تكون مستحقه للزوجه هذا ... وهو ... ووجهه انه عوض
عن ... وكان الولي كيل بالقبض وقال ... في قوله الا ... هذه التسميه ... مهر المثل وقال الكافي
كلام الهادي ... ان المراه تستحقه ... والاجماع والصحيح ما ذكر ... الولي ... انه يسقط ...
عامه ... كلما ذكر في العقد ... ما ذكر الولي قبله ... ولا يطيب ... نوريه
ان امتنع من الزوج ... **او بعده** اي تستحق الزياده اذا ذكرت بعد العقد ... بشرط ان تكون مذكوره
لها خوان يقول بعد انقضا العقد ... لها ما ... اذا كانت مذكوره لغيرها خوان ...
بعد العقد ... لوليها ما ... تستحقه المراه واما يكون ... من ... الولي ... **في تكميل المراد**
تخيير ... التي ... فيها ... ومثلها ... انه ... ذكر العقد ...
ندا مهرها ... من املاكي ... او ... كذا او نحو ذلك فهذا كافي ولا يحتاج الى ذكر الحدود ...
ولا يحتاج الى ... التي فيها تلك الارض ... من دون ... وياخذ الوسط ... بالله ... من ذكر
المزرعه ... **عيرها** ذكر **الحنس** اي اذا كان المهر غير الارض كالثياب والحيوان ...
ذكر الجنس فقط واخذ ... سيعه كما سياتي فلا تكفي ان تزوجها على ثوب ... ان يذكر جنسه ...
ان يقول ثوب قطن او ثوب حرير او ثوب ... وكذلك الحيوان ... ان يقول على ... ذكر الجنس ...

كالانعزال او اسم حيوانا او ثوبا
غ عبد او ثوب او باه او ثمره او عود لك في غلبلو والاقرب انه [illegible] الثوب ذكر زرعه [illegible] الزرع وتوجد
مرد لك للكثير [illegible] وسط العبيد الحبشي في اعلامهم الروم البرك واد باهم [illegible]
ودكر حسبما في هلوم الوسط [illegible] اذا كانت هذه الانواع توجد في ذلك المكان اذ لو لم توجد في تلك العمل الا
من الوسط او بسطه فيقرا وهذا فقال غلبلو البلد وتلحقيها وهي ما نحو البرابد [illegible] عن طلب الوالي
بحفيها كان لها الوسط مما يوجد فيه فال غلبلو البلد وتلحقها وفي الكافي ان التزوج على بيت في الذمة يصح
اذا سمي دارا غير معلومة كانت التسمية فاسدة قال مولانا عليم يعني باطلة وفي الكافي ان التزوج على بيت في الذمة يصح
وما سمي نحو بعد الاقرب الى مهر المثل جواب يقول تزوجتك على هذا العبد او هذا العبد فانها تستحق منهما ما قيمته
اقرب الى مهر المثل جواب لكون مهر مثلها مائة دينار واحد العبدين قيمته خمسون دينارا والاخر قيمته ستون
دينارا فانها تستحق الذي قيمته ستون لانه الاقرب الى مهر المثل والوجه ان هذه التسمية فاسدة لاجل التغير
فاستحقت مهر المثل لكنها اقدرت بنيا النقصان واعطيت ما هو اقرب الى المهر مثلها وكذا ان طلقها قبل الدخول كان
لها المتعة فلو ذكر اختيار امك معلومة تخدمها الخ فيقعها صحت التسمية قوله غالبا احرار من ان تكون اخد
العبدين قيمته خمسون والاخر قيمته مائة وعشرة مثلا فان الذي قيمته مائة وعشرة اقرب الى مهر المثل الذي هو مائة
خمسون وانما تستحق الذي فيه خمسون [illegible] مهر مثلها فيريد هل خمسين فحاصل المسالة ان العبدين
اما ان تستوي قيمتهما او يتفاضلا ان استويا في القيمة استحقت احدهما فقط سواء كان كل واحد منهما فوق
مهر المثل او دونه والخيار الى الزوج واما اذا تفاضلا فان كان كل واحد منهما فوق مهر المثل او الادنى فان دون مهر
المثل استحقت الذي هو الاقرب الى مهر المثل وان كان كل واحد ادنى من مهر المثل او الاعلى منهما اقرب مهر المثل
استحقت الاعلى لانه اقرب الى مهر المثل وان كان احدهما دون مهر المثل والاخر فوقه احرزت الادنى [illegible]
من مهر المثل اذا سمي عبدا او عبدا ونحوها جمع لا بتغيير جواب يقول تزوجتها بهذا العبد وبهذا العبد ونحو
ذلك المجموع مهر المثل استحقته في غلبلو [illegible] ذات نعدا [illegible] جميعا
من حر ان تزوج بزائد على مهر المثل ان لم يتمكن من الزواجه بدونه اي بدون ذلك الزائد على مهر المثل فاما اذا تمكن
من استنكاح هذه بمهر مثلها لم يحل له الزيادة عليه [illegible] من الثلث واما مهر المثل فليس [illegible] وكذا الزائد عليه اذا لم يتمكن
بدونه فان بطل ذلك الذي قيمته مهر جواب سمي عبدا فانكشف حرا او بطل جواب يقول [illegible] فانكشف
حرا او كان ذلك البعض الذي بطل [illegible] [illegible] جواب [illegible] عبد وغائب بطلوا [illegible] فانها العبد
ولم يطلق فانه ادا استحق من هذه الصور وجب مهر المثل في جميع هذه الصور الثلاث لان التسمية انكشف
انها باطلة فاذا بطل كلها اعطاها المثل اي مال شاء وان بطل البعض استحقت ذلك البعض [illegible] لم يبطل بعضه و
توفيها عليه قدر مهر مثلها واذا لم يدخل بها فيخ هذه التسمية ولها المتعة فقط قال مولانا عليم [illegible]
بطلان بعض المسمى بسبب البعض الاخر سواء علما او جهلا كما لا يبطل النكاح الصحيح انضمام غيره اليه
لكن اذا جهلت [illegible] الزوج بالنقصان من مهر المثل الا اذا كانا عبدين فرجع فيما انتقصت اذا تبين كونه حرا
ويجوز تسمية هذا تسمية المراة اذا اشترطت على زوجها شروطا لا يلزم ونقصت من مهرها لاجل هذه الشروط فانه اذا لم
[illegible] الذي نقصت لاجلها ولو طلق قبل الدخول هنا وفي مسالة الاصل وجب نصف المسمى كما [illegible] وكل الوفي
بالاقل من مهر المثل واختلفت الحنفية فمنهم من قال تستحق العبد فقط ومنهم من قال تستحقه وقيمة الحر لو كان عبدا
تسمية [illegible] واما تستحق التوفية حيث جهلت حرية الحر اما لو علمت حريته فانها لا تستحق الا العبد لصغره
سمي لها وليها وهو غير ابيها دونه اي دون مهر المثل فانها توفى مهر المثل لتستحق [illegible]

المزوج لها ابوها لم تستحق توفيته وقال [illegible] محمد بن يحيى انه يصح ان تسقطها من مهر المثل ولم تزد على مهر المثل حتى الصغر
ولها الاعتراض اذا بلغت الكبيرة سمي لها ولي نكاحها دون مهر المثل بدون رضاها
النكاح وقد كانت ذلك فانها تستحق ان توفي مهر المثل ولو كان ابوها احكم برضى بالتسمية فاما
بدون مهر المثل جاز ذلك ولم يكن للاولياء الاعتراض عند [illegible] وقال الهم ان يعترضوا [illegible]
غامضة او زوجها وليها بدونها فقد كانت رضيت هو المسمى لها فان لها ان تعترض فاما الولي
لها ابا او غيره او اذنت بالنقص من مهر المثل اذا زوجها فلانا او امرت [illegible] اذا كان عليهم
لغير من اذنت بالنقص له فانها تستحق ان توفي مهر المثل وسواء كان المزوج
منها فاما اذا لم يكن قد حصل وطء لم تستحق وجميعها الزوج مهر المثل ولم تستحق ان توفى مهر المثل في هذه الصور الاربع
التي زوجها غير ابيها بدون مهر المثل ومثله الكبيرة التي اذنت بالعقد ولم تذكر المهر فزوجها وليها بدون مهر
المثل ومثله من زوجها وليها بدون ما رضيت به من المهر ومثله من اذنت ان يزوجها وليها فلانا او فلانا وسمى لفلان دون
فلان مهرا فلم تاذن بالنقص له فالعقد في هذه الصور كلها موقوف لا ينفذ الا باجازة العقد ولو قد دخل الزوج لم
بالدخول القايل انه تكون موقوفا او حصل الدخول فهو صاحب البيان حكى ذلك عن كتاب التحريكات الكبيرة [illegible]
في صورة واحدة فقط [illegible] الصور كلها [illegible]
بالف مهر مثلها الفان فزوج بخمس مائة ودخل بها وهي لا تعلم بتلك التسمية الولي كان لها الفسخ والفان يعني انها تستحق
مهر المثل بالوطء ولها الفسخ من حيث انه في التسمية [illegible] فلو كان العقد موقوفا ولم تكن الدخول اجازة لانه قبل العلم
قال مولانا عليم والثلاث الصور الباقية مثلها فاما في هذه فان في مهر اما الكبيرة فلان لها ان تعترض بعد البلوغ
في بعض الزوج فكذلك في المهر واما الكبيرة التي اذنت بالنكاح ولم تذكر مهرا فسمي لها دون مهر مثلها [illegible]
بها ولم تعلم التسمية فهي كالتي اذنت بعقد معلوم فسمي دونه فاذا كان في حق المراة هذه موقوفا ولو دخل بها في حق
تلك الاولى والاخرى واما التي اذنت لنقص لشخص دون شخص [illegible] فهي كمن اذنت بقدر معلوم فسمي دونه
سواء قطعا فظهر لك ان ما ذكره في التحريكات في تلك الصور بان الصورة الثلاث ايضا لها ما [illegible]
معلوما بينا ولهذا جمعنا بينها في الحكم في الازهار حيث قلنا قبل او النكاح فيها موقوفا بعد العقد الموقوف
الا اذا كان نحو الاجازة غير مشروط بان تكون المهر كذا اما اذا كان فعل الاجازة مشروطا لم تصح الاجازة حتى يثبت
الشرط [illegible] لكن [illegible] المراة احزت العقد بشرط ان تكون المهر كذا فانه لا ينفذ العقد حتى انها الا اذا كان المسمى مثل
ما ذكرت فان [illegible] لها [illegible] بعد العقد بهذه الاجازة ولا يبطل العقد الموقوف بطل العقد الا مساغ من الاجازة
واما يبطل بالرد ومنه الشرط [illegible] واما هو امتناع من الاجازة ويعرض ما سمت من المهر على الزوج فان الزوج لها فسخ ذلك
العقد الموقوف [illegible] لا يبطل العقد ولو عقد الرجل لابنه البالغ لابنته البالغة وسمى لزوجة ابنه فوق مهر المثل
دنا له احرنا عقد البنت في المهر المسمى اي كل واحد قال كذلك كان قولهما اجزنا المهر كالشرط
اجزنا العقد لا المهر يجري قولهما اجزنا العقد بشرط كون المهر كذا ولا ينفذ عقد النكاح حيث اجازة بالعرض
ما رضيناه من المهر فانه [illegible] الاخر نفذ العقد ولا بطل كما في الصورة الاولى ذكر ذلك في اللمع والامير [illegible]
مفرون وذواه عن الاحكام قيل وكذا في التحريرات قولهما اجزنا العقد ولم يجزا المهر ليس كالشرط [illegible] النكاح
فقولهما اجزنا العقد وبطلوا قولهما لا المهر فان دخل وجب مهر المثل فان طلق قبل الدخول المتعة فاما اذا
اجازا العقد والمهر [illegible] ذلك ولا كلام الا عند من لم تصح العقد الموقوف فان اجازا النكاح [illegible] المهر

بع عليها ما سماه كان اجازه النكاح بالمهر جميعا وان كانا جاهلين للمسمى كان موقوفا على اجازتهما ولو علمت
المراه بالعقد وما سماه كان ذلك اجازه للنكاح لها فاسم لم يصدر منها لفظ اجازه لكن تمكنت الزوج من نفسها
كان تمكينها له كالاجازه للعقد والمهر جميعا حيث وقع التمكين بعد العلم بالعقد والتسميه واما لو
جهلت العقد لم يكن التمكين اجازه واما لو علمت العقد وجهلت التسميه فلا اشكال ان التسميه تبقى موقوفه
على اجازتها ويبقى النكاح موقوفا ايضا فيبطل اذا ردت التسميه ولم ترض بها قال عليلم لعل الخلاف بين ابي مضر
والامير رحمهما الله في قول صاحب البحر الذي قد حينا بعضه كلام الامير فصل والمراه يجوز لها الامتناع
من الزوج ان لم يكن هاهنا شي لها مهرا الى اخر المسئله لكن لا يجوز لها ذلك الا قبل الدخول فاما بعد الدخول
وليس لها ان تمتنع بعد ان دخل برضاها واما لو دخل بها بغير رضاها او كان بابه او مكرهه فلها الامتناع
بعد ذلك وقال في ح لها ان تمتنع بعد الدخول بالرضا ايضا وكذا اذا دخل برضا ولي مال الصغيره لم يكن
للولي ان يمنعها منه حتى يسمي لها مهرا او نحو ذلك وكذا لا يجوز لها اذا بلغت تمتنع واما لو دخل بالصغيره من دون
رضا ولي مالها فدخوله كلا دخول فيجوز لها الامتناع بعد ذلك واعلم انه لا يخلو اما ان يكون سمى لها الزوج
مهرا ام لا ان لم يسم وقد دخل بالنكاح من دون تسميه جاز لها الامتناع منه حتى يسمي لها مهرا ام لا فان سمى جاز لها ايضا
ان تمتنع بعد ان سمى حتى يعين لها ذلك المسمى ان لم يكن معينا ثم اذا عينه جاز لها ايضا ان تمتنع بعد التعيين حتى يسلمه ذلك المعين
اليها وان كان قد سمى او لا من جاز لها الامتناع حتى تقبض ما كان قد سماه وعين سواء كان قد سمى
وان كانت قد اجلته بالمهر لم يكن لها الامتناع حتى يحل الاجل فالخ ولو دخل بها قبل حلول الاجل فلها ان تطالبه
[illegible] رواه عن زيد بن علي والهادي في القنوت انه اذا دخل بها من خلول الاجل فلها ان تطالبه
لانه قد حل الاجل بدخوله فان ظاهر اطلاقهم ان لها ان تمتنع ولو كان معسرا فاما لو حمل ان تعال الاعسار
كالتاجيل قال مولانا عليلم والاقرب انه لا يصح الانظار بالتسميه ولا بالتعيين لان الانظار انما شرع للدين ولنا
بدين والمراه ايضا تجبر على المراه تسليم نفسها اولا ثم تطالب بالمهر وفي شرح ابي مضر بعد المهر وما سماه الزوج
لزوجته صحيحا لها فان تلف تلف منه قيمته ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا ويضمن ايضا نقصها ان نقص
ويه برا في ضمانه حتى يسلم الى المهر فلا يخلو اما ان يكون دينا او عينا ان كان دينا فالواجب تسليمه على
صفته فان تعذر سلم قيمته المثلي وقد بطلت وكذا المقوم وان كان عينا فان كان مثليا سلمه بعينه
باختلاف سعره ولا بامتناع الزوج من التسليم والزوجه من القبض فان تلف مثله ان وجد والا فقيمته
وان كان قيميا فان كان باقيا على صفته يوم التسميه سلمه وسواء كان قد نقصت قيمته او زادت وسواء كان قد
طالبه وطول او لم واما اذا قد تغير عن حاله فان تغير الى زياده كالولد والصوف سلمه وزيادته وان نقص
ان تحدث بطالبه بعد حدوثها او جنا عليها والا وان تغير الى النقصان سلم الباقي قيمته وضمن ايضا قدر ذلك النقصان
ان كان بجنايه منه وان كان لا بجنايه فهو كما لو تلف فيضمن واما اذا كان تالفا فان تلف على حاله يوم التسميه ضمنه
ولا فرق بين ان يكون تلف او امساك من اجدهما ام لا وان تلف زال فانه يضمن الاصل مطلقا ويضمن الزياده ايضا ان طولب بها بعد
حدوثها فامتنع او جنا عليها وان تلف بعد نقص عينه او قيمته فان لم تطالبه الزوجه بالتسليم او طالبته فامتنع
قيمته يوم العقد وان كان في المتعه من قيمته فقال في الغوامض والفقه وذكره في الشرح انه يضمن النقصان
قال مولانا عليلم وهذا هو الاقرب عندي وقال ابو مضر والامير وابو جعفر انه لا يضمن النقصان وهو ظاهر قول
الهادي عليلم ما اذا كان قد حصل في المهر زياده فانه يضمن تلك الزياده اذا تلفت او نقصت الا ان تتلف او تنقص بجنايه
او يكون تلفها او نقصانها بعد تخليه لها بان تطالبه الزوجه بالمهر وقد حصلت الزياده فيه فيعلق عليه وسوا
وسوا

كان الزياده في القيمه فقط ام في العين مثال الزياده في القيمه ان يمهرها شاه قيمتها عشرون بعلا حسبها حتا
صارت قيمه مثلها للشرط طالبته فمطل عليها ثم رخصت حتى رجعت الى عشرين فانه يضمن لها قدر الزياده وهو عشره
ومثال الزياده في العين ان يمهرها بقره فتلد او شاه فيحصل منها صوف او شعر او لبن او ولد فطالبته بالمهر وزيادته
فمطل ثم تلفت تلك الزياده او نقصت فانه يضمنها لا فيمه
قد طولب اما لو قال عليلم وهذا معنى كلام الازهار ولو الوليه حيانه فانه يضمنها ان سوا كان
اي التي جعلها صداقا لزوجته ثبت له احكام وانما ثبت شرط ان يطاها بتحريم ذلك فان وطيها عالما فلذلك
احكام سنذكرها في اخر المسئله فاما مع الجهل فله ستة احكام الاول قوله لزمه مهرها اي مهر الامه المصدقه
واما للزوجه اذا لم تفسخها الزوجه بالغبن الحادث بالوطي واما لو فسختها وطلبت مهر المثل لم يلزمه المهر
لهذا الذي وطيها بل ثبوت الامه ام ولد فرع على لحوق الولد بين علق منه وهذا الوطي والرابع انها
ان الزوجه جديد حصر بين فسخها وهو لم يلحق والخامس
وان شاءت طلبت فسخها يوم الرد وعقرها ايضا وان شاءت احدت الامه وولدها وعقرها ايضا
وقد اخارت الامه وولدها مع العقر عادل ان طلبت مهر المثل السادس قوله ان طلق قبل الدخول
فقد اختارت القيمه او مهر المثل بعد قال بعض اصحابنا انه يبطل خيارها بالطلاق ولا تستحق الا نصف الامه والولد
والعقر ولو طلبت القيمه لم تسمع قالوا وانما ثبت لها الخيار في الكل ونطلقها النصف لانه انكشف بالطلاق انها ردت
الامه معيبه وذلك لانها لا رد فيها مشركه بينها وبين الزوج والشياع عيب التاسع قوله ويعتق الولد اذا عاد
للزوج انصافها والثامن انه اذا عتق الولد لهذا السبب وجب عليه ان يسعى بنصف قيمته لها اي للزوجه
ولا يجب على الزوج ضمان النصف لان الولد لم يعتق بالطلاق اذ لو عتق بالطلاق ضمن نصف قيمته
واما الطلاق كشف انه كان ملكا له من قبل لا بتعيين الطلاق
وطيها عالما بالتحريم فانها تثبت هذه الاحكام الا السبعه الاول سقوط الحد فانه لا يسقط عند الخور وقال
بشمط وهو ظاهر كلام الهادي عليلم والحكم الثاني انه لا يلزمه المهر ان كانت ثيبا او بكرا طاوعته فان
كانت مكرهه نصفه كما سياتي تلميه اختلف الناس في فوايد المهر الفرعيه والاصليه
ما ذكره في الدابه والامه ان حكمه حكم المهر يملكه المراه بالدخول وما في حكمه وينصف بالطلاق
حكمه قبل الدخول وقال الناصر وش ان الفوايد كلها للمراه وليس حكمها حكم المهر وذكر في الغوامض انها كلها
للزوجه الا الصفات بعد ان طلق قبل الدخول وعن البيان ان الفرعيه لها والاصليه تنصف فصل ولا
في افضاء لا ينضاف ان نعو الحاجز بين موضع الجماع والبول او ما بين السبيلين واعلم انه لا
يلزم في ذلك الارش الا بشروط الاول ان تكون في زوجته او مملوكته فاما لو كان في اجنبيه فسياتي في
ذلك الشرط الثاني ان تكون زوجته صالحه للجماع واما لو كانت صغيره لا يصلح مثلها للجماع لزمه الارش الشرط الثالث
ان تكون الصاق ها حصل بالمعتاد وهو ان يطاها باحليله اذا افضا زوجته الصالحه بغير اي بغير المعتاد نحو
ان يعالج بعود او حجر او باصبعه فيفضها فان الارش يلزمه وافضا المعتاد غير زوجته فان الارش يلزمه سوا كان
فكل الديه تلزمه في هاتين الصورتين اعني حيث افضا زوجته بغير المعتاد او افضا غير زوجته وهو كاره وسواء كانت

بالمعتاد ام لا وانما تلزمه الديه بالافضا ان سلس البول او الغائط وان لا يقع سلس البول لا خروجها او دما ها او
حرر خار ابداعا ما احدث من الافتصاص في العاده مثلها اي فارش ذلك يلي الديه تعطل لايم حائفه ويلزم هذا
الارش وهو الديه او ثلثها مع المهر اي للزوجه وللمغلوط بها يسوا غلط بها زفاف او غيره وسواكانت بكرا ام ثيبا
وهو هي التي يروحت في العده ظانه انها او الغصب او نحو ذلك وعلى الجمله فكل وطي يحرم لا يوجب حدا على
الواطي فهو يوجب المهر فان حصل مع الوطي افضا لزم الارش ونصفه اي نصف المهر لغيرهما اي لا وطي غير
زوجته وغير المغلوط بها وهي من تلزمه الحد بوطيها فانه يلزمه نصف المهر فقط مع الارش الكامل الذي تقدم
ان افضاها وانما يلزمه نصف المهر بشرطين احدهما ان يكون مكرهه فان كانت مطاوعه فلا مهر لها ولا
الارش ايضا الشرط الثاني ان تكون بكرا فلو كانت ثيبا لم يستحق شيا من المهر ولو كانت مكرهه وانما سقط
عنه نصف المهر حيث افتض البكر المكرهه بالجماع وهو ان نقصها بغيره نحو ان يفعل باصبعه او عود
نكاه بها لزمه جميع المهر ومن حيث انه زان لا يلزمه سوى يلزمه نصفه واما لو افتضها بغيره نحو ان افتضها
او نحو ذلك فانه يلزمه المهر كله حينئذ لاجل اذهاب بكارتها ولم يلزمه الحد فيسقط عنه النصف
بذلك لزمه مع كل المهر كل الارش وهو الديه ان سلس البول ... فصل
للزوج ان يفتض زوجته بالاصبع لان له حقا قال مولانا عليه السلام انما مع التمكن من افتضاضها بالعضو
المخصوص ولا يجوز لانه حلال ولا بأس والرطب بالنجاسه من غير ... فصل والعيوب التي يفسخ بها
النكاح واعلم ان الزوجين يرادان اي يثبت لكل واحد منهما الخيار في صاحبه اذا ظهر به احد العيوب
التي ساتي وخيارهما يكون على التراخي لا على الفور ولو علم بالعيب فلم يفسخ من حينه لم يبطل خياره الا ان يفسخ
ما لم يحدث منه رضا بذلك العيب وقال من اصحابنا ان خيار العيب في النكاح على الفور
الرد بالعيب بالتراضي اي بان تراضى الزوجان على الفسخ فلا يحتاج الى حكم حينئذ وان لا يقع من الزوجين تراض
بالفسخ بل يتشاجرا فالحاكم اي لم يصح الفسخ الا بان يحكم به الحاكم هكذا ذكر المحصلون للمذهب
في الزوايد للقسم والهادي والناصر عليهم السلام انه لا يحتاج الى حكم حاكم مطلقا قال مولانا عليه السلام وفيه نظر
لان المسئله فيها الخلاف ولعله يعني بذلك حيث لا مع التشاجر ولا يصح الفسخ بالعيب مع الرضا بالعيب فاما لو
علم بالعيب ثم رضي بصاحبه بلفظ او فعل يقتضي الرضا لم يكن له الفسخ بعد ذلك واعلم ان الرضا الذي يبطل به
الخيار يكون باحد امور اما بان يعقد وهو عالم بعيبها وكذا اذا ... العقد وهي عالمه بعيبه
لا يقع علم بالعيب قبل العقد لكن حين علم بالعيب قال رضيت به ... بعد العلم بعيبها
بها وطا بحرمه سواكان العيب هو الرتق او غيره وهكذا عن الكافي في وطي الرتقاء وغيره وقال الاستاذ
اما في الرتق فلا يكون الخلوه رضى قال مولانا عليه السلام وهكذا حكمها اذا امكنت من نفسها بعد العلم بعيبه بطل
خيارها بغير والذي عليه الجمهور من الائمه ان عيوب النكاح منحصره وذهب القاضي جعفر من اصحابنا
الى انها غير منحصره بل ما منع توفان النقيل وكسر الشهوه فانه يرد به النكاح واحلف القايلون بانحصارها فقال
رد الزوج بالجب والعنه ولا ترد به قط لان الزوج بيده الطلاق وقال ك يردها ان وجدها عميا او شلا او مقعده
وقال في الكافي لها ان ترد الزوج اذا كان عنينا او في الزوايد او ثولا او خنثا ... ان عيوب النكاح
منحصره وهي ضروب ضرب عام للزوج والزوجه من وجد به كان عيبا في حقه وضرب خاص بالزوجه
وضرب خاص للزوج اما الضرب الاول فهو خمسه وقد بينها عليه السلام بقوله بالجنون والجذام والبرص فهذه
ثلاثه والرابع والخامس الرق وعدم الكفاه اما الجنون فهو زوال العقل بالكليه على سبيل الاستمرار فان

فان كان تعرض في وقت دون وقت كالصرع فقال في الاستصار الحجار انه يرد به النكاح لما فيه من
الوحشه والتنفير اذا كان ياتي في كل شهر وقال السيد علي خليل لا يفسخ به قال مولانا عليه السلام وكلام
الامام افرب في كذا يرد به النكاح وان لم يزل عقله بالكليه اذا كان لا يعقل الخطاب فاما لو كان
يعقل قال مولانا عليه السلام فالا قرب انه ليس بعيب فالم عشر المراه منه ضرر
يعني في الاستصار فما يكون ذلك عيبا اذا كان ... حال جنونه واما الجذام والبرص
يعني من الجذام قال في الباعوثه والاكله التي يعلو معها العشره كالجذام وان عيبها العيب بان يكون مجذوما او مبروصا او
او مجنونا فان ذلك لا يمنع من الفسخ واذا انكشف احدهما مملوكا كان للحر منهما ان يفسخ الاخر بالزنا
ان لم يعلم بذلك قبل العقد وهكذا عدم الكفاه نحو ان ينكشف ان احدهما غير كفو للاخر كان له ان
يفسخه ان لم يكن علم بذلك قال عليه السلام والرق لا يدخل تحت عدم الكفاه لان العبد قد يكون شريفا
من الحر وذلك حيث تزوج القرشي العاطمي امه فحدث منها ولد فان هذا المولود قرشي فاطمي ونسبه اشرف
من الحر وذلك حيث يخرج مع ثبوت الرق فظهر لك ان الرق من جمله العيوب لا من حيث عدم الكفاه قال عليه
والاقرب حيث حصل في كل واحد منهما وجه وصار لكل واحد منهما الفسخ حيث حصل الوجهان في
كل منهما انه اعلا واما حيث يعق الوجه والكفاه حاصله فلا انفساخ واما الضرب الثاني وهو العيوب التي تختص
بالزوجه فقد ذكرها عليه السلام بقوله وترد هي بالقرن والرتق والعفل اما القرن فهو بسكون الراء وهو عظم يكون في
فرج المراه قال في الصحاح والضيا القرن العفله الصغيره واما الرتق فقال في الصحاح الرتقا التي لا يستطاع جماعها
ماخوذ من الرتق وهو الالتيام قال في الاستصار وليس له ان يجبرها على شق ذلك وان فعلت سقط خياره
لبعض اصحابنا واما العفل فهو بتحريك العين والفا قال في الصحاح العفل والعفله شي يخرج من قبل النسا وحيا الناقه
كالادره في الرجال قال في شرح الابانه والعفل لا يكون الا بعد الولاده واما الضرب الثالث وهو الذي يختص
بالزوج فقد اوضحه عليه السلام بقوله ترده بالجب وهو قطع الذكر والخصي وهو قطع الخصيتين والسل وهو
نزع الخصيتين ... بهذه العيوب ان لم يكن منها بانا من قبل وان حدث بعد العقد
وهو واضح كما لو حدث في المستاجر وقال م بالله اذا احدث بعد العقد فلا يرد به لان العقد كفى المبيع اذا
حدث من هذه العيوب بعد الدخول فانه لا خيار بذلك نحو ان يحدث في المراه عفل او في الرجل خصي او نحوهما
الباه لا ... والبرص فانها اذا احدثت بعد الدخول جاز الفسخ بها لان هذه ... معها
ونحوه واذا ... بعد ان دخل بها وكان الفسخ بعيب حادث من قبل فقد استحقت المهر بالدخول قال في اللمع
فكل هذا للمذاكرين ... الشرح تستحق مهر المثل لانها اذا فسخت صار العقد كان لم يكن وصار كوطي الشبهة
بالمهر الذي ... ان علم بعيبها لا ان جهل الاعاوا ... فقط والزوج
على الاحسن اذا ... وليس للزوج ان يرجع على المراه بما دفع لها ولو دلست
... يرجع على وليها اذا كان مدلسا والتدليس قيل هو ان يطلق بانها غير معيبه او يسال فيكتم
قال مولانا عليه السلام وهو ... وقيل عدم الاخبار ... اختلف الزوج والولي هل الولي عالم بالعيب حملها على
الظاهر ... للحد ... عدم العلم وهكذا في ... الظاهر ... عليها
انه يرجع الزوج على ... النظر اليها ... النظر اليها اذا ... ان السه
كامل ... الزوج انهما جاهلان ... في موضع لا يصلان الى المراه ... للزوج ان يرجع على الزاجين

... الكتاب قوله [illegible] وهو الزوج [illegible] على المراة [illegible]

كانت امه [illegible] الحر دون الامة [illegible] فسخ العنين والعنين هو الذي يعذر عليه

[illegible] الهادي والقاسم [illegible]

الجماع لضعف [illegible] او لكبر [illegible] على الزوج ان [illegible] الايلا

الهادي [illegible] لا فسخ العنين [illegible] الفسخ

عند القسم والهادي لانه [illegible] وعندهم بانه [illegible] الفسخ قال [illegible]

في الاستظهار ولو كان قد وطيها مرة واحدة ولا خلاف انه لا فسخ بينهما ولا يسمع دعوا المراة واختلف في تقدير

التاجيل فقال الناصر يؤجل مدة [illegible] فيها ولم يقدر بسنة وقال [illegible] اقل من سنة [illegible] وذكره الناصر

في موضع اخر انه لا فسخ الا بعد امهالها سنة شمسية لا قمرية والشمسية تزيد على القمرية باحد عشر يوما وانما

قدر بسنة لانها تشتمل على الفصول الاربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف والطبائع تختلف باختلافها

فالشتاء بارد يابس والربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد رطب [illegible] قوله

[illegible] عن ايام العذر [illegible] الوطي في العادة لم تحتسب عليه مدة حصوله

ذلك [illegible] ايام الحيض والاحرام

[illegible]

فصل

[illegible]

لهم حكم بابيهما بالدين فقط [illegible] الصغير واما الكبير

فذلك معروف قال [illegible] العجم بعضهم اكفا لبعض وليسوا اكفا للعرب [illegible]

وقريش [illegible] هاشم وبنو هاشم اكفا بعضهم لبعض [illegible] وليسوا اكفا [illegible] الكفاءة

بني هاشم وقال [illegible] قريش [illegible] الفاطميين [illegible] العرب [illegible]

ويعتبر الكفاءة برضى الاعلى من الزوجين ورضى الولي اي اذا رضي الزوج او الزوجة [illegible]

نكاح غير الكفو بهذين الشرطين [illegible] الزوجان [illegible] بعضهما ببعض [illegible]

الا الفاطمية فانه لا يحل [illegible] من غير فاطمي ولو رضيت ورضي الولي وهذا القول [illegible]

المتاخرين [illegible] الامام المهدي علي بن محمد قال مولانا عليه [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

كعدمه مع الجهل واما مع العلم فهو كالزنا في حق العالم فيلزمه الحد ولا مهر لها ولو كانت جاهلة وهو عالم

وهذا في حق العالم فيلزمه الحد ولا مهر ولحق النسب لرجل يطأها بشبهة النكاح حال العقد

واما الرتبة الثالثة مع جهلهما لان الصحيح لا يعلم وحدا ومهرا ولحوق النسب ... كما تقدم ولا

وان علمت المرأة بانه باطل ... وهي العالم وهو الجاهل لم يلحقه الولد الا في الاقوال

حد عليها مع الجهل ولا مهر عليه لها لوجوب الحد عليها واما اذا كانا جاهلين مع كونها جاهلين

الثلاثة واما الفسخ ففيه كلام ... خالف مذهبهما او ... ما خالف مذهبهما او

بالعزم حال العقد ولم يعرف الاجماع ... مثال ذلك ان يكونا مقلدين لمن مذهبه وجوب الاشهاد او اخذها

مقلدا له فيعقدا من دون اشهاد جاهلين بتحريم جميعا فان هذا يكون فاسدا وكذلك ما اشبهه من اسباب النكاح

المختلف فيها فاما لو كان احدهما عالما كان كالمطلع على الخلاف لكن تقدم وعند الهادي والناصر وش ان فاسد النكاح

باطل اذ عندهم ان الفاسد الباطل والصحيح وعندنا انه والمرتضى والمذاكرين هو كالصحيح في جواز الوطء فيه ويلزم

المهر ولحوق النسب ويصح التوارث بينهما وفي الجملة فهو كالصحيح في جميع احكامه الا في تسعة احكام فانه خالف

فيها الاول الاحلال اي تحليل الزوجة التي طلقها ثلاثا فانها ... حتى تزوج زوجا اخر نكاحا فان

فاسدا او وطئها لم تحل للاول لا يحل لها هذا النكاح عندنا والثاني الاحداد فانه من تزوج امرأة بعقد فاسد ثم مات

فانها لا يلزمها الاحداد عليه ذكره الفقيه ... وقيل والصحيح ان عليها الاحداد ومرادهم حيث

قالوا لا احداد في الفاسد اي الباطل والثالث الاحصان فان الزوجين لا يصيران بالنكاح الفاسد محصنين ولو

لو زنيا وعرم بالله انهما يصيران بالفاسد محصنين والرابع اللعان فانه لا لعان بين زوجين بعقد فاسد ... بانه

انه يستحق اللعان بينهما والخامس الخلوة فان من تزوج بعقد فاسد ثم خلا بها ولم يطأها فانها لا تستحق المهر ولا

متعة ايضا والسادس الفسخ فان النكاح الفاسد معرض للفسخ ان تراضيا ... والا فبحاكم فان المذاكرين

الا قبل الدخول فلا يحتاج الى حكم حاكم ... كقبض المبيع الفاسد فساد اجمعا

عليه ... والصحيح انهما اذا تشاجرا قبل الدخول فلا بد من حاكم لان العقد كقبض المبيع والوطء كاستهلاكه

... ولو تراضيا علاوة للبيع كالفسخ ... وعند

وعندم بالله انه لا يصح فسخ النكاح الفاسد الا بحكم ... وهو الصحيح للمذهب

في احد قوليه ان النكاح الفاسد يستقر بالموت فلا يصح الفسخ بعده وله قول اخر ... مع

انه يصح فسخه بعد الموت والسابع المهر فان المهر في النكاح الفاسد هو الاقل من المسمى ومهر المثل

فصل في معاشرة الازواج وكيفية القسمة بين الزوجات وما يتعلق بذلك قال عليلم وقد ... ان كانت صغيرة

ويجب على الزوجة ... التمكينه من نفسها للوطء ... الا ... صالحة

بقولنا وما عليها الا تمكين الوطء اي لا يجب على الزوجة ... للوطء فاما ...

على الولي ان يمكنه منها ولا يجب عليها ولا على الولي الا بشروط ثلاثة الاول ان تكون صالحة ... من حضور

صغيرة لا يوطأ مثلها لم يجب ... ولا يجوز تمكينه منها وهكذا ان كانت مريضا الثاني ان يكون خالية

مع حضور الطفل الرضيع والنائم والمعتوه الذي يسمع كلام الجهر المتوسط ... الجماع ولا يمنع

... المجنون ... وفي حكم الغيا الظلمة مع عدم ملاصقة الخاص للجالس ... حضور الطفل ويجوز

تفصل ما هنا ... في بيت الخلوة في ... القرب وغيرهم لا ينقصها ... ومن بلد الى

... عليها ان يمكنه من نفسها حيث ولو طلبها ان يخرج معه من بلد الى بلد ... ولو طلبها الزوج الخروج معه الى

بلد لم يلزمها ذلك لسكن منها حيث شاء وهذا من تمام الشرط الثاني ... ان لها ان تمتنع من

بلده ولها ابوان عاجزان تمكنها السكنى في بلدها دون غيرها قال عليلم الاقرب عندي ان لها ان تمتنع من الخروج

مع الزوج لخلطها ... فقد اجتمع عليها واجبان حق الزوج وحق الوالدين الا انه

عليها ابلغ من حق الزوج علينا الشرط الثالث ... الزم اذا احسنت عليها ...

ونحو عليها ... فاما الوطء ... في الفرج لو مهر ولو طلبت ان ...

الجماع ... ويكره الكلام حال

فاما تعري الرجل الى المرأة والمرأة الى الزوج ... غير الجماع قال عليلم ... ويكره النظر

لزم ان تكون حال الجماع ... وبكر للزوج ... الفرج ... حال الخلق

المرأة وهي في موضع ... مع ... ولا اكره ...

ذكره الحنفي لمذهب الهادوية كالزوجة وعلى ... مرض ... وجب عليها موت التسليم ... الزوجة

الزوج ووطئت زمانا ولو كانت في الحال ... فاد مونة ... الزوجة الى ...

البالغ ... لا يجب عليها تسليم نفسها للوطء واذا لم يجب للوطء لم يجب عليها موت التسليم قال مولانا عليلم

هذا ضعيف ... خروجها من بيته بغير اذنه مع انه اذا طلبها الا ...

منها فيما عدا باطن ... في غير الفرج لزمها تمكينه لانه يجوز له الاستمتاع

الزمنة والساقة ... فما وجه ... قد يسلم ... من قبل ... قال مولانا عليلم وهذا هو الصحيح

اذا وطئهن فلا قسمة عليه ... ويجب عليه التسوية بين الزوجات ... سواء كن اماء او حرائر

كالمعلقة ... في وجوب العدل بين ... في سبيل ... فلا تميلوا كل الميل فتذروها

مايل ... الى الاستمتاع ... والصحيحة والمريضة والمجنونة والعرجاء والجذماء ... كذا الزوجة الصحيحة والمريضة

والمحرمة ... والمولى منها ...

ولا يجب قسم للمجنونة ... والسيرة ...

في الزوج التسوية بين الزوجات في شيئين احدهما في الانفاق عليهن فيعدل ... في قسمة ذلك ... ولا يجب عليه العدل ...

الواجب من الكسوة والنفقة واما الزائد على الواجب فله ان يفضل من شاء ... قال ... هذا هو المحفوظ في ... الظاهر

اصحابنا وجوب التسوية في الزائد على الواجب ... والثاني مما يجب العدل فيه هو ... والقيلولة ... اما الثاني

عليه العدل في ... مطلقا اذا كان ... مع اهله ... المراد بالقسمة ... المنزل ...

المباحة كما ... في الوطء قال مولانا عليلم وهلا ... ما القيلولة ... العدل فيها نعم

واما المسافة ... ما ...

من ... الجهة ...

اليوم ... للسفر ... دون البريد للسنة قال الهادي عليلم ...

للاكثر ... فقط ولو وطئ ...

للامة نصف ما للحرة مع الحرة ... ويجب ... قال الامام ... فالنفقة قال ... ...

ان يؤثر الزوجة الجديدة في الليالي الثيب ثلاث ليال والبكر سبع ... ولو تزوج ...

سبع ... فاما ... لم يعدها ... الجديدة ... ثلاثا او سبعا

في الوتر ... والسبع ... عليه ان ...

برضاها فاما لو زاد على الثلاث او السبع بعد رضاها لم يكن لذلك

مع الحديث قبل واخر ... اذا اغراها ... مع الحديث الثلاث او السبع في السلا ... وكان

نعم فلو يعقب مع الحديث ... الاخرى ... فان شاكان يعقب مع كل واحد يومين

عاصيا في الابتداء والزجل **السه** الاختيار **كيفيه القسم** ... باذنهن فاذا رضين

اذا اراد الزيادة على السبع لم يجز له ذلك الا **الى السبع** ... قليل او كثير قال

بذلك جاز ... ذكر ذلك الفقيه ... المذهب ... القسمه الى اختيار الزوج ...

... والثالث انه الى اختيار الزوج قال هو المختار ... المسيح يوم وليلة **واذا**

... عليه **قضاها** ... في الفور مع المطالبة لانه حق

... **وجب** ... **هبة النوبة** ... **ويجوز** للمراة ...

... بالناحية ... ان تكون برضى الزوج ...

[illegible]

فصل فيما يوجب انفساخ **نفع النكاح** ...

ومنا ذلك ان يكونا مسلمين فيرتد احدهما او كافرين ... النكاح ...

فقد اختلف ... في جميع هذه العقود ... كلها ...

النكاح ... الزوجة بمجرد اختلاف الملة ...

اريد احدهما فانه ينفسخ النكاح ...

فقد ... النكاح بمجرد اختلاف الملتين ... غير مدخول بها ...

انها ان كانت غير مدخول بها ... الزوجين ...

اختلاف ملتهما باسلام احدهما ... وهو قول ...

... **فان اسلم احدهما** ...

... **مدخولا** ... الزوج ...

... **واما الذمية** اذا اسلمت ...

مطلقا ...

[illegible]

عوانه رضع صبرها محرما طرا بعد الزوجيه برضاع الرابع الابدا نبح النكاح لوجوب التحريم الاصل وفرعه وان رضعتها

٥٥ الوارث دلفه المهابة فيحرم رضعه اخيها اورضع زوجته له اخرى صغيره ونحو ذلك وهكذا لو كانت الصغيره وارضعتها **وبصح نكاح العبد**

زوجها الصغير اوبرضعه اخيها اوبرضع زوجة له اخرى صغيره

فصل في احكام

نكاح الذكور من المماليك بشله غير بدعي واعلم ان نكاح العبد

ام الزوج اوالجده اونحو ذلك ونبح الحاير عند وقال الناصر وشرط بنكاح الماسرى بلسيده العبد المالك المرشد البالغ العاقل

اربعا حراير صواب اي الحراير للسيد ولو بغير المالك المرشد الباخ ولم يصح نكاحه لم يصح ذكره ان ساعي نكاح لم يبح نكاحه

يسعد الاباحا موانا نكاح العبد ولو اذن له لانه حكم له دونه وليس لولي الصغيران يزوج عبده ولاباذنه

فلو لم يكن مالكه بالغا عاقلا لم يصح نكاح العبد ولو اذن ... واذا ادن السيد ... ظاهره انه ان يزوجه

في النكاح فرق والعوى على المصلحه فلو غزوان العبد بايي ان لم يزوج **للعبد** من **المقصود** **وزوجه واحده فقط**

لعبده ادنا مطلقا **مطلقه** هنا لك كان مطلقه بغوله ادنت لك في النكاح اوبعود لك كان شيئا بنزوج منه هذا

فلو عقد معا فاسيا لم يصح ليس الغاه لم ... بالنكاح لم ... وقاله البيان ان كان ... في العقد بزوج الاولى فكان

النكاح الصوا اليه قوله او واحده فقط فلو بزوج اثنتين كان موقوفا فيهما ان كانا في عقد ... للعبد فانما

نكاح الثانيه موقوفا الا الثاني **باجازته** عند من بصح العقد الموقوف ولكن بشرط ان يجيزه وهو **مستمر الملك** ... لي ملكه

لو كان قد حصل بين عقد النكاح والجازه خروجه عن ملك السيد لم يصح اجازته ... ولو اجاز بعد ان رجع الى ملكه

حرج عن ملكه حبسه او نحوه **ومنها** اي من الجازه **السكوت** من السيد حين علم بنكاح العبد فاذا علم بانه السكوت

اذن والثالث من الامور التي يفسدها نكاح العبد ان يزوج بغير

السيد ليس باجازه وكذا الوفاه له **طلق** فانه لكان اجازه النكاح **و** ... هل لم يصدر من سيده لما

بعتقه قبلها اي قبل الجازه ... تعقد نكاح العبد ... فان عقد ... ادن مولاه ولم يعلم مولاه بالصحيح اعتقه

كارها والاكراه ضربان احدهما ان يعقد له ... وان لم ... **ولو** كان العبد للعبد نعقد السيد ... **والرابع يعقده له**

والثاني اكراهه على ان يتولى العقد فلو الصحيح ذلك ... صحته وكذا في البيان قال ... بالغ ... وهو الا ... صد

له لانه يكون المعن غير السيد الا وقد حرد لذلك ... انما باذن المالك المرشد فان مالكه اذا اكرهه على العقد فهو اذن له

بلا اشكال **او مالزمه** للزوجه من مهر ونفقه ونحوهما **فعلى سيده** وفائده ... **الا ربيبه** ... **فعلى ربيبه** ... ان ... فحيث

يتعلق به ما دونه في النكاح وليس مادونه في ... مع النكاح ... المهر ... وكذا الولد ... بانه حر وان ... يتعلق

السيد من بسلم الزوجه ... المهرها ... المهرها وكذا الولد ... ومفهوم كلام

... وساعان مادونه الم غيرما ذون واما اذا كان المبني على ما لزمه في ذمته لانه دين معامله ... الى الحر به ... تعلق

النمغ ان ... خيار بانه عبدا ما ذون ... لا يكون تدليسا بالحريه والذي ... من قطعه

الحرية كان يقول عنيك ... ونحو ذلك **ولزمه** في **العقد الفاسد** وقدان له في النكاح على ... وكذا مالزمه

في العقد **النافذ بعقه** وان تزوج بغير اذن سيده فاعتقه المالك قبل علمه بالعقد فكلها لزمه من مهر

ونفقه في ... **وهي دينه** على سيده **ويلحق الولد بامه** فان كانت حره كان الولد حرا ولو كان ابوه

عبدا وان كانت مملوكه كان الولد مملوكا لمالكها ولو كان ابوه حرا **فالسوق له علمه** ... ولا يلحق العبد

... **ولذلك الولد يصح شرط حريته** فيكون حرا ... سواء كان الشرط

على ابيه ... الا ان يكون ابيه مملوكه له ... شرط ... للعقد وكذا

العقد ... من الزوج ولو ... بعد العقد ... بصح ايضا ... هنا

لو شرط ... حريه الولد ... واذا اشترط حريه ... يصح ... ايضا

السيد ان بصح من السيد في ... **بملكه** ... بعد ان ... ويكون الولد بسببه

الامه ... مالع فان كان مولى العبد ... الزياده على المهر ... ٥٥

وسحل بشرط حريه الولد **بتزوجها على ملك سيدها** ... اوهبه اونحوهما اذا وقع الخروج **قبل العلوق** من الزوج ولو ...

سيدها ما لو باعها وقد علقت ... فكان ... وجد ... **او العتق** لكن ... ان لم ... علوقها ... عيب

وحكم العبد في طلاقه والعده منه كالحر ... ان الطلاق ... الى سيده ... الطلاق ثلاثا والعده من الحر ... يملك

العبد من الطلاق ... سوا كانت زوجته ... وقال ... الناصر ... كانت زوجته حره

امه ... وقال الناصر ... زوجته ... ثلاثا ... كانت امه ...

فصل في نكاح الاناث من المماليك النكاح في حق **الامه**

فاذا زوج امته **بعقد المالك المرشد** ... لانه الولي ... سوا رضيت ام كرهت هذا اذا كانت مملوكه خالصه ... **وان كانت الامه مملوكه**

لامراه مكلفه لم يكن لها ان تزوجها بنفسها ... **وكل تلك المالكه** فاذا زوجها الوكيل ... النكاح

... الامه ... هذا التوكيل ... للولي الاوكيل على سبيل الحقيقه ... وكيل ... حقيقه وقال ... الامه ولي

سيدتها وقال ... **ولي مال الصغير** ... ولي نكاح امته ... السوم ...

نكاح الامه يعقد ... **و عقد بابيهم** ... **الما لكه** ... قال ... اي ... ان يوكل

المفوض فان لم يفوض ... فقال ... في صحه تزوج الامه لكن ليس للوكيل

الامه المرشد ... الما الصغير **او اجازته** ... نعم او اجاره ما لك

... الوكيل المفوض فان لم يفوض ... فاقر ... اجازته اليه ... فيحكمها

نكاح الامه **كما مر** في اجازه نكاح العبد في انه لابد من ان تكون الامه مستمره الملك من حين العقد الى حين الجازه

قال ... فاذا قال السيد للامه ... الذي عقدها بغير اذنه طلقها كان اجازه ولو كان جاهلا لذلك **الا السكوت** فانه

لا يكون في حق الامه اجازه لنكاحها بخلاف العبد **و** الثالث ما يفسد به نكاح الامه هو ان يزوج ... موقوف

نكاحها **بعتقها قبلها** اي قبل الاجازه **و** يجوز لسيد الامه ان **يكرهها على النكاح** ... خلاف ...

... فهذا ... ان ... العبد ... العبد على ... زوجته ... مملوكا للمالك العبد ... ذلك

لزم ... الاجماع ... ان يقال ان ذلك واجب على السيد ... النهي عن المنكر ... ليسا ...

من المكس ... السيد اولى ... الا انه المالك قوله **غالبا** احترازا من ان يكون زوجها مجذوما ونحوه فان السيد

ليس له اجبارها ... وكذلك ... سيدها ... **الا العبد** فليس لسيده ان يجبره **على الوطء**

ووجهه انه ... العبد ... الام ... لكن ... لو كانت زوجته مملوكه لسيده ... ان يجبره ... وقال ... العلل

ان ... الوطء ... الزوج ... فذلك **و**لسيد الامه ... **له المهر** ... عليه ...

... **وان** ... عقدها في حال الرق **ووطئ بعد العتق** فالمهر للسيد ... تعلق ...

مهرا ... البيان ... النكاح صحيحا ام فاسدا ... باطلا ... وقال ... ان لم ...

ودخل بها بعد العتق فالمهر لها **الا في النافذ به** اي اذا زوجت بغير اذن سيدها فاعتقها ... بعد العتق فالمهر

... للسيد ولو كان العقد ... ملك **و**ليس للسيد في زوج امته **النفقه** فان كان ... مالكه ...

الا مع التسليم المستدام ... المستدام يوما وليله فاذا سلمت يوما وليله ... وان سلمت يوما ...

لم يستحق شيئا ولو ... وطيها ... اي ... للامه ... **و** عقد الامه ... من السيد

على الزوج **مع غرمه شرطها** اي مع عدم التسليم المستدام ... الزوج ذلك **ويصح العكس** ايضا وهو ان يشترط الزوج ... النفقه

عليه ... مسلمه ... **فصل في احكام الامه المزوجه** **و** ... **للمالك** منها

التصرف ... واستخدام واستخدامها ... **الا الوطء** ... الزوج

فانه يجوز لسيدها ... وطيها بالعلم وظاهر كلام اصحابنا انه لا
... وهي مزوجة ولا في عدة ولا يجوز له ان يفسخ نكاحها من زوجها
فانه يجوز لسيدها ان يطاها وهي مزوجة ولا في عدة **وما عتقت الامة المزوجة خيرت** بين فسخ النكاح والبقاء
سيدها سلمها الى دار الزوج وهو واحد وجهي اصحابنا ولا يبطل خيارها ان تراخيها عن الفسخ
كان الزوج عبدا ام حرا او فارقها ونبت خيارها لها اذا كان الزوج حرا لسوت ... ما دعى الخيار
فان مكنت عالمه بالعتق والخيار لم يبطل خيارها ... عن نفسها
ما لم تمكن عالمه بالعتق مع عالمه **بثبوت الخيار** ... اشترط علمها بثبوت الخيار
ليرعى التراخي واما هو على الخلاف في ذهب الحلبي بطل خيارها ... زوجها حرا او عبدا زوجه امه فان
الحرة تكون على امه وان لم يخير اذا ازوجها
لها فهذه الامة في ثبوت الخيار لها بعد عتقها ... فان لها الخيار فان مكنته
هذه الحرة ... لها الخيار فان ... النكاح ما لم تمكنه من نفسها عالمه بان تحته امه
جاهله لذلك لم يبطل خيارها **ولا يفسخ نكاح الامه** الى تحته بنكاحه الحرة هذا قول الهادي والمرتضى
... بطل بالعقد على الحرة قال عليه السلام ... ولنا لكن ... الامة
جوز انه يبطل نكاح الامة بوجود السبيل الى الحرة وقال احمد يبطل بالعقد على الحرة ... على التراخي تبطل
وبان مع ... الحرة لم ... ان تحته ... **الا بعصر ام ولد بما قدر** ... من قبل
ما استراها بيعها المزوجه ... كانت ولدت منه ... ذلك
العلم والامة المزوجة ... ولدت ... ماسه في البلعه ... قال الهادي في
ان تملكها واما الواستراها وهي حامل منه ثم ولدت ... ما محمد بن ... انه لا يدين
... في الواستراها ... ظاهر كلام الهادي في ... ولدها ... ان **يطاها بالملك** الى النكاح
... ملك السيد ... **في عده طلاقه** ... ان يطاها بالملك بعد الشرى
... وكان قد طلقها ... استراها ... اذا استراها من بعد لم
علمه ان ... الوطئ **الا الملك بعد التحليل** ... لا تحل ... الرجعه ... اذا ... والله تعالى ... ولده ... بان ...
في اخر كتاب الطلاق ... **الحد التحليل باستبانى**
خلوان يطاها سواكانت ... ام ... وطيها سيدها بعد التخلي فقد
وحاعن ... الشروط ... قال ... واما قلنا ... انه ... **ها** الى ليس لسيد
وامّا المكاتبه فبرضاها ... التحليل ... السيد ... اجوالها ... ونقص
الزوج اذا استراها ... زوجها من اجوالها ... خيرت ... وان غبنت خيرت **وام**
... زوجها الا برضاها ... عقد عليها ... العقد موقوفا فان ... وهما ... ورضاها
... ان ... **بعد عتقها** ... وهما ...
الولد به ... رضاها ... زوجها ... ان ... هذين الشرطين ... اذا زوجها ... العتاق
ولا ... تزوجها ... ومن احاز بيعها يجوز ان ... ولا ... ذلك
... لسيدها او اذا الامة او العبد موقوفين ... كانت **المهرلهما**
برضاها ... الولد بعد عتقها كان ... **برضا المهر** الموقوف ...
... زوجها الواقف ... الامام **ون** ... ذكر ... والله ... حكم الفسخ على ... في الوطئ
الوقف الى الواقف ... فصل ... وعلى ... الموقوف ... الصرف وهو
اذا كان ... **والمهر له** ... **ومن وطئ امته فلا يستنكح اختها** ... تزوج اختها ... لوا
الملك ... قوله ... ملك امامع
... العقد ... كان ... او ... اختها
... **اي ويجوز له ان يملك اختها** ... او عن ... ولكن ... يطاها بعد
... الى ... الوطئ ... والجمع بين الاختين وعوهما
... **ولا يجمع بين الاختين** ... انها ... فانه يجوز
... في حوار وطيهما ... جواز الوطئ ... **جوازها** ... احداهما ... وجه ... ملوكه ... ولا
التحريم ... كان ... ملوكتين ... اختها ... هذا الحكم ... فهم
... ولا ... امته ولا ... اختها ... ملكها ... الجمع بين الاختين ... اكثر ... عنه
فالدليل ... ذلك ... الكلام ... المملوكتين ... لهما بالملك ولما ذكرنا انه ...

احوالها
ويجوز تملكها او ... عن وطيها ... تملكها ... ثم لم يذكر هناك حكم الامة وخالتها وعمتها وابنتها ذكرنا الاخت فقط
فاردنا ... ضابط ... فان ... الاعتبار ... الاخر ... فانه يغني عن الكلام الاول لما على ... انه يعني
زياده ايضاح لصورة المسيلة لانه ... الحظر في ذلك عظم ... الايضاح في هذا الموضع **ومن فعل** اي
جمع بين حرتين او ... مملوكتين في وطي جاهلا او عالما **اعزل احديهما** ... بعد ذلك واحده منهما
ذلك ان تكون له مملوكات فيطاهما ... بينهما اختان او نحوهما من رضاع او نسب والمسيله مثال الحرتين وهو ان
تزوج امراه ثم اشترا امه فوطيها بالملك ثم انكشف انها اخت امراته او نحوها من نسب او رضاع فانه يلزمه
جمعا بين ... عن ملك او نكاح **زوالا ... ملكا** فلو طلق الزوجة طلاقا رجعيا او باع الامة ... لم يصح ... النقصه
او بعد ذلك او وهبها هبه يصح ... **الرجوع فيها** ... وطي احديهما لذلك لانه ... يكون
او نحوهما **وبرد لسبب على حر** ... انها حره ليتزوجها ... قيل قول اصحابنا او همه يدل على
... مع علمها بانه لو عرف انها مملوكه لم يتزوجها ... قال مولانا عليه السلام وهو الاولى
تمكنا او ... انها ماذونه ... ان تكون في الارهان الاول ... **فله الفسخ** اى يجوز للزوج الفسخ ... اذا علم انها مملوكه
... انها ... ولو اجاز السيد لانه لم يرض بالعقد الاول ... موقوف ... يصح للسيد ان يبطل
النكاح ... السيد ... الزوج اذا فسخ **الرجوع بمهرها** ... اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يكن قد دخل
... عليه هذا اذا كان السيد اذن لها بالنكاح ... ان المهر ... على بان النكاح
... السيد ... ام جهلت فاما اذا لم يكن اذن لها سيدها بالنكاح فقال ... يجب
وان ... الحد ... المهر اذا كانت عالمه ... المهر ... قال مولانا عليه السلام وهو المذهب ... اذا كانت ... عالمه
بالعقد ... وجب المهر لسيدها لان رضاها باسقاط حق لسيدها لا يصح والثالث انها اذا ولدت منه **لحقه وولده**
اى لحقه نسبه والولد حر لا مملوك والرابع انه لما لحق الولد وكان حرا كان عليه ... **قيمته لمولى الجاريه** ولا يلزمه
القيمه الا **ان سلمت له الجاريه** ... **جنايتها** وذلك لانها جنت عليه بالتدليس وجنايه العبد تعلق برقبته فلزم السيد
تسليم رقبتها او ارش ما جنت والارش هاهنا هو قيمه الولد فان سلم السيد الامة ... استحق قيمه الولد وان امتنع
لزمه ارش جنايتها وهو قيمه الولد ... الخامس قوله **فان ابا ... الزائد على قيمتها**
... منع الزوج من ان يطالب ... لسيدها ... قيمه الولد ... الزائد على قيمتها اذا كان
قيمه الولد ... السادس ان الزائد من قيمه الولد على قيمه الجاريه اذا ... الزوج السيد رجع به
على الجاريه ... على الجاريه ... الى الحاله ... **بقوله** ... بالمهر ان ... بعدان
... الزوج ... الزائد الذي سلمه لسيدها فانه ... ان يطالبها به
لانه ... للسيد ... التاسع قوله **وان ... ** ... الولد وقيمه الجاريه
وامتنع الزوج من ... الجاريه ... السيد ... لا استوائهما ... صفه **الاختلاف بين الزوجين في النكاح**
وتوابعه ... اما ان ... العقد او توابعه ان اختلفا في العقد فاما ان يختلفا في ثبوته
او في فسخه او في صفته ... فان ... حكم ... اذا ادعى رجل او امراه على ... الزوجيه وانكره الاخر
**فالقول للمنكر ... ** وعليه اليمين والبينه على مدعي العقد ... الهادي عليه السلام فان كانت المراه ...
... الحال ... الصح اقرارها ... الحال ... موقوفا ... ان هو ... يصح
عليهما ... ان ... اقرارها ... يكون موقوفا ... لو اقرت المراه بالزوجيه ...

وإما الخارج فقبل سبق العقد عليه كما سبق
لعنه فانها لم يسبق عقد عليها الذي هي بعينها بانابه لوجوه طلبه واذا ادعى احد الزوجين في الاخر انه قد فسخ النكاح عقد
اليه فهو ممنوع غير احبارها فالقول قوله بلا علم ذكره بطرو لذلك صور منها الاولى منها ان يزوج الصغيرة غير ابيها فلما بلغت
كان القول المنكر بعد فسخه والشيخ المدعي لذلك فان القول قول الزوج لان الاصل عدم الفسخ والبينة
بعد بلوغها ادعت انها قد كانت فسخت حين بلغت وانكر الزوج ذلك فان القول قول الزوج لان الاصل عدم الفسخ والبينة
عليها فان غيرها اطلع هذه الصورة خلاف البالغة اذا زوج البكر الاب او الجد بايهما ولياتي بلغتها النكاح ثم احتلفا
فقال الزوج سكتت بلغتها النكاح فالعقد صحيح وقالت ردت حين بلغت فالنكاح مفسوخ فالقول قول
الزوج لان الاصل السكوت وعليها البينة ان القول قولها واذا ادعى احد الزوجين ان العقد فاسد وهو يقول كان بغير
ولي او بغير شهود او نحو ذلك ويقول الاخر بل العقد صحيح وينكر ما ادعاه الاخر فالقول قول منكر فساده وعلى المدعي
البينة وعليه بانه ان القول لمدعي الفساد لان الاصل انه عقد مسلط في الصحة ومثله اي من فروع فساد العقد ان تقول
المراه وقع العقد علي النبي اي فانها بالغة ولم ارض وانا فهي هنا مدعية فساد العقد لاختلال شرط وهو رضاها
فقال زوجها وقع العقد من الاب في الصغر اي في وجه حال صغر الزوجه فلزم اي فيلزم النكاح بل العاقد
الاب فهو منكر لفساد العقد هنا فالقول قوله والبينة عليها وقالوا بل انه احوال القول قولها لان الاصل
ان لا عقد او اذا قالت المراه وقع عقد النكاح في الصغر اي زوجني ولي وانا صغيرة وقد بلغت الان فافسخ العقد
ليلي الخيار فانها هنا البنت مدعية الفساد بل مدعية العقد وقع وهي صغيرة فالقول قولها بل الاصل لا عقد في الصغر
وقال الزوج وقع العقد في الكبر اي وانت كبيرة وقد رضيت انت بالنكاح فليس لك ان تفسخي الان فالبينة على الزوج
والقول لمنكر تسمية المهر حيث قال احدهما هو مسمى وقال الاخر لم يسم لان الاصل عدمها هكذا اذا اختلفا
في التعيين والقبض فالقول قول منكر تعيينه وقبضه لان الاصل عدم التعيين وعدم القبض قال عليلم ولا تخطي
ذلك خلافا واذا اتفق الزوجان ان المهر مسمى واختلفا في قدره فالقول لمنكر زيادة على قدر مهر المثل ولمنكر
نقصانه منه فاذا ادعى الزوج انه عشرون والمراه انه ثلاثون نظر في مهر مثلها فان كان عشرين فالقول قول الزوج
وان كان ثلاثين فالقول قولها والقول قول منكر القدر الابعد عنه زيادة او الابعد عنه نقصانا منه الابعد عنه
في الزيادة ان يكون مهر المثل عشرة دراهم وتدعي المراه انه سمى عشرين والزوج يقول بل خمسة عشر فالقول قوله
لانه منكر للقدر الابعد عن مهر المثل في الزيادة ومثال الابعد عنه في النقصان ان يكون مهر المثل عشرين وتدعي
الزوج انه سمى لها خمسة عشر وتدعي الزوج انه سمى لها عشرة فالقول قولها لانها منكرة للقدر الابعد عن مهر المثل
في النقصان فان ادعت المراه اكثر من مهر المثل وهو ادعى انه سمى لها اقل من مهر المثل او ادعى انه سمى لها اكثر
اي من كل واحد منهما في صحة دعواه حكم لها بالاكثر انها مدعيه خلاف الظاهر فهي كبينة الخارج وهو اذا لم
يكن لواحد منهما بينة وتصادق الزوجان انهما لم يعقدا الا عقدا واحدا او اتفقا على انهما عقد عليها
بكادب لبينات بان يضيفا الى وقت واحد كثرتها لابد من حملهما على عقدين بينهما وطء او خلوة
الى مهر المثل فان اذا لم يكاذب البينات حكم بالاكثر كذا
نكاحا وبطلا ولو حمل على عقدين ليس بينهما وطء لكان الثاني ما حطا انكان باقل او زيادة ان كان بالاكثر
لكان يلزم ان يحكم بالاقل ونصف الزائد لانه وجب حال ويسقط في حال وهذا بناء على ان العقد الثاني زيادة
يكون زيادة في المهر وقال في البيان انه يلغو ولا يكون زيادة وقيل يحمل على عقدين بينهما وطء وطلاق فيهما
السنة جميعا فللمبين اي فانه يحكم لمن قام السنة منهما ومحو اي وهو المبين يحكم له والذي هو
هو المبين طوالزوج حيث ادعى مهر المثل وهي اكثر فانه يحكم له اذا لم تقيما السنة لان الظاهر معه وكذلك

اذا ادعى اقل من مهر المثل وهي اكثر ولم يبين واحد منهما فان من حلف منهما دون صاحبه حكم
له دون الاخر اذا لم ينكل واحد منهما بينا ولا هو المبين وذلك حيث يحران جميعا عن السنة وحلفا او نكلا
فانه يحب الرجوع الى الوسيط وهو مهر المثل والحاكم مخير في الابتدا بالتحليف ان شاء بدا بتحليف الزوج والقول
تحلف المراه وقال م بد بتحليف الزوج والقول للمطلق قبل الدخول في قدره اي اذا طلق قبل الدخول ثم اختلفا في قدر المهر
فالقول قول الزوج قال ط عما ابي قوله يحيى عليلم في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن فان القول قول المشتري مع
يمينه والزوج بمنزلة المشتري ههنا قال مولانا عليلم وهذا مبني على ان العقد بالنكاح بمنزلة العقد اذ لو لم يكن بمنزلة
العقد كان القول قولها كما ان القول في قدر الثمن قول البائع اذا اختلفا قبل تسليم المبيع واذا اختلفا
في مهر معين نحو ان مهرها عبدا او نحوه وذلك العبد من ذوي رحم لها اما اخوها او ابوها ولها
واب مملوكان للزوج فاختلفا فقال لها المهر كذا اخاك وقالت بل ابي او نحو ذلك فانه اذا اقام احدهما البينة
على دعواه عمل بمقتضى البينة اي حكم لمن قام السنة منهما وهكذا اذا اقاما جميعا البينة واضافا الى وقتين
مختلفين فانه يعمل بمقتضى بينة الزوج لانها كبينة الخارج فان عدمت البينة منهما جميعا او اقام الزوج البينة
دعواه وهي لم تقم البينة على دعواها لكن يحلفا او نكلا اي بانا قطنا او اطلقا الى وقت واحد او تصادق الزوجان على ان العقد
واحد فيهما حسب الاقل قيمة مما ادعت مهر المثل فان كان قيمة ما ادعته انه امهرها اياه اقل من مهر مثلها استحقت
فيستحق الزوج وان كان مهر مثلها اقل استحقته فقط وذلك لان السنتين لما تهاترتا بطلت التسمية فرجع الى مهر المثل
فان استويا خير الزوج ان شاء سلم ما ادعت وان شاء سلم مهر المثل وبقاء الذي ادعته مملوكا للسيد واما مسعوى ذلك حيث قد دخل
بها فان لم يكن قد دخل بها سا اذا طلقها المتعه ويعتق من اقرته الزوج انه قد اباها مطلقا اي سوا اصادقه الزوج
ام انكرت ووامن انكرته لسالمال وذلك لانه قد عتق باقرار الزوج انها قد ملكته وهي زاده لملكه فلم ينكر الولا
لها لانها منكره ولا للزوج لانه ليس بالمعتق لكان لبيت المال واما الوصاد فيه فالولا لها بلا اشكال والسوع مدعي العتاد
للاسقاط اي لسقاط حق عليه في الحال عن المطالبة بالمهر او الدين او الزكاة التي في ذمته او نحو ذلك فان البينة عليه ذكر ذلك
الهادي عليلم في المنتخب والاحكام وهو قول م بالله والفقها وظاهر قول القنوب ان مدعي الاعسار يقبل قوله ولعق
بين الكلامين فقال الذي في القنوب حيث بطالبه بمال عوضه ليس بمال كالمهر وعوض الخلع وكالنفقه والذي في الاحكام
والمنتخب فيما عوضه مال كالثمن في البيع ونحو ذلك واذا ادعى انه معسر ليسمع بعض المحتد نحو ان تدعي الغسار لكي لا يلزم
فرضه لنفقه فانه عليه البينة كما سياتي واما بعض الاخر فالقول قوله نحو ان تدعي الفقر ليأخذ الزكاة كما تقدم والمادي البينة
مع الشهرة بغيارة وابنائه واما اذا كان ظاهره الاعسار فالقول قوله بلا خلاف قيل وذكر ابو مضر ان الظاهر
الاي يكت بالتصرف في الاموال تخليه منها ظاهر الفقر وفي الظاهر انه يلبث يحكم حاكم ثم يستحب

باب
والامر ونحوه بيعها اي من اراد ان يهبها او يبيعها لرد الاستبرا فلا غرقد العقد والبيع معا سوا كان الواهب
والبائع رجلا او امراه او طفلا او ابنا او غيره سوا كانت المبيعة بكرا او ثيبا وسوا كانت موطوه ام لا يصلح للجماع ام لا
ذلك كان الا لكن صغيرا الوليد اذا اراد البيع ان يبري هذا مذهب الهادي وذكره في الكافي
والناصر وم بالله وقال ابو حنيفة قال في الكافي عنه هلاله سوا كان البائع قد وطيها اولا وقال البيع
غطه ان البائع اذا وطي وجب عليه الاستبرا فقط وكذا في البيان وفي تعليق ذلك ان كانت ممن يجوز عليها الحمل وجب
استبراها وقال وان لم يجز عليها الحمل لا وجه والظاهر من احكام صاحب الكافي والله اعلم واعلم من اوجب
استبرا غير الحامل المزوجة والمعتده واما هي فلا الطلاق فلا يجب استبراؤها وفي اما الحامل فانه يجب الاستبرا في حقها

لك
اي مني عزم على بيعها او بيعها اثر بيعه عهده ... الحاصر حيضه ... الاستبرا من اسقط المستبرا ... واما مده الاستبرا
بها عن موقوفه من الزوج ... نعم بان كانت
القرم في حصه ويعتمل او يصح عليها وقت صلاه قبل اضطرارك ... في الاختيار ... ذكر ذلك
جرى عزم على بيعها ... استبراها بحيضه اخرا غير ما عزم وهي فيها وقال الناصر ... اذا كانت الامه مرضعه وان الحيض ...
في الاستبرا للوطى وحكم الاستبرا في التقدير واخذ سواكان للوطى ام للبيع و ... اربعة اشهر وعشر ذكر
منقطعة العارض ... قال ... ان سيدها ... ذكره
ذلكم بالله في المشترى اذا اراد ان يطاها وفيه عليه البيع وقال ... الذي القطع
الحمل وقال الناصر ثلثه اشهر وقال ... والصحيح هو الاول و تستبرا عن هما اي عن الحايض والتي ... ان تستبرئها العده
حصلها العارض بشهر وهي الصغيرة والكبيرة الايسه من الحيض وكذا ... وفي كلام الوافي ... ان الله يحب
من اراد ان يزوجها وسواكان ملكه اياها ... كالبايع ... او بسببها ... وهل
لا استبرا للتزويج ومن تحدد له ملكها ملك اي تحدد له في الامه ملكا ... ثم رجعت اليك ... او ان تكون معاره
فانه اذا اراد وطيها اشتراها الا اذا تحدد له عليها ... فقط بان تكون في ... ثم رجعت اليه فانه ... اذا اراد وطيها بعد رجوعها ولد
او موجره او مغصوبه او مرهونه او ابقه ثم رجعت اليه فانه لا يجب عليه استبراها اذا اراد وطيها فانه لا يجب عليه
اذا كانت مزوجه فطلقت قبل الدخول وكذا اذا كانت كافرة فاسلمت واراد وطيها فانه ... ان تزوج الامه او
اشتراها فيجب على من تحدد له عليها ملكا ان يشتريها للوطى اي اذا اراد ان يطاها ... اراد ان ... وهو ان يشترى
تحدد له عليها ملك واراد ان يطاها وجب عليه ان يشتريها لذلك المقدم ذكره ... اذا كانت حاملا استبراها
بحيضه غير ما عزم فيها او منقطعة لعارض بثلثه اشهر او عشر وغيرهما ... ولا يجب على ان
بالوضع والخروج من النفاس ... اذا كانت مطلقه او توفي عنها زوجها استبراها بمضي العده
ببيان الاستبرا بعد انقضا العده ... وكالبيع المقايلات والمفاسخات اي اذا اقال البايع المشترى وتفاسخا
كان ذلك كالبيع الجديد ولا يجوز للمستقبل ... كالبايع ... المشترى ... بعد ... اذا ولد
عن ... الترافي ... كالعقد الجديد ... بالتراضي ... لانه يكون مع التراضي ... كذلك البيع اذا وقع
... المشترى وكذلك البيع اذا وقع ... الحاكم
ما كان ... ولو لم يقع ... كالرد بالرويه ... الشرط مطلقا وبالعيب والفساد اذا ... قال علي واما الفسخ
فقط فانه ومنه المتوفي ليس بعقد جديد بل فسخ للعقد من اصله فلا احتيج استبرا واخذ منهما قال علي واما الفسخ
بالعيب او الفساد قبل القبض ... بالحكم ولا ... استبراوها ... اوجبنا عليهم الاستبرا ...
او واهب او نحوهما ... الاستبرا الذي ... في غير الفرج فان ... البيع ... حاملا
الاستبرا وعجوه كالمنهوب ... والوارث فانه يجوز له الاستمتاع ... اذا كان ... واما اذا كان
لا يجوز الحمل بها ... ان تكون ... الاستمتاع ... في القرين ... على
والناصر ... والله ... الاحكام انه لا يجوز له المشترى الاستمتاع مطلقا سواكانت صغيرة او ايسه ام
وجواز الحيله في اسقاط وجوب الاستبرا والحيله في ذلك ان يزوجها البايع عبده ... وهي مزوجه ... بطلقها
العقد من الدخول ذكر هذه الحيله ... فيل وفايدتها ... مذهب الهدويه سقوط الاستبرا عن
عن المشترى فاما البايع فلا يسقط عنه ... الاستبرا للتزويج ... وقال السيد الهادي ... في الحيله ... انه يوجب الاستبرا
عن المشترى انه لا يوجب على البايع استبرا ... بالله انه يوجب
على من اراد التزويج ... اراد البيع وذلك لانه اسقط ... البايع الاستبرا ... المشترى
فقها الزوج للمشترى قال ... وهذه الحيله فيها نظر على مذهب الهدويه ... علم ... ذكره

وحد ذلك في العتق

فصل في حكم الاما في الوطى من لحوق النسب ووجوب الحد وسقوطه

اما لحوق النسب فقد ذكر ذلك عليم بقوله ومن وطي منه اما والام هي التي ... النسب سواكان الوطى جايز ام غير جايز ... ملكا لها اذا كان له ملك فيها
وهي ام والثاني ان يكون له ملك في رقبتها وان لم يكن له ملك في رقبتها فلا يلحق النسب ... الشرطين احدهما ان يطا
... النسب ولم يكن للواطى فيهن ملك الولي امه الابن اذا وطيها الاب ... فلا يلحق النسب مطلقا اي ... في ...
وليس منه لحقه النسب مطلقا اي سواكان وطيها عالما بالتحريم ام جاهلا ... ولحقه ... اذا
اليها لشهوه فان كان قد ... وعلمه ... والثانية ... وقبلها او
... لا يلحق النسب سواجهل او علم ... مع الجهل والثالثه ... اللقيطه لانها تشبه الغنيمة وقال
... لانها تشبه المعقود عليها والرابعة المستاجره والخامسه المستعاره اذا كان ... وهي التي قال مالكها احللتك وطيها ...
للوطى لانها تشبه المحلله لا اذا كانت مستاجره او مستعاره للخدمه فانه لا يلحقه النسب لو جهل التحريم والسادسه
الموقوفه اذا وطيها من هي موقوفه عليه فانه يلحق النسب ... له شبهه ملك بملكه منافعها قيل وكذا
اذا وطيها الواقف ليس له شبهه الولايه والسابعه المرقبه المؤقتة لانها تشبه المرقبه المطلقه من
حيث تناول اباحه منافعها جميعا والمرقبه هي التي قال مالكها قد ارقبتك هذه الجاريه شهرا او سنه ونحو
ذلك والثامنه مغصوبه شراها وهو جاهل كونها مغصوبه اما اذا علم كونها مغصوبه وطى انها
تحلله بالشرا من الغاصب قال عليم فالاقرب انه كجهل غصبها فيها وفي الثمن المذكوره بعد امه الا
بن يلحق النسب اذا وطين مع الجهل فيهن جميعا لا مع العلم فلا يلحق واما سقوط الحد فقد فصله عليم
بقوله ومهما لحق النسب ولحق بالواطي فلا حد عليه ولو كان الوطى محظورا قال عليم ولا احفظ خلافا في
ان الحد يسقط حيث يثبت النسب والعكس في العكس اي وحيث لا يلحق النسب بالواطي يلزمه الحد الا في
اربع فانه لا يلحق النسب فيهن ولا يلزم ... الحد الاولى المرهونه اذا وطيها المرتهن والثانيه المعارة
اذا وطيها الزوج قبل التسليم اي قبل ان ... الزوج ولا يسقط في ... الحد
عالم بالتحريم لزم الحد والثالثه ... اذا وطيها احد الغانمين قبل القسمه وانما يسقط عنه الحد ... فيها نصيبا واما لحوق
النسب ... فلان نصيبه فيها غير مستقر قبل القسمه ... والرابعة ... اذا وطيها
البايع قبل التسليم ... وكذا المتصدق بها والمنذور بها قبل التسليم قوله مطلقا يعني سواكان العالم والثاني
عالمين بالتحريم ام جاهلين في ان الحد يسقط عنهما والولد ... اذا اخذت من النهاب الاول التي ... لحوق النسب ... انه
حر اصل ... عليه قيمته ... الملك وعليه قيمته ...
عليه ... فالولد حر لانه كالمغرور قوله ... قال عليم فالاقرب عندي انه اذا وطيها الموقوف
لغصبها ... الولد ... احترازا من المغصوبه اذا كانت ام ولد فانه لا يلحق ... الحاصل
... الولد ... والاب حيث كانت محلله او لقيطه او نحوهما كمغصوبه شراها
... مع الجهل او مستاجره او مستعاره فانه لا يلزم الواطي قيمه الولد المالك الامه واما اذا اخذت الولد من الزنج
الاحرار وهي المرهونه والمحتفرة والمبيعه والمسبيه ... الولد ... وكذلك الموطوات ... ما كلها
لا ملك للواطى في رقبتها ما لم تكن احد الثمان المقدم ذكرها وحيث يكون الولد عبدا ولم يلحق ... فانه ...
على انه ان ملكه ... قال عليم نص عليه اصحابنا في المحرفه والمبيعه اذا وطيها قبل التسليم فقسنا عليه ...
الولد ... المرهونه وغيرها ... بها ... على وطيهن ... الحد ...

الى وطئها البائع مثل المسلم بأنه لا يلزمه لها مهر اذا احبلها المشتري ذكره من تكلم في الغش وفي بعض تعاليق
التذكرة وكذا القول على وعن المؤيد بالله يلزم البائع العقر وهكذا في وعمدة قال الفقيه يحيى ومثل البيع
وتكون ام ولد لمن المشتري **فصل** كراء الى بعض ما ملكه الابن ويستهلكه الابن
ام ولده ولا تكون الجارية وكذلك
بالعلوق اي اذا وطئها الاب ويخلف هذا استهلكها بها قد صارت
بالعلوق اي لزمه قيمة الولد كما تقدم وقال الفقيه يلزمه قيمة الولد
يوم العلوق ولا يجب لها مهر ولا قيمة للولد
الاب للابن يوم العلوق وان لم يعلق بوطئه الاب فالواجب عليه
ولا تكون الجارية ام ولد وقال الامير في صاحب الوافي يلزمه العقر ان لم يعلق فان علقت من الوطئ
ذكره طاهر فيه ملك الابن فاذا وطئها من غير
التالي لزم العقر بالوطئ الاول والقيمة بالوطئ الثاني قال في الياقوتة ولو اتفق قبل العلوق مرة والوطئ الثاني
وجب نصف مهرها على قولو وقد يقال ان يقول لزمه المهر كله لانه يحكم بالولد من الوطئ الثاني كالمرتدين
فصل في احكام ولد الامة المشتركة
قال مولانا عليلم الكلام في المرتدين مرجحا وهو اسلام الولد وهذا المرجح
قال مولانا عليلم اذا كانت الامة بين شريكين حرين فادعيا ان يطاها قال عليلم
واعلم انه لا يجوز ان توطى بالملك امة مشتركة لكن
احد الشريكين فقد ارتكب محظورا لكن لا حد عليه سواء علم التحريم ام جهله اذا وطئها
احدهما في ذلك حلالا فان وطئ واذا كان لشريكه نصفها لزم له نصف العقر وكذا ان
علقت منه فانها ادعاه لزمه نصف الحر من العقر
وتعلقت منه قيمتها يوم الحمل فاذا كان لشريكه
لزمه وفي ذلك والعقر لزم بوطئها خمسه
حد الشريكين وقيمة نصفها وان كان ثلاثة فكذلك فاذا كان هذا الوطئ معسرا فقال يستسعى
الجارية عنه نصيبها كالعبد المشترك يعتقه احد الشريكين وقال ربما تستسعى لانها لم تنتقل الى
واسند ذلك اذا ادعى احد الشريكين فانه لا يستسعى على ذلك اتفاقا ويلزمه حصة الشريك ايضا من قيمة
اي من قيمة الولد فان كان لم نصف الجارية استحق نصف قيمة الولد ولا تقوم الا الولد الا يوم الوضع لانه
او وفي يجب فيه تقويمه وظاهر ما حكاه في اللمع ان قيمة الولد يوم الوضع لزمه سواء ادعاه وهي حامل
او بعد الوضع وقيل اما ادعاه بعد الوضع لزم قيمته يوم ادعاه لانه انما استهلكه حين ادعاه قال مولانا عليلم
والموجب ما ذكر في اللمع انه لا غرو انه يستهلك من يوم الوضع الا ان تكون التعيب في الامة
كانه وجد فاذا كان الشريك في الملك احا للشريك الثاني او ابا او جدا او ابنا فانه لا يضمن قيمة الولد
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه عندنا وانما يضمن هنا نصف عقرها ونصف قيمتها فان وطئا اي وان
وطي الشريكان الامة المشتركة بينهما وعلقت فادعياه معا اي اشتركا في الدعوى في وقت
واحد وهذا حيث كانا حاضرين فان كان احدهما غايبا فلم يعلم الحق فادعى الآخر فادعوا منهما فقط فانها ولم يلزم
احدهما العاقل وهذا است الامة بينهما فادعاه ووطئاها ثبت اما لو لم يطأها وتعيب احدهما الآخر
من الحر او وطئها اخذ الآخر والحر فانهما لا يتقاصان بل يجب لمن اراد قال عليلم ومن لم فلنا وان اراد
اي صاحب الاول لصاحب الحصة القدر الزائد فلو كان لاحدهما ربع وللآخر ثلثة ارباع فوطئاها رد صاحب
الربع للآخر ربع العقر وربع قيمة الولد وربع قيمتها وهذا الولد وطئاها ولم تعلق فانها معا
في العقر ويتراد كما تقدم وتوارث الولد اي ان الولد الحادث من امة الشريكين اذا ادعياه معا
كان ولد الكل واحد منهما ومعنى كونه ابنا لكل واحد انه اذا مات احد ابويه ورث هذا ميراث ابن كامل
وهم ميراث الشريكان ولهم اذا مات الولد كان لهم الكل من تركته نصيب اب
واحد الكبير سوغا كذا اخذ منهم حصته من النفقة والقطع وعن الناصر انه يقوم بالله عليكم

ستة كاملة وفطرة كاملة قال مولانا عليلم والمذهب قول الهادي انه اذا مات احد الابوين فانه يكون الباقي
منهما ابا فاذا كان لهذا الميت ابن ومات هذا الولد كان المال للباقي وهو الذي يرثه دون ابن الميت ويستحقه كلها
يكون الى الباقي منهما واعلم ان الابن انما يكون للشريكين معا حيث يكونا حرين مسلمين وسواء كانا ابا وابنا او غير ذلك
وقال في البحر فاما اذا كان الشريكان هما الحر والعبد فان الولد يكون للاب وحده لان جانبه ارجح من حيث
انه ليس له الا ملكه فقط والاب ملك وشبهة ملك فان اختلفوا في ذلك فكان بعضهم حرا وبعضهم
غيرا وادعوه معا فللحر دون العبد يحكم بالولد للحر دون العبد قال المؤيد بالله ولو كان العبد مسلما والحر كافرا
فان جانب الحر الكافر ارجح فيكون الولد له دون العبد المسلم ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امة فوطئاها ثم لحق
احدهما بدار الحرب فسبي فاسلم ثم ادعيا الولد فان الحر الذمي اولى بالولد عند المؤيد بالله ومثله عن الناصر وقال صاحب
الوافي يكون للعبد المسلم دون الحر الكافر ومثله عن ط وكذا ابو العباس اذا كانت امة مسلمة فانه يلحق بالحر الذمي فاما
قال مولانا عليلم وهذا صحيح لانه يجمع خصال الحرية والاسلام اذا كان الابوان احدهما
مسلم والآخر كافر الولد للمسلم دون الكافر قال عليلم ولا اختلاف في ذلك قال ومثال ذلك ان يشترك ذميان
في امة فوطئاها ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي فاسلم احدهما دون الآخر ثم ادعيا الولد فهما هنا عبدان احد
هما مسلم فيلحق الولد بالمسلم دون الكافر ومثال كونهما حرين احدهما مسلم ان يشترك فيها ذميان فوطئاها ثم اسلم
احدهما وبقي الآخر ثم ادعيا الولد فانه يلحق بالمسلم دون الكافر **تنبيه** اذا صارت الجارية ام ولد للشريكين
حيث يلحق الولد بهما ثم مات احدهما فقال المؤيد بالله تعتق بموت الآخر وقال بعض المذاكرين وهو مذهب الهادي قيل
فعلى هذا القول يحتمل انه اذا مات الاول ضمن نصيبها من تركته لانه بموته كانه استهلكها وقيل لا شيء عليه وقيل
انها تسعى **باب الفراش** المراد فيه ما روي عن النبي صلعم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر
واعلم ان الفراش نوعان فراش زوجة وفراش امة وقد بين عليلم ما يثبت به فراش الزوجة وفراش الامة اما فراش الزوجة فقد
اوضحه بقوله انما يثبت للزوجة بشروط اربعة الاول نكاح اي عقد نكاح صحيح وهو المستكمل
للشروط المتقدمة او عقد فاسد وهو الذي يختل فيه شرط كعدم الولي والشهود الشرط الثاني ان يكون
امكن الوطئ فيها اي في الصحيح وفي الفاسد فاذا تزوجها بعقد صحيح او فاسد وامكن الوطئ ثبت الفراش ولو ادعى
انه لم يطأها او لم يمكن الوطئ وذلك بان يخبر عنها من بعد العقد فجاءت بولد لم يلحق به وهكذا لو كانت جهة
نازحة عنه فجاءت بولد قبل مضي مدة يمكن فيها الوصول اليها لم يلحق به وقال ح امكان الوطئ ليس بشرط بل يلحق به و
علم انه ما وطئ بان يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة او تكون مجبوبا بعد ان وطئها او طلق عقيب عقد الحاكم
الحاكم وجاءت بولد لستة اشهر فانه يلحق به او وقع بينهما عقد نكاح باطل جاز بروجها في العدة فانه يثبت
الفراش بشرطين احدهما ان يكون وقع على وجه يوجب المهر وذلك بان يكونا جاهلين او احدهما او الوطئ مكرهة
التحريم وجهلة الزوج فانه يثبت الفراش ولو لم يجب المهر كما تقدم الشرط الثاني من شرطي النكاح الباطل الذي
لا يثبت الفراش الا ان يكونا قد تصادقا على حصول الوطئ اي في الباطل فلو لم يتصادقا على حصول الوطئ لم يثبت
الفراش الشرط الثالث من شروط فراش الزوجة ان يكون امكان الوطئ في الصحيح والفاسد وفي الباطل
حاصلا مع بلوغهما اي مع بلوغ الزوجين فلو امكن الوطئ ووقع وهما غير بالغين او احدهما لم يثبت الفراش
والشرط الرابع مضي اقل مدة الحمل بعد امكان الوطئ فلو جاءت بولد قبل مضي اقل مدة الحمل لم يلحق به
فلا يثبت الفراش واما فراش الامة فاعلم انه يثبت للامة بشروط ان تعلق المولى بالوطئ اذا وطئها

ولو مشتركة او سبهة نعم او سبهة الملك كامه الابن والمكاتب في الامة امكانه الوطي في الصحيح والفاسد
ولو مشتركة او شبهة ... ان تحقق الوط مع بلوغهما وان لم
المرأة بلوغ الوطء مع ذلك الشرطين اللذين قد مثلهما في وطء الحرة وهما تحقق الوط مع بلوغهما وان لم
اولا من الحمل الرجل الرابع والدعوة فلو وطيها وجاءت بولد ولم يدعه لم يلحقها الفراش ولو اقر بالوطء ومضت مدة الحمل
فصل
وما بين الفراش للرجل فكل ما لم يدع الولد ابن امة اي فان من يفعم الفراش
وقال من تكلم دعاوه للوط ... لانه بعد الدعوة لكل ولد ثابت ... انه تقول لم يولدت
نسبه لحي بما ... صاحب الفراش وان لم يدعه وقال الناصر ... الدعوة لكل ... بل انه يقول ...
في بطن واحد ... واذا ادعا احدهما مع كونه ولدا ونفاه الاخر ... وان الفراش الحر يرتفع بارتفاع النكاح
العتق واما الامة فيرتفع بالخروج اما بان يزوجها او بعتقها او بان يغصبها غاصب فيتولدها ... وان تعدد صاحب الفراش
بان تكونوا اجمعا على ان الولد يلحق بهم جميعا كالمشتركة اذا وطئها الشركا جميعا وادعوا ولدها لحق الولد بكل
جميعا وهكذا كلما انت من بعد مالم يرتفع الفراش والمتابعة وهي التي باعها مالكها من اخر ثم باعها المخوم لاخر
وباعها هاولا كلهم وطئها واخبر بغير استبرا وقد وطئها كل واحد من البايعين فيه ذلك الطهر من بعد
اماما او شادعهم للاخر وهو اشتراها الاخر على انهم وطئوها قبل البيع منه فان المتابعة في هذه الصفة اذا جاءت بولد
والعرف معا ان كان المتابعون لها كلهم حين علموا به فانه يلحق بهم جميعا وتكون المتابعة كالمشتركة
وان ولدتها لحق بالجماعة وان ... لهم جميعا فما جاءت به بعدها لحق بهم جميعا ولم يدعوه ولو لم يدعوه
وانتهاه ذكرا العتق وقال ... في هذه المسالة وفي المشتركة ان الولد الحادث بعد مضيرها ام ولد يلحق
الدعوة قال مولانا عليه وهذا هو الصحيح للمذهب فان تعدد ... من الفراشين لحوق الولد وصورته
ذلك ان تزوج امرأة المفقود بعد قيام البينة بموته ثم يرجع وقد اتت بولد فانه يلحق بالثاني وكذا اذا تزوج امرأة وهي
في العدة جهلا بذلك فاتت بولد فانه يلحق بالثاني ... لحاقه به وذلك حيث تاتي به لستة اشهر من وطء الثاني
فهاهنا يلحق بالثاني ولو امكن الحاقه بكل واحد منهما وذلك اذا جاءت به لاربع سنين فما دون منذ غاب المولى
ولستة اشهر فما فوق من وطء الثاني فان الحاقه بهما ممكن لكن الواجب الحاقه بالاخر منهما لان فراشه تجدد
وقال ... يلحق بالاول لان عقده اصح وانما يكون الحاقه بالثاني ... ان امكن وجد ذلك ... لاربع ... ان
فما دون منذ طلقها الاول ولدون ستة اشهر من وطء الثاني فانه لا يكن الحاقه بالثاني ... انه لا يمكن الحاقه ...
بالثاني ولا بالاول يلحق ... وصورة ذلك ان ياتي به لفوق اربع سنين من طلاق الاول ولدون ستة اشهر من
الثاني فانه هاهنا لا يكن الحاقه بواحد منهما ... وهذا ... في المغيبة امرأة المفقود فانه يصح لحوقه ...
ولو طال المدة لكن يرجح تجدد الفراش على الاولى ... قال عليه ... ما اذا صح كلام ... في الافادة ... الكلام ...
او ان المفقود يلحق به ولو طالت المدة فهذا الاستقسم في امراة المفقود ... واما اذا كان المذهب ما ذكره ...
الا ... استقام الكلام فيهما في المغيبة والمراد بالطلاق حيث ذكر في هذه المسالة هو الطلاق
الرجعي وان الرجعية حكمها حكم الباقية في الزوجية كما سياتي ... ثلاثة اشهر
اجماعا ... اكثر من اربع سنين ... وقال ...
فصل في حكم نكاح المشركين اذا دخلوا
في الذمة وحكم نكاح من اسلم منهم وقد تزوج باكثر من اربع قال عليه ... وقد ... ذلك بقولنا
... الكفار ... على ما ... ان المشركين اذا دخلوا في الذمة او اسلموا هم وازواجهم
اقروا على انكحتهم على العقد الذي وقع في الشرك اذا كان العقد موافقا للنكاح في الاسلام قطعا
وذلك حيث يكون جامعا للشروط المعتبرة في الاسلام مجمعا عليها من المسلمين بقول ... اذ او اجتهادا

اي يكون موافقا لقول مجتهد من علما الاسلام ولو خالفه غيره فانهم يقرون عليه وذلك كالنكاح من غير ولي او من غير شهود
او شهود ... او عقود لكفار كان لا يصح مثله في الاسلام قطعا ولا اجتهادا لم يقروا عليه نحو نكاح المعتدة والمطلقة
بلثاث او للجمع بين الاختين ونحو ذلك اما اذا كانوا اسلموا فانهم لا يقرون عليه ... نحو المعتدة ...
نكاحهم على الافضل ... التنابر ... الحاكم بر افعوا الينا لم يترافعوا والمراد بالفسخ ان يفرق بينهما ... فسخ
الفسخ ما لم يترافعوا الينا وهذا المعلا ... اذا كان يصح النكاح عندهم لا عندنا فاما اذا كان لا يصح عندنا ...
بجواز ... ترافعوا الينا فانه ... يصح عندنا قطعا او اجتهادا او يصح عندهم لم يعترضوا فان كان يصح عندنا لا عندهم ...
اطلاقا اهل المذهب انهم لا يعترضون ... وهذا وفاق بين السيدين ... بل يعترضون قال مولانا عليه وهو قوي لانه ...
لشرعهم مع ... فيما يعتقدونه ... وما حكم نكاح المشركات ومهورهن
ومن انتهوا اليه ... فقد ... عليه بقوله ... ومن اسلم عن عشر او اسلمن معه عدا اربع ... منهن
عند اي اذا كان تزوج العشر في عقد واحد وقال ش ... ان يختار العقد ... ان تزوج العشر في عقد واحد ...
بطل منها ما ... الخامسة سواء كان ... ام متاخرا وصح ما سواه من العقود فلو تزوج امرأتين في عقد وثلاث في عقد
صح نكاح السبق وبطل نكاح ... الخامسة فلو كان نكاح الثلاث ... صح نكاحهن وبطل الثنتان فان تزوج واحدة ثم
بعد ... بطل نكاح ... صح نكاح البواقي فان التبس العقد الذي فيه الخامسة صح من العقود ...
وبطل ما لم يبطل ... قال مولانا عليه ... الدخول ... فيه ... تقدم العقد ولم يعتقدان الدخول ...
يصح في ...
الدخول ... له التقدم ... واما هاهنا فان الكفار ... قال مولانا عليه ... لهذا ...
امارة ... العادة جارية انه اذا تزوج امرأة في عقد ثم امرأة في عقد اخر لم يقدم الاخيرة في الدخول ...
من ... على ... الزوجة الاولى واما يقدم في الدخول من تقدم عقدها الا ... والظاهر عدم المانع
فاقتضى العادة ان التي دخل عليها اولا هي التي عقد عليها ... العادة ... امارة ... المدخول بها
... بلا اشكال فان التبس العقد الذي وطئ فيه ... من العشر ... العقد الذي فيه الخامسة
بطل ... نكاح العشر ... وان بطل نكاحهن ... ان يعقد ... منهن ... هذا الذي
يقتضيه كلام السيدين في مسالة الوليين ... اللبس ... يبطل ... العقد ... مما ذكره الفقيه
قال مولانا عليه وهو قوي عندي وقيل يطلق العشر ويعقد ... ذكره ...
... مسالة الوليين ... واما ... قول السيدين ... ولكن ... ومن ...
قول السيدين ... هذه المسالة ومسالة الوليين ... في الزوجات فلم يبطل ... الطلاق في مسالة الوليين ...
في الازواج ... امتنع من الطلاق ... قال عليه ... في مسالة الوليين ...
يجبر ... ويفسخه الحاكم ... واد ... ان النكاح لا يبطل ... من الطلاق للعشر ...
تغير الحكم ... حكمهن ... في المهر والميراث اما الخلاف في المهر فان كل ...
ومهرهن مسمى فلكل واحدة نصف المسمى ... من المسمى ومهر المثل واما ... لهن فلكل واحدة مهر المثل واما
اذا كن ... لم يسم لهن ... لهن ...
... نصف المسمى وان طلق ... كل واحدة ...
فقط وان دخل ببعضهن فقسمه على ... واما الخلاف في الميراث فان مات ... او طلاق ...

وان كان بعد طلاقه حتى تمات بعد العدة وكذلك وان مات وهي في العدة او مات قبل الطلاق الغير وقد كان
تزوج الزوجة ونسا نصف الصداق بين الحي بيع اربعا غير الت الاثنا وهكذا اذا تزوج بالتي في عقده وثلاث في عقد لوسع
في عقده فالميراث نصفه بين الثلاث الاولى ونصفه بين الطايفتين ان باعوا كان الذي ... السالمه للنكاح الذي نكر اولا
والنصف بين الموات ... الطلاق ... وللمسن ثلثه

كتاب

الطلاق هو في اللغة ماخوذ من الطلاق والتخليه يقال اطلقت المحبوس اذا خليت سبيله واطلقت
الابل من الرباط اذا خليتها وخليت سبيلها وقيل طلق الوجه اكثر منطلقا من العبوس في الشرع قول مخصوص ثاني معناه يقع
به النكاح او بشلم قوله قول مخصوص يخرج ان يقاع النكاح بالموت والرضاع وقوله مخصوص يخرج اللعان ونحوه من الفسخ
وقوله او في معناه ليدخل الكنايه والاشاره وقوله يقع به النكاح ذلك للفظ الفاظ التلك وقوله او يسلم ليدخل الوكيل
واللسان ودليله من الكتاب قوله تعالى الطلاق مرتان ومن السنه قوله صلعم وفعله اما قوله فما روي ان عبد الله بن عمر
طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول صلعم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم يطلقها ان شا طاهرا من غير جماع او حاملا قد استبان حملها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النسا
واما فعله فما روي انه صلعم طلق حفصه بنت عمر ثم راجعها والاجماع على ذلك واقع واعلم ان الطلاق
قال عليلم هو لنا زوج اختار من مرين احدهما ان يطلقها على الزوج بغير امره فانه
إنما يصح من زوج مختار مكلف
لا يقع عندنا وقال ابن عباس يصح طلاق المولى عبده الامر الثاني التطليق قبل النكاح نحو ان يقول لامراه فلانه
ان تزوجها انت طالق ثم تزوجها فانها لا تطلق اجماعا وكذا لو قال اذ دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فانها
لا تطلق بدخول الدار اجماعا ولو دخلت بعد التزويجه فاما اذا جا وقت الذي وجبه نحو ان تقول الجمعه ان
تزوجتك فانت طالق فقد ذهب الهادي والقسم والناصر انه لا يقع وقال ح انه يصح وهو احد قولي م بالله وقولنا مختار
احترازا من المكره فلا يقع طلاقه عندنا الا انه يكون كما سياتي وقال ح يصح طلاقه وقولنا مكلف احترازا من الصبي والمغمى
عليه والمبرسم والمعتوه ومن سد بدو البنج وكل من غفله زايل فانه لا يقع طلاقه احترازا من السكران
فانه ولو كان زايل العقل فان طلاقه واقع في الصحيح هذا قول الهادي وم وم بالله وح وش وهو قول الجمهور
من العلما وقال ع واحمد بن يحيى انه لا يقع طلاقه وقال في الزوايد ان طلاق السكران واقع ولو اكره على الشرب
وفي مهذب ش اذا اكره على الخمر لم يقع طلاقه قال فلو زال عقله بالبنج والخمر معا او باحدهما ... فالميسر ... فانها
النكاح فلا يقع طلاقه قال م بالله عليلم وهكذا الوسنان ويعرض له المجنون ايضا وشرط لفظه انه يكون المطلق
قصد ايقاع اللفظ فيطلق ولو لم يقصد معناه اذا كان ذلك في الصريح فاما لو لم يقصد اللفظ نحو الطلاق
اللفظ بسبقه لسانه فانه لا يقع الطلاق والمذهب انه يكفي في الصريح قصد اللفظ ولا يحتاج
الى قصد المعنى هذا تصريح القسم والهادي وهو احد قولي م بالله واكثر الفقها وعند الناصر والصادق
والباقر ويخرج م بالله والوافي انه يفتقر الى قصد المعنى وهي نيه الطلاق قال عليلم وقد نبهنا على هذه
الصريح بقولنا وهو ما لا يحتمل غيره اي وهو اللفظ الذي اذا لفظ به اللافظ لم يحتمل معنى غير
الطلاق لانه موضوع للطلاق فقط ولفظ الصريح لا يحتاج الى النيه انشا كان او اقرارا فالانشا
نحو انت طالق او قد طلقتك الا ونحوه والاقرار نحو انت مطلقه من لا يثبت نحوه او ندا نحو يا طالق
او اخبر نحو انك طالق فهذه كلها صرايح يقع الطلاق بها ولو كان هازلا اي لم يقصد بيقع
الطلاق اما قصد الهازل للفظ فقط هذا عندنا ومن جعل الصريح لا يفتقر الى النيه ومن جعله مفتقرا

فانه تقول لا يقع طلاق الهازل او طلق امراته اسا ان الهاو وهو طالقها على وجه وقع الطلاق وعليها
ذكر ابو مضر في الطلاق والعتاق والبيع واذ عا فيه الاجماع وقال في الانتصار فيه وجهان المختار
وقوعه لان الفعل ليس بشرط او طلقها بالعجمي اي لفظ موضوع للطلاق الصريح في العجمي فانه يقع ان عرف
اي اذا عرف معناه فاما ما خاطبها به وهو غير عارف معناه لم يقع طلاقا وهكذا لو تكلم العجمي بالطلاق
العربي فان عرف معناه وقع والا لم يقع **فمثال** الطلاق العجمي بهشتم ابرته ومعناه امسكتك عن الزوج
يكون صريحا في الطلاق وهكذا اذا قال ابو رحى بهشتم لان معناه غير الى رواح ارسلتك وقال في شرح الا بانه ذكر
والقسم والناصر وقع وطاهر ذلك كنايه وهكذا في الانتصار فخرج اما الوامر بخط بهشتم ولم نضم اليه امرا
كنايه في احد قولي م بالله فانه جعله صريحا واذ كان لفظ الطلاق كنايه غير صريح فلا بد فيه من نية الطلاق
والا لم يقع والنيه هي ان تقصد اللفظ والمعنى جميعا في تلك الكنايه قال عليلم وقد بينا ما هي الكنايه بقولنا
وهي ما تحتمله وغيره اي هي ما اذا اطلق تردد السامع له من اهل العهد هل هو يريد الطلاق او معنى اخر لان
اللفظ لم يوضع للطلاق خاصه بل العرف وله والكنايه على ضربين لفظ وغير لفظ فغير اللفظ هو كالكتابة
وهي كانت المرسمه لو كتبت على الهوى والما او الحجر على وجه لا يمكن قراته على الخط لظهر له امر لم يقع به الطلاق ولو
نواه وكالكنايه اشارة الاخرس ونحوه ممن لم يمكن الكلام في الحال المفهمه للطلاق فلو وقع ممن يمكنه
الكلام مفهمه للطلاق لم يكن طلاقا **واما** الكنايه باللفظ فالفاظ الكنايه كثيره منها فارقتك
وسرحتك وانت خليه او بريه او باين او بته ولست لي بامراه او حبلك على غاربك او ابرأتك من عقد النكاح قال عليلم
وقد ذكر نا من الفاظ الكنايه ما يتوهم انه صريح وما يتوهم انه ليس بصريح ولا كنايه وتركنا ما كان جليا انه
كنايه فقلنا وعلي الطلاق وقد لزمني الطلاق فهذان اللفظان كنايه طلاق وربما سبق الى الفهم انهما
من الصريح وقال الشيخ ابن النهاري في الامام ي انهما لا صريح ولا كنايه قال مولانا عليلم وهو لا يعدي
لانه لم يوضع في هذا اللفظ الطلاق على الزوجه وانما هو يجعله من قال لم يعني ان اطلق او لا اطلاق في هذا
انه ليس بصريح ولا كنايه فكذلك ما هو في معناه فهذان اللفظان كنايه طلاق وقد ذكرناهما لانه ربما توهم
ان قول القائل بعد بيع الصانع ... البايع وهذا لا يفيد الطلاق وقول القائل حرة موضوع للعتق فيتوهم انه لا يقع
به الطلاق وقد ذكرناهما لانهما يحتملا فاذا نواه بهما وقع وانا منك حرام فهذا يتوهم فيه انه ليس بكنايه
طلاق لكونه لم يضفه الى المراه فلهذا ذكرناه لا اذا قال الرجل لامراته انا منك طالق فان هذا لا يكون طلاقا
لا صريحا ولا كنايه وقال ش بل ويقع به الطلاق **للسنه** اذا شك الزوج الطلاق فانا نامي لفاظ الفاظ
لم يذكر في الفصل ... ذلك على الصريح **فهو فمثال** لكان يقول لها قد طلقتها فيقول هي ناس
هل ... واذا اطلق ... نحو الغضب لكنايه كانت الكنايه صريحا لما فيها قرينه كتقدم السوال قال مولانا عليلم
وهل نطر ولا للخلوه **فيسمى** اي يسمى الطلاق ما جمع شروطا اربعه **الاول** ان يوقع طلقه
واحده فقط لو ايقع اثنين او ثلاثا بلفظ واحد وبلفظين متتابعين كان بدعيا الشرط الثاني ان يطلقها وهي
فلو طلقها وهي ... كان بدعيا الشرط الثالث ان يكون هذا الطهر الذي يطلقها فيه **لم يجمعها** اي لم يقع
من الزوج وطي لها في جمعه فلو وطيها في هذا الطهر الطلاق كان الطلاق بعد ذلك بدعيا فان طلقها ... او
فهو سني فاذا راجعها في ذلك الطهر لو طيها فيه القلب لك الطلاق الى بعد ذكر ... قال عليلم
الذي قصدنا بقولنا في جمعه وقال ... الهادي ... بعد ... فلو احتاك ... فاسد طلقه
لو جمعها قال عليلم كان تالو ... الطلاق ... ما ... كلام اصحابنا ... معه

ان تصير بالوطء بدعيا لو وقع منه طلاق
ولم يرد ان يطلق فيحمل انه يكون بدعيا وحمل وهو الاقرب في ذلك الطهر الذي وقعت فيه الطلقة فان وقع في ذلك الطهر طلاق غير هذه الطلقة قبلها او بعدها
في جميع ذلك الطهر الشرط الرابع ان لا يكون قد وقع منه وطئ فيها ولا طلاق في حيضته اي في حيضة قبل الطهر
جاز الكل بدعيا الشرط الرابع ان كانت طلقته في الطهر بدعيا وهي
المتاخرة فلو كان قد وطئها في الحيضة المتقدمة او طلقها فيها كانت طلقته في الطهر بدعيا
الطلاق الذي في حيض ذوات الحيض واما الطلاق السني في الخارج كالصغيرة والايسة والحامل فهو
الطلاق المردود اي لا سنة فيه ولا بدعة فلو طلقها بسني لفظ واحدا وللمطلق سنة بغير حائض
بدعيا ولا شرط سواء ذلك فلو طلقها عقب وطئها لم يكن بدعيا ولو طلقها ثم راجعها جاز له وطئها عقب
المراجعة ويرد في خروج الحائض اذا اراد تطليقها القديم الكبير غير جماعها في طهر ثم يطلقها في
وان طلقها قبل الدخول جاز فيه شروط طلاق السنة عند ابي داود الناصر البيه فلا يمنع من الطهارة والاستعمال
واذا اراد الرجل ان يطلق امراته ثلاثا طلاقا سنيا لم يجز له ان يفعل ذلك في طهر واحد بل يفرق تلك الثلاث
ان اعتاد الطهر كانت امراته ذات حيض حتى او السهور ان لم يكن ذات حيض كالحامل والصغيرة والايسة
وهذا التفريق يكون وجوبا ذكره في الشرح ووجهه ان الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة تكون محظورة
ولا بد من فاصل بين كل تطليقتين ولا فاصل الا الاطهار او الشهور قال في البيان وعند الناصر والمؤيد
وكذلك الحامل تطلق في حال حملها الا واحدة وان الحمل به طهر واحد وهذا الذي ذكره اذا اراد الطليق
ثلاثا على الرجعة بلا وطئ فيطلقها الاولى ثم يراجعها ويكف عن جماعها فاذا طهرت الى الطهر
الثاني طلقها الثانية ثم يراجعها ويكف عن جماعها فاذا طهرت الثالث طلقها الثالثة
ويقع في كلام طالق للسنة فاذا قال الرجل لزوجته انت طالق للسنة فانه يكفيه ان يطلقها
بلسانه في كل طهر من غير جماع حتى يستوفي الثلاث ولا يحتاج بعد كل طلاق بعد الرجعة الى تجديد كل
فانه طالق عند كل طهر بعد الرجعة وبدعيه ما خالفه اي الطلاق البدعي هو ما خالف
بان يختل فيه احد الشروط التي تقدمت فاذا فان طلق طلاقا بدعيا فان العلماء اختلفوا فيه هل يقع الطلاق
البدعي فعند الاكثر وهو قول اكثر العلماء وقال الناصر والامامية انه غير واقع ورواه في الشرح عن
الباقر والصادق احد الخصر اثبات للاخر وان نفاه كلا للسنة ولا للبدعة اي لو قال لامراته انت طالق
للسنة والبدعة طلقت للبدعة لانه لا للسنة انت طالق للبدعة ولو نفاه من بعد ذلك ولو نوى للبدعة ولا
تاثير لنفيه لانه بمنزلة استثناء الكل بطل ونفي للكلام الاول فكانه قال انت طالق للسنة وسكت
فان كان ذلك في طهر لم يطاها فيه لم تطلق حتى ... اذا لم يكن بينهما ... بدعة الحامل
والايسة وهكذا لو قال انت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال ... عدد الحامل
والغير في الغير للبدعة لو قال انت طالق احسن الطلاق وافضله كان كقوله للسنة
فان قال اقبح الطلاق وانتنه كان كقوله للبدعة ذكره ... غيرهم وكذا ... اهلنا
لانه لم يشرط فان قال انت طالق طلقة حسنة او سنية او بدعية لغا الوصف ووقع في الحال
عليه وكذا لغا اطلاقها انه لم يشرط الوقت واما وضع فقط حلالا او اذا قال انت طالق احسن الطلاق
وهذا في حكم المشروط لانه معروف فكانه قال اوقعت عليك الطلاق الحسن ولا يقع الا الحسن
جامعا للشروط كلها الاولى لا يقع بعد وطئ رجعة ... فلو طلق الزوج امراته قبل ان
ان يطاها كان الطلاق سنيا ولو كان قد جامعها والحسن لا الحالق يمين الرجعة فالمرة الاعلم

والوطء في الدبر بمنزلة الرجعة كالقبل الثاني ان يقع الطلاق على غير عوض مال فالو
ما كان الطلاق ما سواه فان كان العوض غير مال نحو ان لا تدخلي الدار ونحو ... طلقها على عوض وذلك العوض
واما لو كان قد طلقها طلقتين قبلهما رجعة فان الثالثة تكون بائنا وسواء كانت على عوض ام لا الثالث ان يكون الطلاق ليس بالثلاث
اي ما خالف الرجعي بان يختل فيه احد الشروط الثلاثة ويصح مطلقا وبائنة ما خالفه
طلاقا ومشروطه بشرط وطلاق مطلقا ومشروطا ومطلقا وعقد يقع في الحال والمشروط اذا كان بشرط
ان يطلق وهكذا لو قال اذا جاء عبد فانت طالق لم يطلق حتى ... فانت طالق طلقت متى دخلت الدار وان لم يدخل
حتى يقع الشرط سواء كان ذلك الشرط محضا او عوضا او لم ... وهكذا كل شرط ... او غيره فانه لا يقع الطلاق
فان الطلاق لا يقع حتى يقع النية والاسباب فاذا لم يدخل الدار فانت طالق او ... انها ايضا نحو ان دخلت الدار فانت طالق
في الابانة وكذا لو علقه بغيرها نحو ما لم تدخلي الدار بعد اللفظ الطلاق طلقت وان دخلت لم تطلق والعكس
فان الطلاق اذا علق به ترتب عليه نحو ان تقول ان دخلت الدار فانت طالق والحكم واحد ولو كان ذلك الشرط مستحيلا
المالكية مستحيلا سهوا وهكذا ان شاء الجدار او تكلم الحمار ونحو ذلك فان وقوع الطلاق ... لا يقع الشرط وهو طلوع
لهذا لا يقع حتى يحصل الشرط مستحيلا فان قال ان لم تطلع الشمس فانت طالق ... ووقوع الطلاق مترتب وبوقوعه
على بعد ان الطلاق المشروط مترتب على وقوع الشرط ولو كان فانها تطلق عقيب اللفظ او مشية الله
طالق ان شاء الله فانها لا تطلق الا ان شاء الله طلاقها ولذلك لكون الزوج ... الشرط مشية الله تعالى نحو ان قال
ما ... في المجلس ... الطلاق وعدمه شرط ... ممسكا لها بالمعروف ... وتعين
والاول قريب فالمراد بالله ان الطلاق يقع مطلقا لا بمعنى قوله ان شاء الله تعالى ... الله تعالى خالطه ... والثاني
قبل ان يمسي ... لم تطلق ... فان ... على طلاق فكما لو مات
ومتى ... ان الشرط وهي كبيع وهي ... كلما في الاصح واذا ... ماو متى ... اذا ...
قد دخلت طلقت ... فلو قال لامراته ان ادخلت الدار فانت طالق
الدار فانت طالق قد دخلت المرة الاولى طلقت فان راجعها ثم دخلت مرة اخرى لم تطلق الا كلما فانها تقتضي التكرار فلو قال كلما دخلت
الدار فانت طالق فدخلت المرة الاولى طلقت فان راجعها ثم دخلت مرة اخرى طلقت وكذا لو راجعها ثم دخلت
ثالثة طلقت الثالثة ... ومتى تقتضي التكرار ... كلما ... فانت
... يقول الاخر لامراته طلقي نفسك ... فطلقها
... التكرار واذا ... نفسها مرة لم يكن لها ان تطلق نفسها بعد ذلك الوقت ... وقال لوكيله
طلقها ... فان ... ان له ان يطلقها مرارا ... مرارا فالمولى ... والصحيح
عندك ان ... بعد التكرار في حال من الاحوال اما هي طرف زمان ... عند ... اصول علم العربية
... النراخي فاذا قال متى دخلت الدار فانت طالق ... متى دخلت الدار ولو
تراخى زمانا طويلا وهكذا الا اذا دخلت وكلما اذا دخلت كلها للتراخي الا ان اذا دخلت في المجلس فانها تقتضي
الفور وصورته ان تقول طلقي نفسك ان شئت فانها اذا لم تطلق نفسها في المجلس لم يكن لها ان تطلق من بعد وكذا
لو قال انت طالق ان شئت لو تعين مشيتها في المجلس هنا واما لو قال طلقي نفسك اذا شئت او متى شئت كان لها
ان تطلق في المجلس وبعده ... واذا ... ان لم ... فانها تقتضي الفور فاذا
قال ان لم تدخلي الدار فانت طالق اذا لم تدخل الدار ... وهكذا لو قال كلما لم تدخلي الدار فانت طالق

بخلاف ان لم دار ادا لم يدخلي الدار او ادا لم تدخلي فانت طالق فانها للتراخي فلا تطلق الى الموت

يتعدد المعلق وصورة التعدد ان تقول ان اكلت او شربت او ركبت فيتعدد على هذه الصورة فالحكم بالاول ... هنا ان يعلم الجزا على اي الشروط الملفوظ

اي يطلق بحصول الشرط الملفوظ به اولي ... او اخر ... فانها تطلق بالشرط الملفوظ به اولي وهو الاكل والطلق

وجواب بقولك ان اكلت او شربت او ركبت فانت طالق او عطفا المتعدد بالواو ... ببواهدم

ان شربت و ركبت ... عوان اكلت ان شربت ركبت فانت طالق او عوان اكلت ان شربت وان ركبت ... ابوا

الجزام بالاخر عوان اكلت او شربت او ركبت عطف بالواو ومع ان ... هذه المتعدده في

تقدم الجزا او تاخر فمتي كان التعدد اي هذه الصورة فلوا حد اي فالحكم لواحد من اي هذه المتعدده في

وفعلت واحدا من هذه الشروط طلقت سوا كان ذلك الشرط متقدما في اللفظ ام متاخرا او يعلق الشرط

... فعلت واحدا منها فلوا اكلت وطلقت ثم راجعها ... لم تطلق الشرط الاول قد انحل واما اذا

عطف المتعدد بالواو فقد كان الحكم لمجموعه فلا تطلق الا بفعل المجموع فلو ان يقول ان اكلت

... شربت وركبت فانها لا تطلق الا بان تفعل الثلثه اجماعا ... ولا يعتبر الترتيب في الاصح فلو عطف بالفا اعتبر الترتيب

والتعقيب ... ثم ... فانطلقت ... بان تاكل ثم تشرب ... ثم تركب بعد الشرب بتراخ فلو لم ... من دون

تراخ لم تطلق ... فلو كان العطف بثم ... فانها تطلق ... ولا حكم لا ... عن ... ذلك

بمنزلة الرجوع والرجوع لا يصح قال عليلم والاقرب عندي ان الشرط هنا ... او فعلت واحدا اما لو قال ان طالق

ان دخلت الدار لكن ان كلمت زيدا قال عليلم والاقرب انه حكمه حكم قوله ان دخلت الدار وكلمت زيدا فلا تطلق

الا بالمجموع ... ولو قال انت طالق لو دخلت الدار طلقت ... هذا ... والما على الطلاق فيحمل هذا ... ان

تطلق ان لم تكن قد دخلت ... قد دخلت فانت طالق وان اراد اللوم على ... تركها الدخول ...

فصل ويصح التعليق بالنكاح والطلاق اي يصح ان يجعل النكاح والطلاق شرطا في الطلاق

... اذا ... فيهما هو الشرط نكاح ... او نكاح اكثر ... او طلاق ... التعليق

وان ... جعلته الاسباب وسوا كان النكاح والطلاق اللذين جعلهما شرطا موجبا للواحد ... اي يستوي الشرط

نكاح واحده او نكاح اكثر او طلاق واحده او طلاق اكثر مثال التعليق بنكاح واحده ان تقول ان تزوجت

فانت طالق او ان تزوجت فلانه او ان تزوجت فلانه فانها تطلق ... تزوج واحده او فلانه او تزوجتها ... ومثال

التعليق باكثر ان تقول ان تزوجت فانت طالق او فلانه وفلانه او ... زوجتيه ... طالق

او ... ومثال التعليق بطلاق واحده ان تقول ان طلقت فلانه فانت طالق ... التعليق باكثر ان تقول

ان طلقت فلانه و فلانه فانت طالق اما لو قال ان طلقت فلانه ... زوجه ... زوج ... طلقها

قال عليلم ... هذه صور التعليق بالنكاح والطلاق ... واما تعليقه بهما ... جهه

... ان لم اتزوج ... فانت طالق ... ان لم اتزوج فلانه ... فانت طالق ... الموت ... المعتق

... السرط ... لهذه الصوره ... فاما التعليق في الطلاق ... انه لم اطلق فلانه فانت طالق ... او ان لم اطلق فلانه

... الوفا ... الموت ... فيصح تعليق الطلاق بالوطي عوان ... وطيتك فانت

طالق ... الطلاق بالنفاس ... ذكره الفقيه ... عليلم ... ولو ... بالنفاس ...

... كانت ... الطلاق ... لم يصح ... الرجعه ... سوا كانت ...

من ... حتى ... الطلاق ... انه طلق ... الدخول ... الطلاق

ما بال مادام الا ثلاج قال عليلم وقد فرب ... يجمع الخلع مع الجهل

سوا اي ادا اطلق الطلاق عملها اولم يكن له به لم يحرم له ان يطاها ... وبصح تعليق الطلاق بالحمل فيصح ... ان

حتى يتبين بها حيضه لانه يجوز انها قد حملت من ذلك الحمل فطلاقها بعد الوطي الاول في كل ... مع المراة ...

المسله محمولة على انه حمل ... في العلوق عقيب الوطي فهذا مقتضى ما ذكره الفقيه قال عليلم وقد ... هن

لان الاصل عدم العلوق وبقا النكاح وجواز الوطي قال عليلم وقد ... تعلق عقيب لوطي في العاده او السن ...

اذا حملت فانت طالق العلم بحملها الم تطلق حتى يعلم بذلك اما بتحرك الولد او بكبر البطن والحبالة وصح تعليق الطلاق

بالولاده عوان ولدت فانت طالق فيصح طلاقها بوضع ولد ... هذه

لم تطلق ... ذلك الفقيه ... قال مولانا عليلم وهو واضح لا اشكال فيه فلو كان في بطنها توامان طلقت ...

لهما ... اذا كان الشرط ... وضع الحمل عوان تقول ان وضعت حملك فانت طالق ... اي فانها ...

الاول من التوامين في هذه الصوره ... بوضع مجموع الحمل وكذا لو قال ان وضعت ما في بطنك لم تطلق ... الجميع

... الولم تطلق ... الفقيه ... قال مولانا عليلم وهو واضح ويصح تعليق الطلاق بالحيض عوان حضت فانت طالق

... اذا رات الدم ... احكام الطلاق ... ان ... في ... امكانه ويكون ... الى

العسر فانجاوز العشر ... الحكم ما القدم ... يكون استحاضه ... كله تطلق ... يكون او له حيضا تطلق ولا يجوز للزوج

ان ... حيضه ... انه غير حيض ... الظاهر انه حيض ويعمل بمقتضى الظاهر حتى ... خلافه وان قال

تكلم في المعلق بوقت ... **فصل** ... ولما فرغ عليلم من الطلاق المشروط

وفي ... بعد ... عوان تقول انت طالق ...

وكذا الدهر والعصر والوقت والحين ... وذلك ... القليل والكثير ...

قبل موته قال عليلم وهذه المسله غير منصوصه ... على التفريع ...

الحين اي ... الحين ... من كلام محمد بن يحيى ...

انه او ... قال محمد بن يحيى انه قال انت طالق الحين او زمان

... محمد بن يحيى ... قال مولانا عليلم ... وكذا اذا ... والمحصلون لمذهب الهدويه ...

... الشرط ... لفظه ... الطلاق ...

... السنه ... الصباح ... كقوله تعالى ...

... الحين ... كل سنه ...

... العمر ... قوله تعالى ... الحين ...

... الموت ... الطلاق ... عليلم وهذا الذي ...

... هذه المسله ... الطلاق ... اللغه ...

... الطلاق ... فانه ... الموت ...

... الحين ... انت طالق ...

... الله ... عليلم ... طاهر او باطنا ...

قبل موت الاول

[illegible]

ولا يصدق ظاهرا وهكذا في الشرح بين الظاهر [illegible] ولا علامة اذا الذي هو محتمل الاول والآخر
ذلك الوقت المعين كاليوم مثلا فاذا قال انت طالق اليوم
اذا علم [illegible] ووقع [illegible] الاول الا بعد [illegible] ولو قال انت طالق اليوم او غدا
غدا طلقت اول اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ولو [illegible] انت طالق
[illegible] انت طالق اليوم وغدا [illegible] زيد او [illegible] كيوم ادخل الدار [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] من قال انت طالق يوم [illegible]
[illegible] والدخول [illegible] ليلا او نهارا [illegible] يوم [illegible]
[illegible] كلا [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] وقع الطلاق
[illegible] هذا اليوم موضوع [illegible] فاذا قال انت طالق [illegible] هذا اليوم او اخر اوله وقع الطلاق
[illegible] طلوع الفجر [illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] طلقت في الحال [illegible] انت طالق
[illegible] اي [illegible] الوقت
وكان هذا [illegible] والنهار [illegible] طلق [illegible]
[illegible] النهار الثاني [illegible] قال انت طالق [illegible] يوم
[illegible] النهار الثاني [illegible] غروب شمس اليوم الثاني [illegible] الليل [illegible]
وكان هذا الانشاء [illegible] الليل طلقت [illegible] غروب شمس [illegible]
[illegible] فاذا قال انت طالق [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الهلال [illegible] انت طالق [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الليلة [illegible]
فاذا قال انت طالق [illegible] يوم [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] فان [illegible] بعد [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible] زيد وعمرو [illegible]
[illegible] انت طالق قبل موت زيد [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] شهر [illegible]
[illegible] انت طالق قبل موت فلان بشهر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

وفي شرح ابي مضر [illegible] ذلك بغير المذاكرين ... ذكره بعضها ذكرنا

فاذا وطي بلا بعد الخروج وعلى القول الاول لان بطاهرة لا يكون الزوج **اعتزال الجميع**

ان الوطي يحصل الطلاق في غير الموطوءة والمبتة تمنع وقع الطلاق على اي هذه الصور **او وجب** على الزوج اعتزال الجميع

من الزوجات اللاتي التبس الطلاق بينهن **فلا يخرجن** من نكاحه **الا بطلاق** ولا يجوز لهن ان يتزوجن الا بعد طلاق

واتقضا العدة **بعد** الزوج **الممتنع** من طلاقهن او مراجعتهن اي يحبس الامام او الحاكم الى ان يجبرهما على ما تقتضيه

كلام الازهار في مسئلة الولي في عقد الخمسة والى مضر صححه الحاكم كما قاله الوافي تلك المسئلة فهكذا جعل بعض

المذاكرين الخلاف في الملتبس واختار قال مولانا عليلم وهذا اقرب فان الاصح للمذهب قول الازهار قال لا نعين **وان تمرد** بعدة

قال **وهو** الصحيح على المذهب قال وله وجه لمن قال انه يصح على المذهب

فالتنجيز ذكر هذا الفقيه في تذكرته قال مولانا عليلم وهو الصحيح على المذهب قال وله نظار وهو **ولا يصح منه التعيين** للطلاق في

لانه اذا امرد وابقيناه على تمرده كان في ذلك اضرار بالنساء وقد قال تعالى ولا تضاروهن **فالتنجيز** الاولى فالخلاف وفيها المراد

اخذاهن ان حكمهن فيه على جوامع اللبس الخلاف في ذلك في الصورتين الاخرتين فاما الصورة الاولى فالخلاف ... **رفع اللبس** **التعيين** بعد ايقاع

وغيره فانهم يقولون التعيين اليه ولا يحتاج الى ان يعين بايقاع الطلاق كما تقدم **وتصح** من الزوج

الطلاق الملتبس **رجعة** اذا كان الملتبس ... يقول طلقت منكن فقد راجعتها من يقع اللبس وتسمى الزوجة

غير من جاز الرجعة المبهمة وهي مراجعة امراة غير معينة وهو المذهب ذكره غم والله ... قال الفقيه في ذلك قال

ابو مضر والمنصور بالله والمؤيد بالله ان يقول لكل واحدة منهن بعينها راجعتك ان كنت المطلقة يعني لكونه احتياط للاجماع

لان هذه الرجعة تصح عندنا وعند من ابى هذه الصورة ليست مجهولة قال مولانا عليلم هذا الصحيح وله وجه

لمن عرف محله بان المراجعة ايضا مجهولة هنا لا احاله قطعا حطابه لكل واحدة وقال الكني ورجح اليه الفقيه

ان صورة الطلاق اذا طلق نساءه ... كل واحدة منهن طالق ثم راجعهن ... فهي

لست بمجهولة وهي **تصح** ... او **رفع اللبس** ... ان يقول امن لم اكن طلقتها منكن فهي طالق ويصرن كلهن مطلقات

ثم راجع ... فيكون اللبس ... فاذا كان قد طلق واحدة منهن طلقة قبل هذا القول ... رفع اللبس

الطلاق راجعهن كما تقدم والمطلقة ... واحدة ... لجواز ان تكون الثانية ووقع عليها وكل واحدة من التي

اسم لجواز ان تكون كل واحدة هي المطلقة فان كانت المطلقة الاولى فليست ايما كانت كل واحدة من الزوجات

واحدة لجواز ان تكون المطلقة الاولى هي المطلقة الثانية فاذا اراد رفع اللبس قال لهن من لم اكن طلقتها منكن بائنا

فهي طالق ويصرن كلهن مطلقات ثم راجعهن ثم يقول ايما كن طلقتها اولى منكن فهي طالق ثم راجعهن فيصرن كلهن قد وقع

عليه واحدة واما حكم الزوجات في المهر والميراث في هذه الصورة الثالثة اما المهر فان كان قد دخل بهن الكل ولكنه

... اذا لم يسم لها ... او طلق وان لم يكن دخل بهن نا ... ولكل واحدة نصف المهر ... معه

وان مات وقد سمى لهن مهرا ... ثلاثة مهور ونصف مهر ... اختلف مهورهن استحقت كل واحدة منهن ... سبعة

اثمان مهرها وان كان دخل ببعضهن فعلى طريقة اهل الفقه ان كان قد دخل ... كان للثلث ... والتي لم يدخل

بها الثلثة اثمان ... وان كان قد دخل بواحدة فقط كان المدخول بها مهرها وللثلث مهران وثلثة ارباع

مهر وان ... فلهن مهران وللاخرين مهر وثلثة ارباع مهر وان لم يسم لهن ... مهرا استحق كل مدخول له مهر المثل

وغير المدخوله ... نصف متعة فان سمى لواحدة فلها ان دخل بها والا فلها ... ربع

وان سمى لثلثة ... فلهما مسماهما ان دخل بها والا ... متعة وان سمى للثلث ...

مسماهن ان دخل بهن ... والرابعة ... متعة واما حكمهن في الميراث فان كان قد دخل

بهن ومات والمطلقة في العدة فالميراث بينهن اثلاثا وان مات وقد خرجت المطلقة من العدة او مات قبل الدخول

فالميراث لثلث ... واحدة من المهر واخذ ... ورث ... في العدة فان دخل بهن الا واحدة ومات

فالميراث يبقى بينهن ... بلا ... وان ... ثم البعض ... ولم تحصيله ... للمبراث

في العدة كان للمدخولة ... وان كان قد ... واحدة ... ربع الميراث ...

... الثلث ... الربع ... ميراثهن ... واحدة منهن فلها ... ومن كانت ...

فصل في حكم الحلف بالطلاق **وما يجوز التحليف به** وكذا بالعتاق وصدقة المال ولو المحلف اماما او قاضيا

الامام اذا كان مذهبهما انه يجوز التحليف بذلك فان كان مذهبهما الجواز جاز ذلك لانهما قطعيان الاجتهاد فلا

المخصم اجتهادهما قال وقد اجاز ذلك الناصر والمؤيد بالله قوله **مطلقا** اشارة الى قول المؤيد بالله انه يجوز التحليف بالطلاق والعتاق

ونحوهما في بعض الامام فقط قال مولانا عليلم والمذهب خلافه **ومن حلف بالطلاق ونحوه** **مختارا** غير مكره **او حلف**

مكرها وقد نواه اي نوى الحلف فان اليمين تنعقد ذكره في الشرح وقيل لا تنعقد اليمين ولو نوى لان المكره تصير اللفظ بلا لفظ

قال مولانا عليلم والصحيح ما ذكره في الشرح واما اذا لم ينو اليمين فالمذهب وهو قول الاكثر ان اليمين لا تنعقد وقال ... تنعقد مطلقا

واعلم ان في حد الاكراه الذي لا تنعقد معه اليمين ... قول ... كل ما يخرجه عن حد

الاختيار قال مولانا عليلم هذا اصح الاقوال فيه ... الاختيار ... في العتاق ما ذكره

ابو حامد قال وجملته يقتضي ... الفول الثاني للهدوية ان حد الاكراه الذي يسقط معه حكم اللفظ

هو خوف الاجحاف ... او عضو وهكذا ذكره الفقيه في تعليقه قال مولانا عليلم وفي هذه الحكاية نظر عندي لان الذي

للمع في الحلف بالطلاق ونحوه ... الهدوية ... يعتبرون الاجحاف لمجرد الحبس ... وكذا الضرب اذا كان خفيفا

وقد اطلق في اللمع الضرب والحبس ولم يقيد بخوف الاجحاف ... ذكره ... بوجد لهم نص ... ذلك

واذا خلف رجل بطلاق امراته لتفعلن كذا واطلق ولم يوقت **الفعل** فان ذلك الرجل **المطلق المعلق بموت احدهما**

بقبل الفعل ذكره ... الطلاق الرجعي ... وان الطلاق يقع اذا مات المراة ... حلال ...

كلام الازهار اذا كان الفعل ... كان يكون من جهة الزوج ... فلو كان معلقا بها وقع ...

والاولى في خالفه قال مولانا عليلم وهذا محتمل والظاهر خلافه **و** ... وهو الذي ... النفل وفعلها ...

طالق ان لم تفعل كذا يوم الجمعة او نحو ذلك فانه **يحنث بخروج اخره** اي بخروج اخر ذلك الوقت مع ...

والحنث ولم يفعل ولما لو خرج اخر الوقت والبر والحنث غير ممكن لم يحنث ... لكان يقول ... هذا ...

الما وقد بقي من الوقت ما يتسع للشرب فانها لا تطلق ... خرج والبر والحنث غير ممكنين في هذا الوقت ان طالق ...

هذه الدار غدا فخربت الدار وقد بقي من الوقت ما يتسع للدخول فانها لا تطلق لان الوقت خرج وهو غير ممكن البر والحنث ...

البر فهو متعذر لخراب الدار وكذا لو اراد الحنث لم يمكنه ... وكذا لو عزم على الترك وفي الوقت بقية تتسع للفعل فانه

قد حنث لكن ... اذا حان اخر الوقت ولم يبق منه ما يتسع للفعل ... مثال ان يحلف من البر والحنث جميعا ...

اخر الوقت ... والدار باقية وهو غير ممنوع منهما ... ومثال التمكن من الحنث دون البر ... اخر الوقت وهو

ممنوع من شرب الماء ودخول الدار ... ولم يتقدم منه حنث ... فانه متمكن من الحنث بان يعزم على الترك

وهذا لا يحنث ... لانه حنث ... وهو الحبس والذي ... الحنث

بعد العزم على الترك انه لو تمكن فدخل الدار وهو كاره قبل خروج الوقت لم ... في نفسه ... ثم حلف

لم يدخل الدار فاذا ادخله ... وهو كاره ... ومثال التمكن من ... دون البر والحبس

لو ان حلف ... من الدار التي هو فيها ... من الخروج منها ... فانه متمكن من الحنث بان يعزم على ... ونحو

... وهو متمكن من الحنث وهو الخروج والحلف بالطلاق ... الا ... لو ان ... طالق ان ...

وانما لم يطلق الكلمة ما حكيناه وقد استثنى هذه الحاله واما يصح الاستثناء بشرط الولاء بان يكون متصلا بالجمله

الاولى ولو سكت على الجمله زمانا ثم استثنى لم يصح استثناؤه من بعد الا ان تكون سكتته قدر التنفس او يبلع ريقا او عطاسا او

لتذكر الثنيا وغير ذلك مما او لتذكر ما يستثني الشرط الثاني ان يكون عن مستعرق للمستثنى منه فلو

قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء ويقع عدد ما استثنى الكثير وهو قول الجمهور وزاد ابن شرط

ثالث وهو ان يكون عازما على الاستثناء قبل ذلك واحازه في الانتصار وذكر ظاهر كلام اهل المذهب ان هذا الشرط

لهذا الشرط في كلام اهل المذهب هذا الشرط لهم نصوا على ان الرجوع عن الطلاق بعد نفاذه لا يصح

طالق يوما ما غليلم بظاهر كلام اهل المذهب والزوجوع عن الطلاق قبل فراغ المستثنى منه كان رجوعا بلا استثناء الا مستثنا

والرجوع غير قرار و غير ذلك والمستثنى اذا لم يعزم عليه قبل فراغ المستثنى منه [illegible] فانها لا تطلق ان شاء الله

تعلقنا بمشيئة الله او مشيئة غيره نحو ان تقول انت طالق الا ان يشاء الله حيث لا الا ان شاء ابوك فانها لا تطلق ولو

اسيا كهاحب على بمشيئة الله او ابوها حتى علق بمشيئة بحيث يكون الطلاق محظورا او مكروها فانه لا يقع الطلاق ولو

الله تعالى بينا المساكي وان كان واجبا او مندوبا او مباحا فانه يقع الطلاق لان الله تعالى شاء اسبا كها او تعرو بمشيئة

الله وما بمشيئة الله ومشيئة غيره اما بعد المجلس في حق مشيئة الله ومشيئة غيره اما

غير الله تعالى باو ان بانه قد شاء او حكم لمشيئة المجنون ونحوه بعد المجلس في مشيئة الله تعالى لا يعتبر ما

الله تعالى وقد ذكر ذلك الفقيه في قول القائل انت طالق ان شاء الله ونحو الا ان يعتبر المجلس في مشيئة الله تعالى

ما يدعى خال اللفظ ان مشيئته خاطئه والمؤيد بالله وهذا ان القولان كما يجريان في انت طالق ان شاء الله فانهما يجريان

في ان شاء الله الى الغد واختيار المؤيد عندي كلام الفقيه واما مشيئة الغير فيعتبر المجلس ان كان حاضرا

وان كان غائبا فمجلس الخبر ولفظ غير دينار اللفظ اي اذا قال ابا ملك غير عشرة دراهم وبيوا عشرة فما في ملك

غير العشرة ولا يعني ان ان ملك للعشرة ولا يعد كاذبا الا ملك عشرة ولا خلاف في ذلك ويقع وطوا واما الا

فانها على الغير وسوا ذلك انها الا اي للنفي مع الاثبات خلافا لهما فانهما للنفي فقط فلو قال اما الملك الا عشرة دراهم

كان ذلك نفيا لما عدا العشرة واثبات للعشرة فلو كان في ملكه اقل من عشرة كان كاذبا بهذا ما قال مولانا

عليلم وهو اختيارنا ووقع هي للنفي فقط مثل غير وسوا وهو قول ح تبع لو حلف لا اكل الا هذه الرمانة فاكل في المجلس لم يحنث

وقالا ولو قال لا اكلها الا هو والعبث المحرحسب عند ط عند ع وح اذا قال لامراته انت طالق الا ان

تقوم زيد او الا ان تدخلي الدار فان القيام والدخول للفور فاذا لم يفعل عقيب اللفظ وقع الطلاق وفي ع وط وح

المذكورون من هذا اللفظ مع الشرط فاذا قال الا ان تدخلي الدار فهو يقع اذا لم تدخلي حتى ان لم التراخي ما دلوا المسئلة

فقيل ان المسئلة محموله على انه نوى الا ان تقوم في الحال او تدخلي في الحال وقيل ان هذا على الخلاف وحط انه ان لم للفور واما على

الصحيح وهو قول المحيروم بالله فيكون ذلك على التراخي فصل في حكم الطلاق

الذي يوكل الزوج غيره وقد فصّل عليلم بقوله ويصح توليته اي ويصح للزوج ان يولي طلاق زوجته

والتوليه على ضربين تمليك وتوكيل ولهذا قال عليلم اما تمليكه والتمليك على ضربين صريح وكنايه وصريحه

ان يملكه الغير مصرحا بلفظها اي بلفظ الطلاق نحو ان يقول قد جعلت طلاقك اليك وملكتك طلاقك

ولهذا اذا قال طلاق نفسك اليك او ملكتك طلاق نفسك فهذه صرائح في التمليك او امره نحو امر الطلاق

مع قوله ان شئت نحو ان يقول طلقي نفسك ان شئت وكون او شئت او اذا شئت او كلما شئت والا مصرح بلفظ

الطلاق في التمليك او امره مع ان شئت ونحوه تمليكا بلفظ صريح قال عليلم وقد ذكرنا مثال ذلك نحو

كامرك او امرها بيدك اذا قال لها امرك اليك او قال لغيره امرها اليك فهذا كنايه في تمليكها

طلاق نفسها وفي تمليك ذلك الغير طلاقها فان نواه كان تمليكا ولا يصح من الزوج الرجوع بعد ذلك ولم

فوالتمليك كان توكيلا فيصح الرجوع قبل الفعل كما سياتي ولم يامرها بالطلاق بل قال اختاري نفسك فهو كنايه

في تمليكها الطلاق فيهما ان يصادف بذلك التمليك بلفظ الخيار من ذكر فيه لفظ نفس المراه في كلام الزوج والمراه

جميعا او في احدهما فالذي فيهما جميعا ان يقول اختاري نفسك فتقول المراه اخترت نفسي والذي في كلام الزوج وحده ان

يقول اختاري نفسك فتقول المراه اخترت والذي في كلام المراه ان يقول الزوج اختاري فتقول المراه اخترت نفسي فاما

واذا لم يذكر النفس في كلام ايهما نحو ان يقول لها اختاري فتقول المراه اخترت لم يكن تمليكا [illegible] لذلك

عليه نعم فان لم يعني التمليك طلاقا ولا اختيار ولا شي واما اذا وقع منه طلاق واختار فانه يقع واحده

رجعيه الطلاق [illegible] ويجوز بدين على الباين والصادق بها اذا اختارت نفسها وقعت طلقه باين واقم الله يقع واحده

بالطلاق او الاختيار الا بشرطين احدهما ان يكون في المجلس الذي وقع فيه التمليك فلو طلقت نفسها او اختارت

نفسها او طلقها ذلك الغير الذي ملك طلاقها في غير مجلس التمليك لم يقع شي الا بتجديد لفظ التمليك في المجلس الثاني

الشرط الثاني ان يقع الاختيار او الطلاق في ذلك المجلس قبل الاعراض فاما لو تكلمت وقعلت ما يدل على انها معرضه

عن قبول التمليك وزاده لم يصح منها الاختيار بعد ذلك ولو كانت في المجلس فلو قام الزوج وبقيت فيه لم يبطل

خيارها والاستناد لا يبطل خيارها فالخ فان مكانت ما في مجلسها فهي على خيارها ما لم تعرض فان سكتت سكوتا طويلا

كان او قصيرا او اشتغلت بقول او فعل بعد مثله اعراضا عن القبول نحو ان تستدعي طعاما او اشتغلت بغزل او يقع او طلوع او

طول له كصلوة طويلة بطل خيارها فان [illegible] تكون قائمه فقعدت لم يبطل خيارها فالط ولهذا الا

عن الطلاق قبل الطاهر في الشكوت انه ليس باعراض ان طالت الطاهر في الفعال الطاهر الاعراض الا ما يكون الهمها لا في

العاده نحو ان تكون مضطجعه او قائمة فتقعد قال في الكافي انها لو لبست او شربت بطل اعراضها اذا

واعلم ان الفاظ التمليك صريحها وكنايتها كلها تعتبر فيه وقوع الطلاق او الاختيار في المجلس قبل الاعراض الا التمليك المشروط

بعدا ووقته وبتعليقه نحو طلقي نفسك متى شئت او كلما شئت او اذا شئت واذا ما شئت طلقها ان تطلق في المجلس وبعده

قال عليلم وقولنا المشروط احترازا من غير المشروط نحو قوله امرك اليك او ملكتك طلاقك فان هذا يعتبر فيه المجلس

قال وقولنا نحو ان احترازا من المشروط بان نحو طلقي نفسك ان شئت فانه يعتبر فيه المجلس بعد ان ملك الزوج غير طلاق

زوجته اي التمليك الذي يعتبر فيه المجلس والذي لا يعتبر فيه فانه لا رجوع له فيهما ولا يصح تكرار الطلاق

من المملك لانه ملك بالتمليك الا واحده فاذا قال طلقي نفسك متى شئت لم يكن لها ان تطلق نفسها اكثر من واحده

فاذا راجعها لم يكن لها تكرار الطلاق وكذا الى حين وهكذا سائر التمليكات المشروطه وغيرها الا المشروط

بكلما نحو ان تقول طلقي نفسك كلما شئت او طلقها كلما شئت فان التمليك هنا يقتضي التكرار واما توكيل

وهذا هو القسم الثاني من قسمي التوليه وصورته ان يوكلك على طلاق نفسك او يقول الى حين وكلتك ان تطلقها

ومنه الى من التوكيل ان امرته اي بالطلاق مع ان شئت فاذا قال طلقي نفسك او طلقها ولم يقل ان شئت

ونحوها اذا شئت ونحو كلما شئت كان امره بالطلاق توكيلا بالتمليك او التوكيل للطلاق [illegible]

التمليك فلا يعتبر المجلس في التوكيل بل للوكيل ان يطلق في المجلس وبعده ويصح من الموكل الرجوع

عن الوكاله بان يعزله قبل الفعل للطلاق ولا يصح الرجوع عن الوكاله ما لم يحصل فان حصل لم يصح الرجوع

ومثل التحديد بقوله كلما على طلاق وحين ومتى عزلتك عن طلاقها الوكاله فانت وكيلي اي كل وهو ذلك

الا ان يعقد التحديد بكلما فانه يستفيد ضمن ذلك ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي معرفا بلا شروط

فيه وقيل لا ووكيل معرفا ولعله الحيلة على عزل الوكيل ان يعتق الوكاله او يعزل الوكيل نفسه ولو ان الزوج

ومطلقة لو اخذه على غير عوض وصورة المطلق ان يقول طلقها او وكلتك تطلقها

[illegible] الطلاق فشرط للوكيل [illegible] ان يوقع [illegible] ما اكثر ولو كان الموكل

او طلقها بنفسك او وكلتك على طلاقك فلا يصح من الموكل في العوض [illegible] اذا [illegible] فقد وكلتك تطلق

من يقول [illegible] يصح ان يطلق بعوض [illegible] الوكيل [illegible] واذا اختلف الموكل والوكيل

امرأتي في وقت [illegible] ان يقول وكلتك ان تطلقها غدا او بعد شهر او نحو ذلك واذا اختلف [illegible]

في وقوع الفعل [illegible] كان القول قول [illegible] بعد ذلك الوقت [illegible] للاصل وهو الموكل في الفعل

الوكيل بعد مضي الوقت [illegible] والظاهر انه لم يكن طلقها في ذلك الوقت [illegible] غير الطلاق

ان حلفا في حال الوقت [illegible] فالقول قول الوكيل انه طلق في ذلك الوقت غير معزول واذا كان غير معزول

صح منه الانشاء [illegible] من صح منه الانشاء صح منه الاقرار [illegible] ان [illegible] على [illegible]

لانه بعد العزل لا يصح منه الانشاء فلا يصح اقراره [illegible] على المذهب في هذه المسألة [illegible] وهو ان يقال ان الوكيل

معزول [illegible] فاذا ادعى انه [illegible] قبل حالة التخاصم فقد اقر على نفسه انه معزول

واذا كان معزولا في الحال لم يصح منه الانشاء فلا يصح اقراره والجواب [illegible] حالة اقراره [illegible] لو جعل

[illegible] صح حكما بالاقرار [illegible] الحكم بوقوع الطلاق

باب

الخلع انما يصح بشروط اربعة الاول ان يقع من زوج مكلف [illegible] او نائبه

قال عليلم وقولنا زوج احترازا من غير الزوج فانه لا يصح منه المخالعة [illegible] كما لا يصح طلاقها [illegible] المطلقة

ولو كان [illegible] الطلاق رجعيا وقولنا مكلف احترازا من الصبي والمجنون فانهما لا يصح خلعهما وفي السكران

[illegible] الطلاق وقولنا مختارا احترازا من المكره فانه لا يصح خلعه كطلاقه [illegible] هذا القيد انه لا يصح المخالعة من

زوج جمع هذه القيود سواء كان حرا ام عبدا صحيحا ام مريضا محجورا ام غير محجور وهكذا يصح من نائبه وهو

وكيله [illegible] كما سيأتي ان شاء الله تعالى الشرط الثاني انه يكون الخلع بالخلع [illegible]

[illegible] لفظه عقد وهو ما اقتضيه [illegible] جواب طالق [illegible] على عوض [illegible] لا يمنع جواب طالق

[illegible] على [illegible] او [illegible] طلاقك [illegible]

ان ازال للعرف الشرط **الثالث** ان يكون الخلع معقودا على عوض مال او ما في حكمه والمال واضح واقله

[illegible] الذي في حكمه ما يصح ان يعقد عليه الاجل [illegible] يقول طلقتك

على ان تعطي [illegible] او على ان تخلي [illegible] او عوض ذلك ولو لم يكن مالا ولا في حكم المال [illegible] خلعا

[illegible] ان تدخلي الدار او على ان تكلمي فلانا او على ان [illegible] زوجي فلانا [illegible] لك الشرط **الرابع** ان يكون

بعوض [illegible] الزوج [illegible] لو كان [illegible] الزوج [illegible] يقول طلقتك على الف [illegible] او عوض لك

لم يكن خلعا [illegible] اذا [illegible] طلقت خلعا فاما لو كان [illegible] لغيره [illegible]

[illegible] فانه يكون خلعا [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] او [illegible] بالقبول [illegible] اذا جعلنا [illegible] عوض الخلع فلا

[illegible] لانه عقد معاوضة [illegible] قلنا الخلع [illegible] الزوج [illegible] في الاشراف ان

كان [illegible] الزوج [illegible] فلا رجوع [illegible]

[illegible] الرجوع على [illegible] كما سيأتي في كتاب الهبة [illegible]

عالم احترازا [illegible] العقد [illegible] فانه [illegible] العوض [illegible] واعلم ان

ان عوض الخلع قد يكون من الزوجة وقد يكون من غيرها [illegible] يكون [illegible] لا يصح الخلع

الا بشرطين احدهما ان تكون الزوجة صحيحة التصرف وذلك بان تكون بالغة

عاقلة حال عقد الخلع فلو كانت صغيرة او مجنونة لم يصح الخلع بعوض منها ومتى كانت صحيحة

التصرف صح الخلع بالعوض من مالها ولو كانت محجورة عن التصرف فيه [illegible] حجر عليها الحاكم

لاجل دين عليها فان الحجر يمنع من صحة عقدها الخلع لكن عوض [illegible] منها ولا يخرجه من المال الذي

حجر فيه الا بعد رفع الحجر او باذن الحاكم والغرماء وهكذا المكاتبة [illegible] على عوض

منها بغير اذن سيدها فانه يصح الخلع ويكون العوض في ذمتها تطالب به اذا اعتقت [illegible]

سيدها كان عليه قال في الانتصار وعن ان المكاتبة [illegible] كالامة في صحة الخلع الشرط الثاني

ان يكون [illegible] الخلع ناشزا عن بعض ما يلزمها له من فعل او ترك والفعل نحو ان يامرها ان تقف

في موضع فتمتنع لغير عذر وهكذا لو دعاها للوطء الى موضع فلم تمكنه والترك نحو ان يلزمها ترك شيء

مما يكرهه الزوج فلا تتركه وذلك نحو ان ينهاها عن الخروج الى بيت اهلها فتخرج او نحو ذلك من

النشوز في الترك ان تؤذيه بلسانها بشتم او غيره [illegible] اذا يلزمها او نحو ذلك ان تقول لا اطالك

فراشا ولا اطيع لك امرا ولا اترك [illegible] وما اشار عليلم من ان الخلع بعوض من الزوجة صحة النشوز

انما يصح بالنشوز منها هو قول الهادي والقاسم والناصر وقال ابو حنيفة وغيره انه يصح من اصلها ولو لم يكن

منها نشوز او من غيرها كما لو كانت [illegible] او لو كانت صغيرة او مجنونة ناشزة ام غير ناشزة فانه متى كان

العوض من غيرها لم يعتبر في صحة الخلع ذانك الشرطان المتقدمان وهما كونها صحيحة التصرف وناشزة

وحكى في الكافي عن القاسم والهادي والناصر ان عوض الخلع اذا كان من غيرها الزوجة يقع الطلاق

رجعيا ويرد العوض على [illegible] الا [illegible] في عقد الخلع بعوض منها او من غيرها

من اعتبار مع القبول وما في حكمه في مجلس العقد وفي مجلس الخبر فان لم يقع القبول في مجلس

الايجاب او مجلس الخبر لم يصح الخلع والذي في حكم القبول هو السؤال [illegible] نحو ان تقول الزوجة

طالق [illegible] سببي [illegible] فقول براءة فقولها [illegible] فقولها [illegible] ان السؤال

نحو قولها طلقني على الف فاذا طلقها طلقت ولا يحتاج الى قبول بعده [illegible] وهكذا لو قال طلقتك

فقالت الزوجة نعم فيقول طلقتك فانها لا تحتاج قوله بعد ذلك ولا بد ان يقع القبول في المجلس [illegible]

[illegible] في الصورتين جميعا وهما مجلس الايجاب او مجلس بلوغ الخبر فان [illegible] لم يصح القبول

[illegible] قد تقدم [illegible] ذكر عليلم كيفية المخالعة وكيفية القبول في

واشد العقد بقوله كانت كذا على كذا اي انت طالق على الف [illegible] قبل العقد [illegible]

[illegible] الا [illegible] والد [illegible] طلقتك [illegible] على الف

طلقها على كذا اي على الف [illegible] طلقت خلعا [illegible] الطالبة ولو لم [illegible] الطالب

ولو لم [illegible] على الف قال عليلم [illegible] الخلع [illegible] ذكر العقد [illegible]

ادب حكما اي شرط ذلك العوض الجامع لتلك القيود [illegible] او ما في حكمه [illegible] الزوج

فانه لا بد في العوض ان يكون كذلك في العقد وفي الشرط ثم ذكر عليلم كيفية المخالعة بالشرط بقوله

او طلاقك كذا [illegible]

نعم الثاني ان تقول طلاقك براءك او طلاق بعد ان تهبني الفا او عبدا او نحو ذلك فالاقرب انه مع الشرط
فاذا خالعها بعوض [illegible] **وقوع** ذلك العوض **والوجه بعد المجلس** بعد الخلع لبن المجلس يعتبر الى العقد
مسئلة قال ابو حامد لو قالت الطلقني فانت بريء فطلقها طلقت رجعيا فالمعول عليه وكذا في اصله انها
لم تجعل البراءة عوضا عن الطلاق وانما جعلتها كالوقت ان جاز بل تحلف قول الزوج انت بريء فاسقاط وانه
قد الطلاق بوقوع البراءة والى من كان خلعا **نعم يلزم العوض** اي بل لزمه بالقبول
احمر على سلمه سواء كان القابل الزوجة او غيرها واما غيرها **في العقد** لانه قد لزم بالقبول في الشرط الملتزم
المعقول له **مسئلة** اما لو قال انت طالق على ان تبرئيني او قبلت فقد وقع الطلاق والبراءة
فاما لو قال انت طالق على ان تبرئي فقالت قد ابرأتك ولما يقع البراءة عليه ان اشغلت **وعمر الزوج عن الفسخ**
لعوض الخلع اذا حابه من لزمه **فهم** جمعا الى العقد والشرط انما اجبر الزوج على الفسخ لبراءة ذمة الملتزم للعوض
لم يحصل الطلاق والطلاق قد يقع بالتعليق في الشرط كما قد وقع بالفورية في العقد فاما ما ذكره الفقيه من وجه لعلة
في الفسخ ان الطلاق لا يقع الا بالفسخ فلا وجه له لان اختيارها في الفسخ حينئذ يكون اختيارا في فعل شرط الطلاق
ليقع [illegible] ذلك كالطهور **ولا يسعد الخلع بالعقد** من الزوج لو وعدها بالطلاق وبريئة [illegible]
مسئلة ذلك ان تقول [illegible] او تعدها بالبراءة وتطلقها حوا ان تقول طلقني واما ابرئك فطلقها ثم ابرأته
لم تكن خلعا بل يكون [illegible] جعلا هذا مذهبنا ان الخلع لا ينعقد بالكتابة سواء وقع الطلاق والبراءة في مجلس واحد ام في
مجلسين لم يكون خلعا حكى ذلك في الطلاق [illegible] وهو قول [illegible] في الزيادات وقال [illegible] فان اذا انجز الوعد
في المجلس كان خلعا اما اذا وقع في [illegible] مجلس [illegible] لم يكن خلعا عندنا [illegible] بان تقول ابرأتك على
طلاقك او تقول طلقتك على ابرائك فانه يكون خلعا [illegible] واما عندنا فلا **ولا تكون الاجارة** من صور الخلع
لا عقده فاذا خالع فضولي عن المرأة او الزوج ثم اجاز المخالع عنه بطل فان كان مخالعة الفضولي بعقد حقيقة
[illegible] وان كان شرطا لم تجعله شرطا وصورة ذلك ان يقول الفضولي طلقها على [illegible] فالطلاق قد وقع
للمرأة [illegible] فيقول [illegible] وعلى الزوج ما قاله الفضولي فاما اذا قال الزوج [illegible] فلانه طالق [illegible]
[illegible] ان الطلاق قد وقع ولو لم تجز المرأة والالف على الفضولي لانه يقع اذا قبل ولم يحل
[illegible] ولو قال [illegible] فلان ولم يجز فلان
فالعلم بهذا [illegible] **فصل** **ولا تحل منها اكثر مما لزم بالعقد لها وللاولاد منه صغار**
وذلك هو [illegible] ونفقة [illegible] واجرة ترضية الاولاد الصغار [illegible] هو
الذي يلزمه بعقد النكاح لها وللاولاد [illegible] والمراد باجرة الترضية [illegible]
وقال [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] مقابلة الطلاق [illegible]
وقال [illegible] لا يحل اكثر مما لزمه بالعقد ولو [illegible] المرأة [illegible]
للناس وقال [illegible] **وتصح المخالعة على ذلك** اي
على ما لزمه بعقد النكاح لها وللاولاد الصغار من النفقة واجرة الترضية **ولو كان ذلك مستقبلا** كو
[illegible] على نفقة الحمل وعلى نفقة الاولاد المستقبلة واجرة ترضيتهم فان المخالعة تصح ويسقط
وجوب ذلك عليه ولا يلزمه [illegible] وسواء كان النفقة ونحوها معلوما حال العقد ام غير معلوم

لان الجهالة تمنع في عوض الخلع كما سيأتي وقال [illegible] لا يصح على ترضية الاولاد ونفقتهم الا بالتقدير فان
قيل ان من شرط الخلع النشوز حيث العوض من الزوجة ومع نشوزها لا نفقة لها فكيف قلتم ان على
نفقة عدتها [illegible] حال [illegible] عن هذا الوجه الاول ذكره الفقيه ان النفقة لم تسقط لانه
لم يحصل نشوز في الحال بل حصل [illegible] المستقبل ولذلك صح الخلع ولا تسقط النفقة قال [illegible] في هذا
نظر والوجه الثاني [illegible] ان المسقط للنفقة هو النشوز بالخروج من البيت
لا النشوز [illegible] في البيت والنشوز في البيت يصح معه المخالعة وان لم يسقط به النفقة قال [illegible] وهذا
[illegible] ان المذهب ان النشوز يسقط النفقة سواء كان في البيت [illegible] الوجه الثالث [illegible] وهو الاولى
عندي ان الخلع [illegible] مثل النفقة يصح له ولو كان ناشزة لانها من توابع العقد ولا يلزم سقوطها
بالنشوز [illegible] سقوط بعض المهر بالطلاق **ويصح المخالعة على المهر** نفسه ان كان [illegible]
ان كان قد سقط [illegible] وكان في الذمة [illegible] لم يسم **كذلك** اي ولو كان غير مقدر
في الحال كما [illegible] نفقة العدة [illegible] ولو كان [illegible] مستقبلا [illegible]
لها مهرا [illegible] المهر [illegible] ولو طلقها قبل الدخول لم يلزمه لها مهر بل متعة فلو خالعها على مهرها
صح ولو كان لزومه مستقبلا وهو في الحال غير مقدر قال [illegible] كذلك لو خالعها على مهرها [illegible]
قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه اي بنصف المهر [illegible] وهذا اذا لم يكن المرأة قد قبضته فاما لو كانت
قبضته رجع عليها بمهر كامل ونصف مهر [illegible] الذي [illegible] لو كان قد دخل بها [illegible]
ثم خالعها على مهرها فانه يرجع عليها بنصفه ايضا وهكذا لو ابرأته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول على نصف مهرها
فان كان قد سلم نصفها او ابرأته من نصفه ثم [illegible] خالعها قبل الدخول بالمهر استحق المهر كاملا ومثل نفقة
فصل ويلزم **المغارة العوض بمهر المثل** عوضا عن الطلاق في صورة [illegible] تقول المرأة
لزوجها طلقني على ما في يدي من الدراهم [illegible] فطلقها فاذا ليس في يدها
فانه يقع الطلاق بائنا ويلزم [illegible] مهر المثل وهكذا لو قال او العبد على ما في هذا الكيس من الدراهم ولا شيء فيه
او على حمل هذه الامة ولا حمل بها او على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الخل فاذا هو خمر فانه يقع
الخلع ويلزم [illegible] مهر المثل فاما لو قال على ما في يدك ولم يقل من الدراهم او على ما في الكيس ولم يقل من الدراهم
او على [illegible] الامة ولم يذكر الحمل لم يكن [illegible] على [illegible] فاذا طلقها على ذلك وقع رجعيا وهكذا لو قال
ذلك غيرها **ولا يخير الزوج انه ابتدا** بطلت المخالعة في الصورة التي جعلناها [illegible]
على ما بيدك او ما في الكيس [illegible]
[illegible] ان الكيس [illegible] فانه لا يلزمها مهر المثل
ويقع الطلاق [illegible] رجعيا [illegible] من العوض **حصة [illegible] من الطلاق**
[illegible]
لها والعبد [illegible]
المحلل [illegible]
فقط [illegible]
[illegible]

طلقها اسي ويقع واحدة فطلقها واخذه استحق جميع الالف وان لم يطلقها الا واحدة استحق الثلث وقال
وقال عزابا القرشا لو اخذ العوض بالسبب الخيري ولتلك لكن قال مولانا عليم وهذا من غرائب الاحكام
وهو مستقيم على اصلنا او وقد اشرنا الى هذه التنبيهات كلها هو لنا حسب الحال وهو يلزمها قسمة ما
استحق جواب على الخالع عبدا او اثر او غيرهما ثم انكشف كون ذلك المال مستحقا للغير لزمها للزوج قيمته
قال لم بالله اذ ان ملكه من بعد لم يكن للزوج مطالبتها بالقيمة وانما له اخذه فقط وياتي خلاف المستاذن له القيمة
ولو ملكته فان استحق بعض المال المخالع عليه فللزوج الخيار ان شاء رد النصف الباقي وطالبها بقيمة الجميع وفسخ
الخلع وان شا اطلق ورد نا اليه نصف القيمة وهذه المسئلة مبنية على ان الزوج عند العقد جاهل هل يكون ذلك المال
للغير اذ لو كان عالما باستحقاقه فان كلام الهادي انه يرجع مع العلم والجهل قال عليم قد يفهم هذا الابهام
قوله في المسئلة الثانية وقد ما جهلا سقوطه او يقول ان المستحق بمنزلة الساقط ولو قوله ما يستحق يعني ما انكشف
مستحقا وهو مبني على الجهل ولزمها قدر ما خالعها عليه وقد كان سقط عنه او بعضه بابرا او نحوه وجهلا
سقوطه حال العقد او هو الجاهل لذلك وحده وهي المتنبهة في العقد جواز قوله طلقني على مهري وهي عالمة انه
ساقط فقط فقال طلقت فاما لو كان هو المتدرك لم يلزمها شي في كان الطلاق رجعيا وكذا لو كان عالما لسقوطه
وقط المخالع عليه مثله ونماء فان علاك فقال ابو مضر كونه لك عندهم بالقية لانه يجوز المخالعة على اكثر
من المهر ولا يجوز عند الهادي والقسم والناصر وقال ضايعه يجوز مع انه لا يجيز الزيادة وكذا في الكافي عن القسم
والهادي داود هب بمهر طائر وجماعة من الخالعها على مثله كما اذا ذهبت بلى نعير معنى لا يهنا بجعل الزيادة
سيقا قال مولانا عليم وهذا هو الصحيح للمذهب على حكاية الكافي قال وقد ذكر بان لك في الحال من المال ولنا وعلى
المهر او مثله كذلك واما بعده الاخراج عوض الخلع في حال المرض المخوف من الثلث اذا وقع الموت منه
ولها الرجوع قبل القبول العقد مثال العقد ان يقول انت بري على ان تطلقني او طلقني بالف فلها ان ترجع قبل ان يقول طلقتك
فاذا رجعت لم يصح الخلع بعد ذلك واما في الشرط فلا يصح منها الرجوع واما الزوج فلا يصح رجوعه لا في العقد ولا في الشرط
مسئلة لو قال انت بري في طلاق فقال طلقت قال عليم يحتمل ان يكون بطلانا كما لو قال فلست انت بطلا فكذلك يحتمل
انه ليس بطلاق لانه فليس بصريح طلاق ولا كناية واذا اشرط في عقد الخلع ان يكون له الرجعة عليها صح الخلع ولغو
شرط عدم الرجعة اي بطل فلو قال خالعتك على الف على ان لي عليك الرجعة لغا هذا الشرط بلا خلاف واما اذا قال خالعتك
على الف ان يكون لي الرجعة عليك فالصحيح انه يلغو الشرط ايضا ويصح الخلع وهو قول الاستاذ في شرح الابانة وهو قول
عامة اهل البيت وقال انه يكون تطليقة رجعية وجعله ابن ابي الفوارس للمذهب قال مولانا عليم والصحيح للمذهب هو الاول
فصل في حكم الخلع ولفظه وعوضه اما حكمه فقد اوضحه عليم بقوله وهو حيث وقع بشرط او عقد ولم يختل
شي من موجوده المتقدمة طلاق بائن يمنع الرجعة لا يعقد حتى حيث الطلاق البائن ويتبع الطلاق اي يصح ان يتبع
الطلاق عند من يقول الطلاق يتبع الطلاق ومن لا فلا وهو انما يتبع لانه بائن قال ح بل لا يتبع الطلاق ما دام في العدة واحد
قولي الناصر واحد قولي ش ان لفظ الخلع فسخ وهو قول الطاوس والباقر وابن عباس فهو فسخ قال المحض لا جناح بينه
ولفظه لفظ الخلع وكذا المباراة كناية في الطلاق فاذا قال خالعتك او بارأتك على كذا فهو كناية طلاق فيحتاج
قوله طلقتك او انت طالق على كذا فانه صريح طلاق وقال ابو مضر ان لفظ الخلع والمباراة صريح ومثله حكاه في الكافي
عن ح واذا اخذت من المسود الا عن بالخلع فانه يصير صحيحا رجعيا وذلك نحو ان يطلقها بعوض على مال او غرض
قال المعتبر للزوج كلا او بعوض من الزوجة وهي عن ناشزة او غير محتملة للضرر او باكثر مما لزمه لها بعقد النكاح وان

الطلاق

فان الطلاق في هذه الصور لكونه رجعيا قوله عالما احترازا من ان تصور ان الخلع فيها لا يصير رجعيا ولما سيا
الى الحال اذا خالعها باكثر مما لزمه لها بالنكاح جاهلا وان يقول ان امطيد الفا وانت طالق فاعطته الالف وهو اكثر مما لزمه
لها بالعقد الناسي فلو قال طلقتك على هذه الالف وان كانت لك ولم يخرج عن ملكك والظاهر انها الهادي فلك المراة طلاق
استحقت الارض بعد ذلك لم يرد الزوج بطل الطلاق و بطل النكاح ايضا ان كانت قد برئت الثالثة اذا خالعها على
منها بشرط المعقد جواز يقول اذا اتيتني فانت طالق واراته فكل واذا كان يعقد ان العقد كالشرط لم يقع الطلاق وطلوعه
ما يعتبر في عوض الخلع ان يصير كعوض النكاح والبيع بل يصح عوضه الخلع ما لا يصح ويكفي في تسميته ذكر ما يعم
ابراد كرجنسه ام او خالعها على اب او قال على مال او شي ولم يبين فانه يحمل على ما يسهل مثله واذا سمي في عوض الخلع جنسا
فانه يعين له اوكيس ذلك الجنس المسمى اي ادناه لا اعلاه ولا اوسطه فلو خالعها على عبد وهو وكيس
وكذا لو خالعها على هذا العبد او هذا العبد كان لها الادنى او كلتيهما واذا عقد الخلع على عوض ثم انكشف ان ذلك العوض
لا يسوى كالخمر والخنزير فانه يبطل الخلع اي ببطلان الخلع ذلك العوض فان بطل ذلك العوض لم يبطل الخلع لمن نوقفه
المراة على النافق فهو المثل او جهلت وكذا يبطل الخلع ببطلان عوضه الا اذا بطل من جهة غير التغرير واما اذا بطل بعدم التمام العارض
للزوج كما تقدم واما بطل ببطلان العوض الخلع على الطلاق فانه لا يبطل بل يقع رجعيا
فصل في احكام الطلاق وهي عشرة الاول ان الطلاق لا يتوقت فاذا قال لزوجته انت طالق شهرا او طلقت سنة او نحو ذلك
والثاني انه لا يتبعض مجرده اي ولا يقع طلقتان الا بتسميتهما جميعه او تعدد سوا كان بلفظ واحد نحو انت طالق ثلاثا والفاظ جواب طالق
انت طالق انت طالق فانه لا يقع الا طلقة واحدة في الصورتين جميعا اما الصورة الاولى وهي انت طالق ثلاثا فالمذهب واختيار
نص عليه يحيى عليم والقسم وهو قول زيد بن علي ومحمد بن علي الباقر واحمد بن عيسى وجعفر بن محمد الصادق وقال بالله وح وص وش وك
وابن ابي ليلى واكثر الفقها انها تكون ثلاثا واما الصورة الثانية وهي انت طالق انت طالق فهذا قول الهادي
عليم اعني انها تكون تطليقة واحدة ان الطلاق عنده لا يتبع الطلاق سوا كانت متخللة رجعة ام لا وهو قول الناصر
وقال ك والليث وهو قول الثلاث الطلاق يتبع الطلاق ويتبع ام لا وقال م بالله وهو ظاهر قول القسم وح وش ان الطلاق
يتبع الطلاق في الموجود اذا لم يكن مخالعة ما دامت المطلقة في العدة قال ح وكذا المخالعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة
والثالث انه لا يصح الطلاق الواقع من الفضولي بل يلحقه الاجازة لان الطلاق استهلاك كالعتق والاجارة
لا استهلاكات والرابع انه لا يتبعض بل يتمم كسره فاذا قال لامراته انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة
او نحو ذلك وقع عليها طلقة تامة وكذلك ان قال انتن اربع نسوة بينكن تطليقة وقعت على كل واحدة تطليقة
تطليقة فاذا قال بينكن تطليقتان وقع على كل واحدة تطليقة وعند اهل الثلث تطليقتان
والخامس انه يسري فاذا اوقع الطلاق على جزء من الزوجة سرى الى جميعها فلو قال لها يدك طالق او طلقت جميعها وكذا راسك
او نصفك او عشرك او ما اشبه ذلك لكل يسري كالعتق او وقع على جزء منها مشاع او عضو متصل ولو شعرا او نحوه
كما سياتي في الظهار الا نحو دم ودمع وعرق وصوت الزوج حرجه الوافي لمحمد بن يحيى من الصوت قبل وكذا
صعقه لان الصوت امر مغاير لها فهو كالعارض بخلاف الروح والحياة فانه يقع محمد بن يحيى انه يقع الطلاق
اذا اضافه الى روحها وقال ك لا يقع الطلاق الا اذا علق بجزء مشاع او بعضو يعبر به عن الجملة كالراس والعنق والجسد
والسادس انه يتبع حكمه وهو انه اذا كان له زوجتان فطلقهما معا طلاقا بدعة
لم يعين احدهما واختلف المطلقتين الى مذهب الناصر عليم ان البدعي لا يقع وان الحكم يسمع المراة
جميعا فانه كما تزوجهما جميعا لبطلان الطلاق وبطلان الرجعة عليهما جميعا لم يجمعهما في العدة

الناشز عليه لم يرجع اليه الا بحكم وتجوز لها ان تزوج اذا طلقها حر قبل البينة او حكم مفقود المولى الطلاق اذا كان
لم يتحقق من الزوج واما اذا لم تكن ثم مشاحة فانه يجوز النكاح وتكون فاسدا والحجة على استحباب الحكم انه اذا طلق
اسس بلفظ واحد الالفاظ البدعية ثم اعتقد بطلان ذلك الطلاق فانه لا معنى لبطلانه في حق واحد منهما دون
الاخر الا بحكم مخصها على سوا **والسابع** انه يدخله التشريك مثاله ان يقول لاحد زوجتيه انت
طالق ثم يقول للثانية وانت يا فلانة مثلها او معها او يقول شركتك معها لكنه تكون في الاولى صريحا وفي
المشركة كناية لو قال طلقت وان لم يقل مثلها كان صريحا لانه احتمل الطلاق وغيره بل كناية قال المولى ما عليه
والمولى **والثامن** انه يدخله التبعيض ايضا ومثاله ان يقول انت يا فلانة او فلانة طالق فان هذا كما لو قال احد
كما طالق وقد تقدم حكم ذلك قوله قلنا اختيارا من جواب طالق او كما فانه هذا التبعيض يدخل الطلاق بل
بطرانه الطلاق فكل ولو قال انت طالق واحدة اولى وفعت واحدة لانه خيرني احد وبين اكثر منها فكل وفيه
نظر لانه محتمل ما ذكر وجهان انه حرير واحدة او لا شي واذا احتمل واحتمل فالاصل عدم الطلاق
والتاسع ان الطلاق يسعه الفسخ مثال ذلك ان يطلقها ثم يرميها بالزنا فيلاعنها في العدة
فيفسخها الحاكم كما سياتي وهكذا لو طلق الصغيرة ثم بلغت في العدة فلها ان تفسخ النكاح قد بلوغها
فلا تكون رجعيها لو كان رجعيا او لم يفسخ العكس بل حلة الصورة وهو ان يقع فسخ ثم يطلق بعد الفسخ فان
الطلاق لا حكم له بعد الفسخ ولا يسعه **والعاشر** انه يقع الطلاق المعقود على عوض
جواب طالق في ان يعطي الدار او نحو ذلك بالصور وهو قولها قلت او ما في حكمه
وهو السوال في المسائل فاذا امليت وقع الطلاق ولا يلزمها الدخول مع ان المعقود على عوض لك كالتمليك
الى القبول او لو تفعل **نعم** لكن يشترط القبول او ما في حكمه ان يقع في المجلس قبل الاعراض قال عليه
يقع منها القبول في مجلس بلوغ الخبر كما تقدم قوله المعقود احترازا من المشروط فانه لا يقتصر الى القبول
ولا يعرف المجلس وانما يعتبر وقوع الشرط فقط ولا يهدم الطلاق الا منه اي انه متى كان نكاحا بشرط
على الزوجة عند ولا معنى له تهدم انه يكون في حكم المعدوم كانه لم يقع ابتداء ولا يهدم طلقة ولا
اثنتان وقال ان الزوج يهدم الواحدة والاثنين قيل يهدم شرطه اي شرط الطلاق اي مع الثلث
التطليقات فيهدم الشرط فيه ان يهدمت الثلث ولو كان الشرط بلفظ يقتضي التكرار نحو ان تاتي كلما
فعلت هذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثم نجز طلقة لم يبطل الطلقة المشروطة الا متى استوفي الثلث فاذا
ثم عادت اليه بعد زوج ثم حصل شرط الطلاق لم يقع عليها المشروط لانه قد يهدم مع الثلث والطلاق
والمشروط جميعا لا يهدم ان النكاح صحيح لزوج اخر فلو كان فاسدا لم يقع به التحليل عند بلوغه بد
مع العقد الصحيح من وطي ذلك الوطي في قبل فلو وطيها في الدبر لم يقع به التحليل فيه
وقع النكاح الصحيح والوطي في قبل حلت يقع تحليل ما سوى ذلك ولا يهدم الطلاق ولا الشرط بردة واسلام
وعدد الرق سوا كان منها او من الزوج ولو وقع الوطي من زوج صغير اذا كان مثله يطا كالمراهق
او وقع الوطي من زوج مجبوب غير مستاصل صح التحليل قال عليه فلو لم يوس المجبوب قدر الحشفة لم يصح منه
التحليل وكذا الوالج دونها او وقع الوطي في حال الدم مثل حواري نطاها في حال حيضها او نفاسها
فان التحليل يحصل بذلك او دخل الزوج الثاني في النكاح لا ولم يكن لك قاد حا في صحة التحليل لا يصح
وتقدم المواطاة في حكم الاضمار وعن بن الهادي يجوز الاضمار ولا يقتضي التحليل **نعم** اما لو شرط عليه

أول الورقة ...

ان عوض الخلع قد يكون من وجنه وقد يكون من غيرها فحيث يكون من وجنه لم يصح الخلع الا بشرطين احدهما
ان تكون الزوجة صحيحة التصرف وذلك بان يكون بالغة عاقلة حال عقد الخلع فلو كانت صغيرة او نحو
لم يصح الخلع بعوض منها ومن كانت صحيحة التصرف صح الخلع بالعوض من مالها ولو كانت محجورة عن التصرف
فيه مع انه حجر عليها الحاكم حال من عليها فان الحجر يمنع صحة عقدها للخلع لكن يبقى في ذمتها لا عوضه من المال
الذي حجرت فيه الا بعد رفع الحجر او باذن الحاكم او الغرما وهكذا لو كانت مه نحو لغة عوض منها بغير اذن
سيدها كان عليه قال في الانتصار وعن ان المكاتبة كالامة في صحة الخلع الشرط الثاني ان يكون وقع الخلع
والموضع ... مما لم يلزمها الا من فعل المحرم فالفعل نحو ان يامرها ان تنفق في موضع ممتنع لغير عذر وهكذا الوطي
للوطي الى موضع ولم يمكنه والترك نحو ان يلزمها ترك شي مما يكرهه الزوج فلا تتركه وذلك نحو ان يشاهدها عن الخروج
الى بيت اهلها فتخرج او نحو ذلك ومن النشوز الترك اذا يلبسها لها اسم او غيره لمن تركه اداه يلزمها ومن ذلك
ان تقول الحطا الكفر ايها ولا اطيع لك امرا فيما اوصا اخبار عليه من ان الخلع بعوض من الزوجة صحيحة التصرف
انما يصح بالنشوز منها هو قول الهادي والقسم والناصر وقال م بالله وح وش انه يصح من غيرها ولو لم يكن منها نشوز
او من غيرها صاحب ... اي ولو كانت معينة او مجبوبة بالسر ام غير بالسر فانه متى كان العوض من غيرها لم يعتبر
في صحة الخلع ذانك الشرطان المتقدمان وهما كونها صحيحة التصرف وناشزة وحكي في الكافي عن القسم والهادي والناصر
ان عوض الخلع لا يصح بل يقع الطلاق رجعيا ويرد العوض على الذي اخذ منه **نعم** ولا بد في عقد الخلع بعوض منها او من غيرها
من ايجاب مع القبول وما في حكمه في مجلس العقد او مجلس الخبر فانه لم يقع القبول في مجلس الايجاب او مجلس الخبر
لم يصح الخلع والذي في حكم القبول هو الامتثال او السوال فالمثال نحو ان يقول الزوج انت طالق على ان تبري من مهرك فقبول
امراتك فقولها ابرات مبرله قولها امليت فطلق بقولها ابرات واما السوال فنحو قولها طلقني على الف فقال طلقتك طالقة ولا بد من
قبول قولها طلقني وهكذا لو قال طلقتك بمهرك فقالت الزوجة نعم تقول طلقتك فانها تحتاج قبوله بعد ذلك ولا بد ان يقع
القبول في المجلس قبل الاعراض فيهما اي في الصورتين جميعا وهما مجلس الايجاب ومجلس بلوغ الخبر فان تخلل الاعراض
لم يصح القبول من بعد الا بتجديد الايجاب وقد تقدم تفسير الاعراض ذكر عليه كيفية المخالعة وكيفية القبول وما في
حكمه وامثلة العقد بقوله كان طلقني على الف اي اذا انا طالق على الف فلو او تمل العكس فانها تطلق
حسب خلعا ويلزمها الالف حيث قبلت ولم يذكر العوض هو القابل او والزوجها طلقني على الف او قال لها عوضها
طلقها على كذا اي على الف مثلا فطلق طلقت خلعا ولزمها الالف هي الطالبة ولم يذكر العوض هو الطالب
ولو لم يحصل على الف فانه عليه ولما كان الخلع منقسما الى عقد وشرط وقد عاد ذكر العقد شرع النوع الثاني
نحو قولنا او شرطه اي شرط ذلك العوض الجامع لذلك القبول او كونه ... او في حكمه ... ويعمم الى الزوج
فانه لا بد في العوض ان يكون كذلك في العقد في الشرط ثم ذكر عليه كيفية المخالعة بالشرط بقولنا كان اكذا او طلق
كذا قال ولو نحو ان ابراتيني فانت طالق فانها تطلق بالبرا وهكذا ان ومتى واي ادوات الشرط الثاني ان تقول طلاقك بتركك
او طلاقك ان تعطيني الفا او عبدا او نحو ذلك فانها هذا مع الشرط نعم واذا اخذ الغها بعوض مشروط فوقع
ذلك العوض ولو بعد المجلس بعد الخلع لهن المجلس لا يعتبر الا في العقد **مسئله** قال ابو حامد
لو قال ان ان طلقني فانت برى فطلق طلقت معلق ... ثم عليه وكذا على اصل المذهب ... عن الطلاق
فلم يكن خلعا كما لو قال ... فانه عند الطلاق موقوف البرا
لا مر فكان خلعا فيعود منه العوض اي من يلزمه بالقبول الجبر على تسليمه سوا كان القابل الزوجة او غيرها

العلل على وجهين احدهما ان يقول اذا حللتها ولا نكاح بهذا النكاح المتعة لانه موقت [illegible]
الثاني ان يقول اذا احللتها طلقتها بهذا لا يصح عند [illegible] و هو قول [illegible]
[illegible] ولو قال لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار فانه [illegible] هذا الشرط اي بطل الطلاق المعلق به ولو [illegible]
ثم دخلت طلقت الثانية مرة اخرى لم تطلق [illegible] فاذا كان ذلك الشرط
لانه لو كان الشرط بكلما اقتضى التكرار ولا يبطل الشرط بوقوعه مرة واحدة فاذا قال كلما للتكرار [illegible]
[illegible] الشرط فانها لا تقتضي التكرار [illegible] كانت [illegible]
الشرط مطلقة [illegible] ان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها طلاقا بائنا ثم دخلت الدار وهي
مطلقة [illegible]

باب العدة المحض في هذا الباب

الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر الى غير ذلك [illegible] السنة فقوله صلعم
[illegible] واما الاجماع [illegible] قال علماؤنا اعلم ان العدة على ثلاثة اضرب [illegible]

[illegible]

هذا قول ابن مسعود والصحيح الاول وهو الذي في المرطان [illegible]
فانها تعتد بهذا الدم لانه ليس بحيض [illegible] اي في الاشهر [illegible]
اذا كرت [illegible] اذا كانت [illegible] فلا حكم لها [illegible]
العارض ما هو كالمرض والرضاع فانها [illegible] علم انه اذا انقطع الحيض بعد البلوغ به لعارض فان عرف
واما اذا كان العارض غير معروف [illegible]
[illegible] وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود [illegible]
[illegible] عمر وابن عباس وعن الصادق [illegible] الباقر [illegible]
[illegible]
[illegible] اي وعدتها بالوضع الولد [illegible]

[illegible]

فصل في احكام عدة الطلاق

الاول

[illegible]

والثاني

[illegible]

والثالث

[illegible]

والرابع

[illegible]

والخامس

[illegible]

والسادس

[illegible]

والسابع

[illegible]

يعني انه يجب على الزوج السكنى للرجعية دون البائنة والتاسع

من تعدد [illegible] العقد الجديد **والثامن** وجوب السكنى [illegible] ان يصح احديهما بعض العدة بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح

[illegible] يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا لم يكن له ان [illegible] وجمعها [illegible] طلاقا رجعيا فانه لا يجوز له نكاح

[illegible] **والعاشر** تحريم الخامسة يعني ان من طلق [illegible] الخامسة من انقضاء العدة واما

احديها في عدتها بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح الخامسة من انقضاء [illegible]

[illegible] يعني ان المطلقة الرجعية تخالف البائنة [illegible] من احكام الخلع التي تقدم ذكرها وعن الرجعة [illegible]

على الطلاق البائن وهي عشر ايضا وهي **العكس** من الاحكام التي بين المخالعة وغيرها وقال

[illegible] عند **البائن** اما عقدها الرجعة ولا يفترق الحال فيه بين الصحة والمرض وقال

[illegible] احكام عدة الرجعي في [illegible] وقع الطلاق في حال الصحة والمرض [illegible]

[illegible] الرجعة على المخالعة [illegible] واما [illegible]

كل طلاق [illegible] الموارثة [illegible] ان كان [illegible] قبل الدخول لم [illegible] العدة [illegible]

فهذا [illegible] ذكر الطلاق في ذلك [illegible] اذا عقد بها ثم طلقها قبل الدخول [illegible] العدة [illegible]

قبل العقد الجديد [illegible] ابن ابي الفوارس [illegible] محمد [illegible] فلا نفقة لها ولا سكنى

[illegible] السكنى [illegible] هذا مذهب [illegible] علم [illegible] بالله [illegible] **عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر** كما ورد

[illegible] في الروايات عن [illegible] النفقة والسكنى [illegible] **الحرة**

في الكتاب العزيز [illegible] اي لو كانا [illegible] كانت مدخولا بها او غير مدخول بها [illegible]

والحائل والحامل [illegible] الحامل [illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible] **والحامل** تعتد بها اي بعد [illegible]

[illegible] **مع الوضع** فان [illegible] ان بعد اربعة اشهر وعشر [illegible] العدة [illegible] الحمل [illegible] قبل الوضع

[illegible] العدة بوضع الحمل [illegible] **والمتوفى عنها** [illegible] النفقة [illegible]

في المدخول بها النفقة والسكنى [illegible] بالله [illegible] نفقة لها ولا سكنى [illegible]

المتوفى عنها [illegible] **مطلقة** [illegible] مدخول بها [illegible]

ان الزوج اذا كان له امراتان وقد دخل بهما ثم طلق [illegible] ولم يعلم المطلقة وانه [illegible] كل واحدة منهما

او بعد [illegible] اشهر وعشر [illegible] يوم طلقها [illegible] يوم طلقها قبل الشهور [illegible]

الشهور [illegible] وليس فيها [illegible] **ولها** في اقصر [illegible]

[illegible] كاملة [illegible] ان كل واحدة منهما [illegible] في العدة واما **بعد مضي اقصر** [illegible] نفقة

[illegible] عدتها [illegible] اما المتوفى عنها او المطلقة [illegible] النفقة

[illegible] المطلقة وايهما المتوفى عنها [illegible]

[illegible] من العدتين [illegible] ان المطلقة [illegible] المتوفى عنها [illegible] نفقة [illegible]

[illegible] احداهما مدخول بها [illegible] المطلقة [illegible] المتوفى عنها [illegible]

[illegible] نفقة كاملة في اقصر العدتين [illegible]

[illegible] اربعة اشهر وعشر [illegible] الحمل [illegible] واما العدة **عن فسخ** العقد [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] فسخ اللعان والفسخ [illegible] الحادث بعد الدخول

[illegible] والرضاع الحادث بعد النكاح [illegible] الفسخ [illegible] الطلاق [illegible]

فصل في احكام [illegible] العدة [illegible]

العدة عن الطلاق والموت والفسخ وهذا الفصل [illegible] احكام [illegible] **في موجب العدة** [illegible]

ومن لو وقع لعدتها المعتدة [illegible]

[illegible] لو وقع [illegible] او مات او [illegible] عليه لزمها العدة [illegible]

وهذا [illegible] وهو قول [illegible] وقال [illegible] بالله [illegible] من يوم الوقوع

النفقة اي في عدة الطلاق والموت والفسخ ولو طالت مدتها [illegible] من يوم الوقوع بلا خلاف [illegible]

او غير [illegible] فانه لا نفقة لهما كما سياتي ان شاء الله تعالى [illegible] **عائبا** [illegible] فسخ [illegible]

الولد فانها [illegible] ذلك [illegible] **وعن اعتداد الحرة** [illegible] واما [illegible] والمدبرة [illegible]

ولو تحت العبد وهي [illegible] الطلاق رجعيا [illegible] باذن زوجها

بريد فصاعدا [illegible] الموضع [illegible] لها ان ترجع الى بلدها اذا [illegible]

في سفر [illegible] لتعتد فيه [illegible] **المعتدة** [illegible] **الى منزلها** [illegible]

وغيرها [illegible] خرج من الدار والمتوفى عنها [illegible] لها الخروج [illegible] في البيوتة

[illegible] انه يجوز لها الخروج بالنهار دون الليل [illegible]

[illegible] في احكام الطلاق [illegible] عموم [illegible] المعتدة [illegible]

[illegible] من الاعتداد في ذلك الموضع [illegible] **المقيمة** والمسافرة [illegible]

[illegible] اما المقيمة [illegible] واما المسافرة [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] الموضع [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] **وعلى المكلفة المسلمة الاحداد**

[illegible] الصغيرة والمجنونة [illegible] لا احداد عليها [illegible] المكلفة [illegible] من الكافرة

فانه لا احداد عليها ولا احداد [illegible]

وما [illegible] ولا تلبس مصبوغا [illegible] ولا تكتحل [illegible]

[illegible] **غير الرجعي** لانه لا احداد في الرجعي

[illegible] البائن [illegible] الوفاة [illegible] الرجعية لا احداد عليها [illegible] المتوفى عنها المكلفة المسلمة [illegible] الاحداد

[illegible] في البائنة [illegible] بالله [illegible] الاحداد

[illegible] ويجوز للمراة الاحداد على غير الزوج اذا مات [illegible] **او نحو البينة** على المراة [illegible]

قال [illegible] ولهذا قلنا [illegible] اي في [illegible] العدة [illegible]

[illegible] قد مضى [illegible] ويكون انه [illegible]

[illegible] **قبل** [illegible] في العدة [illegible] الزوج ان امكن [illegible]

[illegible] من الزوج [illegible] وهي محرمة عليه وذلك [illegible] قبل البلوغ [illegible]

بائنا ثم طلقها [illegible] في العدة [illegible] من الزوج [illegible] ولا يصح [illegible]

في العدة [illegible] الرجعية وكذا لو طلقها [illegible] طلاقا رجعيا [illegible]

[illegible] هذا الولد [illegible] خلافا [illegible] فاما اذا امكن منه [illegible]

[illegible] **في الطلاق الرجعي** [illegible] اي سواء [illegible]

قد مضى اما **في الطلاق البائن** [illegible] الزوج [illegible] من الطلاق [illegible]

الحمل [illegible] طلقها وهي حامل [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] وفي الطلاق [illegible] **الحمل** [illegible] بالولد

لد دون ستة اشهر من وقت الاقرار لحق الولد في الرجعي
بعده اي بعد الاقرار بانقضاء العدة لمدة تنقضي فيها [illegible] او باكثر من يوم الاقرار
مطلقا وفي البائن اذا اتت به لاربع سنين فدون من يوم الطلاق فان اتت بالولد لمدة [illegible] ان يكون حملا ممكنا من العدة
فان لم يلحق الطاهر [illegible] اقرارها بانقضاء العدة وان الحمل حدث من غيره فلا يلحق [illegible]
بالظهور للبائن فانه يلحقه ولو اتت لستة اشهر من يوم الاقرار وصورة ذلك ان تدعي المراة انها قد حاضت ثلاثا
من الحيض لاجل الكور [illegible] بالاشهر [illegible] ثم ظهر بها حمل فان ظهور الحمل يدل على كذبها في ذلك الاقرار
لم يكن في الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع سنين فدون فلو طلقت المراة وهي صغيرة [illegible] تم لها العدة وهي في العدة
[illegible] بانقضائها ثم جاءت بولد لستة اشهر من يوم الاقرار وكذا يلحق له حمل تام بعد الحمل على انقضاء العدة وقال
السيد بل الحوانات به لاربع سنين من يوم الطلاق لحوار انه وطئها في العدة فيكون رجعة والرمه [illegible]
ولو جات به لاكثر قال مولانا خليل وهو الزام لم يجد عنه قال [illegible] والصحيح عند بعض كلام الفقهاء وهو الذي ذكرناه
في الرجعي [illegible] الحمل ممكنا من المعتدة بالسهور للبائن فقولنا للبائن احتراز من المعتدة بالشهور لاجل الصغر
فانها اذا اتت بولد بعد اقرارها بانقضاء العدة لم يلحق بها وذلك لما ذكره الفقهاء من انه حمل تام بعد الحمل على انقضاء
العدة
فصل
واعلم انه عبر عما علا ذلك الذي قدمناه وهو حيث ان يفسخ النكاح بطلاق وموت او فسخ
فان العدة التي تثبت لها الاحكام المخصوصة لا تكون الا في هذه الامور الثلاثة لكن قد تستبرا المراة مدة وذلك كو
[illegible] فانها تستبرا للوطء بالوضع ولا تستبرا العقد بل يجوز عقد النكاح عليها حال حملها ولا يوطئها
تضع وتطهر من نفاسها وعند غيرها يجوز العقد عليها ويحرم جواز العقد والوطء فان كانت الزانية [illegible]
تستبرا ولها عندنا وقال ابو حنيفة تستبرا بحيضة وقال كل ورتبته على الموطوءة زنا ان بعد سواء كانت حاملا او حاملة
والمكرهة [illegible] هي التي نكحت في العدة ودخل بها الزوج مع الجهل والمفسوخ نكاحها وهي [illegible]
او تشهد ثم [illegible] الحاكم وحرم ايضا [illegible] كافرة او مهاجرة قال خليل ولم نهاجرها [illegible] ملك
بعد الحامل ومع جميعه مطلقا والحائض بلا حيض كما تقدم والصغيرة والايسة ثلاثة اشهر كما تقدم فلا يحال [illegible] هذا الاستبراء
من العدة الا في صورة واحدة وهي [illegible] من حاولها التي لغائب حكم اخرى وهو استبرا وطئها
اربعة اشهر وعشرا بخلاف المطلقة فانها ترجع الى مدة البائن كما تقدم وام الولد اذا اعتقت باعتاق
سيدها لم يمكثها تستبرا بحيضة و[illegible] ان عتقت بعد موت سيدها او ترك [illegible] وقال [illegible] تستبرا بحيضة
العتق والوفاة وقع لمن حصر وكذا من [illegible] والباقر والصادق والناصر وقال خليل فان القطع حيضها [illegible] المستبراة
للبيع والعتق والموت والمعتقة تستبرا للوطء بالنكاح بحيضة واما العقد فيجوز قبل الحيضة ولو لم تحض اي ولو
كان العتق هو الذي اراد نكاحها فانه يجب عليه ايضا للوطء كالاجنبي اذا وقع العتق [illegible] من [illegible] لوطئه
او سبع [illegible] العتق [illegible] قد مضى مدة الاستبراء قبل العتق
فصل
في الرجعة
وما يتعلق بها واعلم ان الرجعة لا تصح الا بشروط اربعة الاول ما [illegible] لا تصح الرجعة الا من
مالك الطلاق فقط وهو الزوج فلا تصح من السيد ان يراجع امراة عبده لانه لا يملك الطلاق الشرط الثاني قوله
ان طلق بها ولو كان بائنا لم تصح الرجعة الشرط الثالث تصح الرجعة ولما يزد احدهما فلو طلقها ثم ارتد احدهما
لم تصح الرجعة لان الفسخ تبع الطلاق والصحيح لا رجعة معه وصدر بانه اذا رجع المرتد الى الاسلام في العدة تصح الرجعة
فمتى كملت هذه الثلاثة الشروط كان للزوج وهو [illegible] من لم [illegible] فلو انقضت عدتها لم تصح الرجعة
من بعد وهذا هو الشرط الرابع [illegible] ولو [illegible] الحاكم بالعسل من الحيض او ما في حكمه اي في حكم العسل

فهو ان تيمم للعذر ولو لمرضه او مضى عليها وقت او لم يفعل الا الطهارة ولم [illegible] بغداد بعد ان طهرت فلها ما لم يمض عليها
كان لزوجها ان يراجعها مع انقطاع [illegible] وقال ان انقطع حيضها لتمام العشر فاعطيناها
او لزوجها [illegible] المراة او يحو ذلك لو ان تيمم وصلت او مضى عليها وقت صلاة كاملا واعلم انه لو تيمم للعلة
لوجوده وقبل خروج الوقت ان كان تيممها للنافلة فلا رجعة واما اذا كان الفراغ من الصلاة بعد الوطء حكم
وان لم يوه سواء كانت باللفظ او بالوطء لكنه بائن مع الوطء وقال كان لزوجها ان يراجعها [illegible] الرجعة
باللفظ او بالوطء او اي مقدماته لشهوة لكن تكون باللفظ لا يصح الا للعاقل وان الرجعة يصح ايضا
اغنوا امن السكران فان رجعته تصح قال الوان رجعة السكران باطلة لفظا فلا تصح باللفظ من زائل العقل لانها
لسهوة فهي يصح لمطلقا اي ولو وقع منه ذلك وهو مجنون او سكران او نائم والمراة طائعة او مكرهة او حائض او محرمة
كان رجعة في جميع ذلك ومقدمات الجماع هي اللمس والتقبيل والنظر لشهوة وعدمت لا يصح الرجعة بالوطء ومقدماته
ولم العاقل ان لم ينوها اي اذا جامعها او قبلها لشهوة ولم ينو بذلك كونه رجعة كان اما اذا اقر بذلك
وهو غافل واعلم ان لفظ الرجعة ان يقول راجعتك او رجعتك او ارتجعتك او راجعتها [illegible] ذكرت انما عليلا
قيل ومن جملة الفاظها لفظ الرد والامساك قال مولانا خليل اما لفظ الامساك فقيد نظر [illegible] مذهبنا انه عندنا ان قوله
بعد فامساك بمعروف وانما هو بعد الرجعة وتصح الرجعة بلا مراضاة للزوجة واوليائها وذلك يكون بجمع اطيها
بان لا مهر لانه الطهارة ولا بلا حضور واما المحملة فلها ولا بد من نطقها او الحكم
جاعد فقد راجعتك فلا تستحكمها الا من حرف على او عين اي وتصح ايضا مشروطة بوقت
فقد راجعتك او نحو ذلك من الشروط وابو كان الشرط حالا ام مستقبلا وتصح مبهمة ذكره على اصل [illegible]
لا تصح الرجعة المبهمة وتصح مؤقتة اي وتصح الموكل بالرجعة والمهما اي والمراة فوكلها الحاكم ان تعين
نفسها لو راجعها فسوى امراة عين فاجاز ذلك العرب [illegible] واجازتها نظر لان ما لو قلنا لا تصح ولانها من نوع
الطلاق والطلاق والعتاق والمجهول [illegible] والرجعة [illegible]
للمحصها الاجازة لكونها [illegible] الاجازة لا تصح ولان الطلاق والعتاق
في الاجازة نظر والعلماء [illegible] ان الاجازة تلحقها و[illegible] الرجعة ايضا [illegible]
لما بلا نفع [illegible] النكاح بعد انقضاء العدة اذا اجاز الرجعة فلو راجعها واشهد خفية [illegible] له على التالي
مهرها [illegible] الزوج الاول و [illegible] انه قصد ا[illegible] وعرم [illegible] الزوج قصد الضرار الزوجة بالرجعة
والقول [illegible] الزوج [illegible] العدة فراجعها ثم طلقها [illegible] كذلك
فصل
في اختلاف الزوجين في الطلاق والرجعة
احتراز امن [illegible] الزوج انه قد اوقع عليها الطلاق حتى وقال الحر [illegible] القول الحكم البائن [illegible]
قبل الطلاق و [illegible] السلطة [illegible] انه الطلاق [illegible] وكذا [illegible]
ليس الرجعة كان القول قولها [illegible] الدخول [illegible] الطلاق [illegible]
فالقول قوله لانه [illegible] المراة من الزوج اذا ادعى انه طلقها طلاقا بائنا وانكر الزوج ذلك
بانه بائن [illegible] مع القطع بالتحريم والقطع [illegible] للثلاثة الاول [illegible]
[illegible] وكذا الطلاق قبل الدخول [illegible] انه طلقها طلاقا بائنا [illegible]

فيه ومن بطن الزوج انه بائن وهو غار وانه مذهبه باق عليه غير بائن فانه يلزمها الامتناع منه ولو احبرها

الحاكم حتى بينه لها فاذا احصل احد لها من الامر دافعته وجاز لها قتله بالمدافعة الا من التالف

مذهبها انه بائن فانه يحرم عليها تمكينه من نفسها قطعا اذا لم يحكم الحاكم على ذلك فيجب عليها الامتناع

منه والمدافعة قال عليش لكن ذكر بعض اصحابنا انها في هذه الوجه لا يجوز لها قتله بالمدافعة قال عليش وفي دلالة

نظر لان تمكينها من نفسها محظور وكونه يلزمها مدافعته محظور فلا يعدان لها دفعه بالقتل و اذا احلفا في وقوع

الطلاق وقال الخبطهما فقد وقع كان القول لمنكر وقوعه وهو بعوان تقول طلقني الان بالامس وهو يقول كنت

طلقتك بالامس فالقول قول من تنكر ذلك و كذا في حال انكار المنكر هو الزوج بعوان تقول طلقني الان

سكران وهو انكر القول قوله فاما بخلاف انها منكرة تطليقها في الحال ام يكن القول قولها قوله ان اقراره في حال الطلاق

وكان القول قوله و اذا احلفا هل الطلاق مقيد بشرط او وقع او مطلق فالقول المنكر مقيد به الا ان يقصد ان تقول

لها طلقتك بشرط ان يدخلي الدار او نحو ذلك ويقول بل طلاق غير مشروط فالقول قولها لانه

لا صل عدم التقييد بشرط ويكون و اما اذا اتفقا ان الطلاق وقع مشروطا لكن احلفا في حصول الشرط فالقول لمنكر

حصول شرطه اذا كان ذلك الشرط بعوان يتفقا على انه طلقها بشرط دخول الدار واختلفا في حصول

دخولها فالقول قول من يدعي عدم الدخول وكذا اذا جهلا شرط الطلاق او تاه بينة لها و ثبت شرطها او اما اذا اتفقا

على طلاق مشروط بالمتمكن لنسبه عليه بعوان تقول ان حضت فانت طالق فان القول قولها في وقوع الحيض فكذا هذا اذا

ادعت في مدة ممكنة معتادة كست عشر سنة وباعتبار المعتادة فعليها البينة وكذا القول قولها في كل ما لا يعلم

الا من جهتها كالمشيئة والاحتلام في بنت ممكن والقول قول لمنكر محاربة ولو قال ان دخلت الدار فانت

طالق وقد دخلت فقالت طلقتك بوقوع الشرط فهال ان دخلت فيما مضى وقالت بل في المستقبل فالقول قول من يطالب الشرط

حقيقة في سنها و محاربة الماضي قال مليم ولا احفظ فيه خلافا و اذا اتفقا ان الطلاق وكان مشروطا

لكن احلفا في الصفة كان القول للزوج في صفته بعوان يقول اخبرتهما هو مشروط بدخول دار فلان

وتقول المرأة بدخول الدار فلان او تقول اخبرتهما بكلم زيد و تقول المرأة بكلم عمرو فان القول قول الزوج وكذا لو قال الزوج

جعلت الخيار ان تدخلي الدار بعد اليمين وقالت المرأة بل قلت ان كلمت فانت طالق فالقول قول الزوج والقول

لمنكر الرجعة اذا وقع التداعي بعد التصادق على انقضاء العدة وعلى بلوغها التسعة فالاصل عدمها

لا اذا احلفا في وقوع الرجعة قبله اي قبل انقضاء العدة بل قال قد راجعتك قبل انقضاء العدة فيا نقضت

فلم تنس بالدعوى منها في المدة المعتادة فان كانت المدة التي قد مضت بعد انقضاء العدة في مثلها كشهر

اشهر فالقول قول من سبق فان سبق الزوج بالرجعة قبل ان تدعي المرأة انقضاء العدة فالقول قوله وان سبقت بدعوى

الانقضاء فالقول قولها وان كانت المدة لا تنقضي مثلها العدة الا بيانه فالقول للزوج صحة الرجعة في تلك الحال البادئة

فان سبقت المرأة ان العدة قد كانت انقضت بطلت الرجعة والمصحف لهكذا ذكر بن معرف حكما الفقه

وليكون عرف حمل وجوا لهم ان القول قولها في المعتادة وقول من سبق في البادئة

فلو انكر صحة الرجعة ثم اقرت بصحتها قال بوحامد قبل اقرارها قال مولانا عليش وهذا لم تعتد عمدا و اذا احلفا

في مضي العدة وعدمه فالقول للمنكر مضيها وسواء كانت العدة بالشهور ام بالولادة ام بالاقراء في مدة غير معتادة

قال احترازا من ان تدعي المرأة انقضاء عدتها بالاقراء في مدة ممكنة معتادة كثلثه اشهر فان القول قولها حلفها مع

سنها عددنا وقال الناصر لا من غيرها فان ادعاه الزوج اي كان هو المدعي انقضاء العدة لتسقط عنه نفقتها

او ورثه ليسقط ميراثها وهي منكرة انقضائها حلفت دعواه الزوج انقضاء الحيض الا حرك امره الى الحاكم

العشر فان تعلقت دعواه بانقضاء جملة العدة وجب عليها في انكارها الجملة ان تحلف كل الشهر مرة و...

اذا كانت عدتها بالاقراء فالقول قول الزوج في انقضائها في بعض الشهر كما يكون القول قولها وتصدق

كانت لا تدوج واذا ادعى انه طلقها وانقضت عدتها ولا منازع لها في وقوع الطلاق وانقضاء عدتها ذكره

م بانه قاله في شرح الابانة وسواء علم النكاح من جهتهما ام من جهة غيرهما وقال في تعليق الافادة وهذا اذا لم يعلم النكاح

الا من جهتها فالقول قولها عليش والصحيح ما ذكره في شرح الابانة لان الدلالة ثابتة فيهما مع عدم المنازع

باب الظهار

قال الاسعد ان اشتقاقه من الظهر واما جمل من بين سائر الاعضاء لانه كل مركوب

من الحيوان يسمى ظهرا لحصول الركوب على ظهره فشبهت الزوجة به قيل وحقيقته في الاصطلاح لفظ او في معناه

يوجب تحريم الاستمتاع يرتفع بالكفارة قبل الوطء قال مولانا عليش وهذا الحد اقرب لانه يتضمن الظهار المؤقت فانه

يرتفع بغير الكفارة وهو انقضاء الوقت قال فالاولى ان يقال يرتفع بالكفارة او ما في حكمها وقوله لفظ او

في معناه ليدخل الاشارة من الاخرس والكتابة ذكره السيد قال مولانا عليش وهو صحيح لان له صريحا وكناية

وما كان له كناية صح من الاخرس والمصمت بالكتابة كالطلاق ونحوه وكمال الاخرس يصح بالكناية ومن

لا نه يعبر فيه بلفظ مخصوص فاشبه الشهادة ولم قاله في الكتابة الى اخر ما ذكره عليش قال ومن اقتصر على القول

في البرهان وقلنا صريحه قول زوج ولم يقل او ما في حكمه والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله

تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم الاية واما السنة فما روى ان اوس ابن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة

فاتى النبي صلعم فانزل الله تعالى قد سمع الله الاية فقال اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال يا رسول الله اني لم اكل كل يوم

مرات لم اصبر قال فاطعم ستين مسكينا قال ما عندي ما اتصدق به الا ان تعينني الله ورسوله فاعانه رسول الله صلعم

بعرق من تمر واما الاجماع فلا خلاف في حكمه على سبيل الجملة واعلم ان الظهار محظور لقوله تعالى وانهم ليقولون

منكرا من القول وزورا وكان في الجاهلية طلاقا فنقله الشرع الى التحريم

فصل صريحه قول

مكلف احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح ظهارهما والسكران حكم ظهاره بحكم طلاقه على الخلاف

المتقدم مختار احترازا من المكره فان ظهاره لا ينعقد كطلاقه مسلم احترازا من الكافر فان ظهاره لا ينعقد

وقال بن انه يصح ظهاره ويكفر بغير الصوم واما يصح حكم الظهار اذا قال ذلك لزوجه ولا يصح من المرأة

مظاهرة الرجل ولا يصح من الرجل مظاهرة الاجنبية ومملوكته وام الولد ومن قال ان الطلاق والحسبة يصح فالمتعة

كالوطء و ذلك يصح الظهار من المملوكة ولا يصح ظهار الرجل الحر وحته البتي عنه احترازا من المطلقة ولو رجعيا

والمفسوخة فانه لا يصح ظهارهما وقال بن الطلاق يتبع الطلاق صح ظهار المعتدة وكذا ذكر ابو العباس

وصاحب اللواء للهادي انه يصح ظهار المعتدة ولا ينافيها وتصح الظهار من الزوجة سواء كانت حرة ام

حرة ام امة مدخولا بها ام لا ممن يصلح للجماع ام لا وقال الناصر لا يصح الظهار من الصغيرة وغير المدخول بها نعم ولفظ

الظهار الصريح بعوان يقول الزوج للمرأة انت علي كظهر امي او انت مظاهرة وهذا صريح ذكره الفقهاء او تشبيهها او جزء منها بجزء من امه

مثال لذلك يقول انت علي كظهر امي ونحو ذلك قال عليش وقلنا بجزء منه احترازا من تشبيهها بامه

جملة بعوان يقول انت علي كامي او مثل امي فان هذا كناية وقلنا نسبا احترازا من تشبيهها بغير امه من النسب كالام

من الرضاع فانه لا يكون ظهارا وكذا لو شبهها بجزء غير محرم كالجدة او الاخت لم يكن ظهارا الا بعد الاحد الروايتين

تردد من غير ... وقال ح انه يصح تكرار ذات رحم محرم من نسب
[illegible] علي الناصر انه يصح الظهار بالعمة والخالة وسائر المحارم وقال ح انه يصح ... من
او رضاع وقال ك وبالاجنبية ... ويعقد الظهار الصريح بان يشبهها بجزء من امه مشاع كوان تقول
انت علي كظهر امي او بطنها ... منا ... لك ان تقول انت علي كيدها اي ... او عضو متصل
اوعدو لك ... احترازا من المنفصل كالدم والريق ونحوهما ولو قال انت علي كرجل امي وكرأسها او نحو
لم يكن ظهارا الا على الجملة ... يصح ايقاع الطلاق عليه من اجزائها ... ايقاع الظهار عليه ولو شبهها
حرم امه ... كالظفر والسن فانه ينعقد به الظهار كما ينعقد به
... الحياة ... منع الظهار ... او نحو مطلق
الحرم واعلم ان ايقاع الظهار على وجوه ... ان ينوي الظهار وهو التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوط
فهذا ظهار بلا اشكال الثاني ... ان ينوي به الطلاق
فيكون طلاقا ... حكم الظهار والطلاق جميعا الرابع ان ينوي به تحريم العين التحريم الواقع بالطهار
فهذا لا يكون ظهارا ... وعليه كفارة يمين ... ان ينوي التحريم المطلق
... يكون ظهارا ... قال علي ... الطهر والخلاف ...
في الصريح ومع التحريم المطلق ...

[illegible]

فصل في أحكام الظهار وما يلحق به تحرم به الوط ومقدماته

التقبيل واللمس والنظر لشهوة حتى يكفر ... لم يجز له وطؤها حتى يكفر ... اذا كان الظهار مطلقا فان كان موقتا
... او ينقضي الوقت ...
الظاهر النظر لشهوة ...
... اي وطئ المظاهر جهلا او تمردا قبل الكفارة ...
... اذا وقع الظهار على الزوجة ...
... مع التحريم ...
حكم الظهار ... بعد العود ولو وقع
قبل العود ... كفارة ... ذكره ... قوي ...
التكفير قبل العود الموجب للكفارة وهو ارادة الوطي ...
حكم الظهار ... حكم الظهار ... ثم راجعها ...
... حكم الظهار ...
ومن سقط الكفارة ان ... بعد العود والكفارة ...

[illegible]

ولم يساوه حالة كبيرا. قال بعض المذاكرين مراده بانه انظر اذا وطي ولم يلزمه الاستسلام للكفارة وبرا دغانه
يجري مع الاثم قال عليم وهذا التلفيق لا وجه له لان الظاهر انها حلافه شرعا فتح وخ فالمولد يقول باثم ويحرك مع
يقول بحرك وتحرك قال عليم ولذا اشرنا الى ضعف هذا التلفيق بقولنا فشك لا تحب عليه ان يشارف وقد
حكي عن الزمخشري وابي جعفر داود اي انه لا يجب تقديم الاطعام وقالوا ولا يجزي العبد الا الصوم اي لا يجزيه العود
الا الاطعام ويجب ان يطعم عنه سيده ولو يعتق عنه واختلف في قدر صومه لمذهبنا انه يصوم شهرين كالحر وفي الكافي
عن الشافعي والباقر والناصر انه يلزمه شهر واحد قال في الزوائد فان اعتق قبل اتمامه كمل شهرين ومن امكنه الا
على الاجزاء بالتراخي ثم لم يمكنه العتق وصام بعض شهرين ثم امكنه العتق قبل فراغهما لزمه الانتقال الى العتق
وهكذا اذا لم يمكنه الصوم واطعم الستين [illegible] ثم امكنه صوم الشهرين فانه يلزمه ان يستانف الصوم فان لم يمكن من الا على ح
فرغ من الجميع لم يلزمه الاستئناف وفي [illegible] يلزمه الاستئناف اذا تلبس بالبدل والعبرة في امكان العتق والصوم
عند الاداء دون حال الوجوب فاذا كان حال وجوبها عليه متمكنا من العتق فلم يعتق ومتمكنا من الصوم ولم يصم
ثم عجز بعد بلوغ الكبر وهو وقت الاداء وقد صار غير متمكن من العتق فانه يجزيه الصوم وكذا اذا لم يتمكن من العتق
ولا الصوم اجزأه الاطعام والعبرة بتمكينه فيما مضى هذا مذهبنا ذكره [illegible] عليهم وهو قول واحد وقول الناصر و
قال الناصر في احد قوليه ان العبرة بحال الوجوب لا بحال الاداء [illegible] وقول مع الناصر وقول العبرة باغلظ
الحالين. تجب النية عند الاداء للكفارة فينوي عتقه للكفارة وكذا صومه او اطعامه الا في تعيين كفارة من تجد
عوان يظاهر من زوجات ثلث فيعتق [illegible] او يصوم ستة اشهر او يطعم فانه هنا لا يجب عليه نية تعيين كل كفارة
للظهار من كل امرأة بعينها وكذا لو حلف ما يكفره كعتق وصوم فانه لا يحتاج الى تعيين وهكذا الكلام لو تعددت
عليه كفارة القتل اما اذا اختلف السبب عوان يكون عليه كفارة عن ظهار وكفارة عن قتل وجب التعيين فاذا صام العدد
اشهر عن كفارة القتل [illegible] حتى تعين الشهرين في شهرين احداهما بعينها وفي الشهرين الاخرين عن الاخرى وكذلك لو اعتق
عبدين عنهما من غير تعيين النية في كل واحد منهما بعينها لم تجزه نية لو تعددت الكفارة عن ظهار
زوجاته [illegible] من غير تعيين [illegible] ان يعين [illegible] هذا [illegible] فاذا [illegible] في فرع [illegible]
ولا تتعدد الكفارة الا بتعدد المظاهرات فتتعدد الكفارات بحسبهن ولو ظاهر منهن بلفظ واحد [illegible]
من ظاهر من نسوة متعددات فعليه كفارة واحدة سوا كان بلفظ او الفاظ او تخلل العود والتكفير مثاله
ان يظاهر امراته ثم يعود ويكفر ثم يظاهر منها ثم يعود فانه يلزمه كفارتان ثم كذلك فاما لو لم يتخلل العود والتكفير
لم يلزمه الا واحدة [illegible] وهكذا لو تخلل العود دون التكفير لم تتعدد وفي [illegible] تكرر الكفارة ان كان
في مجالس ولو لم يتخلل العود والخلاف هل تتكرر اذا كان المجلس واحدا

باب الايلا الايلا هو لغة اليمين ودليله من الكتاب

قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر الاية ومن السنة ما روي انه صلى الله عليه وسلم الى من نسائه واعتزلهن في المشربة فجاء عمر فقال يا رسول الله اطلقت نساءك فقال
لا [illegible] انه مباح فالمولى [illegible] اما اذا قصد الاضرار [illegible] فليس بمباح

فصل

وانما ينعقد الايلا بشروط احدها ان يكون من حالف مكلف احترازا من الصبي والمجنون فلا يصح ايلاوهما وفي السكران الخلاف
الشرط الثاني ان يكون مختارا فلا ينعقد الا من المكره الثالث ان يكون مسلما فلا يصح من الكافر ولو ذميا
الرابع ان يكون المولى [illegible] فلا يصح من [illegible] الا ان يكون [illegible] الخامس ان يكون اليمين قسما والقسم هو ان يحلف بالله تعالى او بصفة

لذاته او لفعله لا يكون غير صد طاهر [illegible] ولو حلف بعد ذلك لم يكن ايلا
انه يصح بالمركبة الا بالصلاة السادس ان يكون قسمه معلقا بالوطي ولو لعذر [illegible] وذلك كاليمين المركبة وقال ح
وذكر [illegible] بالله انه لا يكون موليا اذا كان لعذر [illegible] الله وهكذا [illegible] السابع الزوجة المحلوف منها
عنه في الحال فلو كانت مطلقة في الحال لم يصح الايلا [illegible] فمن قال ان الطلاق يتبع الطلاق فيصح الايلا [illegible]
وينعقد في حق المولى من المعتدة رجعيا [illegible] ذكره [illegible] في الهادي عليهم ويصح الايلا من الزوجة
كيف كانت سوا كانت حرة ام امة صغيرة ام كبيرة مدخولا بها ام غير مدخول بها صحيحة ام رتقا وقال الباقر و[illegible]
والناصر لا يصح الايلا من غير المدخول بها قال ابو جعفر ومن المحلوف بها ويصح الايلا من وجه واحد او اكثر نحو ان يحلف
لا وطئ زوجاته الثلاث انه لا يكون ذلك الايلا تشريك عوان يحلف على الوطي فلانة ثم قال وانت [illegible]
او شركتك معها فانه لا ينعقد الايلا في حق التي شركها وينعقد في حق الاولى وذلك ان التشريك كناية والنية
كنايات انها مخصوصة كما سياتي [illegible] وقال [illegible] كان موليا [illegible] انه صريح اذا لم [illegible]
التاسع ان يكون حلفه معلقا بالوطي صريحا بذلك ولا يحتاج الى نية او كناية [illegible] مثال الصريح ان
يحلف لا جامعها في فرجها او لا ادخل ذكره في فرجها او لا افتضها وهي بكر ولو لم يقل بذكره لان العرف فيه انه يريد بذكره
ولا يحتاج الى نية لانه في حكم المنطوق وعن بعض [illegible] واختاره في الانتصار ومثال الكناية [illegible]
غشيها او لا اباشرها [illegible] جمع راسيهما وسادة [illegible] وهذه يحتاج النية العاشر ان يكون المولى مطلقا
غير موقت او موقتا بوقت [illegible] واعلم انه لا اطلاق [illegible] لم يوقت [illegible] مذهبان الاول [illegible]
في الاحكام واحمد [illegible] بالله وقول جمهور الفقها انه يكون موليا القول الثاني للهادي في المنتخب وهو قول [illegible] انه لا يكون
الا ان يكون موقتا باربعة اشهر فصاعدا من يوم اليمين فانه يكون موليا وقال [illegible] لا يكون موليا الا باربعة
اشهر وزيادة وقت تمكن المرافعة فيه او وقته بما يعلم تاخره عنها اي انه لا يأتي ذلك الا بعد مضي
الاربعة فانه يكون موليا مثال الاول [illegible] طلوع الشمس من المغرب او حتى خروج الدابة او حتى نزول
المسيح او حتى يخرج الدجال [illegible] وطول تلك الحال [illegible] لم [illegible] اربعة اشهر فما فوق
فانه يكون في جميع هذه الصور موليا الشرط الحادي عشر ان يكون غير مستثنى الا ان يستثني ما يبقى
معه الاربعة مثال الاستثناء [illegible] ان يقول لا جامعتك سنة الا مرة واحدة او الا مرتين او نحو ذلك فهذا
لا يكون ايلا [illegible] ان [illegible] اربعة اشهر [illegible] الذي يصح [illegible]
[illegible] في مرة في شهري هذا او في وسط السنة او نحو ذلك فان ذلك [illegible] موليا [illegible]
[illegible] اربعة اشهر فصاعدا [illegible] ولو لم يوقت [illegible]
واحدة فانه يكون موليا بعد ان [illegible] على الشروط التي [illegible]
بعدها اي بعد مضي اربعة اشهر [illegible] التحريم [illegible] كانت [illegible]
ان رجعت عن العفو [illegible] اي مدة الايلا فان رجعت بعد مضيها لم يكن لها ان ترافعه بعد ذلك [illegible]
[illegible] فان لم [illegible] لها مطالبته بعد اربعة اشهر ولو [illegible] الايلا [illegible]
اذا مضت اربعة اشهر ولم يف فيها وقع عليها طلقة بائنا [illegible]
كان لهن كلهن المرافعة [illegible] في المولى عنها [illegible] في حكم [illegible]
المرافعة في الايلا الى الزوجة سوا كانت حرة ام امة لا الى [illegible] ولا يطالب لصغره او لجنونه

والسيد عن امته واذا ارفعته الى الامام او الحاكم امره بان يفي او يطلق تخيير [illegible] اذا امتنع من اخذ الامرين

حتى يطلق او يفيء فان طلق او طالبته باختياره او لم [illegible] او عقد بعد العدة او قبلها للبائن [illegible] فهي من المدة اربعة

اشهر عاد عليه حكم الايلاء فراجعه فاما لو لم يبق من مدة الايلاء اربعة اشهر لم ترافعه والفيء من القادر على الوطء انما هو

بالوطء فاذا وطئها ارتفع الايلاء وسواء وطئها عاقلا ام مجنونا وسواء كانت عاقلة ام مجنونة والعاجز عن الوطء فيئه

باللفظ وذلك اللفظ ان يقول فئت عن [illegible] او رجعت عن يميني [illegible] واذا [illegible] اللفظ والمذهب انه [illegible] وقال من بالله [illegible] العاجز

عن الوطء يكلفه الحاكم عليه [illegible] الحاكم العاجز بعد ان قدر على الوطء الا ان يكون [illegible]

بعد مضي ما قيده [illegible] الايلاء فانه يمهل حينئذ يوما او يومين قال [illegible] في العوارض نهايته الى ثلث وينفيه المولى

بالسطر [illegible] ان يقسم لو وطئ وجه اربعة اشهر [illegible] فانهما [illegible] مولى [illegible]

وفي الايلاء ان [illegible] الله تعالى لم يكن موليا [illegible] ان تكون [illegible] فانه [illegible] الله سبحانه [illegible]

منها [illegible] وهل [illegible] الاستثناء فلا [illegible] الله [illegible] سنة [illegible]

والان [illegible] الامامي [illegible] الايلاء ولا يصح التكفير من المولى

من وجه [illegible] الوطء سواء كان قادرا ام عاجزا [illegible] ولا يهدمه الا الكفارة التثليث فلو [illegible] تلثا [illegible]

تلثا انهدم حكم الايلاء اذا عادت اليه بعد زوج [illegible] الايلاء باقيا واما الكفارة فلا [illegible] بالثلث [illegible] اذا وطئ بعد

ان عادت اليه [illegible] وكان الثلث يهدم حكم الايلاء اذا اختلف الزوجان هل وقع الايلاء

ام لا كان القول للمنكر [illegible] لان الاصل عدم الايلاء اذا اتفقا في وقته واختلفا في مضي مدته فالقول قول منكر [illegible]

لان الاصل البقاء [illegible] ومضي مدته واختلفا هل وقع [illegible] بالوطء ام باللفظ فالقول لمنكر الوطء قال

[illegible] والله لو وطئتك [illegible] فان هذا ايلاء [illegible] في السنة الاولى بعد

مضي اربعة اشهر [illegible] الثاني اذا مضت من السنة الثانية اربعة اشهر [illegible]

[illegible] السنة الثانية [illegible] اذا كان قد [illegible] مطلقة [illegible]

او [illegible] من السنة الثانية [illegible] الايلاء اذا كانت مطلقة [illegible]

[illegible] وقد بقي من السنة الثانية ساعة كان موليا كما اذا طلق [illegible]

[illegible] من مدة الايلاء لهذا اذا قال سنة ثم سنة [illegible] لفظه [illegible] اي لو قال والله لا وطئتك [illegible]

كان [illegible]

باب اللعان اعلم انه

[illegible] اللعن في الخامسة من ايمان الزوج [illegible] رحمه الله لان احدهما على

واللعن ماخوذ من الطرد والابعاد والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم

الاية واما السنة فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هلال [illegible] وزوجته [illegible]

وحكمه [illegible] الزنا [illegible] المراة او العلم بذلك [illegible]

[illegible] ومع عدم [illegible]

فصل

[illegible] روح [illegible]

[illegible] فلو كان صغيرا او مجنونا او كافرا او اخرس لم يصح لعانه واما [illegible] اللعان شروط وهي احد عشر

ان تكون [illegible] ولا [illegible] الزوج [illegible] الشرط الثاني ان تكون الزوجة [illegible]

[illegible] غير خرساء وقال [illegible] ويصح اللعان من الاخرس [illegible] الشرط

الثالث ان تكون [illegible] الزوجة [illegible] فلو كان [illegible] فلا لعان [illegible]

ان تكون [illegible] الوطء فلو كانت [illegible] فلا لعان [illegible] الشرط الرابع

ان تكون باقية [illegible] الشرط السادس ان تكون [illegible] نكاح صحيح [illegible]

صح اللعان في الفاسد [illegible] ولو كان فاسدا فلا لعان وقال [illegible]

[illegible] فلا لعان [illegible] الشرط السابع ان [illegible] فانه يجب اللعان فاما لو كان [illegible]

اللعان الشرط الثامن ان يرميها بوقوع الزنا [illegible] ولو رماها بشيء من الفسوق غير الزنا او بالكفر لم [illegible]

[illegible] فاما لو رماها بان [illegible]

عليها في هذه الحالة [illegible] اللعان [illegible]

وقال ابو جعفر [illegible] اللعان في المملوكة [illegible] الرجل [illegible]

لزمه اللعان [illegible] الزنا الى [illegible]

[illegible] الولد [illegible] اللعان [illegible] الكناية فلا [illegible] وجوب اللعان [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] هذا اللفظ [illegible] حمل [illegible] من زوج [illegible] بالصريح وجب اللعان [illegible]

[illegible] ولده منها ونسبه الى الزنا بعد الطلاق [illegible] وجب اللعان [illegible]

[illegible] اللعان [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] بعد العدة لم يجب اللعان واما [illegible]

[illegible] اللعان بعد العدة [illegible] الولد [illegible] الهادي [illegible]

[illegible] اللعان بعد العدة [illegible] احكام الزوجية [illegible]

[illegible] الشرط التاسع ان تكون [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الشرط العاشر ان تكون للزوج بينة [illegible] والشرط الحادي عشر ان تكون

[illegible] من الزوج بالولد [illegible] المراة بالزنا [illegible] الزوج بالولد [illegible] فلا لعان [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الزنا [illegible] لم يجب اللعان [illegible]

[illegible] الزنا [illegible] لو قال [illegible] زانية [illegible]

ولا لعان والوجه [illegible] الزوجة [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] حد القذف [illegible] حد الزنا [illegible]

[illegible] الزنا [illegible]

[illegible] حد القذف [illegible] الزنا [illegible] فصل [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible] اللعان [illegible] صحة اللعان [illegible]

منها واما [illegible] ومطالبة الزوج [illegible] اما للنفي [illegible] الولد

منه و[illegible] الثاني [illegible] بالزوجية [illegible] النفقة والكسوة [illegible]

الحقوق في العدة [illegible] باللعان سقطت الحقوق [illegible] اللعان [illegible] والخروج

[illegible] الزوج ان [illegible] الولد [illegible] الرد

[illegible] اللعان [illegible] للنفي [illegible] حكم [illegible]

[illegible] حد القذف على الزوج واما [illegible] اللعان [illegible] الحاكم [illegible]

وحرمتهما و[illegible] فيها [illegible] على اللعان وحرمتهما على التأبيد كما روي عنه صلعم انه قال للملاعن
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ذا [illegible] حرمتهما على التأبيد فانه لا يعود ابدا بتحليل الزوج بعد
[illegible] ولم يلد لها ولد من [illegible] ما ذا قال لها ان امرءا تكرر لك [illegible]
ايضا وهذا حيث يكون ولد وان لم يكن ولد لكان يقول لها انما هي مني [illegible] من الزنا اذا قذفها من حلف الزوج
امرأة الزوجة ان يقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين في رميه لي بالزنا ونفيه لهذا الولد كذا كذا اي يذكر ذلك
اربعا او الولد في حال التحليف حاضرا في حجر المرأة مشارا اليه ان كان هنالك ولد وقال عليلم والى
وقد ثبت انه لا يصح احضار الولد الى ان امكن تعيينه من دون حضوره والى وجب تقديم الزوج في التحليف
على الزوجة بان قدمها الحاكم اي استأنف التحليف وقدم الزوج ثم اعادت المرأة وفي المسألة قولان الاول رواه
ابو جعفر عن المنصور وداوود بالله وتنكله بتقديم الزوج على سبيل الوجوب وقال الحاكم في [illegible] واحد القولين
لو قدم الزوجة وتحكم بالله وطوع انه يعيد قال الامام كي والفقه لهنا فانه كان ثم حكم نفذ لان المسألة
اجتهادية وقال ش بل يستقبل الحكم لمخالفته نص القرآن ثم بعد كمال التحليف يفسخ الحاكم نكاحهما قال عليلم
وله ذلك ابدا يعني لفظ الفسخ بل يكفي قوله لا تجتمعان ابدا كما قال الرسول صلعم لهلال وزوجته او يقول قد فسخت
النكاح بينكما ويحكم بالنفي ان كان ثم ولد وانما يحكم بالفسخ والنفي ان طلب منه ذلك بعد الايمان
فلو لم يطالبا الحاكم لم يحكم ذكره الفقيه س في تذكرته ويسقط الحد عنهما في حكم الحاكم بلا حد
حكم الحاكم بالنفي والفسخ ان كان ثم ولد وبفسخ النكاح ونفي النسب بينهما وبرفع الفراش
عليه عرما [illegible] احكام الخمسة [illegible] بعد كمال الايمان الاربع من كل واحد منهما لم يثبت بعد الحكم
بالنفي والفسخ بل لابد من واحد منهما مطلقا [illegible] الى دون الايمان الاربع حكم [illegible] وقال الطوسي اذ فرق الحاكم
بين المتلاعنين [illegible] بشهادات فقد اخطأ السنة ونفذ حكمه وعند ش نفذ حكمه والفسخ الفرقة ومثله
حرج السيد احمد الازرقي على المذهب قال مولانا عليلم وهو الذي ذكرناه في الازهار وقال الصادق والباقر ان
الفرقة تقع بفراغهما من غير حكم قال مولانا عليلم وكذا بقية الاحكام الاربعة اولها فرق وقال ش يقع الفرق
بفراغ الزوج ولا عن المرأة عنه لسقوط الحد واذا نفى الزوج ولدا ثم فرق الحاكم بينهما ثم ولدت اخر فانه يكفي
مع اللعان الاول [illegible] ولد بعده لدون اربع سنين اذا اراد الزوج نفيه فان اقر به حد وثبت الولد لانه حمل واحد ولو نفى ولدا
ثم وقع اللعان بينهما والحكم بالنفي ثم اكذب نفسه بعد ذلك واقر بالولد فانه يصح الرجوع من الزوج عن النفي
فيبقى من تلك الاحكام الخمسة التي تثبت بعد الحكم التحريم المؤبد فيبطل باقيها وقال الهادي عليلم في الاحكام
انه يرتفع بارتفاع التحريم ايضا ويعود اليه اذا اراد رجوعها بعقد جديد وهو قول ح ومحمد فان رجع
الزوج واكذب نفسه بعد موت الولد المنفي لم يرثه [illegible] الاب الملاعن وكذا ان رجع
بعض المذاكرين وان كان للولد المنفي ولد لحق نسبه بالاب الملاعن كان لحقه ابن الملاعن ولا يرث منه شيئا لانه
[illegible] كذا عن ف لا يلحق النسب به فيصح اقراره قال مولانا عليلم وفيما ذكره معطونه خلاف وما حكاه ابو جعفر وشرح
[illegible] عن الهادي عليلم انه قال ان لم يكن للولد ولد لم يثبت الولد المنفي المستلحق كذا ذكره ولد امرأة
يصح من الرجل نفي الولد بعد اقراره به قال عليلم وهذا ما حفظ خلافا في ذلك لانه ذكره الحجري محل الرجوع عن
النفي وسكت عن نفيه في تلك الحال فانه لا يصح له ان ينفيه من بعد قال المذاكرون لهذا

اذا سكت سكوت استبشار فاما لو سكت سكوت انكار كان له ان ينفيه بعد السكوت
قال مولانا عليلم ولا معنى لهذا الاشتراط لانا اذا قدرنا انه علم بالولد ولم يعلم ان له النفي فاما ان اعلم ان له النفي
وسكت لم يكن له ان ينفيه بعد لان نفي الولد على الفور [illegible] فاما لو علم بحدوث الولد ولم يعلم ان له نفيه
كان له نفيه متى علم ان له النفي قال في اللمع وان نفى الولد بعد زمان طويل من وقت الولادة وجب اللعان
بينهما قوله بعد زمان طويل يحتمل ان يكون اراد الى ان يسمع لانه لم يعلم ان له النفي ويحتمل ان له النفي في العادة
وقال م بالله اذا لم ينفه بعد الولادة لم يكن له نفيه سواء كان يعلم ان له النفي ام لا ولا يصح نفي الولد بدون
لعان فلو تصادق الزوجان على نفي الولد لم ينتف وكذا لو التعنا ولم يقع حكم الحاكم من دون لعان
لم يصح النفي وقال م بالله وكذا اذا تصادقا على البهتان انه وانه ليس منه لم يلزمه الولد وحد المرأة ولا يصح
النفي لمن مات او ماتا جميعا لانه قبل الحكم بالنفي بل يثبت نسب الولد والميراث ولا يصح النفي ايضا لبعض بطن
دون بعض ولو ولدت المرأة توأمين لم يصح نفي احدهما دون الاخر وكذا لو نفاهما جميعا ثم مات احدهما
قبل الحكم فانه يبطل نفيهما جميعا وكذا لو نفى ولدا لها والتعنا وحكم الحاكم ثم جاءت بولد دون ستة
اشهر من يوم اللعان فان الاخر يتبع نسبه بانتفى نسب الاول لان اقرار الثاني ثبت نسب الاول ايضا كما تقدم ولا
يصح النفي ايضا لبطنين لحقه بعد اللعان ولو وقع اللعان لنفي الولد وحكم الحاكم ثم جاءت بولد بعد
ذلك لستة اشهر فصاعدا الى اربع سنين من يوم الحكم لحقه هذا الولد لان الفراش الاول ولم يصح نفي هذا
الولد بحال من الاحوال الا ان نفسه لا يكون بلعان ولا مساغ له لانه قد تأبد التحريم باللعان الاول قال عليلم وهذا
لا ينافي قولنا ويرتفع بها الفراش لان الفراش الذي الحق به هذا الولد هو الفراش الثابت قبل الحكم ولا فراش بعد
الحكم ويصح من الزوج النفي للحمل حال الحمل ان وضع ذلك الحمل لدون ادنا مدته فاذا
ولدت لدون ستة اشهر من يوم النفي انكشف صحة ذلك النفي وان وضعته لاكثر بطل النفي وليس المراد به
انه شرط في لفظ انه يصرح بالشرط بل يصح النفي من غير شرط لو كان ونفيه له من غير شروط بان يقع لدون ادنا
الحمل لا اللعان ولا يصح قبل الوضع الا مطلقا او لا مشروطا بل يؤخر حتى يقع وقال ط ان اللعان
والنفي يصحان حال الحمل مشروطا بان يأتي به لدون ستة اشهر واربعة وعشرين والله اعلم الصادق فيما رميتك
به انه ليس لدون ستة اشهر وعشر في المجلس بعد كمال الاربع من الايمان ثم اسما الاول للمرة
الخامسة وهي التي ذكرها الله سبحانه وتعالى حيث قال والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
وقال في حق المرأة والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما خص المرأة بالغضب لان معظمها
اذا صح فهي غلظ قال ابو جعفر لا خلاف ان الخامسة محتمة عن واحد [illegible] الثالث
تمت السجد عبد اللعان

باب الحضانة في اللغة

الضم مأخوذة من الحضن وهو ما دون الابط يقال حضن الطائر بيضه اذا ضمها تحت جناحيه وهي في الشرع عبارة
عن تربية الاطفال ممن هو اولى بذلك والحضانة بفتح الحاء كما في كتب اللغة وقال الكي هي بالكسر قال مولانا عليلم
والاول اصح عندي والاصل في الحضانة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الى اخر الاية واما السنة فما روي ان رجلا وامرأة
تخاصما الى رسول الله صلعم في ولد فقال الرجل انا احق به لاني حملته قبل ان تحمله ووضعته قبل ان تضعه

وقال الحمل خفية وحملته ثقيلا وخفه شهوة ووضعه كرها وكان يطعمه غذاء ويحرسه وطاويدي
لينشأ فقال الصلع ابن احويه مالم [illegible] والاجماع ظاهر على الجمله واعلم ان الام الحره اولى بولدها في حضانة
والقيام بما يصلحه اذا طلبت ذلك فان اسقطت حقها باعتزها ان قدر ذلك والا الحرث
وله الحره لحيرانا من الامه فلا حق لها في الحضانه لانها مشغوله بخدمه المالك فالام الحره اولى
بولدها حتا يستغني بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونوما فمتى استغنى بنفسه في هذه الا
مور فياكل بنفسه ويشرب بنفسه ويلبس بنفسه ويسلم فلا يحتاج في المو
ضع الذي يليق به فلا اولويه لها بالذكر هذا امد [illegible] وقال [illegible] ان يبلغ
الطفل سبع سنين او ثماني والمد [illegible] في باب الخلع قال [illegible] اولى لانه لا
يختلف خلاف التحديد بالسنين فانها قد يختلف حال الصبي في الذكا والبلاده فمنهم من يكون
ذكا وكثيرا في صغر سنه ومنهم من يكون بليدا فال مولانا [illegible] ولان التحديد الاول يخ
الصبي والمحبوب لخلاف التحديد [illegible] ثم تنتقل الى ام امهاتها الاقرب فالاقرب
فامها اولى بحضانتها جدتها اولى ممن فوقها التي فوقها كذلك وان علون ولا حضانه لغيرهن
مع وجودهن وعدم المسقط لحق الحضانه فيهن من النكاح وغيره على ما سياتي ثم اذا لم يبق للولد
من يستحق الحضانه من الامهات لعدمهن او لعروض مانع كان الاب الحر اولى بحضانه ولده
ذكرا كان او انثى وقال الهادي عليه السلام الخالة اقدم منهم فهو من بعدها اقدم من غيرها وقال ح لا يستحق
الاب حضانه الانثى [illegible] احترازا من العبد فلا حضانه له حتى يعتق ثم الخالات اقدم
من سائر القرابات بعد الاب والامهات وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر وم بالله ان الاخت
لابوين او لام اقدم من الخاله بعد الاب ثم امهات الاب وان علون ثم ...
ثم الاخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوة ثم العمات بعد امهات الاب
ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم [illegible] عمات الام
ثم ذوو [illegible] وهذا اخر الدرج في باب الحضانه من النسا
من طرفه الى ضاف المتقدمه على من ادلى بسبب خالصا الى المولود فالخاله لاب وام اولى من الخاله
لاب وام اولى من الخاله لاحدهما والعمه لاب وام اولى من العمه لاحدهما وكذلك
[illegible] ثم ذوو الارحام [illegible] والاخوات لام ولا حضانه لاحد من الرجال [illegible] وكذلك سائر طرق الترتيب
اما اذا كان للصبي اخوان او عمان او [illegible] استويا في الاستحقاق كانت حضانتهما بالمهاياه
والحضانه [illegible] تقدم ذكره الى من يليه ما حدا امور اربعه الاول الفسوق
[illegible] عندنا وهكذا في الاستدار وله فرق بين ان يبلغ الصبي حدا يحفظ فيه الكلام [illegible]
[illegible] القول المجوز دون غيره [illegible] لما سطره الرابع الصبي حد اللفظ فيه الكلام ويعقل [illegible] والكبير
[illegible] الثاني الجنون والجذام والبرص الثالث الفسوق
[illegible] فانه يسقط حقها من حضانته ولفظ الذكر [illegible] الرابع النكاح
المراه لذي رحم له اي للمولود فاذا انكحت [illegible] لم يسقط حقها من الحضانه لان
[illegible] الفسوق والجنون والنكاح [illegible] قال م بالله واذا سقطت
الحضانه [illegible] تعود لهن الحضانه [illegible] اما الفسوق والجنون والسو

فالهدويه [illegible] واما النكاح فعندم بالله واكثر العلماء انه ارتفع النكاح بطلاق او غيره
تعود بعد مضي عده الطلاق الرجعي وقالت الهدويه وك لا تعود حق الحضانه بارتفاع النكاح
مطلقا فان عدمن اي النسا اللواتي لهن حق الحضانه فالاقرب الاقرب من الذكور العصبه
اولى بالذكر والانثى فالجد ابو الاب [illegible] ولي من الاخ لاب وام والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب العم لاب وام اولى [illegible]
[illegible] اذا لم يوجد عصبه محرم فالاقرب الاقرب [illegible] الذكر والانثى بالاخ لام [illegible] ولي من الجد ابي الام
[illegible] من الخال والخال [illegible] قال عليهم والقياس ان الاخ من الام اولى من الاخ من الاب
والخال من الام اولى من الخال من الاب [illegible] الخال اذا عدم المحارم من العصبات ذوي الارحام فالاولى
من ذوي رحم بالذكر عصبه [illegible] الاقرب فالاقرب واما الاجنبي فلا حضانه له [illegible] وسائر المسلمين على سواء
حقها [illegible] الامام او الحاكم من يحضنها اذا عدمت الحضانه لعصبات المحارم وغير المحارم وذوي الارحام
المحارم استحقت الحضانه التي [illegible] من ذوي رحم غير محرم [illegible] كابن الخال ابن الخالة وابن العم الاقرب فالاقرب
ولا سهم كذلك اي هم اولى بالذكر دون الانثى كالعصبات غير المحارم
فصل ويجب للام المعتاد من الرضاع و [illegible] وترك حقها في حضانته ان لم [illegible] فان استغنى عنها
وجب عليه [illegible] ضايق الحضانه حقا للطفل [illegible] عليه الحضانه من ام وغيرها [illegible]
طلب الاجره على حضانه ولدها [illegible] وهي ثلاثة ايام بعد الولاده فلا تستحق عليها اجره [illegible]
الولد في هذه الايام وقال ابو جعفر [illegible] عليها الاجره فاما اذا طلبت الاجره لغير تلك الايام [illegible] الاب
بان [illegible] ويقوم به من غير اذن [illegible] فان لم تستحق اجره واما تستحق اذا كان غائبا [illegible]
ويعلم [illegible] الرجوع بالاجره وكذا [illegible] في اعسار الحاكم خلاف [illegible] فيكل اما اجره الحضانه [illegible]
بها اذا كانت [illegible] الرجوع [illegible] الحضانه قبل [illegible] الحاكم واعلم انه لا فرق في استحقاق الاجره
على الرضاع [illegible] ان تكون الزوجية [illegible] ذكره م بالله [illegible] للهادي و
الناصر [illegible] والواو [illegible] لا تستحق الاجره مع بقا الزوجية [illegible] خلاف في جواز ذلك بعد الطلاق
البائن [illegible] جواز استئجارها على ارضاع [illegible] مع بقا الزوجية وتجوز للام ان [illegible] اي
نقل الولد الى خالته [illegible] بشرطين [illegible] الغير [illegible] للولد [illegible]
[illegible] الشرط الثاني ان [illegible]
من الاجره والانكى [illegible] او اكثر [illegible]
والسنه عليه [illegible] وليس [illegible] الحر المع
من الحضانه [illegible] تكون للطفل [illegible] او لامه [illegible] الواجب على الحاضنه
القيام بما [illegible] في حفظ الاعتبار [illegible] الطعام والكبوه [illegible]
وانما هي [illegible] وعقد اجره الحضانه [illegible]
[illegible] و الرضاع [illegible] المحارم [illegible] لا [illegible] وهو ان تعقد الاجره
[illegible] على الرضاع [illegible] وذلك [illegible]
الحاضنه من مات [illegible] وهي عالمه [illegible]
منا للبائنات [illegible] كابنه [illegible] غالبا [illegible]

فتناوله وشربه فيموت فانها هنا لا تضمنه بل تكون ديته على عاقلتها لانه هذا امر خطا وان لا تكون
عالمة بل كانت جاهلة انه يموت بذلك وعلى العاقلة دية والذي جمله يضمنه ايضا فان كان عالما
قتل به وان كان جاهلا فعلى عاقلته الدية بنصف ويعوز لها نقله اي نقل الطفل الى مقرها برضعه هناك
ان لم يشترط عليها ان ترضعه في منزله عائلة احترازا مما لو تكون مقرها دار حرب او تخاف على الولد فيه او تكون
فيه غربة ليست بمنزلها فليس لها ان تنقله قال السنهوري الا ان تنقله من دار الحرب الى دار الاسلام جاز ولو كان
من غربة ولا حلاوة بخوفه لها ذلك فيما دون البريد ولا حلاوة انه لا يجوز لها في الحضر الى اخرى منها
واختلفوا فيما عدا ذلك فالمذهب ان لها نقله الى مقرها وسوا وقع العقد في بلد الام او سوا كان بلدها
مقر الام سواد او فالح لها نقله الى المقر الذي وقع فيه عقد النكاح اذا كان مصرها واما الى مصر ذلك ولا
قال وله ان يخرجهم من المصر الى السواد ولها ان تردهم من السواد الى المصر اذا اسلمت والشئ ذا انها حاضرة دار الحرب
والا دنا حوا الذكر والانثى فالذكر ليس لها نقله من بلد الاب او لنا به الى فوق البريد والقول لها فيما عليه
من البنات ونحوها اذا احتلفت هي وولي الطفل في ذلك

فصل في سقي الصبي نفسه

اكلا وشربا ولباسا ونوما جائز فالاب حنيفة اولى بالذكر والام اولى بالانثى في ... هي للولي
لهما موجودا بل قد مات او غاب منقطعة او نحوهما كالمريض ... وترجوع على الهادي
عليه ان الهادي ولي نهيهما وفاق الروايات الجارية مع امها واما الصبي فمع ابيه بالنهار ومع امه بالليل فان
من الخواص وهي ام الام ونحوها على التدريج الذي مر ذكره ... والصحيح من بعد
الام من ليس تساطر حضانتهن ... اي الحواضن جنس الصبي ... الام والعصبة
ما اختار ... فيه من الحنفية انه لا معنى للتخيير ... اللهو
لكن ... وقواه الفقه واذا اخير الصبي ... احدهما ثم اختار الاخر ... انه
ينقل الى من اختاره ثانيا وقال الامام يحيى يقول لي من يختار ... هذه التهمة ... الى امه
... الكافي للمذهب الحنفية ان للبنت الماموني عليها ان تنفرد بالسكن ... عليها ...
... منعها من المصير الى غيرهم وهكذا البكر ان خيف عليها من ابنها ... عند ثقة من تشاء

باب النفقات هي انواع نفقة الزوجة

والاقارب والمملوك والبهائم ... والاصل في نفقة الزوجة الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه خطب يوم النحر في حجة الوداع فقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الزوج

فصل في نفقة الزوجات تجب على الزوج ولو كان
... او مغيرا او مجنونا او غائبا للزوجة ولو كانت ... او مريضة او شيخة او رتقا او ... او مجنونة
رضيها ... او امة سلمت ... او مجوسية بإذنه او ... الاسلام ... مع ... مدخول بها ام ... تصلح للجماع
... فان نفقتها واجبة في ذلك كله على الزوج ... تصلح للجماع ... لها نفقة
والعدة ... لها النفقة ونوابعها ... وسواء كانت معتدة
بعيدا ... الا ان يكون ذلك الفسخ بحكم حاكم ... العقد الفاسد ... وفسخ اللعان ... الغيب
... اذا كان الفسخ بحكم لم يلزمه النفقة في العدة عائلة احترازا من بعض الصور فانه

تكون الفسخ بالحكم ولزوم النفقة وذلك كالمعتبرة اذا المعترو ... النكاح
والامة اذا اعتقت فاختارت الفسخ واحتاجت الى الحكم لاجل التشاجر وكالفاسخة بعيب الزوج اذا ... احتاج الى الحكم من التشاجر
او كان الفسخ لامر يقتضي النشوز من المرأة لم تستحق النفقة للعدة وذلك الامر اما ذنب
نحو ان ترتد وسوا الزوج على الاسلام او اسلم الزوج وسوا هي على الكفر او ... بها ولم يحب عليها الهلاك
واما العيب نحو ان تفسخها الزوج باحد العيوب المتقدمة فان ذلك يقتضي النشوز ... والنفس
الفسخ هنا لا يسمى النشوز فيستحق النفقة نعم والواجب للزوجة بلا به انواع الاول ... فيه فان
واداما ودوا في كفايتها عشرة دهنا ومشطا ... الكسوة
الطبيب ونحو ذلك ... والنوع الثاني ... حمل الزوج ... الحمام ... دون
منها سكنا ونحوا ونشرفه ... تحريم الشمس ... بها ... ذهب
السوار ونحوها اذا ... ذلك واما في ... والمطبخ ... اي لا يكون لها ...
واخذه ... العرف قال في الانتصار تعتبر العادة ... ذلك ...
اذا كانت ... للنوم ومنزل للعمل ... وان كانت مدينة او من
المعيشة كالفقيه والقاضي والمعروفة والحرة ... الحمام ... قال وعند الماعون ما يصلح
الى ذلك والنوع الثالث الاخدام للزوجة والمعتبر اذا ... في التصنيف
النفقة ونوابعها والعشرة والسكنى والاخدام يكون قدرها على حالهما ... الغادة واعلم ان الكسوة
الكسوة فيجب عليه ما جرت به العادة لمثلها على ... حالهما وما جرت به العرف في البلد ...
من ذلك ومن الكسوة في الشتاء والصيف ... كالبلاد الباردة ...
العادة في الجود ... عدد الكسوة ... واحده ...
اعلم ذكر ... الارض ... ما تعلم ...
... عدد ... ولا فرق ... ذلك كله ... الثياب الرازقية ...
... في بعض الامام ... واما النفقة ... الى ... الامام
... واما السكن ... وما جرى به العرف ...
بعليه نفقة خادم واحد ... وان كانت ان تخدم
... لها خادم ... وكانت تخدم نفسها ...
الخادم في ذمته وان كانت ممن تخدم نفسها لم يجب ... قال في الانتصار ولو ...
... الخادم ... اختياره ...
او كان ... فان كان احدهما ... الزوجة ... فان احتلفا ...
... ذلك الوقت وكانت ... بحاله
اي في المعتبرة بحال الزوج يسرا او عسرا وفي بلد ... ولا عبرة بحالها في ذلك ...
... الواحد للزوجة بالدراهم على قول ... الى الطعام ... الطعام
البيه ... ان ... بالدراهم ... طعام مصنوع ...
طعام غير مصنوع ... واشار في موضع اخر الى ... قال الفقيه
... الى ... العدة ... الحاضر

لله بعصيان زوجها سواء عصت في حال الزوجية ام في حال العدة والمعتدة والمحبوسة فانها يسقط نفقتها
فان لم تكن عاصية كالصغيرة والمحبوسة والمريضة فلها لم يسقط النفقة
اخبر بها ان تكون عاصية لله بمنع النشوز
والاصح واشار في الصغيرة الى ان تكون الصغيرة يسقط نفقتها وقال في البحر يحاط نفقة المحبوسة ظلما وقال ابن داعي
ولا يسقط نفقة الزوجة بالنشوز الا اذا كانت خارجة من بيته الشرط الثاني ان تكون النشوز يوما له فيسقط
في النفقة واما النشوز ساعة خفيفة ثم تابت فانه لم يسقط شيء من النفقة قبل العشاء مقابله الليل الغد في مقابله
النهار وقيل كلا منهما في مقابله النهار فاذا نشزت من الليل او النهار ساعة لها قسط من النفقة سقط
حصتها وقيل ان كان ذلك قدر ثلث النهار او الليل يسقط لعوده واما دون الثلث فهو يسير لا
وحان سقوطها بالنشوز فهو كعود لفظا ما قال مولانا عليم وفي هذا نظر والظاهر خلافه وان
الغيرة بما له فيسقط من جميع النفقة قال وهو الذي في البحر اذا نشزت ثم تابت فانه لا تعود لها الا الاستحقاق
نفقة الزمان المستقبل بالتوبة لا نفقة المدة التي نشزت فيها بعد سقطت ولا تعود بالتوبة ولو نشزت
وهي معتدة ثم طلقها طلاقا بائنا وتابت وهي في عدة الطلاق البائن استحقت النفقة في المستقبل من العدة
وكذا استحق بعد المستقبل ولو كان الزوج غائبا يوم النشوز ويوم التوبة قال ابو جعفر اذا تابت النشوز وهو
غائب او كانت معتدة لم تعد نفقتها الا بها رجعت الى عن بيد الزوج ولا يسقط عنه ما استحقته في الزمان
الماضي بالمطل وقال لا يجب الا ان يكون الحاكم قد فرضها او يسقط المستقبل باتفاق الماضي منها
فانه يسقط الابرا او عجل لها نفقة شهر او سنة او نحو ذلك تنقطع عنه بالتعجيل نفقة تلك المدة ولو
فات عليها اي وجود العوائد وقد يرى من ذلك ولا تطالب التعجيل النفقة لمدة مستقبله ولا لها
ان تجبره على ذلك الا من زوج مريد الغيبة فيجبر فان لها ان تطالبه في حال واحد وذلك حيث ترك
مالا في بلدها اذا احتاجت انفق عليها الحكم منه فلها ان تطالبه نفقة كل شهر او بكفيل وان حضرها
الكفيل لم يجب التعجيل واما اذا غاب وله مال باق فليس لها ان تطالبه بالتعجيل وقال لها ان تطالبه
نفقة شهر واحد وقال في تعليق الافادة ليس لها ان تطالبه بنفقة ولا كفيل لانها تجب يوما فيوما فلو لها
اذا تعذر عرفت فلها ان تطالبه بالكفيل ويرى التعجيل لذلك المعجل النفقة فاذا كان
ملكا لم يصح ان يسترده ولها ان تبيعها وتهبها وتصرف فيها تصرف المالك في ملكه ولا تز
مافضل غائبا لخبر البرصوت منها حيث ماتت المراة وقد عجل لها نفقة مدة وماتت قبل انقضاء المدة فان
ورثتها يردون حصة ما بقي من المدة النفقة فان كانت قد فاتت في تركتها ومنها اذا مات الزوج
وقد عجل نفقة مدة مستقبلة ثم مات وقد بقي من المدة ما يزيد على مدة العدة فانها ترد لورثته من النفقة
حصة الزائد على مدة العدة وكذا لو نشزت وقد عجل اليها فانها ترد حصة مدة النشوز تعجيل
الكسوة وليس يملك بل هي باقية على ملك الزوج فلو ضاعت لزمها الكسوة وعليها
وليس لها ان تصرف في الكسوة اذا يبقى الكسوة على المدة المقدرة لم يلزمه ان يكسوها حتى
يكسوها حلان تبلت للصيانة وقال الامام كل التعجيل يملك في النفقة والكسوة جميعا فلها ان
تصرف فيهما بالبيع ونحوه بشرط ان تكسو نفسها وتطعم نفسها مثل الكسوة والنفقة التي اعطاها
بل يسقط النفقة عن الزوج بنوع العيب بانفاقها الا ان يتبرع عنه اي يتوى ذلك الانفاق عن الزوج فانها
حسنه تسقط عن الزوج وسواء كانت هي المنفقة بنفسها التبرع عنه او ولي الصغيرة او غيرها والمس

له على الزوج له رجوع له على الزوج بما انفق ولو هي المبرعة عنه لانها اذا تبرع
هي المتبرعة عنه رجعت على الزوج سواء نوت الرجوع ام لا فيه لها وان كان المتبرع المنفق
ان يرجع على الزوج وليس للمنفق ان يرجع عليها وله عليه فان انفقها من ماله ولاية الانفاق من ولي وحاكم بامرها
نية الرجوع عليهما فلها ان يرجعا عليها وهي ترجع على الزوج وان نويا الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه
حيث كان الزوج غائبا او متمردا ولم يرجع الولي الا ان ينفق من الحاكم فيرجع ليس لها ان ترجع على الزوج لانه
الخونة لانهما بنية الرجوع على الزوج قد انفقا عنه وان بطلان رجوعهما عليه قال مولانا عليم وهو الصحيح
عندي قال وهو الذي في الازهار قال في الياقوتة وتذكره الفقيه لها ان ترجع
فانه هو عليها الحاكم من مال ذلك الغائب مكفلا اي بعد ان يطلب منها كفيلا بالوفا اذا انكشف خلاف ما
ادعت ويبلغ التكفيل ان يحلفها الحاكم انه لم يعطها شيئا فان نكلت لم يعط شيئا فاذا قدم الزوج من زوجة
تحته وينفقها ايضا من مال المتمرد الحاضر ويبيع عليه العروض كما ياخذ الدراهم والدنانير اذا وجدها
له ويلزم الزوج الا النفقة الزوجة باي وجه امكنه من كسب او مسالة او استدانة وللحاكم ان يستدين عنه وحبسه
للتكسب اذا امتنع منه لكسائر الديون فانه لا يوخذ فيها بالكسب ولا يجوز له فسخ
وحاصل الكلام انه لم ينفق على الزوجة فلو نات حلالت اولى ان يكون ذلك لتمرده عن النفقة ويكون هو ان النكاح للتهما عند بان
عليها وقال في الشرح لم يفسخ بينهما بل لا جماع والعلة تحصل حيارة قال في الانتصار فلها خيارة فسخ على
الامر ان الفسخ الحالة الثانية ان يكون ذلك لغيبته فقال في الشرح الاصل لا يفسخ بالاجماع وجعل هذا هو
عليهم وقال في الانتصار يفسخ وحكاه في مهذب عن بعض اصحاب الشافعي وقد الحق به انه يفسخ له الفسخ
ولم يثبت الاعسار مع الغيبة الحالة الثالثة ان لا يعسر لا عسار به هنا انه يتكسب وان يوفق وان
فان عجز من غير توان فقيل لا يفرق بينهما وقال في الانتصار اذا عسر في النفقة ولم يقدر على التكسب فلها الثلاثة
خيارات الاول ان تمكنه من الاستمتاع وينفقها في ذمته الثاني ان تمتنع منه حتى يقدر على الثالث الفسخ
وقد اختلف في هذا نحو بعد الفقهية والحنفية واخذ قولي بن على فسخ النكاح القول الثاني ان يصح فسخ
وقد ذهب الى هذا علي وعمر وابو هريرة والحسن وابن المسيب وغيرهم
للبس قال في الانتصار وهو المختار واختلف هل اذا عسر بعض النفقة او بنفقة الخادم او بالكسوة
او بالسكنى هل يفسخ الحاكم ان يفسخ بطلقة رجعية فان ايسر في العدة عاد الى زوجته وقال الليث
بطلقة بائنة وعن بعضهم قول الفسخ من غير طلاق قال في الانتصار اذا قلنا هو طلاق دفع الى الحاكم ليطلق فان
امتنع طلق عنه ولا يجوز لها ان تمنع نفسها مع الخلوة الا ان كانت ناشزة الا ان تطلبه وذلك بان
تغلب على الظن انه مع موافقتها اياه يستمر على التمرد وعدم الانفاق لحصول غرضه بموافقتها فان
لها ان تمنع بامر الحاكم لتكون اقرب الى امتثاله بالمطلوب وكذلك اذا كان الحبس غير مسقط
او تعذر حال من الناشز فلها الامتناع او قصد مضارتها ولها ان تحلفه ما طلبها مضارة لها
فاذا اشتكت المراة تضييق الزوج عليها في النفقة وضعت عند عدل من النساء يوخذ لها من
الزوج ما تستحقه اذا وجد والقول لمن صدقته تلك العدلة منهما في العسر
فان صدقت الزوج فالقول قوله وان صدقت الزوجة فالقول قولها وهذه العدلة لا يجب في النفقة
على الطالب فان طلبها الزوج كانت عليه وان طلبتها الزوجة انفقها اثر هذا اذا لم يكن بينة

فنفقتها عليه كأجرة السجان قال مولانا خليل المولى أن يكون كالقاضي فيكون نفقتها عليها صغيرا والقو
الزوجة المطيعة مع السود الملاحي وقد فإذا كانت الزوجة مطيعة للزوج في الحال إذا دعا عليها أنها كانت ناشزة
وأنكرت ذلك أو أقرت واختلفا في قدر مدة النشوز فالقول قولها في نفقتها بالحول أنكرته في قدر ما أقرت به
واختلفا في مدة وأما إذا كانت عاصية في الحال فالقول قول الزوج وأما إذا كانت الزوجة غريبة ثم عدم الإنفاق ...
أو بيت أهلها أو في غيرهما وأنكرت إنفاقه عليها مدة ماهي في غربته فالقول قولها ... صغيرة أم كبيرة
معها وأما إذا كانت في بيت الزوج فالقول قوله ... الظاهر أنه منفق عليها ... وحلف ذكره
محمونه في الطرق ... في عدم الإنفاق عليها ... مطلقة ومغيبة ... كذا ذكره
في المطلقة والمحبونة ...
في المغيبة ... الغائب ... الحاكم ...
من النفقة ... الحاكم ...

[illegible]

الموسر اعتاقه وجب التسليم لحرمة الغير ... واما نفقة الرقيق فاعلم انه يجب على السيد سد رمقه
اي طعام كان من ذرة او شعير او غير ذلك واما نفقة العبد الحاكم لسيده حيث تطعمها فلو امتنع
من الخدمة سقط وجوب نفقته واما لو كان عاجزا عن الخدمة لزمن او مرض او عمى لم يجب البيع
المستغرق كنفقة سائر الدواب ... الكسوة ما يستر عورته وبقية المحارم ...
او فطر ويكون السيد غير ... بتكسب لنفسه فان تمرد السيد اجبر الحاكم على
احدهما ... او كان يستطيع اجارة ... بدفع الضرر عن نفسه بالانفاق
الى حيث يمكنه المراجعة ... ما يستطيع من الخدمة فهو نفسه ...
[illegible]

باب الرضاع

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واما السنة فما روي ان علياً عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله ...
... يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما الاجماع فلا خلاف في ان اخر الرضاع يجري النسب ... مقصور على تحريم النكاح دون
سقوط القود والشهادة ووجوب النفقة ونحو ذلك

فصل في اركان من يرضع

[illegible]

بالشروط التي تقدمت ثبت حكم البنوة لها اي للمرضعة يعني ان الولد يصير لها ولدا وكذلك ثبت حكم
البنوة من صاحب اللبن وهو زوجها الذي علقت منه وانقطع بعد العلوق وفي ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن
الزبير وداود الرضاع لا يقتضي التحريم بالنسبة الى الرجل يعني انه لا يشارك الام في حكم البنوة وعند الزوج
يشاركها ان كان لها زوج فالولد لها ولزوجها يعني ثبت حكم البنوة انما هو في تحريم النكاح دون غيره من احكام
كالنسب والارث وسقوط الحد ونحو ذلك وانما يشاركها في حكم البنوة في المرضع فيصير ابنا له كما هو ابن لها
وطئها او علقت منه ولحقه نسبه فاذا اللبن بعد هذا العلوق يصير لهما جميعا وقبل العلوق
لا يشاركها فيه عندنا قال غيره واما قلنا ولحقه احترازا من ان تعلق منه في زنى ولا يلحقه في ظاهر الشرع
كالولد المنفي باللعان ونحو ذلك فانه اذا لم يلحقه العلوق لم يشاركها في اللبن ولا يزال الرجل يشارك المرأة
في اللبن حتى ينقطع منها انقطاعا كليا ولو عاد بعد انقطاع لم يرجع فيه حق او لم ينقطع منها اللبن لم يزل مشاركا لها
ولو طلقها او مات عنها لم ينقطع حق الاول في اللبن تصح من [illegible] غيره فيمن [illegible] بطل حق الاول واذا
طلقها الزوج الاول المشارك لها في اللبن ثم تزوجت اخر لم يكن للاخر نصيب في اللبن حتى تعلق منه فاذا علقت منه يشترك
الثلاثة في اللبن وهم المرأة والزوج الاول والزوج الثاني ولا يزالون مشتركين في اللبن مع العلوق الثاني الى ان
ينقطع منها ما بين العلوق والوضع كان ابنا للمرأة وللزوج الثاني وللاول وحكى في النوادر عن سحنون والداودي
وحانه لا يثبت اشتراك في الولد بين الزوجين لكنه للاول على الى وضع الحمل [illegible] وعند الداودي والباقي والتا
وهو للاول الى ظهور الحمل ثم للثاني وقد يكون الابن من الرضاع ابنا للرجل فقط دون من ارضعته ويكون
ابا للرجل من الرضاع لا ام له وذلك حين يغتذي بلبن من زوجته وهو لا يصل الجوف الا مخمضا بخلاف لو انفصل
لبن كل واحدة وحده لم يصل الجوف لقلته فانه في هذه الصورة اذا اجتمعا فيصيران ابا لو حجيا فقط لا لها
والمراد بالرضاع من النساء مرضعة اللبن الراضع محرما كالام من الرضاع والاخت من الرضاع لما
وام او الاب او الام والعمة كذلك الخالة او ام الاولاد وزوجة الاب من الرضاع والاخت من الرضاع ونحو ذلك ولهن
الجملة انما يحرم النسب حال النسب والصهر يحرم بالرضاع ما احل الابن من الرضاع ونحوها مما يحرم من النسب والصهر
من الرضاع [illegible] النكاح منكوحته غير مدخول بها فعلى له مختارا عن مكره فسخ الزوج نكاح الام
اي على الذي فعل ذلك الرضاع فان كان الفاعل هو الرضيع كان يكون قد دب صغيرا وحده على الكبرى
وهي نائمة فرضع منها بغير علمها فانه لا يرجع على الصغير بنصف مهر الكبرى وان كان تحمل عنها فلو الذي
فرق الصغر للرضاع رجع عليه الا ان يكون الذي فعل الرضاع جاهلا بحكمه فان تعمدت المرضعة على
الصغر الكبرى وهي جاهلة لانفساخ النكاح بذلك فانه لا يرجع عليها حسبه فبطل الرجوع في المهر بهذين الشرطين
وهما الجهل وحسبه التلف واما المدخولة فلا يسقط مهرها بحال ولو فسخ نكاحها باجمعها ولا يرجع به على احد لانه
قد استوفى اما في مقابلته بالوطء فان اكره الزوج الكبيرة فالفسخ من جهته ولا يرجع عليها بمهر الصغيرة ولها النصف
مهرها وان كان الفسخ العمد رجع على المكره بنصف المهرين
فصل في الطرق التي يثبت بها حكم الرضاع
المتقدم في النكاح والفسخ التحريم وكان الرضاع انما يثبت حكمه على الزوج باقراره او لعلمها
السابق ويكفي في اقراره ان يقول ان المراة محرمة عليه بسبب الرضاع او نحو ذلك واما نقصه الشهادة فاعلم انه
لا بد فيها من رجلين او رجل وامرأتين سوا المرضعة تشهد على ابنها وعليها امرأة اخرى ابو محمد [illegible] فشهادتها
[illegible] اذا شهدت انها ولها ام بها اذا شهدت انها ارضعت الصبي بدرية فقال واو بريقبل بشهادة النساء